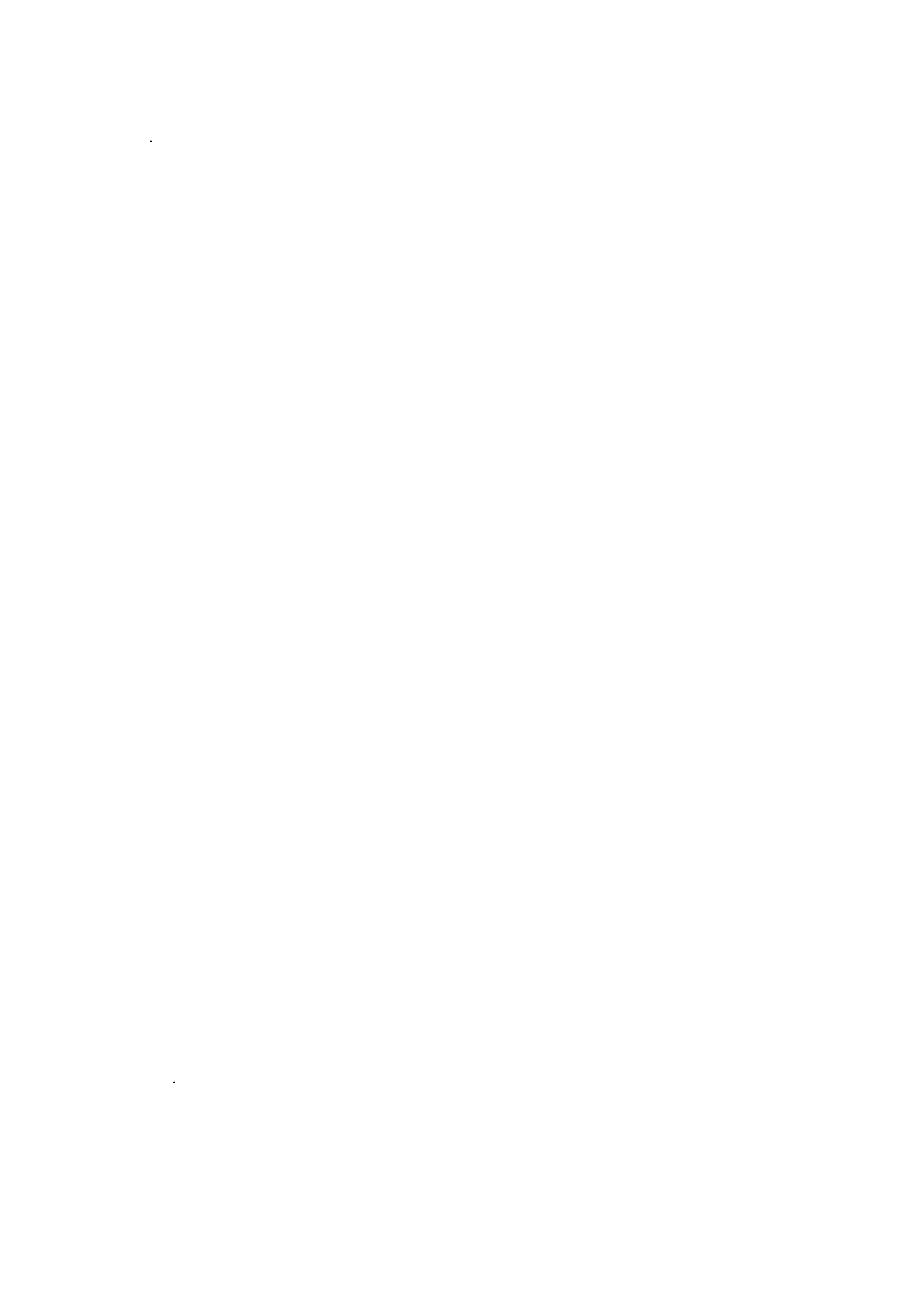
شرح
كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة
محمد بن يوسف أطفيش
رحمه الله

الجزء الخامس عشر

دار الفتح
بيروت

مكتبة الإرشاد
جدة



الطبعة الثانية
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

الناشر



بيروت

دار التراث العربي
ليبيا

مكتبة الإرشاد
جدة

كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف

الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني . رحمه الله

المتوفى في سنة ١٢٢٣هـ

و

شرح

كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة

محمد بن يوسف أطفيش

رحمه الله



الكتاب العشرون : في الديات

وهي مالٌ . . . .

الكتاب العشرون : في الديات

دية الأثر من سواد أو حمرة أو صفرة ، ودية الجرح ، ودية الكسر والتأثير في العظم ، ودية فوت منفعة العضو ، ودية الرُّعاف ، ودية النفس ، وفي القصاص أيضاً والقسامة . والدِّية بالتخفيف للياء من وَدَى بتخفيف الدال كوعد عدةً ، تقول وَدَى القتيل يديه دية إذا أعطى وليّه أو نائبه ما يلزم عن قتله ، وهي ما يجب في مقابلة النفس ، سمي بالمصدر ، وتسمى الدية أيضاً عقلاً ؛ قال الأصمعي : سميت بذلك لأن الإبل كانت تُعقل بفناء وليّ المقتول ، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا : عقلت المقتول إذا أعطيته دنانير أو دراهم أو غيرها ، وقالوا : عقّلتهُ العشيرة إذا أعطيته[1] شيئاً من ذلك كله ، وعرّفها المصنف على

---

(١) كذا الأصل والظاهر أعطته . مصححة .

مقدرٌ يجب بجنايةٍ في نفسٍ وما دونها لمجنيّ عليه على جانبيها .

أنهـا للنفس أو للعضو أو غـيره بقوله : (و) الدّية التي هي إحدى الدّيات (هي مالٌ) تسمية المال بالدية تسمية بالمصدر ، والأصل اسم مفعول ، أي مال مَوْدِيّ وإبـل مودية أو نحو ذلك ، بفتح الميم وإسكان الواو وكسر الدال وتشديـد الياء ، أي معطى ، وهو مجاز ، والتحقيق أن لفظ الدّية مأخوذ من الوَدْي وهو الهلاك ، ومنه أوْدى فلان إذا هلك ، لكن هذ رباعي ، ولمـا كانت الكميـة المقدرة تنشأ عن الهـلاك سميت بذلك – (اللهم صن الشرع وأهـله) – وخرج غـير المـال كالعناء فإنـه لا يسمى دية إلا بطريق النيابة عن المـال ، وإنما قلت ذلك لجواز الإخراج بالجنس ، فإن قوله : مال هو جنس في التعريف ، وهذا التعريف تعريف بالجنس والعرض العام ، فإن التقـدير والوجوب المذكورين في قوله : مال (**مقدرٌ يجب**) عرَضان عامان ولا ينبغي ذلك ، فلو قال : مقدار مال عوضٌ عن النفس أو مـا دونها لجاز ، ومعنى التقدير أنه محدود كائة بعير فخرج غـير المقدر ، والمقدر الذي لا يجب (**بجناية في نفسٍ وما دونها**) خرج مـا قدر ووجب لا بجناية كنصاب الزكاة والثمن في المعاملات والصداق ، وما وجب مع تقدير بجناية في غير نفس، كجناية في مالٍ ، والمراد بما دونها الأثر الأصفر والأحمر والأسود ، والانتفاخ والجروح والكسر والقطع وزوال العقـل ومنفعة العضو (**لمجنيّ عليه على جانبيها**) أو عاقلتـه ، يفيد أن دية المقتول ملك للمقتول كتركتـه يرثها كل من يرث تركته ، وتقدم الغرماء فيها على الورثة والوصية ، وقيل : ليست للغرماء والموصى لهـم بل للورثة ، والصحيح الأول ، وفي أثرٍ : هل ملك المقتول الدية أم لا ؟ قيل :

. . . .

ملكها بآخر جزء من حياته لأنها تعطى ديونه منها وتنفذ منها وصيته ، ويجوز عفوه عنها ، وإنما تنفذ الوصية بما علم في حياته به ، والله أعلم .

باب

الجروحُ خمسةَ عشر : ثلاثةٌ فوق الجلد صفراءُ فحمراءُ فسوداءُ ،
ولها نصفُ ثمن بعير . . . .

باب
في الجروح والآثار وأرش ذلك

(**الجروح خمسة عشر**) صفراء ، وحمراء ، وسوداء ، وخدش ، ودامية أصغر ، ودامية أكبر ، وباضعة ، ومتلاحمة ، وسمحاق ، وموضحة ، وهاشمة ، ومنقلة ، وجائفة ، ونافذة ، ومأمومة ، وتسمية الثلاثة الأولى جرحاً بجاز ، ففي العبارة جمع الحقيقة والمجاز بعدد واحد أو من عموم المجاز ، ويحتمل أنه سمّاهن جروحاً باعتبار جرح باطنهن حتى ظهرت الصفرة أو الحمرة أو السواد في الجلد (**ثلاثة فوق الجلد**) أي يظهر أثرهن فوقه فقط (**صفراء فحمراء فسوداء**) كل منهن دون التي بعدها ، وهكذا فيما بعد (**ولها نصف ثمن بعير**) والبعير ثمانية وأربعون درهماً أو أربعة دنانير ، وعلى هذا العمل ؛ وقيل : البعير مائة درهم ، وقيل : مائة وعشرون درهماً ، وقيل : ستون درهماً ، وقيل : على

فثمنه وربعه وثلاثة فيه خدش : وهو ما دمع ، وإن بماء ، ولا ينقض وضوءاً ؛ فدامية صغرى ، وهي ما قطعت من جلد وفاض منه دمٌ فكبرى ، وهي ما قطعته ولم تصل لحماً ، ولها نصف بعير ، فبعير ،

الغلاء والرخص ، ويأتي بعض ذلك في قوله : باب سنّ في الدية والضمير في لها ، للثلاثة : للصفراء والحمراء والسوداء ، والأولى أن يقول : ولهن ، وذلك على الترتيب فنصف ثمن بعير للأولى وهي الصفراء كما قال: وثمنه للثانية وهي الحمراء، كما قال : (**فثمنه**) أي ثمن البعير وربعه للثالثة وهي السوداء كما قال : (**وربعه**) فثمن الثمانية والأربعين، ستة ونصف الثمن ، ثلاثة وربعها اثنا عشر (**وثلاثة فيه**) أي في نفس الجلد وهنّ (**خدش وهو ما دمع وإن بماء**) وكأنه يمكن أن تدمع بدم محمر لا يسيل . (**ولا ينقض**) هذا الماء (**وضوءاً**) لطهارته (**فدامية**) وزن فاعلة هنا للنسب أي ضربة ، أو جرحة مثلاً ذات دم ، والياء خفيفة وهي لام الدم المحذوفة (**صغرى**) أي صغيرة ، ولخروجه عن التفضيل ساغ له التأنيث بالألف وإلا فاسم التفضيل يلزم التذكير والإفراد ، وإن أضيف لنكرة أو لم يضف أصلاً ، وكذا في قوله كبرى (**وهي ما قطعت من جلد**) أي قطعت بعض لحم ، أسند القطع إليها تجوّزاً لأن تلك الضربة أو الجرحة هي آلة القطع وواسطته (**وفاض منه دم**) هذه الجملة معطوفة على صلة ما أو صفتها والرابط محذوف ، أي وفاض من الجلد دم بقطعها ويجوز عود الهاء إلى القطع المنسوب إليها ، أي وفاض من قطعها (**فـ**) دامية (**كبرى ، وهي ما قطعته ولم تصل لحماً**) بالتأثير فيه ، وإلا فقد أفضت إليه لقطع الجلد كله (**ولها**) أي ولهنّ على سبيل اللف والنشر المرتب (**نصف بعير**) أربعة وعشرون درهماً للخدش (**فبعير**) ثمانية واربعون

فبعيران ، وثلاثة في اللحم ، باضعة ؛ وهي ما شقت سفاقاً بين جلد ولحم ووصلته ، ومتلاحمة ؛ وهي ما جاوزت ذلك وأمعنت في لحم وسمحاق وهو ما جاوزه إلى سفاق بينه وبين العظم بلا قطعه ولها أربعة أبعرة فستة فثمانية ، وثلاثة في العظم ؛ مُوضحة وهي ما أوضحته

درهماً للدامية الصغرى (**فبعيران**) ستة وتسعون للدامية الكبرى ، وقيل : ان الدامية واحدة حكمها واحد ، فإن كانت في الوجه ضوعفت على دامية مقدم الرأس لها بعيران(**و**)لها قلوصان ابنتا لبون (**وثلاثة في اللحم باضعة**) من البضع وهو الشق (**وهي ما شقت سفاقــاً**) وهو قشرة رقيقة جداً (**بين جلد ولحم ووصلته**) أي وصلت اللحم وأثرت فيه قليلاً دون المتلاحمة،(**ومتلاحمة**) متفاعلة من اللحم للمبالغة ، أو للتفاعل كأنها تزاول اللحم ويمنعها اللحم (**وهي مـــا جاوزت ذلك**) المذكور في الباضعة (**وأمعنت**) استحكمت وبالغت (**في لحم وسمحاق**) أصله القشرة الدقيقة فوق الرأس (**وهو ما جاوزه**) أي جـــاوز اللحم (**إلى سفاق بينه وبين العظم بلا قطعه**) أي بلا قطع السفاق ، وقومنـا يجعلون السمحاق اسماً للتي تكشط الجلد وهي قبل اللحم (**ولها أربعة أبعرة**) مائة واثنان وتسعون درهماً للباضعة (**فستة**) ثمانية وثمانون ومائتا درهم للمتلاحمة (**فثمانية**) وعن ابن محبوب الباضعة لها أربعة أبعرة ، ابنتا لبون وحقتان ، والباضعة هي التي تستفرغ الجلد كله،والمتلاحمة لها ستة أبعرة ابنتا لبون وحُقـّتان وابنا لبون ذكران ، والسمحاق ما استفرغ اللحم كله وبدا قشره على العظم،ولها ثمانية أبعرة ابنتا لبون وابنا لبون ذكران وحقتان وجذَعتان (**وثلاثة في العظم مُوضحة**) بضم الميم وإسكان الواو وكسر الضاد بلا تشديد ، ويجوز فتح الواو وتشديد الضاد ، وأشار إلى الشكل الأول بقـوله : (**وهي ما أوضحته**) أي

ولم تكسره ، فهاشمة ، وهي ما هشمته فكسرته ، فمنقِلة لنقلها إياه من مكانه ، فللأولى عشرة أبعرة وما ذكر كله إن تم قياس في قياس في الوجه ، والرأسُ نصفه ، والجسد نصف الرأس . .

أظهرته بإزالة السفاق (**ولم تكسره ، فهاشمة وهي ما هشمته**) أي كسرته بلا فصل كما فسره بقوله : (**فكسرته**) وقيل : هي هاشمة إذا أثرت فيه ولو لم تكسره ، وإنما قال : إنها في العظم ، لتأثيرها فيه بكشفه (**فمنقِلة**) وسميت (**لنقلها إياه من مكانه**) مع كسر ، وتكون في كل موضع فيه عظم ، وقيل : هي منقلة ولو شقت العظم ولم تنقله ، وهي بكسر القاف ، وحُكي فيه الفتح ، (**فللأولى**) وهي الموضحة (**عشرة أبعرة**) ثمانون وأربع مائة درهم . (**وما ذكر كله**) وما يأتي كله من خمسة عشر إنما يثبت (**إن تم قياس**) في قياس ، أي قياس عرض في قياس طول ، والمراد عرض المفصل الأعلى من الأبهام وطوله ، وهي إبهام الحاكم أو إبهام أوسط الناس ، أو إبهام المجروح ، وإن لم يتبين لك عرض الإبهام درت عليه بخيط فنصف الخيط هو العرض (**في الوجه**) وهو من منبت الشعر إلى الذقن ، ومن طرف عظم اللّحي إلى طرف عظم الأخرى (**والرأسُ نصفه**) أي نصف الوجه (**والجسد نصف الرأس**) والشفتان ، قيل : من الفم ، وقيل : ما حمر منها من الوجه وما كان من الفم يعدُّ من الجسد لا من الوجه ولا من الرأس ، وفي الأثر : مقدم الرأس نصف الوجه ومؤخر الرأس نصف مقدم الرأس ، والجسد نصف مؤخر الرأس ، والمرأة نصف الرجل إلا حلمة الثديين فإنها فيه ضعف الرجل ، وقيل : هي كالرجل في الثلث وما دونه ، ونصف الرجل فيما فوق الثلث ، قال العاصمي :

وَدِيةُ المجروح في النساء ... كديةِ الرجل بالسّواء
إلا إذا زادت على ثلثِ الدّيه ... فما لها من بعد ذاك تسويه

. . . .

وعليه فمن قطع لها إصبعاً فعليه عشرة أبعرة ، أو إصبعين فعشرون ، أو ثلاثة فثلاثون ، أو أربعاً فعشرون فإن قطع لها ثلاثة أصابع ونصف أنملة فعليه واحد وثلاثون بعيراً وثلثا بعير ، وإن قطع ثلاثة أصابع وأنملة فهذا ثلث الدية وترجع إلى سبعة عشر إلا ثلثاً ، فإن قطع لها أصابع من يدٍ أضيف بعضها لبعض في ضربة أو ضربات ، مثل أن يقطع إصبعاً ففيه عشرة ، ثم آخر ففيه عشرة أيضاً ، ثم قطع رابعاً ففيه خمسة لأنه يضاف لما قبله ، ولو قطع لها ثلاثة في ضربة فعليه ثلاثون ، فإن قطع بعد إصبعاً فعليه خمسة لأنه يضاف لما قبله ، ولو قطع أربعة في ضربة فعشرون ، وذلك في أصابع اليدين فلا يضاف ذلك في ضربة ، فإن قطع لها أربعة في ضربة من يد فعليه عشرون،فإن قطع بعد إصبعاً من اليد الأخرى فله عشرة ، ولا يضاف قطع العمد إلى الخطأ . وحكم أصابع الرجلين كأصابع اليدين ، ولا يضاف جرح بجرح في غير ذلك إلا في ضربة واحدة ، وإن ضربها منقلة فدية المنقلة ، وإن ضربها أخرى بعد برء فديتها أيضاً ، وإن جنى ثالثاً بعد ذلك فكذلك ، وإن كان الضرب عقب الآخر فقيل : يضاف ، وقيل : لا ، وإن تقارب فخلاف ، وإن تباعد فلا يضاف ، وذلك في الجراح ، وأما الأسنان فقيل : كالأصابع ، وقيل : كالجراح ، روت المالكية ذلك عن رسول الله ﷺ وكذا روى النسائي : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » وصححه ابن خزيمة ، ويعني بالعقل الدية ؛ ورواه عمرو بن شعيب ، وروى عن سعيد بن المسيب أن ربيعة سأله فقال : تلك السنّة يا ابن أخي ، والسنّة إذا أطلقت إنما يراد بها سنة النبي ﷺ ،

وهل للثانية عشرة في الرأس والوجه أو اثنا عشر فيه ، أو خمسة عشر في الرأس ، أو عشرون فيه ، وخمسة وعشرون في الوجه ؟ خـــلاف ؛ وكذا هل للثالثة اثنا عشر ، أو خمسة عشر ، أو عشرون ، أو خمسة وعشرون ، أو ثلاثون ، وهذا في الوجه كما مرّ خلافٌ أيضاً . . . .

وقيل : تساوي الرجل في أقل من العشر ، وقيل : في أقل من النصف ، ومذهبنا ومذهب أهل العراق والشافعي أنها نصف الرجــل من أول مرة قياساً على كل الدية ، ولم يثبت عندهم الحديث أو نسخ أو قالوا : هو حديث واحد لا يعمل به في ما تعمّ به البلوى ، وعلّل أهل المدينة وهم المالكية الحديث بأن الإنسان يبقى أربعين يوماً نطفة بيضاء ، وأربعين علقة ، وأربعين مضغة ، فهذه أربعة أشهر لم يميز فيها الذكر من الانثى ، وأربعة أشهر ثلث السنة ، وتأتي أقوال في قوله : فصل يوزن شعر لحيـة الخ نتكلم على ثدي المرأة إن شاء الله سبحانـــه (**وهل للثانية**) وهي الهاشمة أبعرة (**عشرة في الرأس والوجه**) وأما الجسد فنصفها ، وقيـــل : لا تكون إلا في الرأس (أو) العشرة في الرأس و (**اثنا عشر فيه**) أي في الوجه ، أو في الرأس عشرة وفي الوجه خمسة عشر ، أو في الوجـــه عشرون (**أو خمسة عشر في الرأس أو عشرون فيه**) أي في الرأس (**وخمسة وعشرون في الوجه ؟ خلاف ؛ وكذا**) أي اختلفوا مطلق الإختلاف كذلك (**هـل للثالثة**) وهي المنقلة (**اثنا عشر**) بعيراً (**أو خمسة عشر ، أو عشرون ، أو خمسة وعشرون ، أو ثلاثون وهذا**) أي هذا الخلاف (**في الوجه كما مر خلاف أيضاً**) أن الكلام إنما هو على الوجه ، وأن الرأس إنما هو نصف

وثلاثة أخرى وهي ؛ الجائفة لوصولها الجوف وإن برأس إبرة أو كبر الجرح أو من كل ناحية ، . . . . . .

الوجه ، والجسد نصف الرأس ، فللرأس على القول الأول ستة أبعرة ، وعلى الثاني سبعة ونصف ، وعلى الثالث عشرة ، وعلى الرابع اثنا عشر ونصف، وعلى الخامس خمسة عشر ، والجسد نصف الرأس في الأقوال ، وقيل : خمسة عشر في الوجه والرأس .

وعن ابن محبوب : للواضحة عشرة من الإبل ، ابنتا لبون ، وابنا مخاض ، وابنا لبون ، وحقتان ، وجذعتان ؛ وإذا لم يوجد السن الواجب قوّم غيره ، وللهاشمة عشرون : أربع بنات مخاض ، وأربع بنات لبون ، وأربعة أبعرة كل واحد ابن لبون ، وأربع حقات ، وأربع جذعات ، وللمنقلة ثلاثون : ست بنات مخاض ، وست بنات لبون ، وستة أبعرة كل واحد ابن لبون ، وست حقات ، وست جذعات ، قيل : في الهاشمة حكومة ، وهي أن يقوّم كأنه عبد سالم ، ثم يقوّم معيباً فيعطى بنسبة ما بين القيمتين من الدية ، وقيل لا تكون المنقلة إلا في الرأس (**وثلاثة أخرى وهي الجائفة**) سميت (**لوصولها الجوف**) وهو الخلاء في الجسم ، والمراد البطن (**وإن برأس إبرة**) سواء كان الوصول من أول الجرح لآخره بمنفذ رقيق ، أو كان من أوله واسعاً وكان بآخره رقيقاً ، أو عكس ذلك ؛ ولا سيما إن كان كله واسعاً (أو) بـ (**كبر الجرح**) أي عظمه وخبثه حتى أدى وحده إلى وصول الجوف (**أو من كل ناحية**) معطوف على محذوف ، أي سواء كان من ناحية واحدة أو من الناحيتين كلتيهما بأن دخلت آلة الطعن من جانب وخرجت من جانب آخر ، مثل أن يطعن في بطنه ويخرج من ظهره ، أو جنب فتخرج من جنب ، والأرش في ذلك واحد ، إلا إن كسر

ولها ثلث الدية ، وللنافذة وتكون في دبر وذكر وحلق وحلقوم وصدر كذلك ، وللمأمومة وتسمى الناقبة واللامّة أيضاً ، وتختص بالرأس والوجه كالجائفة بالجوف الثلث كذلك وإن صغر ،

عظم الظهر فلكسره أرْشُهُ أيضاً (**ولها ثلث الدية**) دية الذكر إن كانت في الذكر ، وثلث دية الأنثى ، وثلث قيمة العبد أو الأَمـة إن كانت فيه ، وثلث النصراني إن كانت فيه ، وهكذا .

وفي الأثر : إن جرح رجلٌ رجلاً دامية فزاد الجرح حتى صار موضحة أو دون ذلك ، فإن أراد أن يقتص فإنما يقتص دامية ، ويـأخذ الفضل إن شاء ، وكذا إن جرحه موضحة فأهلكت العظم حـتى صارت هاشمة اقتص موضحة وأخذ الفضل (**وللنافذة وتكون في دُبرٍ وذكرٍ وحلق وحلقوم وصدرٍ كذلك**) أي وللنافذة ثلث الدية كذلـــك ، وإن صَغُرَ المنفذ كرأس إبرة ، أو كانت لخبث الجرح ، فحذف المبتدأ وقوله : بها ، هو الخبر ؛ قال ابن محبوب : لهــا ثلاثة وثلاثون بعيراً على خمسة أجزاء في الأسنـــان المذكورة في المنقلة إلا أن تكون نافذة في أحد اللّحيَيْنِ من أسفل مما يلي الحلق ، فإن نافذة اللّحي لهـا نصف الثلث ، وكذلك الجرح فيما يلي الوجه في اللحي كجروح الوجه والجائفة والنافذة واحدة ، وإنما اختلف الاسم بالمحـــل (**وللمأمومة**) أي الضربة أو الجرح الموَصلة ـ بفتح الصاد ـ إلى أم الرأس وهي الجـلدة الـــتي تجمع الدماغ (**وتسمى الناقبة واللامّة**) بتشديد الميم (**أيضاً وتختص بالرأس والوجه كـ**) اختصاص (**الجائفة بالجوف ، الثلث كذلك**) أو للمأمومة ثلث الدية (**وإن صغر**) المنفذ كرأس إبرة أو كانت لخبث الجرح ، وقيل إن تم قياس في قياس ، ويجوز أن يكون قوله : للنافذة خـــبراً والمبتدأ هو قوله : الثلث ، وقوله :

وهل يقال لها لامّة وناقبة لخروجها من عظم للخواء بينه وبين الدماغ ، أو لامّة لبلوغها القشرة الكائن فيها الدماغ وبها سميت؟ تأويلان . . . .

والمأمومة معطوف على قوله للنافذة ، فيكون قوله كذلك بعد قوله : وحلقوم وصدر بمعنى ولو كان برأس إبرة (**وهل يقال لها**) أي للأخيرة (**لامّة وناقبة لخروجها من عظم**) ولحم ، حيث العظم واللحم ، أو من لحم حيث اللحم وحده (**للخواء بينه وبين الدّماغ**) ولو لم تتصل بالقشرة التي فيها الدماغ ، أو لفضاء الفم إن كانت في الفم (**أو لامّة لبلوغها القشرة الكائن فيها الدماغ**) بأن تتصل بالقشرة ولو لم تخدشها ، وهذا أبلغ ؛ من لمّ في الشيء بمعنى وصله ونزل فيه ، (**وبها**) أي بهذه اللفظة وهي لفظة اللامّة باعتبار معناها (**سميت**) هذه الجرحة ؟ (**تأويلان**) .

وفي بعض الآثار : أسماء الجروح عشرة [1] ، الدامية وهي التي تدمي الجلد ، ثم الحارصة بالحاء والصاد المهملتين وهي التي تشق الجلد ، ثم السمحاق وهي التي تكشط الجلد ، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم ، ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع ، ثم الملطاة وهي التي بينها وبين العظم ستر رقيق ، ثم الموضحة وهي التي توضح العظم اي تظهره ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة وهي التي تكسر العظم فتطير العظم مع الدم ، ثم المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي مختصة بالرأس ، ثم الجائفة وهي التي تصل الى الجوف وهي مختصة بالجسد .

---

(١) كذا بالنسخة التي بأيدينا والأصل إحدى عشر كما ترى من عددها. قال في القاموس : والملطاء بالكسر ويقصر من الشجاج السمحاق كالملطاة او القشر الرقيق بين لحم الراس وعظمه .

. . . .

وفي أثر : أولهنّ : الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلاً ، ثم الدامعة وهي المخرجة ماءً كالدمع ، وقيل : الدم ، ثم الدامية وهي ما يدمى ولا يسيل ، ثم المتلاحمة وهي ما قطعت جلداً وأخذت في لحم ، وقيل : هي التي تشق الجلد وتأخذ في اللحم ويسْودّ دمها ، ثم الباضعة وهي التي تبضعه وتأخذ منه ، ثم السمحاق وهي ما يبقى بينها وبين العظم جلد رقيق يسمى بذلك ، ثم الموضحة وهي ما أوضحت العظم ، ثم الهاشمة وهي ما هشمته ، ثم المنقلة وهي ما نقلته ، ثم اللامّة وهي ما بلغت أمّ الدماغ ، ويقال لها : الدامغة ، وقيل : إن الثلاثة الأولى ليست في الجروح إذ لا أثر لها ، وكذا الدامغة إذ لا يعيش معها أحد غالباً ، والدامغة بالغين المعجمة المذكورة هي التي بلغت الدماغ ولم تنقله ، فهي مرادفة للمأمومة ، وإن انتقب فمات فالدية ، والأكثر قيل : إن الموضحة إنما هي في الرأس والوجه لا في غيرهما ، ثم الجائفة وهي البالغة الجوف ولو برأس إبرة .

وفي أثر : وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي المنقلة عشر ونصف عشر ، وذلك خمسة عشر بعيراً ، ومن الذهب مائة وخمسون ، ومن الورق ثمانية عشر مائة درهم ، والموضحة ما أوضحت العظم ، وهي مأخوذ من الإيضاح ، تكون في الرأس والوجه ما عدا الأنف واللّحي الأسفل ، والمنقِلة ما صار فراشها من العظم ، أي يطير فراش العظم منها ، قال أبو عبيدة : والفراش ما تطاير من عظم الرأس بفتح الفاء وكسرها ، وقال أيضاً : فراش العظم قشور تكون على العظم دون اللحم ولا تصل إلى الدماغ ، فإن وصلت إلى الدماغ خرجت عن أن تكون منقلة ، قال بعض : معناه ما طار منها العظم مع الدواء ونبت اللحم فيها ، وما وصل إلى الدماغ فهي المأمومة مأخوذة من الأم ، وهي أم الدماغ ،

. . . .

قيل : معناه ما وصل إلى الجلدة التي تكون على الدماغ ، وهي صفاق رقيق ولو انتقب ذلك لما عاش أبداً ، وفيها ثلث الدية كما في الحديث ، وكذلك الجائفة وهي ما وصل إلى الجوف ، سواء كان ذلك من البطن أو من الظهر ، ولا تكون إلا في الجوف ، واختلف إذا ضربه ونفذت إلى الجانب الآخر ، وقيل : فيها ديتان ، وقيل : دية واحدة ، وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد لأنه لم يرد في ذلك نصّ من الشارع ، وقيل : كل ما دون الموضحة فإنه يقدّر المجنى عليه عبداً سالماً فيقوّم ، ثم يقدر عبداً معيباً بتلك الجناية فيعطى من ديته بنسبة ما بين القيمتين من قيمته ، فإن كانت عشرة في السلامة وسبعة في العيب ، خرج من النسبة عشرة فيعطى عشر الدية ، وهكذا .

ولا يلزم أجر الدواء عندنا وعند ابن القاسم من أصحاب مالك، وقال الفقهاء السبعة من قومنا : يلزمه ذلك ، وقد اختلف في الجراحات التي دون الموضحة اختلافاً كثيراً ، وعمل الشيوخ على قول ابن حبيب في عدة الجراح فعد في الرأس والوجه عشرة وهي المذكورة ، قال العاصمي :

ُجلّ الجراحِ عَمْدُها فيه القَوَد	وَدِيَة مع خطأٍ فيها فَقَد
وفي جراحاتِ الخطا الحكومه	وخمسةٌ دِيَتُها معلومه
فنصف عشر دية في الموضحه	وهي التي تلفى لِعَظْم موضحه
في الرأس والوجه كذا المنقله	عشر بها ونصف عشر معدله
في الموضعين مطلقاً وهي التي	كسر فَراش العظم قد تولت
وعشر ونصفه في الهاشمه	وهي لعظم الرأس تُلفى هاشمه
وقيل : نصف العشر أو حكومه	وثلث الدية في المأمومه

. . . .

وما انتهت للجوف وهي الجائفه ... كذاك أو إلى الدماغ كاشفه
ولاجتهـــاد حـــاكم موكلُ ... في غيرهـــا التأديب والتنكـّل
وجعلوا الحكومـــة التقويا ... في كونهـــا معيباً أو سليا
ومـــا تزيـــد حالة السلامه ... يأخذه إن شاء لاملامـــه

وأسقط بعض قومنا الهاشمة لأنها لا بد أن تصير منقلة عنده ، ولا تأديب في الخطأ ولا قصاص، وأما العمد ففيه التأديب ولو بتعزير أو نكال مع الأرْش أو مع العفو، والمراد بالموضعيْن الوجه والرأس،ومعنى الإطلاق العمد والخطأ ، وأشار إلى أنه لا قصاص فيما يعظم به الخطر أو لا يضبط كالقصاص في العنق إذا خيف أن يموت به أو في الصُلب بقوله :

وَقَوَد في القطـع لـلأعضاءِ ... في العمد ما لم يُفضِ للفناء

وفي كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : إن في النفس الدية مائـــة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الديـــة ، وفي الذّكَـر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصُلب الدية، وفي الرّجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرّجل عشرة من الإبل ، وفي السن خمسة من الإبل ، وفي الموضحة خمسة من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار .

وعن ابن محبوب : الدامية في مقدم الرأس بنت لبون ، وللباضعة بنت لبون وحقة ، وللمتلاحمة حقة وابنة لبون وابن لبون ، وللسمحاق بنت مخاض وابن

. . . .

لبون وحقة وجذعــة ، وللموضحة بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة ، وللهاشمة عشرة : بنتا مخاض وبنتا لبون وحقتان وجذعتان وابنا لبون ، وللمنقلة خمسة عشرة : ثلاث بنات مخاض وثلاث بنات لبون وثلاثـة أبعرة كل واحد ابن لبون ، وثلاث حقات وثلاث جذعات ، وللمأمومة ثلاثـة وثلاثون بعيراً وثلث بعير ، وإن ذهب منها العقل فالدّية ، وكل ذلـك في مقدّم الرأس ، ولـلدامية في مؤخر الرأس نصف بنت لبون وللبـاضعة نصف بنت لبون ونصف حقة ، وللمتلاحمـة نصف حقـة ونصف بنت لبون ونصف ابن لبون ، وللسمحاق نصف بنت مخاض ونصف ابن لبون ونصف حقة ونصف جذعة ، وللموضحة نصف بنت مخاض ونصف ابن لبون ونصف بنت لبون ونصف حقة ونصف جذعة ، وللهاشمة بنت مخاض وابن لبون وبنت لبون وحقة وجذعة ، وللمنقلة بعير ونصف من بنات مخاض وابن لبون ونصف ابن لبون وبعير ونصف من بنات لبون وبعير ونصف من الحقات وبعير ونصف من الجذعات ، ويجوز التقديم في ذلك كله بالدراهم . قال ابن محبوب : والذي عليه العمل يومنا أن قيمة الموضح عمداً في مقدم الرأس ستمائـة درهم ، كل بعير منها مائة وعشرون درهما ، وإذا غلت الإبل نظر العدول في زيادة قيمتها، وإذا رخصت نظر في رخص قيمتها . قال : والعمد والخطأ في عـدد الإبل سواء ، ولكن تختلف بالاسنان ، فأسنان العمد من الحقات خمس ونصف من أرش الجرح ومن بنات لبون خمس ونصف ، خمس من أرش الجرح وخمس أرش ذلك الجرح من الجذع إلى بازل عام من كل شيء خمس الخمسين ، فللموضحة في مقدم الرأس عمداً خمس من الإبل فتكون له بنت لبون ونصف بنت لبون وحقة ونصف حقة وخمسا جذعة وخمسا بنت جذعة وخمسا رباعية وخمسا سدس وخمسا بازل عام . قال :

وإن لم يتم قياسٌ في جرح أخذ بقدره كما يأتي إن شاء الله ، وتقاس الجروح جديدة قبل إحداث . . . .

وللدامية في إحدى اليدين نصف بعير ، وللباضعة بعير ، وللمتلاحمة بعير ونصف وللسمحاق بعيران ، وللموضحة بعيران ونصف ، والرّجل وسائر البدن كله سواء وللهاشمة في الرجل واليد خمسة من الإبل ، وللمنقلة سبع قلائص ونصف ولهاشمة الزند نصف هاشمة اليد ، ومنقله الزند نصف منقلة اليد ، وكذا الكسر والنافذة في كل عضو لها ثلث دية ذلك العضو ، ودية كل موضحة لها نصف عشر ديته ، والدامية خمس الموضحة ، والباضعة خمسا الموضحة ، والمتلاحمة ثلاثة أخماس الموضحة ، والسمحاق أربعة أخماس الهاشمة ضعف دية الموضحة والمنقلة ثلاثة أضعاف الموضحة ، .

(**وإن لم يتم قياس في جرح أخذ**) بالبناء للمفعول والنائب هو قوله : (**بقدره**) ، أو بالبناء للفاعل وهو ضمير الحاكم أو المجروح لمعرفتهما من المقام لأنه لا بد للجرح المحتاج فيه إلى القياس من جارح يأخذ منه المجروح حقه ، ولا يحسب بنفسه ، ولا يقيس بنفسه ، بل يحسب ويقيس الحاكم أو نائبه ، والهاء في قوله : بقدره ، عائدة على الجرح (**كما يأتي إن شاء الله**) تبارك وتعالى مجيئه، وقد شاء الله ذلك ، وجاء في قوله : باب تقاس الجروح براجبة إبهام أوسط الناس الخ ، وذلك مثل أن يكون عرض الأثر الأصفر نقطتين وطوله أربعة ومسطحها ثمانية ، وهو ثلث سدس الراجبة ، فيعطى بذلك في الوجه ثلث سدس نصف ثمن بعير .

(**وتقاسُ الجروح**) كلها (**جديدة قبل إحداث**) شيء فيهما من تضييق أو توسيع أو تعميق بدواء أو غيره ، وإن قيست بعد تضييق معلوم اتبع الجارح بما نقص عند الله .

و بعد بُرء ، وتجسم في غير الخمسة التي في الجلد وفوقه ، فعلامة الموضحة بعد البرء إلصاقها بالعظم بلا تحرك عقد ، والسمحاق عكسها ، ولا عقد فيه ، وتتشابه متلاحمة بباضعة ، وقيل : بسمحاق ، ويعطى المجروح بالأدْونِ ولا عقد في الكبرى ، وإن بقي أثرها ، ولا يوصل لعلم الثلاثة التي لها الثلث بعد البُرءِ ويعطى له . . . . . .

(و) تقاسُ الجروح أيضاً (بُعد بره وتجسم) صيرورة فضائها جسماً محسوساً عامراً (في غير الخمسة التي في الجلد وفوقه) صفراء وحمراء وسوداء وخدش ودامية أصغر ، فهذه الخمسة لا تقاس إلا جديدة وغيرها يقاس جديداً وبعد بُرء ، ويميز بعد برء بعلامات إلا الجائفة والنافذة والسمحاق فلا تعلم بعد بُرء (فعلامة الموضحة بعد البرء إلصاقها) أي إلصاق لحمة الجرح ، فردّ الضمير للحمة لدلالة المقام (بالعظم بلا تحرك عقد) تعقده فإنها بعد برء عقد لا يتحرك إلى حيث تحركه اليد مثلاً (والسمحاق عكسها) وهو التحرك وعدم الالتصاق (ولا عقد فيه) أي في لحمها المدلول عليه ، وفي السمحاق ، وذكره لأنه جُرح بضم الجيم (وتتشابه متلاحمة بباضعة ، وقيل : بسمحاق) وذلك لأنها بين الباضعة والسمحاق (ويعطى المجروح بالأدْون) وهو الباضعة ، وهو أكثر منها أقل من السمحاق بحسب نظر الحاكم إذا تشابهت المتلاحمة [بهـا] ويعطى بالمتلاحمة إذا تشابهت السمحاق بها .

(ولا عقد في) الدامية (الكبرى وان بقي اثرها) بيّناً (ولا يوصل لعلم الثلاثة التي لها الثلث بعد البُرء) وهي الجائفة والنافذة والمأمومة إن لم يُعلمن وّلاً ، فإذا توهمن بعد البرء لم يوصل إلى معرفتهن (ويعطى له) أي لصاحبهن

ما بان وعلم ، ولم أرَ من تعرّض لعلامة الهاشمة والمنقلة . . .

(ما بان وعلم) بحسب نظر الحاكم ، ولا يلزم إخبار الحاكم لصاحب الحق إلا إن بان قصر في نظره (ولم أرَ مَن تعرّض لعلامة الهاشمة والمنقلة) إذا توهمت ولم يتيقنّ .

وفي الأثر : وإذا وصل الجرح إلى الحاكم ونظر إلى جرحه قاسه بخيط فيعرف طوله وعرضه وعمقه ، فإذا عرف ذلك كم من الراجبة أثبته بكتابة ، وله أن يأمر من يقيس إن كان يحسن ، وأن يصدقه إن وثق به إن جعله لذلك، وكذا المرأة للنساء فيما لا ينظره الرجال ، ويقاس الجرح بِرِفق ولا يُفتح ولا يُسَدّ ولا يغسل بما يضمه أو يفتحه ، وإن كان في موضع أغرز وفي آخر أظهر، واختلف حكمه ، فأما القصاص فلا يكون إلا مثلا بمثل ، وأما الدية فعلى أكثر الجرح بحسب الطول والعرض والعمق ، وقيل : ولو كان الجرح دامياً ، وأوضح منه قدر ثقب الإبرة فوضح ، وكذ إن انهشم من العظم ذلك فهاشم ، وإن نقل منه فمنقل ، وكذا النافذة ، ومن طعن رجلاً في اللحم المتصل بين الكتف وبين راجبة الأبهام السفلى فنافذة في الكتف ، وكذا بين الأصابع ، وكذا في إصبعين متصلين خلفه ،ولنافذة الظهر ثلثُ ديته والنافذة في الصدر إلى الإبط نافذة في نصف الدية ، ولنافذة الدُّبُر ثلثها ، قيل : وليس الحلقوم نافذة، ولها في حجاب الأنثيين الثلث ، وإن نفذت في البيضة والجلد فنافذة في نصف الدية ، وجرح اللسان دام ، ثم متلاحم ، ثم نافذة ، ولها ثلث دية العضو ، وقيل: ليس في عضو نافذتان إلا في بطن وذكر وحلقوم ، وقال قومنا : لا تقوّم قيمة الجرح إلا بعد البرء ، وقيل : ما فيه قيمة معلومة في الحديث المقل،لاينتظر به البرء ، وقيل : إن تحقق برء الجرح قوموّه وإلا انتظر به ، وقيل : ينتظر به حتى تمضي الفصول الأربعة وهي سنة ، وقيل: لا ينتظر به إلا البرء خاصة ، إذا برىء ما قيمته معلومة على شين يزاد عليها قيمة العيب ، وقيل لا : تزاد ، وعلى

. . . .

الزيادة فإنه يقوّم صحيحاً ، ويقوّم على ضر بلا عيب ، فيغرم ما نقص العيب ، ويثبت الجرح بإقرار الجاني أو بإشهاد عدلين أو عدل وامرأتين عدل لأن ذلك يؤول إلى المال ، قال العاصمي :

وتثبتُ الجراح للمالِ بما ... به الحقوق ثبتت فليُعلَما

لكن أراد على مذهبه ما يشمل الشاهد واليمين ، وقوله : للمال تعليل ، وإن ادعى العفو من الجاني أو من ولي الدم فأنكر حلف ، قال العاصمي :

وفي ادعاء العفو من وليّ دم ... أو من جريح فاليمين تلتزم

أي يحلف احتياطاً لعظم أمر الدماء ، ولأن ذلك بمنزلة ما تحت يده ، فلا يرد على مذهبه أن دعوى التبرع لا توجب يميناً ، إلا إن كانت الدعوى فيما تحت يد المدعي ، قيل : أو في الإقالة والله علم .

باب

كَمُلَتْ دية ما بإنسانٍ واحداً . . . .

باب
في ديـــةِ الجوارح

(كملت دية ما بانسان) أي ما ثبت في الإنسان حال كونه (واحداً) في الإنسان ، والدِّيةُ دِيةُ الرَّجل إن كان ذلك في الرَّجل ؛ ودية المرأة إن كان في المرأة وهكذا ؛ ولا يدخل في ذلك حلمة الثدي ففيها من المرأة عشرة أبعرة، وفيها من المرأة عشرون، وفيها من الرجل خمسة ، وفيها منه عشرة ، لأن ذلك جزء من الثدي لا ثدي ، إلا إن ذهب رضاع المرأة فنصف دية المرأة ، أو ذهب رضاعها منها فدية تامة ، والدية الكاملة مائة بعير على أهـــل البعير وهم أهل البدو ، وألف دينار على أهل الذهب كأهل الشام والمغرب ، واثنا عشر ألف درهم على أهل الفضة كخراسان وفارس ، قال العاصمي :

وجُعِلت دِيــةُ مُسلمٍ قُتل   على البوادي مائـــة من الإبل
والحكم في التربيع في العمد وجب   وألف دينار على أهل الذهب
بقدرها اثنا عشر ألف درهمٍ   على ذوي الوَرِق حتماً احكمِ
ونصف مـا ذكر في اليهود   وفي النصارى ثابت الوجود
وفي النساء الحكم نصف من ديه   وحالة في كل صنف مُغْنيه

ولا يجد أهل نوع أن يعطي نوعاً آخر ولا عروضاً أو قيمة إلا برضى صاحب الحق ، ومعنى تخميس الدية أن يعطي عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون ، وعشرين حقة ، وعشرين جذعة ، وذلك في الخطأ ، وأما في العمد فتربّع ، ومعنى تربيعها أن يعطي خمسة وعشرين بنت مخاض ، وخمسة وعشرين بنت لبون ، وخمسة وعشرين حقة ، وخمسة وعشرين جذعة ، قال العاصمي :

وتجب الدية في قتل الخطا والإبل التخميس فيها قسّطا

أو الدّية مائة من الإبل كل بعير أربعة دنانير (كعقل) إذا زال ولم يرجع ، وإذا رجع بعد الحكم له بالدية كاملة فهي له ، وقيل : يحسب له بحسب الإغماء ، إن تمت الدية وبقي فلا شيء له إلا ذلك ، وأما الغمية فسيذكرها في التنبيهات ، وإذا زال بما فيه دية فديتان مثل أن تقطع يداه فيجن بسبب قطعهما ، وشرط ذلك أن يكون في غير محل العقل ، قيل : فلو قطع أذنيه أو جدع أنفه فزال عنه أو نحو ذلك مما هو في الرأس متصلاً بعظم الدماغ فله دية العقل ، وقيل : فديتان: وهو الصحيح ، وإن أصيب بمأمومة فزال فعلى قول من قال : إن العقل في الدماغ دية ، وعلى قول من قال إنه في القلب دية العقل وأرش المأمومة ، ولا يدخل بعض ذلك في بعض كمن أذهب سمع رجلٍ وبصره بضربة فله ديتان، ومذهب أبي حنيفة أنه في الدماغ ، وكذا سائر المنافع إذا زالت منفعة بقطع عضوها أو بالجناية فيه فدية العضو ، وإن زالت بقطع غير عضوها أو بجناية في غيره فدية العضو ودية المنفعة ، وقيل : ديتان مطلقاً ، وكذا الخلاف في إزالة منفعة فصاعداً مع عضوين فصاعداً (ولسان) إن قطع كله أو ذهب كلامه كله ، وإلا فبحساب ما نقص منه أو من كلامه كما يأتي في التنبيهات (ومارنٍ) ما لان

وأرنبة أنف ولحية وشعر رأسٍ وعجب الذنب والذّكر والفرج ، وإن صغر الكل ، وفي الحشفة وحدها الدية ، وفيما يمنع جماعاً أو ولادة أو دمعاً أو ضحكاً أو ريقاً أو مخاطاً ، وقيل : إن اتصل الدمع وما بعده

من الأنف وفضل عن القصبة ، وما كان دون ذلك فبحسابه ، وقصبة الأنف هي عظمه (**وأرنبة أنفٍ**) طرَفُه الأعلى الغليظ فوق الثقبتين ، وقيل الأرنبة بحسب ما ذهب ، كما سيأتي في التنبيهات (**ولحية**) إن ذهبت كلها ولم تنبت ، ولو بقي ما يكون تحت الشفة السفلى وما كان دون ذلك فبحسابه ، وقيل : إن بقي ذلك الشعر المنفرد تحت الشفة سقط من الدية بقدره (**وشعر رأسٍ**) إن لم ينبت ، وإن لم يذهب ذلك كله فبحسابه ، وإن نتفت منه جملة شعرات نظر كم مقدارها من الباقي بأن يجعل شعر الرأس كله جملة مقدارها فتعطى بمقدارها (**وعجب الذنب**) هو موضع مخصوص بالذّكر في الحديث ، وهو من الإنسان بمنزلة منبت الذنب من الدابة (**والذّكر والفرج**) الدُّبر من المرأة أو الرجل،أو القبُل منها بأن قطع باب الدبر أو القبل (**وإن صغر الكل**) المذكور من أول الباب إلى هذا الموضع وكذا ما بعد فإن الاعضاء ونحوها لا تتفاوت ديتها بالصغر والكبر (**وفي الحشفة وحدها**) وهي ما سلخت منه الجلدة بالختان ما ارتفع وما انخفض (**الدية وفيما يمنع جماعاً أو ولادة**) بعدم انزال أو بغير ذلك (**أو دمعاً أو ضحكاً أو ريقاً أو مخاطاً**) في ذلك كله الديّة لكل واحد ، وقوله : فيما ، معطوف على قوله : في الحشفة ، أو خبر للفظ دية محذوف .

(**وقيل**) : إنما تكون الدية في إفساد الفرج والذّكر ومخرج الدمع والريق والمخاط (**إن اتصل الدمع وما بعده**) من الريق والمخاط والضحك إن أمكن

أو البول أو الغائط ولم ينقطع ، وإن كان مرة ولم يكن بعدها فقيل : ثلثها ، وقيل : النظر ؛ وفيه أقوال منها أنه ثلث دية العضو ، وإن أحدث بريح من ضرب فالنظر إن انقطع وإلا فكاملة . . .

اتصاله (**أو البول أو الغائط ولم ينقطع**) ومعنى الإتصال كثرة وقوع ذلك وعدم القدرة على إمساكه ولو كان بفصل إن قدر الفصل (**وإن كان**) الحدوث على القول الثاني أو الانقطاع على الأول (**مرة ولم يكن بعدها فقيل:**) له (**ثلثها**) أي ثلث الدية ، (**وقيل : النظر ، وفيه**) أي في النظر (**أقوال منها**) أنه لا ينحصر بل بحسب نظر الحاكم ، ومنها (**أنه ثلث دية العضو**) الذي هو الذّكر والفرج مثلاً ، ومنها خمس دية ذلك العضو ، وقيل : نصف دية العضو ، وقيل: عشرون درهماً ، والنظر والسّوم بمعنى واحد ، وإذا ذكرا معاً في مسألة واحدة فالمراد بالنظر نظر الحاكم بحسب اجتهاده ، وسواء في مسائل الباب وقع ذلك بضرب ذلك المحل أو ضرب محل آخر ، مثل أن يضربه في رأسه فلا ينقطع مخاطه ، أو في ظهره فلا يقوم قضيبه (**وإن أحدث بريح من ضرب**) فاعل أحدث ، ضمير المجنى عليه المعلوم من المقام ، ومن قوله : من ضربٍ ، ومن للتعليل ؛ ويجوز كون فاعل أحدث هو مَن بفتح ميمه ، وتضم الضاد وتكسر الراء وتفتح الباء (**فالنظر**) وتقدم آنفاً الخلاف فيه (**إن انقطع وإلا فـ**) دية (**كاملة**) .

وفي الأثر : من ضرب رجلاً حتى أحدث بولاً أو غائط من قُبُله أو دُبُره فعليه السّوم لا القصاص ، وقد قضى عثمان فيه ثُلث الدية ، وإن وَجأه وأنثر فيه فبال فلهُ أرش الوجية عشرة دراهم ، وبالبول السّوم ، وهو عند ابي عبدالله عشرون ، وللغائط ضعفه ، وإذا وَجأه على الذّكر فإنما له عشرون ، وإن

وما بـه اثنان كيدٍ ورجلٍ وعينٍ وأذنٍ وأنف وحـاجب وشفة وبيضة ومقعدةٍ وثدي ووجنة ففي الكل وإن صغر إن انقطع أو بَطل تامـة ، وفي الواحدة نصفها ، وفي زوالها بعد الابطال هل تامة أو نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها أو النظر ؟ خلاف . . . . . .

خَنَقَهُ فأحدثَ فلهُ عند ابن محبوب السّوم ، وعند غيره دية الجـائفة ، وإن نخسه فضرطَ فله عند بعض أربعون درهمـاً ، وعند ابي عبد الله السّوم (**وما به**) أي في الإنسان (**اثنان**) خبر لمحذوف ، والجملة حال من ضمير الاستقرار ، أي وما ثبت في الإنسان وهو اثنان أي حال كونه اثنين (**كيدٍ ورجلٍ وعينٍ وأذُنٍ و**) ثقبة (**أنفٍ وحاجبٍ وشفةٍ وبيضةٍ ومقعدةٍ وثديٍ ووجنةٍ**) هي العظم الناتيء في الوجه ، وكـُركبة إلا حلمة الثدي وحدها فإن لهـا من الرجل خمسة أبعرة ، ومن المرأة عشرة كما يأتي في محله إن شاء الله (**ففي الكل وإن صغر إن انقطع أو بطل**) بذهـاب منفعة أو فساد جسمه مثل أن لا يتحرك ، دية (**تامة**) ، دية رجُلٍ إن كان في رجل ، ودية المرأة إن كان في امرأة ، وهكذا ؛ وكذلك في ذهاب حس اللسان الذوقي تامة ، وفي اليدين إن بطلت الحركة منهما أو اعوجّتا أو انقبضتا أو ارتعشتا وبقيتا كذلك الدية .

(**وفي**) الجارحة (**الواحدة**) من ذلك إن قطعت أو بطلت (**نصفها**) أي نصف الدية (**وفي زوالها**) أي الجارحة نفسها (**بعد الابطال**) أي بعد إبطال الجاني منفعتها كإزالة الأنف بعد إذهاب الشم ، وكقطع الأذن بعد زوال السمع (**هل**) لها دية جارحة (**تامة**) وهو الصحيح (**أو نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها أو النظر ؟ خلاف**) وفي زوال الجارحتين الزوجين بعد إبطالهما جميعاً دية الإنسان التامة أو نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها أو النظر ؟ خلاف قـد

وتمّ في جفون وأشفار وشفتين ، وفي العليا ثلثاها ، وفي السفلى الثلث ، وقيل : عكسه في الشفتين ، وقيل : سواء . . . . .

تضمنه الخلاف الذي ذكره المصنف ، لأن الكلام على حكم كل جزء هو الكلام على حكم الكل .

(**وتمّ**) الدية (**في جفون**) أربعة لكل عين جفنان يغطيانها أحدهما من فوق والآخر من تحت ، ففي واحد ربع الدية ، (**وأشفار**) أربعة وحدهن لكل عين شفران ، وهما الطرفان من الأجفان المنطبقتان على العين اللذان ينبت فيهما الأهداب ، ففي واحد ربع الدية (**وشفتين**) كما مر ، لكن أعاده ليرتب عليه قوله : (**وفي**) الجارحة (**العليا**) من الأجفان أو الأشفار أو الشفاه (**ثلثاها ، وفي السفلى الثلث**) فذلك دية كاملة بينهما ، وسواء قطعتا مما يلي الفم أو أكثر ، وحاصل ذلك أن الثلثين بين الجفنين الأعلين ، والثلث بين الأسفلين ، والثلثين بين الشفرين الأعليين ، والثلث بين الأسفلين ، والثلث للشفة العليا ، والثلث السفلى ، هذا تحقيق المقام فيكون أل في العليا والسفلى للحقيقة الصادقة على ما ذكر ، ولكن ظاهر المصنف وصريح « الديوان » أن في الجفن الواحد الأعلى ثلثي الدية ، وفي الاسفل الواحد ثلثها ، وفي الشفر الواحد الأعلى ثلثيها ، وفي الأسفل الواحد ثلثها ، (**وقيل : عكسه**) أي للجارحة السفلى الثلثان وللعليا الثلث (**في الشفتين**) لأن السفلى هي المتحركة عند المضغ والكلام تحركاً ظاهراً ، وكذا في الحاجبين والأشفار ، قيل : فيها بالعكس (**وقيل**) : الشفتان والحاجبان والأشفار (**سواء**) لكل واحدة نصف الدية وهو الصحيح ثم رأيت - والحمد لله ماذكرته - أن لكل جفن ربع الدية منصوصاً عليه في كتاب معروض على ابن محبوب ، ونصه : إعلم أن الأجفان أربعة ، لكل جفن واحد ربع الدية ، وفي شعر الجفن نصف الدية ، إذا لم ينبت إلى سنة ، فلكل

. . . .

شعر جفن ثـُمن الدية ،وإن نبت الشعر فسَوم عدل ، وفي قطع الجفن القصاص إذا أراد ذلك المجنى عليه ، وفي شعره أيضاً القصاص شعرة بشعرة ، وفي شعر الحاجبين شعرة بشعرة ، فــإن لم يحط العلم بذلك وضاقت معرفة ما ذهب من الشعر نظر العدول إلى صاحب هذا الذي نتف شعره فينظروا كم ذهب منه ثلث أو ربع أو نصف ؟ فيعطى قصاصه من حـــاجب الفاعل إذا كان الذي ذهب من حاجب المصاب النصف ؛ وفي حاجب الفاعل الثلث أو نحوه فإنه فإنه يأخذ منه مثل ما أصاب إلا ان يكون الذي فعل قصيراً حاجبه الثلث من من حاجب المصاب نصف حاجب الفاعل فإنه يأخذ منه ثلث حـاجبه ، وليس له غير ذلك .

واعلم أن الشفتين لها دية كاملة ، فإذا قطعت واحدة فنصف الدية ، وقال بعض أهل العلم : العليا أكــثر دية من السفلى لأنها تملك الكلام ، وهي تشين ، ونحن نأخذ بالنصف ، وإن خرمت الشفة ونفذت إلى الضرس ، فلها ثلث ديتها وإن قطع منها شيء فبحساب ما ذهب وبحسب ما بقي اهـ.

وفي الأثر:ما في الإنسان واحد التامة ، وما فيه اثنان فصاعداً فعلى الأجزاء ا هـ ، فالأجفان على قدر عددها لكل واحد ربع الدية ، والأولى للمصنف أن يسقط قوله : للشفتين لأن الأقوال الثلاثة في الشفتين والحاجبين ، وفي الأثر إذا نتف شعر الرأس أو حلق ولم ينبت إلى سنة فدية تامــة ، وإن نبت فسَوم عدلين ، والبعض بقدره منها ، وفي القصاص شعرة بشعرة ، والنتف بالنتف ، والحلق مثله ، ومن ملأ كفه من لحية رجل أو رأسه نتف له مثله ، وشعر سائر الأعضاء ، إن حلق أو نتف ليس فيه إلا السوم ، ومن حلق رأس أحد بتعدية فإنه يحلق رأسه ويضرب وجيعاً ، وفي الحاجبين إذا قطع لحمهما مع الشعر الدية

. . . .

فيه إن لم ينبت ، وأرش الجرح ، وفي الواحد نصفها ، وفي الأشفار القصاص ، وإن لم يعلم كم نتف من شعر الحاجب نظر كم ذهب منه أثلث أم ربع أو غيرهما ، فيعطى قصاصه من حاجب الفاعل ، إلا إن كان قصيراً فيكون الثلث من المصاب نصف حاجب الفاعل ، فإنما يؤخذ منه ثلثه ، وللجفن الأسفل عند موسى بن علي ثلث الدية ، وللأعلى الثلثان ، وعن سليمان العكس ، وعند غيرهما سيّان ، ولشعر كل شفر نصف الدية ، وهو ربعها إذا نتف ولم ينبت ، وفي الشارب إن لم ينبت نصف دية الشفة ، وقيل : فيه السّوم ، وفي اللحية إن لم تنبت الدية ، وفيها السّوم إن نبتت ، وفيها القصاص شعرة بشعرة ، وبذلك قضى عليّ ؛ ومن نتف من لحية رجل مائة أو مائتين ولم يتبين نقصانها وليس في الناتف إلا مائتان أو أكثر قليلاً فإنه ينتف منه بقدر ما نتف ، وقيل : القصاص في اللحية بالاجزاء بأن ينظر ما نتف من المنتوف ويعيد الباقي حتى يعرف كم هو ثُلث أو دونه أو فوقه ؟ فيقتص منه ذلك الجزء ، ومن اللحية العَنفقة والعارضان وحدّهما العظم الحاذي للأذنين ، والذاهب من اللحية بقدرها من الدية ، وقيل : ليست العنفقة منها ولا لها إن لم تنبت إلا السّوم ، وفي الصلب إذا انحدب التامة ، وفي ذهاب الجماع والحمل وعدم استمساك البول أو الغائط التامة ، ولكل نافذة في عضو ثلث ديته ، ولخزم الأذن وشترها ثلث ديتها ، وكل جارحة أصيبت فذهبت أو خلعت فقطعت ميتة ، ولها ثلث التامة .

ومن تعمّد قطع عضو من رجل ولم يوجد هو فيه فعليه ديته ، ومن ضرب ناشزة فماتت من ضربه فعليه ديتها ، وإن نكح امرأة فنزفت دماً حتى ماتت فإن بلغت فديتها على عاقلته ، وإلا ففي ماله ، وإن خلطها فعليه التامة ،

وفي يسرى البيضتين ثلثان إذ بها يكون الولد ، وفي يمناهما الثلث ، وقيل : سواء . . . .

ولكل يدٍ عسماء أو شلاّء أو رِجل عرجاء أو سنٍّ سوداء أو عينٍ عوراء أو لسان أعجم أو ذَكرٍ خصي إذا أصيب ثلثُ سالمٍ مثله ، وقيل : تقطع يمين في شمال كعكسه في القصاص إذا عدمت في كل الجوارح ، وللحاجبين التامة ، وقيل : ثلثها ، وقيل : الحكومة ، وللشارب والشفتين ما مر إن نتف ولم ينبت قيل : السوم مُطلقاً وفيه القصاص ، وفيهما تامة ، وللواحدة نصفها ، وقيل : للعليا ثلثان لأنها تشين وتملك الكلام ، وقيل : هما للسفلى لأنها تملك الطعام ، والمختار أن لكل نصفا وهو قول أبي بكر وعلي وابن مسعود ، وإن خرمت فنفذت إلى الضروس فلها ثلث ديتها ، وفي البعض المقدار ، وفيهما القصاص إن قطعت ، والخرم فيها كالنافذة ، وجرحهما من داخل جرح القفا والبدن ، ونافذة الشفة إن نفذت في لحم الضروس ، وقيل : لها ما ذكر ، وقيل : فيه السوم ، قال ابن محبوب : كل جُرحٍ في أذن أو منخر أو شفة فله ولو التأم ثلث العضو (**وفي يسرى البيضتين ثلثان إذ بها يكون الولد ، وفي يمناهما الثلث ، وقيل :**) هما (**سواء**) ، نصف الدية لكل واحدة ، وهو المأخوذ به ، وعليه ابن محبوب ، وقيل : إن اليسرى لها دية كاملة لأن منها الولد ، ولليمنى نصف الدية ، وإذا أصيبت البيضتان وأخذت ديتها ثم اصيبتا فلها الثلثان ، وكل شيء من الأعضاء أخذت ديته ثم أصيب بعد ذلك فله ثلث دية عضو سالم ، وفي الحشفة إذا قطعت دية كاملة كما مر ،إن كان فيه جرح فجرحه كجرح مقدم الرأس ، فإذا قطعت الحشفة فللباقي بعدها ثلث الدية إذا قطع ذلك الباقي ، وإن قطع بعض الباقي فبحسابه ، وكذا كل عضو أخذت ديته فقطع بعض باقيه، وإن زال

وفي الحاجبين إن زال شعرهما النظر إن نَبتَ وإلا فتامة ،
وقيل : النظر وإن زال معه الجلد أو اللحم أو العظم فتامة ،
وقيل : إن قطعت عَين مع جفن وشفر وحاجب بضربة فَديتُها
وقيل : للحاجبين أخرى ولو قطعا مع العينين بما فيهما . . .

الجماع من الذكر فالدية كاملة كما مر ، وفي الذكر بعد ذلك ثلثها ، ولذكر الخصي ثلث الدية ، وجروح الذكر صفراء فحمراء فسوداء فخدش فدامية أصغر فدامية أكبر فباضع فتلاحم فنافذ ، وإن نفذ من الجانبين فنافذتان ولا سمحاق فيه ولا موضحة ، وهي لا تكون أبداً فيما لا عظم فيه ، وفي ذَكَرِ الصبي في المهد القصاص إجماعا أو الدية التامة ، ولذَكَرِ العِنّين الدّية التامة وقيل : ثلثها .

(**وفي الحاجبين إن زال شعرهما النظر إن نبت**) لسنة (**وإلا فـ**) دية (**تامة ، وقيل : النظر**) وقد مر الخلف في النظر (**وإن زال معه الجلد أو اللحم أو العظم فـ**) دية (**تامة**) وإن زال شعر واحد وجلده فنصف دية ، وكذا عظم واحد ، (**وقيل : إن قطعت عين مع جفن**) أو جفنين (**وشفر**) أو شفرين (**وحاجب بضربة**) واحدة (**فَدِيَتُها**) أي فَدِيَةُ هذه الأعضاء واحدة ، وهي دية العين ، وهي نصف الدية الكاملة ، فإن قطعت الأخرى مع الحاجب أيضاً والجفنين والشفرين فنصف دية فذلك دية كاملة (**وقيل**) لكل عضو ديته ، ولو قطع عضوان أو ثلاثة فصاعداً (**للحاجبين**) دية (**أخرى**) غير دية العينين (**ولو قطعا مع العينين بما فيهما**) أي بما معهما من جفنين وشفْرين دية كاملة للحاجبين ودية كاملة للعينين ، ولا شيء للجفنين والشفرين لأنهما كالجزء من العين ، فلو قطع الحاجبان وعين واحدة أو العينان وحاجب

بضربة ، وكذا إن استؤصل ذَكر وأنثياه بها هل لِكلٍّ ديــة أو دِيَتان ؟ قولان ؛ وإن تعدد الضرب فلكل ديةٍ كنزع جــلد الحاجبين بعد شعرهما ، وإن نتف شارب ولم ينبت فنصف دية الشفة . . . .

واحد فدية ونصف دية ، وذلك إن كان القطع (**بضربةٍ**) واحدة (**وكذا إن استؤصل** َذكر) أو قطع من أصله أو قطعت حشفته (**وأنثياه بها**) أي بضربة واحدة (**هل لكلّ دية**) واحدة ، (**أو**) في ذلك (**ديتان**) إحداهما للأنثيين والأخرى للذكر ، أو ما قطع منه أو للحفشة وهي بعضه ؟ (**قولان**) وجــه الأول أن وقوع ذلك بضربة كالقتل تلزم فيه الدية الواحدة مع اشتماله على أعضاء كثيرة تلزم بها ديات ، ووجه الثاني أنه لم يمت ولكل من ذلك دية على حــدة فلتؤخذ إذا وقع بمرة ، وكذا الخلاف في كل عضوين فصاعــداً ، أو منفعتين فصاعداً ، أو عضو ومنفعة فصاعداً إذ ذهب ذلك بضربة واحدة (**وإن تعدد الضرب فلكل**) من العضو أو المنفعة .

وفي أثرٍ : في الحشفة الدية ، وإذا قطع المُسَيبُ فالحكومة ، وإن قطع ذلك بمرة فالدية ، وإن قطع النسل مع بقائه فالدية ، وإن قطعه من الإنعــاظ فالدية وإن قطع الذّكر مع الأنثيين بضربة واحدة فديتان ، وإن قطع أحدهما بعد الآخر بعقبه فقيل : في الأول وفي الثاني حكومة ، وقيل : في كل واحــد الدية ، وقيل : إن سبق الذّكر فدية وحكومة وإن تأخر فديتان (**دية**) على حدة (**كنزع جلد الحاجبين**) بدية (**بعد**) نزع (**شعرهما**) بلا نبت بدية ، (**وإن نتف شارب ولم ينبت فنصف دية الشفة**) وذلك ربع الدية ، على أن للعليا نصف الدية أو ثلث الدية ، على أن للعليا ثلثين والحلق وغيره في الشارب

وهو المختار ، وقيل : النظر ، وفي كل سن أو ضرس خمس من الإبل بلا تفاضل إن قلع ، وفي الجميع تامة ، فـــأن أصيب ولم يقلع أجّل سنة فأن وقع أو اسودّ ومات مكانـــه فتامـــة ، وإن كسر فبحساب الذاهب والباقي . . . . . .

وغيره إذا لم ينبت كالنتف إذا لم ينبت (**وهو المختار ، وقيل : النظر**) وهـو السّوم قال ابن محبوب : وبالأول نأخذ .

(**وفي كل سن**) الأسنان الصغار (**أو ضرس**) الأسنان الكبار ، والسن يطلق على الكل ، وكذا يطلق أيضاً الضرس ، وإنما للآدمي ثمانية وعشرون سناً أو اثنان وثلاثون لا غير ، وربما خلفها ضرس يسمى ضرس الحـلم وضرس العقل ، ويسمى أقصى النواجذ أيضاً كضرس الحلم فإن من الأسنان أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربع ضواحك ، وأثني عشر رحى ، وأربع نواجذ ، وقيل: التي بين الضرس والناب تسمى الناجذ (**خمس من الابل بلا تفاضل إن قلع ، وفي الجميع**) بضربة واحدة دية (**تامة**) ودية أعضاء المرأة وأسنانها وعظامها على النصف من أعضاء الرّجُل وأسنانه وعظامه (**فإن أصيب ولم يقلع أجّل سنة ، فإن وقع أو اسودّ ومات مكانه**) أو بقي كما هـو لا ينتفع به (**فـ**) دية (**تامـــة**) دية سن ، (**وإن كسر**) أو اسود بعضه (**فبحساب الذاهب**) أو المسود (**والباقي**) بلا كسر ولا اسوداد ، وقيل في السن إذا اســود أو تحرك النظر ، واختلفوا في عقل الضرس فقضى عُمَر فيه ببعير ، وقضى معاوية بخمس، قال ابن المسيب : الدية تزيد في قضاء معاوية وتنقص في قضـاء عمر ، ولو كنت أنا لجعلت فيه بعيرين .

ومذهبنا ومذهب مالك أن السن والضرس سواء ، وفيه خمس من الإبـــل وهو نصف العشر ، وفي الأثر : هذا إذا أزالها ، وكذلك إذا اسودت، وكذلك إذا تحركت تحركاً صديداً ، وكذلك إذا أزال نصفها واسود الباقي فالدّية فيها في أربعة مواضع، وفيها وجه خامس ، وهو أن يقلعها بعد الاسوداد ، وإن احمرت أو اصفرّت غرم قيمة ذلـك ، والحمرة أشد من الصفرة ، وإن انكسر بعضها أو وقع ذلك ببعضها فبحسابه ، وإذا قطع سنّ الصبي فإنه ينتظر بـه ، فإن برىء ونبت على هيئته فلا شيء فيه محدود بل نظر الحاكم ، وإن نبت ناقصاً فبحساب النقص ، وإن لم ينبت أو مات قبل أن ينبت ففيه دية السن خمس من الإبل ، وفي السن الزائدة حكومة ؛ وفي السن القصاص أو الدية إن قلعت ،ولا قصاص في كسرها بل الأرش ، وقيل : إن قطع بعض السن ولو قليلاً فنصف دية السن ، وإن انكسر فبالحساب ، قيل : وإن انصدعت وثبتت لا رائحة ولا خارجة ولا كسر فيها ففيها السوم ، وكل سن كسر من اللحم فدية تامـــة ، وقيل : في سن الصبي إن قلع ثم نبت ثلث دية ضرس الكبير ، وقيل : بعير ؛ قال ابن محبوب : وهو أحب ، وإن لم ينبت فتامة ، وإن قلـــع ضرس الكبير فنبت فلها ثلث دية الضرس ، وإن قلع فرد من حينه ورجع فالثلث ولا قصاص في الزائدة ولها الدية دية السن ، وقيل : إن كان تامة ففيها القصاص أو دية السن وقيل : لها حكومة ، وإن لم يكن للجاني مثل ما قلع فعليه الدية لا القصاص ، ولنافذة السن سوم ، وقال أبو عبدالله : إن قلع ذو ثمانية وعشرين ضروس ذي اثنين وثلاثين فإنه يقلع له عدده ، ولا أرش له بالباقي .

(**وفي الأصابع وإن من رِجلٍ**) بكسر الراء وإسكان الجـــيم وتسمى الرّجل بالبنان (**الدية بلا تفاضل**) بين أصابع اليد وأصابع الرّجل ، ولا بـــين

إلا أبهام يَدٍ إن قطعت من مِفصل ثالث فلها ثُلثُ دية اليد ،
ولكلٍ عشرة أبعرةٍ . . . .

أصابع اليد ولا بين أصابع الرّجل ، فإن قطعت أصابع اليدين فدية كاملة ، وإن قطع بنان الرّجلين فدية كاملة ولبعض ذلك حسابه (**إلا أبهام يدان قطعت من مفصل ثالث**) وهو المفصل الأسفل جهة الكف (**فلها ثلث دية اليد**) وهو ثلث نصف الدية الكاملة ، وذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير (**ولكل**) من أصابع اليد أو الرّجل (**عشرة أبعرة**) قال العاصمي :

وكل سِنّ فيها خمس من إبل وضعف ذاك في الأصابع جُعِل

وفي الأثر : في أصابع اليدين الدية تامة ، وفي أصابع الرّجلين الدية تامة وإن اختلفت منافع الأصابع ، وقد روي أنه ﷺ ساوى بينهما في الدية ، وقيل : وضع الخنصر على الأبهام ، وقيل : هما سواء ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل أصبع » وعن عمر عنه ﷺ : « في الأصابع عشر عشر » وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ : « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والأبهام ، رواه البخاري ؛ وروى أبو داود والترمذي : «الأصابع سواء ، والأسنان سواء والضروس سواء» وروى ابن حِبّان : « دية أصابع اليدين والرّجلين سواء ، عشر من الإبل لكل أصبع » فلكلٍ إذا قطع من ثلاثة مفاصل عشر من الإبل فللاصبع عشر الدية مائة دينار على أهل الذهب ، واثنا عشر مائة درهم على أهل الوَرِق ، وعشرة من الإبل ، وقد أجمعوا على ذلك ، وعلى من قطع خمس أصابع من يد رَجُل ٍ فعليه نصف التامة ، وقد حكم عُمَر في الخنصر بِستٍ ، وفي البنصر بتِسْع ، وفي الوسطى بِعشرٍ ، وفي السّبّابة باثني عشر ، وفي الأبهام بثلاثة عشر ،

. . . .

فتلك خمسون ؛ وقيل : الأبهام وغيرها سواء ، وفي كل أنملة من الأبهامين خمس من الإبل لأنه ليس فيه إلا أنملتان ، وقيل : ثلاثة وثلث على أن فيه ثلاث أنامل ، فتعد التي تلي الكف ، وليس لابهام الرّجل فضل على غيرها ، وللأصبع ثلاثة مفاصل ، ولكل مفصل ثلاثة أبعرة وثلث ، وللراجبة مع ظفرها كذلك، وليس للظُّفُر غير دية الإصبع أو المفصل إذا قطع مع ذلك ، ولا قصاص في الزائدة ، وقيل : لها قصاص ولها ما للأصبع إن ساوت إصبعاً من الأصابع في المقدار والمفاصل ، وقيل : فيها حكومة ، وقيل : إن كانت لها قوة فلها دية الإصبع ، وإلا ففيها حكومة ، والمشهور أن الحكومة فيها قطع في العمد أو في الخطأ ، فإن كُنّ ستّاً فلكلٍ سُدُسٌ ، وإن كن سبعاً فلكلٍّ سُبُعٌ ، وهكذا ، وإن لم تساوها فلها السوم ، وكذا في الرّجل والأسنان .

وأن كانت في الكف أربعة أصابع أو أقل فلها نصف الدية ، وإن قطع منها إصبع أو اثنان أو ثلاث قسمت على العدد ، وإن قطع إصبع رجل من الأعلى ثم قطعها للآخر كلها اقتص صاحب الأعلى ثم الآخر بقية الإصبع ، وكان له بما ذهب منها ارش ، ولكل كف فيه ثلاث أصابع الدية التامة ، واختير أن في اليد ديتهاما كان فيها أكثرها ، وإن لم يبق الأقل فلا قصاص ، وله ثلث دية اليد وما يرى العدول له ما دام فيها شيء ، وكذا إن قطعت اليد ، وإن قطعت الكف وفيها بعض الأصابع فله أرشه بنظر العدول ، وإن قطعت إصبع فشلّت تاليتها فالدية فيهما ، وسقط القصاص للشلل ، وقيل : يقتص بالمقطوعة ويأخذ بالشلاء دية ، ولجرح كل مفصل ثلث دية الإصبع لأنها ثلاثة مفاصل ، وقيل : كل جرح في أعلاها وأسفلها فجرح إصبع تامة ، وهو خُمسُ جرح اليد لأنها خمس أصابع ، فلدامية الإصبع خمس دامية اليد فهي عُشْر بعير ، وكذا ما فوق

وفي ذهاب الكلام الدّية . . . . . .

الدامية ، ، ولها في اليد إذا تمت الراجبة نصف بنت لبون ، وكذا يحسب لسائر الجراحات في الأصابع أن يقع لكل جرح خمس ما لمثله في اليد ، فإن كان في كل إصبع موضح فلهن معاً موضحة اليد بعيران ونصف ، وإنما تعتبر الأصابع باليد ، فإن جرحت إصبع قيست بجرحها فتعطيه خمس دية الجرح من اليد ، وكذا الهاشمة والمنقلة في الإصبع لها خمسها في اليد والكسر في الرواجب إن كسرت من المفصل الأول التالي للكف فلها كسر إصبع تام وهو خمس كسر اليد ، وإن كسرت من الثاني فلها ثلثا خمسه ، وإن كسرت من الثالث فلها ثلثها ، وإن كسرت الأبهام من ثلاثة فلها ثلثا كسر اليد ، وإن كسرت من مفصلين أو الأعلى فبالحساب ، وفي نافذة الإصبع خلاف ، واختير أن لها خمس نافذة اليد ولباضعة الإصبع خُمس باضعة اليد ، وهو خمس بعير ، وللمتلاحمة في الأصابع خمس متلاحمة اليد ، والسمحاق في الأصابع خمس سمحاق اليد وهو خمسا بعير ، وللموضحة في الأصابع خمس موضحة اليد ، وهو نصف بعير ، والهاشمة في الأصابع لها خمس هاشمة اليد بعير ، والمنقلة في الأصابع لها خمس منقلة اليد بعير ونصف .

(**وفي ذهاب الكلام**) أو الذوق أو السمع أو الشم أو البصر (**الدية**) قيل : عدَدُ دياتِ الإنسان ستة وعشرون ، ستة عشر منها منفردة ، وعشرة مزدوجة ، فأول المنفردات زوال جلدة الرأس ، والثانية أن يضربه ويجذمه ، والثالثة أن يبرصه ، والرابعة أن يسوده ، والخامسة أن يزيل عقله ، والسادسة أن يجدع أنفه ، والسابعة أن يذهب سمعه ، والثامنة أن يقطع لسانه ، والتاسعة أن يذهب منه الذوق ، والعاشرة أن يذهب كلامه ، والحادية عشر أن يذهب صوته ، والثانية عشر أن يكسر صلبه ، والرابعة عشر أن يقطع شفتيه ، والخامسة عشر أن يقطع نسله ، والسادسة عشر أن يقطع قيام ذكره ؛

. . . .

والمزدوجات أولها : ذهاب العينين ، والثانية ذهاب الأذنين ، والثالثة قطع الشفتين ، والرابعة قطع اليدين ، والخامسة قطع الرّجلين ، والسادسة قطع ثَدْيَي المرأة ، والسابعة قطع شفريها ، والثامنة قطع إليتيها ، والتاسعة قطع الإليتين ، والعاشرة خلط القُبُل والدُّبر ، وبقي من المنفردة اللحية ، ومن المزدوجه ثديا الرجل وإلبتاه ، قال العاصمي :

والخطأ الدية فيه تُقْتَفى ... بِحَسَبِ العُضْو الذي قد أُتلفا

ودية كاملة في المزدوج ... ونصفها في واحد منها نَتَج

ففي اللسان كَمُلت والذَّكر ... والأنف والعقل وعين الأعور

وفي ازالة لسمعٍ أو بصر ... والنصف كالنصف وَشَمٌ كالنّظر

والنُّطق والصوت كذا الذوق وفي ... ذهاب قوة الجماع ذا اقتفي

وذكر ابن الحاجب : أنه تجب الدية كاملة في اثني عشر من الأعضاء ، وفي عشر منافع : العقل ، والسمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، والنطق ، والصوت وقوة الجماع ، والقيام ، والجلوس ؛ والإثني عشر هي : الأذنان ، والعينان ، وغير ذلك مما مر ، واختلف في الحاجبين فقيل : الحكومة ، وقيل : الدية ، وفي الأشفار فقيل : الدية ، وقيل الحكومة ، وفي اليدين الدية قطعتا من الكوع ، أو من المرفق أو من المنكبين ، أو من العَضُد ، أو الذراع ، أو من وسط الكف ، أو غير الوسط ، أو مما يلي الأصابع ؛ قيل : وإن قطعتا من الكوع ثم من المرفقين ، أو من المنكبين فالحكومة ، وإن أشلّها فالدية ، وإن نقص من منفعتها شيء فبحسابه ، وكذا في الرّجلين فإن قطعها من الكعبين أو

وإن قلع ظفر فلم ينبت أو أُصيب فـــاسودّ فقلوص ، واختير نصفها إن نبت ، وقيل : ثلثها . وإن نقصت يدٌ أو رِجل قيست مع سالمة بخيط وأعطى النقص و . . . . . .

الركبتين أو الفخذين أو الساقين فالدية ، وإن قطعها من الكعبين ثم الركبتين أو الفخذين فالحكومة ، وإن أشلّها فالدية ، وإن أعرجه فبحساب ما نقص .

(**وإن قلع ظفر فلم ينبت أو أصيب فاسودّ**) أو بقي فاسداً غير نافع (**فقلوص**) أي ناقة شابة ، وقيل : فيه النظر (**واختير نصفها إن نبت ، وقيل :**) له (**ثلثها**) إذا نبت ، وقيل : إذا قلع ولم ينبت فديته بعير ، وفيه القصاص ، وقيل : لا ، وإن نبت أسود أو أعوج فبعير بعد انتظاره سنة ولم يرجع ، وإن صح فَسَوْمٌ ، ومن اقتص قيل : بظفر فنبت ظفر المقتص منه لا ظفره رجع على المقتص منه بالسَّوْمِ وهو ما بين النبات وعدمه ، وإن نبت ظفر المقتص منه كانت عليه ديته للمقتص منه لأنه أخذ حقه فحدث منه غيره فعليه فيه الدية ، ولنافذة الظفر ثلث ديته ، فـإن نفذت إلى اللحم فلها نافذة الظفر ، وأرش اللحم يقاس من أعلى الظفر ، فإن نفذت فيه وفي الإصبع فهي نافذة في راجبة وليس لها نافذة في الظفر ، ومن تعمّد قطع ظُفر رِجل فتآكلت يده إلى المرفق ففي التآكل الدية لا القصاص ، وإنما هو في الظفر وحده .

(**وإن نقصت يد أو رجل**) بأن التَوَت أو انعطفت أو رقت عن غلظ (**قيست مع سالمة وأعطى النقص**) مثل أن تنقص عن الصحيحة بعشر فـله العشر من دية اليد (**و**) إذا كان النقص مما لا يتبين بالخيط كحدوث الضّعف

يرمى ولي ناقص اليد بحجر ثم هو بمصابته أو بها مع سالمة فيعطى بقدر النقص ، وحلف إن اتهم ، . . . . . .

فإنه (**يرمي ولي ناقص اليد بحجر ثم هو بمصابته**) وإن رمى أولاً جاز إذا كانت مصابته يمنى رمى وليه باليمنى ، وإن كانت يسرى رمى وليه باليسرى ، وحكى هذا في « التاج » قولاً بعد الوجه الأول ، وإن كان الولي صبياً أو مجنونا أو ضعيفاً رمى الولي الذي بعده ، وإن لم يكن له ولي غير الجنس رمى ثقة من الجنس .

ولا يرمي رجل عن امرأة ولا امرأة عن رجل ، وإن كان أعسر رمى أعسر مثله ، وكذا إن كان أيسر إن وجد وإلاّ رمي وليه باليمين ، وجعلت مكان اليسرى ، ويرمي لصبي مثله (**أو**) يرمي المصاب (**بها**) أي بمصابته (**مع سالمة فيعطى بقدر النقص** ، **وحلف**) المصاب (**إن اتهم**) بتقصيره في الرمي وذلك باختيار الحاكم ، والذي عندي أنه لا يجوز اعتباره برميه نفسه بسالمته لأن اليد اليسرى انقص في الرمي وغيره ، وبعض الناس تنقص يمينه عن يسراه في ذلك، وفي « الديوان » : تقاس كل جارحة إلى صاحبتها إذا كانت صحيحة ، اليد باليد، والرّجل بالرجل ، وما أشبه ذلك ، واذا لم يكن ما يقاس إليه لنقصانها جميعاً أو زوال أحدهما أوْ لكونه له جارحة واحدة رجع الأمر إلى الجاني ، فيعطي ثم يحلف ، وكذلك كل فعل لم يتبين ترجع فيه الجناية إلى الفاعل فيعطي ثم يحلف إن كان ممن يحلف،وان كان ممن لا يحلف فإنه يؤخذ منه ما تبين، ويبقى عليه ما اشتبه حتى يتبيّن ، وكذلك العوج في الجارحة على قدر ما اعوجّ منها مثل النقصان ، واليدُ لها أربع نواحي : فوق وأسفل ويمين وشمال ، وما بطل منها فيه ربع دية اليد ، وكذا العنق على هذا المعنى له أربع نواحي ، ويأتي هذا في كلام المصنف .

وينصب علم لنـاقص النظر فينظر إليه بسـالمة ، ثم تغمض وتفتح
ناقصته فحيث بلغ نظرهـا قيس ، . . . . . .

(**وينصب علـَمَ لناقِص النَّظر**) من عين واحـدة (**فينظر إليه بسالمة**) أي بعينه الأخرى السالمة ، ويعلم العلم بحيث يراه ، وكان بحيث لو زاد بعداً لم يره (**ثم تغمض وتفتح ناقصته**) وإن نظر بها أوّلاً جاز (**فحيث بلغ نظرها قيس**) ويعتبر كم يكون مبلغ نظرها من جملة المسافة ، وذلك أنه يعـلم على موضع العـلم الأول ثم يقرب إليه ذلك العلم ، فلا يزال يقربه حتى ينظره بناقصتـه ، فإن لم ينظره بناقصته إلا على النصف من المسافة بينه وبين الموضع الأول فله نصف دية العين،أو الثلث فله ثلث دية العين ، أو الربع فله ربعها ، وهكذا الأقل والاكثر.

ويجوز أن ينقط له نقط في بيضة أو ورقة فينظرها فيعطى بقدر ما لم يدرك من النقط الناقصة وأدركه بالمسالمة ، أو يعتبر بالنكث له في الأرض ، أو بنصب الأصابع له فينظركم هي أو بغير ذلك .

وفي « الأثر » : يقدر له أن تنصب له بيضة أو خرقة بيضاء فتبعد منه وهو ينظر إليها حتى يقول : لم أرها ثم تحول إلى جهة أخرى كذلك إلى أربع جهات فإن تعـادل ذلك بالكيل علم أنه صادق ، فيؤتى بوسط الرجال فينظر إلى ذلك الذي كان يراه المجني عليه فينظر إلى ما زاد عليه ، فيقوم قبالة ما نقص من ذلك بعد يمينه على ذلك ، وإن اختلفت الجهـات في نظره على أنه كاذب فلا شيء له ، وقيل : له أقل المستيقن من ذلك ، وإن ادعى ذهاب بصره كله حلف وصدق. اهـ وقد مر في الأحكام تجريبه بالنظر إلى عين الشمس ، ويجرب نقصـان العـين بنصب جسم فيه لونان متقاربان ، أو متباعدان ، أو ألوان كذلك ، فيعتـبر من حيث يفرز بينهما كسواد وزرقة أو حمرة وصفرة في ورقة أو بيضة أو غيرهما ،

وحلف إن اتهم ، . . . .

وكذا في ذهاب البصر كله يجرب بإراءة اللونين أو الألوان ، مثل ما يقال : ما هذا ؟ فيقول : بياض أو سواد أو غير ذلك ، وعن ابن محبوب : أنه اذا جرح رَجُل رجلاً على عينه فادعى ذهاب بصره فإنه تؤخذ بيضة ويجعل له فيها بياض وسواد ، ويمسك على عينيه ، ثم يرى البيضة سوادها وبياضها ، فإن قال لم يعرف سوادها من بياضها حلف يميناً بالله أنه جهد بَصَرَ عَيْنَيْهِ التي يدعي أنه نقص بصرها ثم يفتح عينه الصحيحة فيرى البيضة أيضاً بياضها وسوادهـا حتى يشتبه أيضاً السواد من البياض ، ويحلف أيضاً أن هذا نظر عينـــه الصحيحة فيعطى النقص بالذرع في الأرض ، ويحلف في ذلك كله لأنه محل التهمة مطلقاً ، استشعر توبته أو لم يتهمه ولم يصدقه إلا إن ترك الجاني تحليفه أو صدقه ، وقيل : لايحلفه الا إن اتهمه كما قال (**وحلف إن اتهم**) .

وفي « الأثر »: وقيل إن كان أثر الجرح وادعى ذهاب بصره أخذت له بيضة وجعل له فيها سواد وبياض وسد على ســـالمة ، ويراهما وتقلب له ما دام يعرف البياض من السواد ، ويحفظ عليه حد معرفته في سوادها من بياضها ، فإذا حفظ المبلغ حلف أنه جهد الناقصة ، ثم تفتح السالمة فيرى البيضة كذلك حتى يشتبها عليه ، ويوقف من الموضع ويحلف ، ويعطى بقدر الفضل ، ويوضع على السالمة في القصاص عجين أو طين ويلف عليها ثم تحمى مرآة فتدنى منها فتسيل .

ونهى ابن عباس عن قياس العين في الغيم وفي الساعة الواحدة فلا يصح القياس ولم يحكم فيها بهذا غير عليّ ، ولا قَوَد في ذهابها بإجماع ، ومن ضرب أحـداً في رأسه فذهب بصره فإن ذهب بعد أيام اقتص منه بالجرح وأخذ بالعين دية وإن ذهب من حينه اقتص منه في الضربة ، والعين إن سقطت ، ومن فقأ عين رجـل

وإن كسرت ركبة أو مرفق فجبرت سالمة مستقيمة لا تنعطف وينتفع بها فنصف ديتها ، والفخذ أو الساق أو العضد إن كسرت فنقلت منها عظام فسبع قلائص ونصف ، فان خرج المخ فلا تجتمع عظامها ، فإن ذهبت ، . . . .

وفي عين الفاقيء بياض فللرجل أن يقتصها أو يأخذ دية عين ، فإن كانت هي الناقصة فليس له القصاص ، وإنما له نظر العدول ، وان كان يبصر بها وفيها ضعف فديتها تامة .

وعن ابن محبوب : من جرح أحداً في الجفن فذهب بصره فدية العين ، وان جرحه في غير الجفن مما هو خارج عن الجفن فذهب بصره فدية العين وأرش الجرح (**وإن كسرت ركبة أو مرفق فجبرت سالمة مستقيمة لا تنعطف**) أي لا تميل عن حالها الأول الذي هو حال صحتها ، أي صارت حالها قبل الكسر في الاستقامة (**وينتفع بها فَنِصْفُ ديتها**) وهو ربع دية الانسان ، وإن جبرت بلا استقامة فبحسب النقص (**والفخذ أو الساق أو العضد إن كسرت**) إحداهن (**فنقلت منها عظام**) عن موضعها وبقيت على سَمْتِ ولو مالت جميع العظم باعتبار كل من الفخذ أو الساق أو العضد ، لأن العظم الواحد يكتفى به في النقل ، أو شفى وهي باقية على الانتقال (**فسبع قلائص ونصف**) لكل واحدة من تلك الجوارح الفخذ أو الساق أو العضد ، (**فان**) ضرب الساق أو العضد وَوَهَنَ العظم و (**خرج المخ فلا تجتمع عظامها**) عادةً بتجريب الأطباء (**فان ذهبت**) العظام ، والمراد الجنس فيصدق بالواحد فصاعداً ، أي زالت عن موضعها ، ومعنى ذهابها خروجها عن سَمْتِها كثيراً حتى أنها كأنها قلعت أو

فلها نصف وأمومة الرأس ستة عشر قلوصا وثلثان ، وفي الصلب كله الدية ولو جبر منحدباً ، وفي اليد إن قطعت وإن من منكب أو أصول الأصابع تامة ، وقيل في الزيادة على حدها ، . .

قلعت تحقيقاً لكن بقيت داخلا (**فلها نصف مأمومة الرأس**) وهو (**ستة عشر قلوصاً وثلثان** ، **وفي الصلب كله**) أي في أي موضع منه كسر (**الدية ولو جبر**) إن جبر (**مُنْحَدِباً**) أو هذا قيد ، أي فيه الدية في حال انجباره منحدباً ، ومفهومه أنه إن جبر على استقامة فله بقدره لا تامة ، وأنه إن لم ينجبر البتة فبالأولى الدية التامة ، وإن جبر مستقيماً فنصف الدية ، وإن ذهب الجماع أو الماء فالدية كاملة ولو جبر مستقيماً ، وإن جبر مستقيماً لكن لا يطيق القيام فالدية كاملة ، وقيل : إن جبر منحدباً نظر بقدر ما نقص منه وأعطى دية ذلك ، وإن منع المشي فالدية تامة ، وفي « الأثر » : وإن لم ينحدب ولم يُشِنْه فله خمس عشر الدية ، وإن شانه فأربعة أخماس عشرها ، وإن جبر ولم يحمل فله التامة ، وإن حمل فنصفها ، وقيل : لا تكمل دية الإنسان بالصلب إلا إن صار راكعاً ، وقيل : إلا إن صار ساجداً ، وقيل : إلا إن صار مضطجعاً .

(**وفي اليد إن قطعت وإن من منكب أو أصول الأصابع**) دِيَةُ يَدٍ (**تامة**) لا دية إنسان ، ، فإن قطعت الأصابع متصلة من تحتها ففيها دية الكف ، وإن قطعت غير متصلة فيه خمس أصابع فهما سواء،وذلك نصف دية الانسان (**وقيل في الزيادة**) ولو إلى الكتف بلا زيادة ، لأن النظر حد معلوم ، نعم للحاكم أن يجتهد من عنده إن تأهل فيزيد بالزيادة (**على حدّها**) أي على حد اليد ، وهي الكف ، وذلك أن المراد باليد في قوله : وفي اليد الكف لجواز أن يقال: قطعت كفه من المرفق أو المنكب أو نحو ذلك ، أي قطعت مع ما يليها ، ووجه ذلك

النظر ، وكذا الرِّجل إن قطعت ، وإن من ورك أو دون ركبة ، وفي كل اصبع ثلاث مفاصل ، ولكل مفصل ثلث دية الإصبع وإن من رِجْل ، وإن قطعت بين مفصلين حسبت بقدر الزائد من الآخر ، وفي الخلط ، . . . .

أنة إذا قطع ما يليها صدق أنها انفصلت عن الإنسان ، ويجوز رد الضمير إلى اليد بمنى الكف ، واليد المذكورة قبل من الاصابع إلى المنكب ، فيكون من باب الاستخدام (النظر) وقد مر بيانه .

(**وكذا الرّجل إن قطعت وإن من وِرْكٍ**) وهو ما فوق الفخذ (**أو دون رُكْبة**) دية الرّجل فقط ، وهي نصف الدية ، وقيل في الزيادة على ما تحت الكعب النظر (**وفي كل إصبع ثلاث مفاصل**) على خلاف في الابهام لكن لا تنقص الابهام عن الأصابع الأخرى بل تساويها أو تزيد عليها في الدية كما مر .

(**ولكل مفصل ثلث دية الاصبع**) وهو ثلاثة أبعرة وثلث بعير ، وإن قطع بعض مفصل فهو بقدره من المفصل فلنصف المفصل سدس دية الاصبع وهكذا (**وإن**) كانت الإصبع (**من**) أصابع (**رِجْل وإن قطعت**) إصبع (**بين مفصلين حسبت بقدر الزائد من**) المفصل (**الآخر**) من المفصلين وفي «الأثر»: لكل إصبع عشر من الإبل إلا الابهام فلها ثلث دية اليد ، وإن قطعت الأبهام من مفصلين فعشر من الابل أو من المفصل الأعلى فخمس من الابل ، ولا فضل لابهام الرّجل وإن قطعت أصبع من مفصلين فستة أبعرة وثلثان (**وفي الخلط**) خلط القُبُل والدُّبُر بجماع أو غيره ولو بلغت المرأة أو كانت في تسع فصاعداً لأن ذلك خروج منه عن المجرى ، بخلاف الموت ، فليس بخروج عنه فلا يضمنها

أَوِ الْعَفْلُ وَإِنْ مِنْ رجل تامة ، . . . . .

إن كانت في تسع فصاعداً ، وقيل : يضمنها ما لم تبلغ (**أو العفل وإن**) كان العفل (**من رَجُل**) أي والحال أنه من رجل وأما المرأة فلا تتعفل بالضرب إلا أن الله قادر ، دية (**تامة**) ، والعفل شيء يشبه بيضة الذكر يخرج من قُبُل المرأة، ولعله في الرجل ما تصير إليه بيضتاه بانتفاخ بفساد، وإن جرحت امرأة في فرجها أو ضربت فيه فمنع الجماع فَدِيَةٌ تامة ، وإن حدث بذلك ريح كالبخر فَسَوْمُ عَدْلٍ ، والله أعلم .

فصــــل

من له عين واحـدة فنزعت فهل له الدية أو نصفها ، أو تتم إن لم يكن زوال الأولى من قِـبَلِ العباد ، أو لا تتم لها كغيرها من الجوارح. إلا إن نزعت في سبيل الله ؟ . . . .

فصــــل
في من له عين واحدة

(**من له عين واحدة فنزعت فهل له الدية**) دية الإنسان كامـلة وهي دية الجارحتين المتعددتين من جنس واحد كالعينين لأنها تنزلت بانفرادها عن الأخرى بذهاب الأخرى قبلها مـنزلة ما هو فيها واحد فصارت لها دية تامة كالمنفرد في الإنسان كالعقل والذّكر (**أوْ**) له (**نصفها**) أي نصف دية لأنه قد كانت له الأخرى فزالت فهـذه نصف اثنين (**أوْ تتم**) لها الدية (**إن لم يكن زوال الأولى من قبل العباد**) بل بما جاء من قبل نفسه أو من قبل الله كرَمدٍ ووطءِ عظم ومصـادمة حائط ووقوع (**أوْ لا تتم لها**) بل لها النصف (**كغيرها من الجوارح**) المثناة إذا زالت واحدة وبقيت الأخرى فـنزعت يعني أن فيها من الخلاف ما في العين ، والأوْلى تأخير هذا التشبيه عن قوله : (**إلا أن نزعت في سبيل الله**) كجهـاد المشركين أو المنافقين أو في الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، أو إقامة حق بأن عوقب بذلك : (خلاف) وكذا في الأذنين ونحوهما مما تعدد ، ومن وُلد أعور ، أو بلا عين ، وله عين واحدة ، فله عليها دية تامة ، وأجمعوا أن لا قصاص في نقص البصر إذ لا يمكن الوصول إليه ، وإن فقأ صحيح العين عين أعور فله أن يفقأ له واحدة مثل عينه لا كليهما ، ويرد عليه نصف دية عين إن ذهبت عينه بعِلّة أو جهاد ، وإن أصابه بها إنسان فأخذ ديتها فله دية واحدة ، أو يقتص بها ويأخذ نصف دية عين فجارحته هنا تقوم مقام جارحتين ، وإن ذهب بصرهما فالدية كاملة ، وإن ذهب بعضه فبالحساب وكل جارحة أصيبت فذهبت أو خلعت فقطعت فميتة ، ولها ثلث الدية التامة ، ومن تعمد قطع عضو من رجل ولم يوجد مثله فيه هو فعليه دية عضو، ومن ضرب ناشزة فماتت فعليه ديتها ، وإن نكح امرأة فنزفت دماً حتى ماتت فإن بلغت فديتها على عاقلته وإلا ففي ماله ، ومر الكلام في كتاب النكاح .

ولكل يد عسماء أو شلاء أو رجل عرجاء أو سِنّ سوداء أو عين عوراء أو لسان أعجم أو ذَكَرٍ خصي إذا أصيب ثلث سالم مثله ، وقيل : لا تقطع يمين بشمال كعكسه في القصاص إذا عدمت في كل الجوارح كالعين اليمنى بالشمال، والأذن اليمنى بالشمال ، ومن فقأ عين رَجُلٍ لا بياض فيها وفي عينه هو بياض فللرجل أن يقتص منه أوْ يأخذ منه دية عينه ، وإن كانت هي الناقصة فلا قصاص له ، وإنما له نظر العدول ، وإن كان يبصر بها وفيها ضعف فديتها تامة وقد مر ذلك ، وإن أصيبت يد الأجْذم أو رِجْله فإن كانت أصابع الرجل أو أو اليد بها حياة ينتفع بها فدية يده أو رجله كاملة ، وإن كانت الأصابع قد تفسخت وانقطعت فثلث دية السالمة ، وكذا الرِّجْل إن كان بها شيء من حياة فبنظر العدول ، ذكره موسى بن علي .

والزائد في جارحة إن انتفع به فكالجارحة على قدر ما يبلغ من ديتها كإصبع وسن ، وإن لم ينتفع به فالنظر ، وكذا الناقصة ، ونقص اليد أو الرّجل بقدر نقص الإنتفاع بها كالعين والسمع كما مر ، . .

(**والزائد في جارحة إن انتفع به**) أي الزائد يَد أو رِجْل أو فَكٌ ، أو غير ذلك فالزائد في اليد مثلاً إصبع أو إصبعان أو أكثر ، وفي الرجل كذلك وفي الفك والسن فصاعدا ، وهكذا (**فكالجارحة**) أي هو جزء منها ، فهو كبعضها الذي ليس بزائد فله حقه (**على قدر ما يبلغ من ديتها كإصبع وسنٍّ**) ويجوز أن يريد بالجارحة أمثال ذلك الزائد ، فكأنه قال : والزائد في جملة جنس ، أي السن الزائد في الأسنان والإصبع الزائد في الأصابع وما أشبه ذلك له ما يبلغ نفعه من دية مثله ، والماصدق واحد ، وإن زادت جارحة ولم تلصق بأخرى (**وإن لم ينتفع به**) إن لم يكن حين قطع أوْ أفسد ينتفع به (ف) فيه (**النظر ، وكذا الناقصة**) أي الجوارح الناقصة في عددها أو في ذاتها ، كمن له أربع أصابع أو أقل في يده أو رجله ، أو له خمس وهذه الخمس صغار جداً عن المعتاد أو معوجات أو في إصبعٍ مفصلان فقط، فإن كان ينتفع بذلك فله نصف الدية وإلا فالنظر ، وإن طالت سن أو إصبع أو نحوها طولاً غير معتاد فإن كان ينتفع بها فكالإصبع أو السن المعتادة ، وإلا فالنظر ، ويمكن دخول هذا في قوله : والزائد لزيادتها بالطول ، أو في قوله : الناقصة إذا نقص الإنتفاع بها .

(**ونقص اليد أو الرّجل بقدر نقص الانتفاع بها**) لأنها جارحة تامة ، فإن نقص نصف العمل قبل القطع أو الإفساد فلها نصف دِيَةِ اليد والرّجل على من قطعها أو أفسدها (**كالعين والسمع كما مر**) في الباب قبل الفصل ، وفي «الأثر» : ولدامية الأذن نصف بعير ، ولبا ضعتها بعير ، ولمتلاحمتها بعير ونصف ، وللشتر

وقيل : إن لم يكن ما تقاس إليه وإن من وليه كما مر رجـــع الفعل للجاني فيعطي ثم يحلف إن كان ممن يحلف وإلا أخذ منه ما

فيهـا ثلثها كنافذتها وبذلك قال موسى بن علي ، وإن قطعت أذُن عبد ثم عتق قبل أن يبرأ فديتها له إلا إن شرطها عليه ربه عند عتقه ، وحكم الأذنين سواء ولو صمعاء ، وهي الصغيرة المحددة الضيقة الصّماخ ، وبها سمي الاصمعي، وخطلاء وهي الـكبيرة الواسعة ، وبها سمي الأخطل ، أو حدّاء وهي المنكسرة المقبلة على الوجه ، وقيـل ليس جرح الاذُن من الوجه ، وتحسب جراحتها على نصف الدية من المقدم ، وإن ادعى المصاب نقصان سمعه وصدّقه المدعى عليه فإن إدعاه من إحداهما فإنها تسد ، ثم يصاح إليه من بُعْد بقدر ما يسمع، ثم تسد الصحيحة ثم يصاح له أيضاً ثم ينظر النقص ، ثم يعطى ديتها ويحلف إن هذا جهد سمعـــه بالناقصة ، وإن ادعى نقصانها معـاً صيح لوليه من بعيد ثم له فينظر ما بينهما ثم يعطى بقدر النقص عن وليه من التامة ويحلف .

(**وقيل : إن لم يكن ما تقاس إليه**) أي إن لم تكن جارحة تقاس اليه هذه المصابة لنقصانها جميعـــاً ، أو زوال الاخرى قبل هذه ، أو لانه لم يكن إلا واحدة (**وإن من وليه**) لانه إذا عدم منه ذلك اعتبر من وليه مثل ذلك ، فإذا لم يكن له ولا لوليه أو لم يكن له ولي (**كما مر**) في الباب أيضاً فإنه يعتبر من وليه (**رجع الفعل**) أي كميته في النقص ولعل المراد أن يكون القياس في بدن الجاني (**للجاني**) بأن يقول : نقصت منه كذا (**فيعطي**) على قدر قوله (**ثم يحلف**) أنه ما نقص إلا ذلك ، وقيـــل : يحلف ثم يعطي (**إن كان ممن يحلف**) للتهمة أو لكونه لا يعرف حاله (**وإلا**) بأن كان ممن ظهر مثله (**أخذ منه ما**

بان ويبقى عليه ما اشتبه حتى يتبين وكذا العوج ، واليد لهـــا أربع نواح ففي باطنها ربع ديتها ، وكذا للعنق أربع نواح ، وفي الحدب وإن من أمام ثلث الدية ، وإن اجتمعا فثلثان ،

بان ويبقى عليه ما اشتبه حتى يتبين) وقيل : يحلف مطلقاً ويعطي إلا إن صدقه المجني عليـــه فيما قال فلا حلف (**وكذا العوج**) في الجارحة اعوجت بجناية الجاني .

(**واليد لها أربع نواح**) ظاهر وباطن ويمين وشمـال (**ففي باطنها**) وهي اليمـــين من اليسرى والشمال من اليمين (**رُبع ديتها**) وكذا في ظاهرها وهو اليمين من اليمنى ، والشمال من اليسرى ، وذلك مشكل بأن باطن الذراع فيـه عروق نافعة قوية ليست في ظاهرها ، وذلك بأن يرى لحم البـاطن أو الظـاهر مرة ، أو يمـــات الظاهر أو الباطن ، وأما فوق فالكلام عليه هو الكلام على الكف والاصابع ، وأما تحت فالكلام عليه هو الكلام على القطع من المنكب أو المرفق أو غير ذلك .

(**وكذا للعنق أربع نواح**) لـكل جهة لكنهن يمين وشمال وقدام وخلف لكل جهة إذا أميت أو أزيل لحمه ببرة حق وصـــل العظم أو الحلق ربع دية العنق ، ودية العنق دية الإنسان .

(**وفي الحدب**) وهو دخول جهة وظهور أخرى (**وإن من أمام**) وهو أن يميـل رأسه وعنقه وما يليهما إلى خلف ولا سيما من خلف وهو أن يميـل ذلك إلى إلى قدام ويظهر خلفـه (**ثلث الدية**) أي دية الإنسان (**وإن اجتمعا فثلثان**) من دية الإنسان .

والفتق إن تم فيه قياس في قياس في كلٍّ من السفاقين سدسها ، وإن قام من ضربة جذام ولو قل فتامة ، والبرص والبهق والقرح على قدر ما أخذ في الجسد ، وإن قام عنها سعلة أو عطسة أو تثاؤب أو فواق أو ضحك فالنظر إن اتصل . وقيل ، غيره ، وفي

(**والفتق**) إذا كان بفعل الجاني عمداً أو أخطأ وهو علة في السّفاق بأن ينحل الغشاء ويقع فيه شق ينفذه جسم قريب كان محصوراً فيه قبل الشق ولا بُرْءَ له إلا ما يحدث للصبيان نادراً ، قاله في القاموس ، وفي صحاح الجوهري: الفتق نتق في مراق البطن ، (**إن تم فيه قياس في قياس**) طول الراجبة من الابهام في عرضها (**في كل من السفاقين**) سفاق الجهة اليمنى وسفاق الجهة اليسرى (**سُدُسُها**) أي سُدسُ دية الإنسان (**وإن قام من ضربة**) أو عمل عمله فيه (**جذام ولو قلّ فتامة**) دية الإنسان التامة لانه يتتابع (**والبرص والبهق**) بياض دون البرص (**والقرح**) المستمر (**على قدر ما أخذ**) ذلك (**في الجسد**) فإن أخذ نصف الجسد فنصف الدية ، أو عشره فعشرها ، وهكذا أقل أو أكثر ، أو عضواً كوجه ويد فدية العضو إن عمّته وإلا فبقدر ما أخذت منه ويعتبر في ذلك إنتهاؤه ما دام يزداد .

(**وإن قام عنها سعلة أو عطسة أو تثاؤب أو فواق**) هو شخوص الريح في الصدر ، وقد مر في كتاب الصلاة الكلام عليه (**أو ضحك**) أو تبسم (**فالنظر إن اتصل**) حتى مات ولو قصرت المدة أو اتصل إلى تمام السنة وأرْش الضربة (**وقيل : غيره**) وهو الدية التامة مع الارْش ، وقيل : بدونه ، لأن ذلك كزوال ذلك العضو ، وإن لم يتصل فماله في الحكم إلا أرْش الضربة (**وفي**

أُذُنٍ إن ثقبت كشفةٍ أو أَنفٍ أو أُذُنٍ إن نفذت متلاحمتان ، وكذا كل جرح لم يكن على عظم ، وجرح اللسان والذّكر كجرح الوجه ، وحدّه ما بين الأذنين وما رَدّ الذقن لانكسار جلدة الجبهة والعارضان من اللّحية ، . . .

أذُنٍ إن ثقبت) ولو برأس إبرة ، وقيل : إن تم قياس في قياس وإلا فبحساب ما نقص من الاذُن (**كَشفَةٍ أو أنف**) حكمها حكم الوجه (**أو أذُن إن نفذت**) الثقب (**متلاحمتان**) إن التأم الثقب كما يذكره بعد ، وفي متلاحمة الاذن قولان، قيل : متلاحمة الوجه ، وقيل متلاحمة الرأس ، ومراده إن ثقب شاتر ، وإن ثقب اثنان فأربع متلاحمات أو ثلاث ، َفسِتٌ (**وكذا كل جرح**) نافذ (**لم يكن**) جاريا (**على عظم**) فيه متلاحمتان ، كنفوذ الثقب في لحم العضد أو العضلة ، (**وجرح اللسان والذّكر كجرح الوجه**) وقيل في جرح الذكر أنه كجرح سائر الجسد وجرح الفم قيل : كجرح الجسد ، وقيل : كجرح الوجه ، وفي « الأثر » : والجرح في الإنسان فيه القصاص إن أراد المجروح ، وجرح اللسان دامية ثم باضعة ثم متلاحمة ثم نافذة ، وللنافذة ثلث الدية : ولسان الأعجم ثلث الدية ، وكذا كل جارحة أصيبت فذهب نفعها ثم قطعت ميتة فلها ثلث الدية .

(**وحدُّه**) أي حد الوجه (**ما بين الأذنين وما رَدّ الذقن لانكسار**) أي إلى موضع انكسار (**جلدة الجبهة**) وما مر في الوضوء أولى وهو أن َحدّه فوق الجبهة منبت الشعر المعتاد والمنبت من الرأس (**والعارضان من اللحية**) وهما جانبا الوجه ، وهما الخدان ، يعني أن شعرهما من شعر اللحية ، كما أن شعر الذقن من شعرها فالكل من الوجه، واختلفوا في الشعر المنحاز تحت الشفة السفلى

وكذا الرأس ماردّ الإنكسار للعنقفة ، وماردّ خطوط فوق الأذُن ، وهل هي من الرأس أو من الوجه أو مقدمها منه ومؤخرها من الرأس ؟ خلاف مر ، وإن انخرقت أو قطع منها قيس وأُخُذ بقدره من ديتها ، . . . .

(وكذا الرأس) كما أن الوجه من الذقن لانكسار جلدة الجبهة كذلك الرأس (ما ردّ) هذا (الانكسار) أي موضعه (للعنقفة) وهي أعلى القفا من خلف ، وهي الموضع المنخفض أول العنق من خلف مما يلي الرأس ، والقاف مقدمة على الفاء ، وأما بالعكس فهو الشعر المنحاز تحت الشفة السفلى (وما رد خطوط فوق الأذُن) وقيل : الرأس ما رد الشعر من الجبهة وفوق الأذُن ، وما ردّت العنقفة إلى فوق وما على سمتها إلى منبت الأذن ، (وهل) الأذُن (هي من الرأس أو من الوجه أو مقدمها منه) وهو باطنها المقابل للوجه (ومؤخرها) وهو ظاهرها الموالي إلى جهة باقي الرأس (من الرأس) ، أو ليست من الرأس ولا من الوجه بل من سائر الجسد ، والقصاص تابع لذلك في كل ذلك ؟ (خلاف مر) في الوضوء ، والصحيح أنهما من الرأس ، فجرحها جرح الرأس لرواية جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ « الأذنان من الرأس » ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة ، ورواه ابن ماجة أيضاً عن أبي هريرة وعبد الله بن زيد ، ورواه الدارقطني عن أنس وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وعائشة (وإن انْخَرَقَت أوْ قُطِعَ منها) نائب فاعل قطع أي الجاني منها شيئاً (قيس) أي موضع الخرق أو ما قطع (وأخذ بقدره من ديتها) فإن خرقت على الطول وكان الخرق نصف مقدار الطول فله نصف دية الأذن ، وذلك ربع دية الإنسان ، وإن خرقت على العرض وكان مقدار نصف العرض فله نصف

وإن الْتمّ ثقبها فمتلاحمتـان كما مر ، وإلا اخُذ بقدر ما بلــغ الثقب ، وجروح الفم غـير اللسان كالجسد ، وجرح العـين وإن بحمراء أو سوداء أو خرج منها دم ولم يبن جرح بها فيـه النظر وكذا إذا أعورّت أو أحولّت أو عَمِشَت ، . .

دية الأذن كذلك ، وكذلك القطـــع ، وإن خرق ثلثها أو قطع فله كذلك ثلث ديتها وهكذا .

(وإن التمّ) افتعل من لمّ بتشديد المـيم بمعنى اجتمع والتصق ، وليس بين التاء والميم ألف (**ثقبها**) أي موضع ثقبها الذي هو بالخرق أو بالقطع (**فمتلاحمتان كما مر**) آنفا في نفس ثقبها أن فيه متلاحمتين أي في ثقبها بالخرق أو بالقطع إذا التمّ متلاحمتان ، كما أن فيـه متلاحمتين بلا خرق ولا قطع (**وإلا أخذ بقدر ما بلغ الثقب**) وبذلك يقيد ما مر أن في ثقبها متـلاحمتين ، وفي اشراف الأذنين الدية ، وقيل الحكومة .

(**وجروح الفم غير اللسان**) وداخـل الأنف وداخل العين والجفن (ك) جرح (**الجسد**) وجرح اللسان كجرح الوجه ، وقيل : جرح الفم واللسان كجرح مقدم الرأس (**و**) قيل (**جرح العين وإن**) كان (**بحمراء أو سوداء**) أو صفراء (**أو خرج منها دم ولم يَبِن جرح بها** ، **فيه النظر**) وقد مر الخلف فيه (**وكذا إن أعورّت أو أحولّت**) بهمزة التعدية والبنـــاء للمفعول (**أو عَمِشَتْ**) بفتح العين وكسر الميم فهو مبني للفاعل ويجوز ضمّ العين وكسر الميم مشددة بالبناء للمفعول ، ففي ذلك كله النظر ، والمراد بالعور كلها أن تدمع بسبب الجنـاية حتى ينخفض ما علا منها فصارت منحطة ذابلة ، أو كان ذلك

وهل في منع النوم أو غلبته الدية أو النظر ؟ قولان ، وكـــذا الرعاف إن اتّصل ، . . . .

بمرة ، والمراد بالعمش تغلب نزول الماء منها عليها ومرضها بذلك وضعفها ، وأما إن زال بصرها ففيها نصف دية الإنسان ، وإن نقص فبحسب ما نقص ، والذي في الحول أن لهـــا بحسب ما اعوج من استقامتها ، وإن صـار أعشى أو أجهر بالضرب أو نحوه فعندي أن عليه نصف الدية ، وإن كان ذلك في واحدة فربع الدية (**وهل في منع النوم أو غلبته**) وكذا إلزام النعاس أو غلبته أو غلبـــة النوم (**الدية**) وهو الصحيح عنـــدي ، إلا أني أقول في الغلبة بحسب ما نقص (**أو النظر ؟ قولان**) .

وظاهر « الديوان » اختيـار النظر ، (**وكذا الرُّعاف إن اتصل**) يحكم به بالنظر في قول ، والدية في قول ، وقـد مر النظر ، ومعنى اتصاله دوام خروج الدم ولو قليلاً مثل بقـاء منخره مبـلولاً بالدم ، أو خروجه تارة بعد أخرى ولو بانفصال ، وقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله : من ضرب أحداً فقـام عن ضربته انقطـاع ما كان قبـــل من المنافع أو اتصال ما كان منقطعاً ، أو حدث عنها ما لم يكن قبل لزمته فيه الدية إن دام ، وإن كان مما يبرأ ففيـــه النظر ، وذلك كرعافٍ أو ريق أو دمع أو مخاط أو بول أو غائط أو نحو ذلك إن دام، فإنه ينتظر مدة معلومة ، فإن بريء لزمه النظر ، وإن دام لزمته الدية في كل من ذلك ، وقد اختلف في المـدة والدوام ، فقيل : لا يكون دائماً حتى يتصل ، وقيل : ولو كان ينقطع إن كان يجيء وقتاً بعد وقت ولو تطاول حتى قطع بسنين ، وقيل : لا إلا ما ردّه العام أسفل ، وقيل : بستة أشهر ، وقيل : أربعون يوماً ، وقيل : عشرون ، وقيل : عشرة ، وقيل : إنما ينظر إلى فصول

وإن كان من ناحية فنصفها ، وإن انقطع فدينار ، وقيل : النظر ولو انقطع ، وفي القيء النظر ، وإن انقطع ، وقيل : الدية إن اتصل ، وهل في الغشاوة ثلثها أو النظر ؟ قولان ، . .

الأزمنة الأربعة ، فإن دام فصلاً واحداً فربع الدية ، وتتجزأ على قدر السنة ومن لزمته بما ذكر فأدّاها ثم برىء المعتل من علته من قبل الله أو بالأدوية أو غيرها مما يبرأ به فهل يدرك ما أعطى أوْ لا ؟ فقيل : لا يرجع به بعد ، وإن لم يؤد حتى برئت علته لم يلزمه بعد ، وقيل : النظر ، وإن ضربه فذهب سمعه أو بصره أو نحوهما من حواسه أو جوارحه الواجبة فيها الدية ثم رجع ، فقيل : إذا أداها فلا يرجع بها وإلا فليمط النظر فيما أفسد ، وقيل : لا شيء عليه بعد ، وقيل : غير ذلك في الدية ، وكذا النظر ، واختلف أيضاً في النقصان فقيل : يعطي ما شاء ثم يحلف ما بقي عليه شيء ، وقيل : يعطي الدية على قدر ما نقص من تلك المعاني (**وإن كان من ناحية**) أي من منخر واحد (**ف**) له على القول بالدية (**نصفها**) أي نصف الدية ، وعلى القول بالنظر لها النظر على نصف النظر في المنخرين (**وإن انقطع ف**) لكل مِنْخر رعف منه (**دينار**) وإن اتصل منخر وانقطع آخر فللمنقطع دينار وللمتصل قيل : نظر ، وقيل : نصف الدية (**وقيل : النظر ولو انقطع ، وفي القيء النظر**) نظر الحاكم أو عشرون درهماً ، (**وإن انقطع**) الأوْلى أن يقول : وإن اتصل ، لأن اتصاله أقرب إلى إلزام الدية ، فيقول : فيه النظر لا الدية ولو كان متصلاً ، ولعله أراد العطف ، أي إن اتصل وإن انقطع (**وقيل : الدية إن اتصل**) والنظر إن انقطع .

(**وهل في الغشاوة**) بالغين المعجمة (**ثلثها**) أي ثلث الدية (**أو النظر ؟ قولان**) وتأتي أقوال أخرى في التنبيهات في الإغماء ، فإن الإغماء والغشاوة

وإن تولّد وَرَمٌ من ضَرْبٍ أو عقدة فالنظر ، والكيّ كالجرح ويقاس بعد برئه ، وسِنُّ طفل كَضِرْسه إن قلع فنبت اختير فيه بعير ، وقيل ، ثلث دية سِنّ الرجل ، وإن لم ينبت فتامة وإن قلع ضرس رجل فنبت أو ردّه في حينه فرجع فثلثها وإن تصدعت وثبتت غير زائحة ولا خارجة ولا منثلمة فالنظر ، وإن كسرت من فوق اللحم

واحد ، وفعل المصنف ذلك لأن هذين القولين من « الديوان » ، والأقوال الآتية من « أثر » آخر .

(**وإن تولد وَرَم من ضرب أو عقدة**) الورم انتفاخ ، والعقدة انتفاخ تولد من ضرب مثلاً إذا لم يبرأ على استواء ، وليس ذلك في كَسْرِ العظم (**فالنظر والكي**) والإحراق (**كالجرح ويقاس بعد برئه**) لا قبل برئه .

(**وسِنُّ طفل كضرسه**) الكاف لمجرد التنظير (**إن قلع فنبت**) قبل تمام السنة (**اختير فيه بعير ، وقيل : ثلث دية سن الرجل ، وإن لم ينبت**) أو مات قبل أن ينبت ، أو نبت بعد السنة (**فتامة**) أي فدية سِنّ تامة وهي خمسة أبعرة (**وإن قلع ضرس رَجُل فنبت أوْ رَدّه في حينه فرجع**) متصلاً ينتفع به كسائر أسنانه – والله قادر على ذلك – وقد جرب أنه من قطع منه لحم فردّ في حينه حامياً أنه ينبت (**فثلثها**) أي ثلث دية السن ، (**وإن تصدعت**) أي انشقت (**وثبتت غير زائحة**) أي غير متحركة عن مكانها (**ولا خارجة**) عن إخوتها إلى جهة الفم أو جهة الشفة أي غير معوجة (**ولا منثلمة**) أي ولا منكسرة في وسط أعلاها أو طرف أعلاها ولا في موضع منها (**فالنظر ، وإن كسرت من فوق اللحم**) كلها ولم يبق إلا ما دخل في اللحم

فتامة ، وإن نزع سن ثم رد ثم نزع فالنظر ، ولا شيء في سن الغير إن رده مكان سنه ونزع إلا إن جعل فيه الدية ، .

(ف) بدية (**تامة**) من ديات السن وهي خمســة أبعرة (**وإن نزع سِنّ ثم رد**) فنبت بقدرة الله كما كان قبل النزع (**ثم نزع فالنظر ، ولا شيء في**) نزع (**سن الغير إن رده مكان سنه ونزع إلا إن جعل فيه الدية**) إلا إن فعل فيها موجب الدية أو بعضها فلصاحب السن المخلوقة في فيه ما فعل، مثل أن يكسرها ويفتتها فله دية السن أو يكسرها من نصف فنصف دية السن وهــكذا ، فلصاحبها دية نزعها من فيه أولاً ثم دية الجناية فيها، فلو دقها لكان لها دية ، وإن فعل موجب نظر فالنظر ، وذلك لقوله ﷺ : « حرمة موتانا كحرمة أحيائنا »[1] فــكذا الذمي له بعد الموت كما له في الحياة ، فأرْش الميت كأرْش الحي، وفي «الديوان» ومن كسر في عظام الميت فهو ضامن ، وكذلك من حرقها أوْ رأى ما يفسدها ولم يمنعه منه فهو ضامن ، وإنما يضمن دية ما أفسد منه مثل ديته وهو حي لأنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كاسر الميت ككاسر الحي »[2] ومنهم من يقول : نصف دية الحي ، ومنهم من يقــول : الثلث ، ومنهم من يقول : الربـع ، ومنهم من يقول : الخمس ، ومنهم من يقول : النظر ، ويعطي ديته للورثة ، وإن كان عبداً فليغرم قيمته لسيده ، وهو هالك إن تعمد ذلك ،

---

١ – ابو داود وابن ماجه .

٢ – الترمذي .

ولـــكل جارحة بانت ولو رجعت وبرئت ديتها وفيها النظر إن
نزعت بعد وإن رجعت حاسة كسمع بعد ذهابها فهل يلزم
فيها النظر ، . . . .

وإن لم يتعمد ذلك فعليه الغرم وليس عليه الإثم : وسواء ما أفسد ماله أو طفله إذا لم يكن له مال فعليـــه دية ذلك ، وإن لم يعلم ورثته فلينفق ذلك على فقراء المسلمين إن وجدهم ، وعظام أهل الشرك عليـه دية ما أفسد مثل غيرهم من بني آدم، قلت : فمن كسر الدم أو فَتَّتَهُ هل يضمن أمْ لا ؟ قال: ليس عليه شيء، وإن أحرقه فهو ضامن ، ومن أفسد في وعاء الولد بعد ما خرج فهو ضامن لذلك لورثته ، ومنهم من يقول : لأبيه ، ومنهم من يقول : لأمه ، ومنهم من يقول : ينفق ذلك على المساكين ، ومن نزع ضرســه فأحرقه أو كسره فهو ضامن له ، وكذا الشعر أو جلد الميت أو ظفره على هذا الحال ، وكذلك إن أكل هـــذه المعاني على هذا الحال اهـ . والحديث المذكور رواه عبد الرازق وسعد بن منصور وابو داود وابن ماجه من قومنا عن عائشة عنـه ﷺ بلفظ : « إن كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حياً » وقيل : لا أرْش في كسر العظم من الميت لرواية ابن ماجة عن أم سلمة : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم » .

) **ولكل جارحة بانت ولو رجعت وبرئت ديتها**) كما لو لم ترجـع (**وفيها النظر إن نزعت بعد**) أي بعـــد رجوعها كما كانت ، (**وإن رجعت حاسة كسمع بعد ذهابها**) المراد الإحساس لا نفس الأذن (**فهل يلزم فيها النظر**)

أوْ لا شيء ؟ قولان . . . .

وهو الراجح ، وذلك إن أزيل أيضاً بعد رجوعه ، فإن كان قد أعطاه الأرْش رده (**أوْ لا شيء ؟ قولان**) وجه الثاني أنه قد أخذ أرْشها من قبل أو سامح فيه أو من الله أو أنه رجـــع بما فيه ، وكذا إن ذهب بعضها ثم رجع ، أو ذهب كلها ثم رجع بعضها ، ولزم فيما لم يرجع ما ينوبه والله أعلم .

فصل

يوزن شَعْرُ لحية إن نزع ونبت بِذَهَبٍ ، وقيل : فيه النظر كشعر رأس امرأة فيهما ، وقيل : بفضة في شعرها .

فصل

في يوزن شعر لحيــة

(**يوزن شَعْر لحية**) ومنها أو في حكمها ما تحت الشفة (**إن نزع ونبت**) قبل مرور سنة (**بذهب**) وكذا ما قصّ أو قطع أو حلق (**وقيل: فيه النظر، كشعر رأس امرأة فيهما**) في الوزن بالذهب على قول ، والنظر على قول آخر ، أو أراد في القولين والمعنى واحد ، (**وقيل : بفضة في شعرها**) وقيل : بفضة في شعره وذهب في شعرها ، وكذا ما قص أو قطع أو حلق لها ، وإن فعل الرّجل أو المرأة ذلك في نفسه اعطى ذلك للفقراء ، وقيل : لوارثه حينئذ ، وقيل : يوصى به فيعطى لوارثه إذا مات .

وقيل : لا شيء على الإنسان من الأرش فيما فعل في نفسه ، وكذا الخلاف في

وإن تغير من سوادٍ لبياضٍ فدية ، وفي عكسه النظر كبعضه ، وإن تغير منه موضع فبحساب . . . .

جرح الإنسان نفسه أو كسر نفسه أو نحو ذلك ، وسواء فعل ذلك الإنسان في نفسه لزينة أو غيرها ، والخلاف كله في الدلال والناصية ، وأجازهما بعض للعروس إن طلبها زوجها لذلك ، وأجازهما للمرأة مطلقاً إذا أرادهما زوجها ولو لم تكن عروساً ، وهو كلام لـقَـط أبي عزيز بلفظ القصة ، وإن أمر غيره ففعل به ذلك فلا أرش على الفاعل بل المفعول به في الحين ، وقيل : يوصى به لمن يرثه وكذا الخلاف إن نتف الإنسان شارب نفسه أو شارب غيره ولو رضي، لأن نتفه لا يجوز ، وفي الأثر : من جرح نفسه أو قطع منها حيا فهو هالك ، وعليه دية ذلك يدفعها لورثته في حينه ، وقيل : تدفع لهم بعد موته ، وقيل : ينفقها في حينه على فقراء المسلمين من أهل الولاية ، وقيل: لا شيء عليه اه بلفظه ومر غير هذا ؛ ولا شيء على حالقه لنفسه أو لغيره أو قاصه إلا إن فعل ذلك بشارب غيره كرها فلم ينبت فهو كاللحية ، وكذا إن حلق رأس غيره كرها فلم ينبت أو قطعه كذلك ، والذي عندي : أن في شعر الرأس من المرأة أو من المكره أو اللحية أو الشارب من المكره الدية إن لم ينبت ، وإن نبت بعضه فبحسابه ، وكذا إن نبت بعضه فبحسابه وكذا إن نبت بعضه على قول غيري فبحسابه ، وكذا إن نبت كله ضعيفا .

(**وإن تغير**) الشعر بضرب أو بنتف أو غيرهما (**من سوادٍ لبياض**) أو غيره من الألوان (**فديةٌ**) دية الإنسان (**وفي عكسه النظر كبعضه**) في العكس بأن لا تتميز كمية البعض فلا ينافي ما يأتي ، وقيل : لا شيء عليه في نفس التغير في العكس (**وإن تغير منه موضع**) من سواد إلى بياض أو غيره (**فبحساب**

ما بلغ في الدية ، وإن ضرب أقرع فأشعر فله دية الجرح إن كان فقط ، وكذا كل صلاح تولّد من ضرب ، ومن ضرب من وجه فأوضحت في رأسه أو منه فأوضحت في جسده كعكسه

ما بلغ في الدية) فنصف الشعر بنصف الدية ، وثلث بثلث ، وهكذا ؛ وأقرب طريق في معرفة كم يكون المقطوع أو المحلوق أو المقصوص من الرأس إذا قل أن أن يفرق الشعر جملة جملة مثل جملة ما جنى فيه فيظهر أنه ثلث أو سدس أو خمس أو غيره ، ويفرق نصفين أو غير ذلك حتى يتبين كم يكون .

(**وإن ضرب أقرع**) هو من لا شعر في رأسه أو فيه بعضه أو ضرب أصلع (**فأشعَر**) أي صار ذا شعر (**فله دية الجرح إن كان فقط** ، **وكذا كل صلاح تولد من ضرب**) كسواد للشعر ، ضرب وهو أبيض في قول ، ومن ذلك أن يضرب الأعمى فيبصر ، أو الأصمّ فيسمع ، أو مريضاً فيبرأ ، وإن لم يكن جرح فلا شيء عليه ، قالوه في « الديوان » ، وأرادوا بالجرح ما يشمل الصفراء أو الحمراء أو السوداء وهو مشكل ، فإن الظاهر أن ذلك الضرب ظلم ولو لم يؤثر فالضارب ظالم لا بد عليه من محاللة المضروب ، ولا سيا إن أثر وَرَماً ، واعلم أنه قد يحدث بالضربة منفعة وتزول أخرى ، فللمضروب أرش الزائلة وأرش الضرب إن زالت من غير محل الضرب ، وإلا فأرشها فقط على ما مر .

(**ومن ضرب من وجه**) أي في وجه أو عبر بن باعتبار أن الوجه مبدأ للموضع الذي انتهى اليه الإيضاح كما مثل بقوله : (**فأوضحت في رأسه أو**) ضرب (**منه**) أي من رأسه (**فأوضحت في جسده كعكسه**) أو من موضع ما

قيس كل على حدة إن انفجر جرحه وإلا فهل ينظر لفمه أو حيث أوضح ؟ قولان ، وإن جرحه أحـــد فاعاده آخر في مكانه فعلى كل ما جنى إن بان فعله وإلا أعطى وحلفا وإن جرحـــه الأول سمحاقا وأوضح الثاني لزمه ما بينهما ، وكذا غيرهما ، .

فأوضحت في موضع آخر (**قيس كل على حدة إن انفجر جرحه**) أي خرج في الموضع الآخر الدم وانفسح اللحم حتى ظهر العظم فيه فإنه يقاس هـذا الموضع ويقاس الموضع الذي وقع فيه الضرب ويلغى موضع الإنفجار ، والأولى أن لا يلغى ، ووجه الإلغاء أنه يلغى كا ألغي الفم أو موضـــع الإيضاح إذا لم ينفجر (**وإلا فهل ينظر لفمه**) فم الجرح فيقاس وحده فقط ، (**أو**) ينظر (**حيث أوضح**) في داخل الجرح جانباً بلا انفجار دم ورطوبة جرح فيقاس موضـــع الإيضاح وحده ؟ (**قولان**) وكذا إن ضربه في موضع فكان من ضربه سمحاق أو غـــيره في موضع آخر (**وإن جرحه أحد فأعاده آخر في مكانه**) أي في مكان الضرب الأول من جسد المضروب والمـــاصدق واحـــد (**فعلى كل**) من الضاربين (**ما جنى إن بان فعله**) كم هو (**وإلا أعطي**) المضروب أرشه كامـلا نصفين بينهما (**وحلفا**) أي يحلف كل واحـــد من الضاربين أنه ما يعرف أنه ضربه أكثر من صاحبه ، ولا كم جرحه ، وكذا ثلاثة فصاعداً ، أو أعطي بالبناء للفاعل وإسقاط الألف بعد فاء حلفاً ، أي أو أعطى كل وحلف كل (**وإن جرحه الأول سمحاقا**)مفعول مطلق (**وأوضح الثاني**) أي أوضح الجرح أو السمحاق أو المجروح والماصدق واحد لزم الأول أرش السمحاق ، و (**لزمـه**) أي الثاني (**ما بينهما**) أي ما بين السمحاق والموضحة أي ما فضلت به الموضحة على السمحاق ، وهو بعيران ؛ (**وكذا غيرهما**) من الجراحات، وكذا جارحون

وإن ضرب بما لا يقاس كأسنان المشط أو الشوك فالنظر ، وفي حلمة ثدي الرجل خمسة أبعرة وعشرة فيهما كواحدة من امرأة إن لم يذهب رضاعها ، وإلا فنصف ديتها وتمت إن قطعتا ، . .

ثلاثة فصاعداً ، وسواء في ذلك توالى النوعان من الجراحات أو فصل بينهما نوع فصاعداً ، مثل أن يجرحه الأول باضعة والثاني سمحاقا (**وإن ضرب بما لا يقاس كأسنان المشط أو الشوك فالنظر**) نظر الحاكم بقدر اجتهاده ، وليس المراد النظر المتقدم ذكره المختلف في مقداره ، وإن شاء نظر مقدار كل سن على حدة وجمع جملة مقادير آثار الأسنان كلها فينظر هل يكون طولها وعرضها مقدار الراجبة أو أقل أو أكثر ؟ فيعطى بحساب ذلك .

(**وفي حلمة ثدي الرجل**) إن قطعت (**خمسة أبعرة وعشرة فيهما**) أي في الحلمتين من ثدييه ، وحلمة الثدي هي الجسم الناتيء فيه أحمر أو أسود المثقوب الذي هو فم الثدي ، ومنه يخرج للرضيع من المرأة اللبن دون الأحمر أو الأسود الدائر حوله ، ودون سائر الثدي ، فإن ذلك ليس بحلمة (**كواحدة من امرأة**) فإن فيها عشرة ، وفي حلمتيها عشرين ، فهي ضعف الرجل في حلمة الثدي للرضاع ، وقيل : في الحلمة حكومة ، وقيل : ثلث دية الثدي ، وما ذكره من أن في حلمتها عشرة يثبت (**إن لم يذهب رضاعها**) أي رضاع تلك الحلمة فقط (**وإلا**) لم يكن لم يذهب بقطع أو غيره (**فنصف ديتها**) أي دية المرأة ، وإن ذهب رضاع الحلمة الأخرى لزمت دية المرأة تامة (**وتمت**) ديتها (**إن قطعتا**) أي الحلمتان من المرأة وذهب رضاعهما ، وإن قطعتا ولم يذهب فعشرون كما مر آنفا ،وإن ذهب لبن المرأة بلا قطع حلمتها فديتها ، وإن ذهب لبن ثدي فنصف ديتها ، وإن قطعتا فذهب لبن إحداهما فنصف دية المرأة للحلمة التي ذهب لبنها، وعشرة للتي لم يذهب لبنها ، وإن قطعت حلمتها فكانت لا تمسك اللبن فلها

وقيل : في حلمة المرأة خمس ديتها ، وفي الرجل عشر ديته ، وإن نزع منه ما ينزع كظفر وشعر إبط أو عانة أو أنف أو شارب وإن لم ينبت أو ما لا ينزع . . . . . .

نصف دية الحلمة التي قطعت وذهب اللبن (**وقيل في حلمة المرأة خمس ديتها و**) في حلمتيها خمسا ديتها هذا عين ما تقدم ، ولكن أعاده ليرتب عليه قوله و : (**في الرجل عشر ديته**) وفي حلمتيه خمس ديته ، وقيل : في حلمتي الرجل دية الرجل ، وفي حلمتي المرأة دية المرأة ، قياساً على ما هو في الإنسان اثنان ، وقيل في حلمتي المرأة ديتان كل واحدة كدية الرجل ، وإن قطع أكثر من الحلمة فكالحلمة في تلك الأقوال كلها إذا كان برءة ، وإن قطع الثدي كله فنصف دية الرجل إن كان من الرجل ، ونصف دية الأنثى إن كان من الأنثى ، وفي الإثنين الدية ؛ وفي « أثر » : في ثدي المرأة الدية لأن فيهما الزينة والمنفعة ، سواء قطعهما من أصلهما أو إلا حلمتيهما فقط ، وهذا في الكبيرة وأما ثدي الصغيرة فإن كان ترجى إعادتها إلى هيئتهما استؤني بها ، وإن لم ترج أخذت الدية ، وإن رجعا لهيئتها استرجعت الدية ، وإن ماتت في حال الانتظار ففيها الدية ، وليس في ثدي الرجل إلا حكومة ، وفي ثدي المرأة ولو عجوزاً أو صبية إذا قطع من أصله فله نصف ديتها ، وإن قطعته مرضعة لامرأة فلا قصاص عليها حتى تفطم ولدها أو توجد له مرضعة سواها ، وكذا في القتل والرجم .

(**وإن نزع منه**) أي من الرجل (**ما ينزع كظفر وشعر إبط أو عانة أو أنف أو شارب**) أو شعر رأس (**وإن لم ينبت أو**) نزع منه (**ما لا ينزع**) غير اللحية والحاجب والأهداب ، وأما في الثلاثة فبحساب ما نزع منها بأن

كشعر ساق مطلقاً كذلك فالنظر ، وإن نزع منه هذا الأخـــير

بإذنه أو جرحه به أو بمطاوعته لزم الجاني ضمانه ، . . .

تجعل أقساماً فيبين أن المنزوع نصف أو ثلث أو نحو ذلـــك فيعطى بحسبه ، وكذا في شعر رأس امرأة إذا نتف بعضه (**كشعر ساق مطلقاً**) أي وإن لم ينبت (**كذلك**) تأكيداً لمطلقاً (**فالنظر**) نظر الحاكم ، وقيل: نصف دية الشفة إن لم ينبت ، وقيل في الشارب أو شعر الرأس دية كاملة كاللحية ، ولا شيء في شارب امرأة أو لحيتها أو ساقها إن نتف ولم ينبت ، لأن ذلك منفعتها ، ولهـا أرش الجرح فقط ، وإنمـا غيا المسألتين بعدم النبات لأنه يتوهم أن في عدمه دية العضو ، فقال : له النظر لا الدية .

(**وإن نزع منه هذا الأخير**) وهو ما لا ينزع كشعر الرأس (**بـإذنـه أو جرحه به**) أي بإذنه (**أو بمطاوعته**) أو كسره أو أثره في جسده أثراً مـا ، أو أزال منفعة ما بإذنه أو أمره أو مطاوعته (**لزم الجاني ضمانه**) طلبه المجني عليه بالضمان أو لم يطلبه ، إلا إن جعله في حِلّ بعد الجناية ، ولا حل لصبي أو مجنون أو عبد ، وذلك كله في غير مصلحة ، ولا شيء عليه في المصلحة بإذنه أو أمره أو مطاوعته ولا فيما ينزع إن أمره أو طاوعـه أو أذِنَ له ولو لم ينبت ، ومن ثقب أذن صبي أو صبية بلا إذن من أبيه ضمن دية الثقب ولو كان مصلحة ، وكان مما يفعل عادة ففي « القناطر » : منع تثقيب أذن الطفلة مطلقـــاً ؛ وفي « الديوان » : يجوز أن يثقب أذنيــه للشقيقة ويثقب لغيره أيضاً ؛ ومنهم من يقول : لا يفعل ذلك ولا تثقب المرأة لابنتها أذنيها إلا بإذن أبيها ، ومنهم من يرخص ، وأما غير إبنتها فلا تفعل ذلك ، وإن فعلت فعليها الدية أي دية الثقب

وإن ضربت امرأة فدام بها دمٌ أو طهر أو انقطعا فالنظر ، وقيل الدية ، وإن دام بها غيرها كترية أو كُدرةٍ فالنظر أيضاً ، ودية المشكل كإرثه ، والمرأة في غير الوجه نصف الرجل ، وقيل : نصفه مطلقاً . . . .

ومنهم من يرخص إن طلبت في ذلك الصلاح (**وإن ضربت امرأة فدام بها دمٌ أو طهرٌ**) سواء كانا يجيئان قبل وينقطعان أو كانا لا يجيئان (**أو انقطعا**) فكان أحدهما لا يجيء بعد أن كان قبل الضرب يجيء (**فالنظر**) بالمعنى المختلف فيه (**وقيل : الدية**) دية المرأة (**وإن دام بها غيرهما كترية أو كدرة فالنظر**) كذلك (**أيضاً** ، **ودية المشكل كإرثه**) وهي ثلاثة أرباع دية الذكر ، ولا تتخلف ديته عن ذلك كما يتخلف في الإرث بالتعدد ، وسواء في ذلك موته وجرحه وكسره وزوال منفعة عضو وغير ذلك ، فكل ما كان فيه فإنه يعطى به ثلاثة أرباع ما يعطاه الرجل لو كان فيه ذلك ، وإن لم يتم إشكال انتظر تمييزه فيعطى في الجناية فيه ما للمرأة ، فإن تميز بعد ذلك أنه أنثى فذلك أو ذكراً زيد له نصف آخر ، أو مشكلا زيد له ربع .

(**والمرأة في غير الوجه نصف الرجل**) عظم الجرح أو غيره أو قل، وأما في الوجه فمثل الرجل كذلك (**وقيل**) هي نصف الرجل (**في غير الموضحة فيه**) أي في الوجه كالموضحة في غير الوجه ، والسمحاق وغيره مطلقاً ، وأما الموضحة في الوجه فهي كالرجل فيها (**وقيل**) المرأة (**نصفه**) أي نصف الرجل (**مطلقاً**) في الوجه وغيره في الموضحة وغيرها ، وقيل : إنها مطلقاً كالرجل حتى تبلغ ثلث دية المرأة فتكون نصفه ، إلا حلمة الثدي فحكمها ما مر

والكتابي المعاهد ثلث الموحد والمجوسي ثمانمائة درهم ، والوثني ستمائه ، والمرأة نصف الرجل ، . . . . .

وإن قتل رجل امرأة قتل بعد أن يردوا لورثته نصف ديته إلا إن قتلها فتكا فإنهم يقتلونه بلا رد .

(**والكتابي المعاهد ثلث الموحد**) في الدية وهو اليهودي أو النصراني أو الصابيء إذا كان على عهد جزية أو عهد صلح أو جني عليه قبل أن يدعوه الإمام أو نحوه إلى الهدى ، وقيل : دية الذمي نصف دية المسلم ، (**والمجوسي**) المعاهد ديته (**ثمانمائة درهم**) والذي لم يدع إلى الإسلام وهي ثلثا عشر المسلم وهي ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وعلى أهل الإبل ستة وستون بعيراً وثلثا بعير (**والوثني**) المقرُّ بالله والجاحد له ، والجاحد الذي ليس بوثني دية هؤلاء (**ستمائة**) إذا جني عليهم في صلح، أو قبل الدعاء إلى الهدى ، والأرْش كالنفس فجرح المعاهد ثلث الموحد ، وعقله ثلث عقل الموحد ، وهكذا سمعه وبصره وغيرهما ، ويعتبر في جرح المجوسي وجوارحه وحواسه وغيرها ما يكون ذلك من دية المسلم ، فيعطى من ديته التي هي ثمانمائة ، ويعتبر ذلك أيضاً في الوثني مطلقاً ، والجاحد غير الوثني أيضاً فيعطى من ديته وهي ستمائة ولا شيء لمحارب ولا كتابي .

(**والمرأة**) المشركة (**نصف الرجل**) المشرك في ملتها ، روى أبو داود عن ابن عمر عنه ﷺ : « دية المعاهد نصف دية الحر » وروى الطبراني عن ابن عمر : « دية الذمي دية المسلم أي كدية المسلم في الوجوب لا في المقدار ، وروى أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » ويعني بالعقل الدية ، وقال الشافعي : دية الكتابي ثلث دية المسلم ، وقال أبو حنيفة :

ودية الرقيق قدر قيمته ، ولا يجاوز بها دية حر ، وما نقص من جوارحه ثم جرح أخذ له بقدر الباقي منه ، وما في حر كنصف ديته أو ثلثها في الرقيق كذلك من قيمته ، . . .

مثـــل دية المسلم مائة من الإبل ، والخلف متى تساوي المرأة الرجل ، ومتى لا تساويه في الجراح وما دون النفس ، أو لا تساويه أصلاً كالخلف في المسلمة ، وقد مر ، وبقي الـكلام على المرتد إذا افاته أحد على الإمام فقتـله قبل أن يستتاب أو قتـله قبل ذلك ، ولا إمام . فقيل : لا شيء فيه ، وعلى قاتله عقوبة لأنه افاته ، وقيل : فيه دية الكتابي ، وقيل : دية المجوسي ، وقيل : دية أهـل الدين الذي ارتدّ إليــه (**ودية الرقيق قدر قيمته ، ولا يجاوز بها دية حر**) فدية الأمة قيمتهـا بلغت ما بلغت حتى تجاوز دية الحر فما لها إلا دية الحر ، ودية العبد كذلك حتى تجاوز دية الحر فما له إلاّ دية الحر ، ولا ترد الأمة إلى نصف دية العبد ، وقيل : لا تجـــاوز الأمة دية الحر ، وتجاوز دية الحر ، وهو ظاهر لفظ المصنف ، وقيل : العبد والأمة لا يبلغان دية الحرة فينظر إلى ما نقص من العبد أو الأمة بالقيمة ، وقيل : يعتبر فيه ما يعتبر في الحر فتجعل قيمته بمـنزلة مائة إبل للحر (**وما نقص من جوارحه ثم جرح**) في تلك الجارحة التي نقصت (**أخذ له بقدر الباقي منه**) مثل أن تزول أنمُـلة من إصبعه فيجرح في الباقي من الإصبع فإنه ينقص من أرْشه ما ينقص لزوال الأُنملة بحساب الجرح مقسوما على جملة قيمته غير منقوص الأُنملة .

(**وما في حر كنصف ديته**) كعين (**أو ثلثها**) كالنافذة أو أقل أو أكثر (**ففي الرقيق كذلك**) يعطى سيـده (**من قيمته**) بالنظر إلى وقت الجرح على الصحيح أو وقت الحكم لا بالنظر إلى ما اشـــتري به فعين العبد نصف قيمته ،

والتام كالتام ، والنظر كالنظر ، ولـكن إن استوفي دية الرقيق قيمته هل يحرر به أمْ لا ؟ قولان ، . . . .

وعيناه قيمته ، وأذنه نصف قيمته ، وأذناه قيمته ، وعينه قيمته ، وذَكَرُهُ قيمته ، وناقذته ثلث قيمته ، وهكذا بحسب ما مر للحر في الجوارح والمنافع ، فإذا جرح اعتبرَكم يكون أرْش الجرح لو كان في الحر ، هل هو عشر الدية أو أقل أو أكثر فيعطى عشر القيمة أو أقل أو أكثر ، ثم رأيته بعد تمثيلي بما تمت فيه الدية قال : (والتام كالتام) أي ما تـتم فيه دية الحر تتم فيه قيمة العبد ، (والنظر كالنظر) أي فيه النظر في الحر إذا كان في العبد ينظركم يكون له من دية الحر فيعطى من قيمة العبد (**ولكن إن استوفي دية الرقيق قيمته هل يحرر**) أي يحكم على السيد بأن عبده حر بلا تحرير منه أبى أو أراد (به) أي بذلك الأرْش المشار إليه بالدية ، أو رجع الضمير للدية لأنها أرْش ، وإنما يحرر إن أخذ ذلك والولاء له لا للجاني (أمْ لا) بل هو باق على العبودية لسيده ؟ (**قولان**) والصحيح عندي الثاني ، وعند اصحاب « الديوان » الأول ، وحجة الأول فيما يظهر أنه قد أخذ قيمته فكأنه قد كاتبه وقضى له مع الرفق بذلك العبد إذ ضرّ ثم رأيت ما نصه : ومن قتل عبداً فعليه قيمته عمداً أو خطأً وإن جاوزت دية الحر ؛ وقال أبو حنيفة : لا يزاد في قيمة العبد على دية الحر ، وإذا ساوى نقص منها لحرمة الحر ، ومذهب مالك قيمته بلغت ما بلغت لأنه مال وأما جراحه فقيل: فيها قيمة ما نقص ، وقيل : قيمة ما نقص منسوباً من قيمته ، وقيل : إن كان الجرح مما له عقل مسمى كان منسوبا من قيمته ، وإن كان مما لا عقل له كان فيه القصاص .

ولا يقتل حر بعبد ، وقال بعض قومنا : يقتل ؛ وقال بعض منهم: إن كان

. . . . . . ، . . . .

القتل حرابة أو غيلة قتل به وإلا فلا ، والمذهب أنه لا يقتل حر بعبد لأن العبد مال ، ولا أصل الرق كفر ، وعن أبي حنيفة : يقتـــل بعبدٍ غيره ، ومذهب النخعي، أنه يقتل بعبده وعبد غيره ، وإن قتل الكافر العبد المسلم فقيل : يقتل به، وبه قال ابن القاسم ، وقيل : لا يقتل به ، وبه قال سحنون ؛ وإن اعترض السيد عبده بين الرمي والوصول فقتل فقيل : يقتـــل به ، وقيل :لا ، قلت : لا غاية لنفع العبد ولو حي فنفع سيده أضعاف قيمته أو أضعاف دية الحر لم يكن بذلك حراً لأنه مال موضوع للنفــع ، ولو قال قائل : إن دية العبد مردودة إلى قيمتــه ولو جاوزت دية الحر لكان أولى ، ولو قال قائل : لا نعتـــبر جراحه ونحوها بجراح الحر ونحوها ، بل يعتبر فيها ما ينقص من قيمته لكان ظاهراً .

وفي « الأثر » : إعلم أن عين العبــد نصف ثمنه ، ويده نصف ثمنه ، ورجله نصف ثمنــه ، وإصبعه عشر ثمنه ، وأبهام العبد إذا قطعت من ثلاث مفاصل ثلث ثمن كفه ، وكفه نصف ثمنه ، وظفره عشر ثمنه ، وإن نبت فنصف عشر ثمنــه ، وظفره إذا اعرنجم عشر عشر ثمنـــه ، وموضح العبد نصف عشر ثمنــه ، وهاشمته عشر ثمنه ، ومنقلته عشر نصف ثمنه ، إلا أن تكون في الوجه فمضاعفة ، وإن كانت الموضحة في إحدى يديه أو رجليه أو بدنه أو قفاه فهي ربع عشر ثمنــه ، وكل شيء أصابه حسب له من ثمنه كالحر من ديته وليس للعبد فضل على الأمة إذا كانت الأمة أعلى من العبد ، وإنما يحسب للعبيـــد على قدر أثمانهم في رخصهم وغلائهم ، وإذا كان الجرح في الحـــر نصف عشر ديتــه ففي العبد أو الأمة نصف عشر ثمنه ، واعلم أن العبد والأمة لا يجاوزون دية الحر ولو بلغ ثمن العبد مائة ألف درهم ، وكذلك الأمـــة لا تجاوز دية الحر ، وقال بعض : لا يبلغـــان دية الحر ولا الحرة ، وليس على مولى العبد سوى نفس عبده ، ولا

وسِقْطُ أَمَةٍ يُقَدَّر بنظر العدول ، فإن اسقطت حيّاً فمات
أعطى قيمته ونقصانها و حراً فالغرة ، وهل هي عبدٌ أو أمـــة

تباعة عليه إذا سلمه بدمه إلا أن يفديه فذلك إليه اه .

(**وسِقْطُ أَمَةٍ يقدر بنظر العدول**) وليس على الجاني غير ذلك وسِقْطُ الأَمة عبد لأن الولد تابع لـلأم في الحرية والعبودية ، إلا إن وقع شرط أن ولد الأمة حر فهو حر، وقيل : لصاحب الأَمَة نقصها ، وقيل : له نقصها ، والنظر في السِّقْط أيضاً نظر العدول ، وإن أَسْقَطَتْهُ حيا فمات أعطي نقصان الأمة وقيمة السقط ، وإن كان السقط لغـــير صاحب الأمة فيعطى لصاحب الأمة نقصانها ، ولصاحب السقط النظر ، قالوه في « الديوان » وإلى بعض ذلك أشار بقوله : (**فإن اسقطت**) الأمة (**حيا فمات**) بإسقاطه (**أعطى**) صاحبها (**قيمته**) بقيمة العدول ، (**ونقصانها**) إذا كان الحمل له ، وأما سقط الحرة فإن كان نطفة فعلى الجاني عشرة دنانير ، أو ممتزجاً فأربعة عشر ، أو عَلَقَة فأربعـــة وعشرون أو مُضْغَة فأربعون ، أو ممتـــداً فستون ، أو مصوّراً فـــثمانون ، أو نابت الشعر فمائة دينار ، أو منفوخاً فيه الروح فدية كاملة وقائل ذلك هو أبو رحمة ، وكذا سِقْط الأمة المشروط كون ما تلده حراً ، وسقطها من سيدها ، وقيل: في الجنين الرقيق عُشْر قيمة الأم، وبه قال ابن القاسم ، وقيل: في الجنين ما نقصها ، وبه قال ابن وهب ، ولا غرة ولا دية في نطفة يذيبها الماء على حد ما مر في الكتاب الأول .

(و) قيل : إن كان الحمل (حراً) فمات بإسقاطه إذ لو قتله بعد إسقاطه لكان عليه ذلك لا الغرة (**فالغرة**)على سقطه لصاحبه (**وهل هي عبدٌ ، أوأمة**)؟

أو فرس جواد ، أو أربعون ديناراً ، أو خمسون ، أو أربعون شاة ، أو خمسون ، أو سبعون ، أو مائة ، أو مائتا درهم ، أو خمس مائة ، أو خمسة أبعرة ، أو عشرة ، أو عشر الدية ، أو النظر ؟ خلاف ، وغرة مشرك قدر عشر ديته ، . .

هذان قولان ، (**أو فرس جواد**) بتخفيف الواو أي كريم (**أو أربعون دينار أو خمسون**) ديناراً (**أو أربعون شاة أو خمسون**) شاةً (**أو سبعون**) شاةً (**أو مائة**) أي مائة شاة (**أو مائتا درهم**) وفي نسخة مائتان درهماً بنصب تمييز المائة على القول بجواز نصبه قياساً على قول الشاعر :

إذا عاش الفتى مائتين عاماً

والجمهور على أنه غير مقيس ، (**أو خمس مائة**) أي خمس مائة درهم (**أو خمسة أبعرةٍ أو عشرة**) أي عشرة أبعرة (**أو عشر الدية أو النظر؟ خلاف**) وذلك خمسة عشر قولاً ، وقيل : عشرة دنانير ، وقيل : غرة من أي حيوان كانت ، وقيل : بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة على أهل الإبل ، وقيل : لا شيء ، فهذه تسعة عشر قولاً ، وإذا أتي بالعبد أو بالأمة فقيل : لابد من القيمة ، وقيل : بلا تقويم ، والتقويم بخمسين ديناراً وست مائة درهم ، وإذا أتي بخمسين أو بستمائة يجبر على أخذها ، وقيل : لا .

(**وغرة**) حمل (**مشرك قدر عشر ديته**) من أي ملة كان بحسب دية ملته

وقيل : النظر أيضاً ، والسُّقط من علقة فما فوق إن وقع مَيْتاً وإلا فتامة ، وإن لم يصور ، وقيل ، الغرة في المصور وفي غيره النظر ، ولا يؤخذ في الحكم بنطفة سقطت ولزم تباعتها عند الله تعالى ، وفي الدم النظر ، . . . . . .

(**وقيل : النظر أيضاً**) كما قيل به في سقط الأمة (**والسقط من علقة**) مبتدأ وخبر (**فما فوق إذا وقع مَيْتاً**) ولو نفخ فيه الروح وكملت خلقته ولو أتم عاماً أو عامين فصاعداً في البطن لكنه وقع ميتاً ، وقيل : من نطفة فما فوق إن وقع ميتا ، وذلك إن كانت لا تفترق بتحريك اليد وهي فيها مع الماء وعلى الأول فللنطفة النظر ، وقيل: ما تقدم عن أبي رحمة ، وقيل: لا شيء له ولكن نقصان أمة ومضرتها (**وإلا**) يقع ميتا بل وقع حيا (**ف**) دية (**تامة وإن لم يصور**) أي لم تكمل صورته كمن ولد بعد ستة أشهر بلا يد ، وإن كان عبد فقيمته .

(**وقيل : الغرة في المصور وفي غيره النظر ، ولا يؤخذ في الحكم بنطفة سقطت ولزم تباعتها عند الله تعالى**) وقيل : يؤخذ في الحكم أيضاً (**وفي الدم النظر**) وقال الشيخ أحمد: وقيل إن أفسد في المشيمة فالدية للولد الذي هو فيها، وقيل لوالده ، وقيل : لأمه ، وقيل : بينهما على قدر الإرث منه ، وقيل : أنصافا ، وقيل: للفقراء والخطأ في العقل إنما هو فيما رد النفس إلى العلقة واختلف فيما دونها ، فقيل : لا يزاح الضمان على حال ويؤدى على قدر النظر ، وهذا في الحكم ، وأما عند الله فالضمان لازم للجاني ، وكذا الفساد في الحمل فالغرة فيه كالدية على قدر ثلثها فما رده إلى فوق فعلى العاقلة ، وأحكام المصور أحكام الحي كلها إلا في الميراث ، وفيه أحكام الميت ما لم يصرح من التسمية ودية المرة سرة

. . . .

الطفل إن أحرقت ثلث دينار ، وقيل : ربع دينار ، وقيل : أربعة دراهم ، ويحتمل أن يكون هذا مرادفاً للذي قبله بأن نجعل أربعة دراهم ربع دينار على خلاف المشهور .

وفي « الأثر » ما نصه : وفي امرأة تركت سرة ابنها حتى تلفت ولم تدفنها أن عليها قيمتها لأبي ذلك الطفل ، وقال أيضاً : في قيمتها درهم ، وأما إن ضيعت المشيمة حتى تلفت ولم تدفنها فلتعط قيمتها للفقراء ، وقيل : للورثة ، وقيل أيضاً : في قيمتها نصف دينار ، والفساد في الجنين للأب ما لم يولد حيا ، وقيل : لورثة الجنين كلهم ، وإن أسقطت حيا فمات فلجميع الورثة ، ودية القط أربعة دراهم ، وقيل : ثمانية وعشرون درهما ، ومن قتل سقّاية وتسمى : « ترلوميت » فأربعة دراهم ، وقيل : درهم ، وفي الخطاف والهدهد درهم لكل واحد ، وكذا الضفدع ، وقيل : فيه درهمان ، وقيل : أربعة ، وقيل : نعجة حامل بجزّتها ، وقيل : نعجة بجزتها ، وفي النملة درهم ، وقيل: لا شيء في ذلك كله ويتوب ، ومن قتل هذه الحيوانات خطأ فلا شيء عليه عندي ، ولا يقاس على الخطأ في بني آدم لأن الخطأ فيهم على العاقلة ، ولا تعقل عاقلة في غير آدمي .

وفي « الأثر » : إعلم أن الجنين إذا لم يستبن خلقه فليس له دية ، أجاب بذلك موسى بن علي رحمه الله ، وإن استبان خلقه فإن كان فيه روح فدية كاملة ، وإن خرج ميتا ففيه غرة عبد إن كان الجنين ذكراً ، وإن كان الجنين انثى ففيه غرة أمة ، وقيمة العبد ستمائة درهم ، والأمة ثلاث مائة درهم ، روى الربيع عن أبي عبيدة عن أبي هريرة : أن امرأتين من هُذَيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنيناً مَيْتاً فقضى رسول الله ﷺ بينهما بغرة عبد أوْ أمَة ، وروى البخاري :

. . . .

اقتتلت امرأتان من هُذَيْل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها ، وروى البخاري أيضاً : أن رسول الله ﷺ « قضى في جنين المرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة » ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ « أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها » ولحيان بطن من هُذَيْل ، والمرأتان ضرّتان عند حمل بن مالك بن النابغة الهذلي إحداهما هذيلية والأخرى عامرية ، والضاربة الهذيلية ، والمضروبة العامرية ، وفي رواية : رمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل ، وفي رواية : ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حُبْلى لقتلها ، والجنين حمل المرأة ما دام في بطنها سمي لاستتاره فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين ، قال أبو الوليد الباجي : ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكراً أو أنثى ما لم يستهل صارخاً ، وفي رواية : قضى رسول الله ﷺ بينهما بغرة فقال ولي المرأة : كيف أغرم يا رسول من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » أي لسجعه ، وروى البخاري ومسلم أن قائل ذلك صاحب الحمل ، حمل بن النابغة ، وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عباس أن عمر سأل : مَنْ شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين ؟ فقام حمل ابن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى ، وكان الحديث مختصراً ، وفي رواية فقال : إن لها ولداً هم سادة الحي ، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، فقال : بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ، فقال : مالي شيء

. . . .

فقال : يا حمل وهو يومئذ على صدقات هذيل ، – وهو زوج المرأة أبو الجنين – : اقبل من صدقات هُذَيْل وفي رواية : ما له شيء إلا أن تعينه من صدقات بني لحيان ، فأعانه بها ، فسعى حَمَلْ عليها حتى استوفاها ، وفي رواية : فقضى أن الدية على عاقلة المرأة .

وفي الجنين الغرة عبد أوْ أمة أو عشر من الإبل أو مائة شاة ، والغرة في الأصل بياض يكون في جبهة الفرس، وقد استعمل للآدمي في حدوث الوضوء ، وتطلق على الشيء النفيس آدمياً أو غيره ، ذكراً أو أنثى ، وقيل : أطلق على الآدمي الغرة لكونه أشرف الحيوان فإن محل الغرة الوجه ، وهو أشرف الأعضاء ، والعامة تقرأ الحديث غرة عبد أوْ أمَةٍ بالإضافة ، وغيرهم بالتنوين ، قال عياض : التنوين أوْجَهُ لأنه بيان للغرة ما هي ، والتوجيه الآخر : أن الشيء قد يضاف إلى نفسه بادراً ، وقال بعض : والرواية الصحيحة الإضافة ، والتنوين أبْيَن من جهة العربية ، قال الباجي : يحتمل أن يكون أوْ للشك من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة أو للتنويع ، وهو الأظهر ؛ وقيل : المرفوع في الحديث هو قوله : بغرة ، وأما قوله : عبد أو أمة فمدرج من الراوي وشك منه في المراد بها ، قال مالك : الحمران أولى من السودان في هذا ، وعن أبي عمرو ابن العلاء: الغرة عبد أبيض أوْ أمَة بيضاء فلا يجزي في دية الجنين دية سوداء أوْ أسود إذا لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها ، ولقال عبد أوْ أمة ، ويقال : إنه انفرد بذلك ، وسائر الفقهاء على الإجزاء فيا لو أخرج أسود أو سوداء ، وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفيساً لذلك فسّره بعبدٍ أوْ أمة لأن الآدمي أشرف الحيوان ، وأقل ما يجزي عندهم عبدٌ أوْ أمَة سالم من العيوب التي تردّ في البيع ، لأن المعيب ليس من الخيار ، واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون

وإن قتلت امرأة فخرج ولدها ميتاً لم يلزم به شيء ، وإن وقـع حياً فعلى الجاني ديته ، والكفارة به أيضاً ، وإن ، . .

منتفعاً به فشرط أن لا ينقص عن سبع سنـين لأن من لم يبلغها لا يستقل بنفسه غالباً فيحتاج إلى التعهد بالتربيـــة فلا يجبر المستحق على أخــذه ، والراجح أنه يجزي ولو بلغ ستين عاما أوْ أكثر ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم ولم يقض بالقـَودِ لأنها لم تقصد القتل قيل : وعده كالخطأ لذلك ، فقضى على العــاقلة ، وأخرج الدار قطني عن النبي ﷺ : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمـد ، ولا يقتل صاحبه » وذلك أن يـنزو الشيطان فيكون دماً بين الناس في غـــير ضغينة ولا حمل سلاح .

وفي «الأثر» : اختلف في الدم المنعقـد ، قيل : فيه غرة ، وقيل : لا شيء فيه ، وإذا ألـْقته بعـد موتها بضربة فعلى الجاني الدية أو القصاص ، ولا شيء في الجنين ، وقيل : فيه الغرة ، وإذا ألقتـــه واستهل صارخاً وكانت الجناية خطأً ومات بفوره ففيه الدية بلا قسامة ، وزعم قوم أن فيه قسامة ، وإن مات بعـد ما طال فالدية بقسامة ، وإن كانت الجناية عمداً فالقصاص والدية ، وقيل : تتعين الدية ، وإن تحرك ولم يستهل فالغرة ، وقيـــل : الدية ، وكذا إن رَضَعَ أوْ عطس ، والمذهب أن فيه الدية ســواء في الضارب الأب والأم إن ضربت نفسها أو ضربها غـيرها ، وأشار إلى بعض ذلك بقوله : (**وإن قتلت امرأة فخرج**) بعد موتها (**ولدها ميتاً لم يلزم به شيء**) في الحكم من الدية ويحكم عليه بدية المرأة وحدها لأنها كجسد (**وإن وقع حياً فمات فعلى الجاني ديته والكفارة به أيضاً**) كما لزما بالأم وهي العتق على كل واحد ، وإن قتل فلا عتق عليه ، (**وإن**) كان

بيطنها اثنان فخرج أحدهما ميْتاً ثم ماتت ثم الآخر حيا ورث أمه وإن
مما ورثت من دية الخارج ميتاً قبلهـــا وإن لم يكن لأخيه أب
ورث منه منابه ، . . . .

(**ببطنها اثنان فخرج أحدُهما ميتاً ثم ماتت**) أي في ظـاهر الأمر وإلا فهي حية لخروج الولد منها حياً وفي الحقيقة أنهـا ماتت بعد خروجه ومات بعـدها (**ثم**) خرج (**الآخر حياً ورثَ أمه**) هذا الآخر الخارج حياً (**وإن مما ورثت من دية الخارج ميتاً قبلها**) متعلق بميْتٍ أي من دية الذي مات قبلها بأن خرج من بطنها ميْتاً وهي حية (**وإن لم يكن لأخيه**) الحي بعد موت الأم والهـــاء للساقط ميتاً (**أبٌ ورث منه**) أي ممـا لزم الجاني بسقوطه مْيتاً من بطن أمه (**منابه**) لأنه لما سقط ميْتاً خلّف أخاه في البطن وأمه فيرث أخوه في البطن سهمه الذي ينوبه من الغرة باعتبار أنها غرة أخيه وسهمه من أمه من جميع مالها مما كان لها من الغرة وغير ذلك ، وفي ذلك عندي نظر كيف يرث هذا من وُلد ميتا ؟ فإن من ولد ميتا لا يملك شيئاً فضـلاً عن أن يورث عنه ، وليست الغرة ملكا له ، وإنمـا هي شيء يقضى به الأب والأم للإفساد في ولدها ، ولكن جاء « الأثر » عن المتقدمين من أصحابنا ومن قومنا: بأن الغرة تورث كالإرث فلا محيد عن ذلك ، وأظنه حديثاً ؛ قال العاصمي :

على الجنين غرة من ماله أو قيمة كالإرث في استعماله

قال : من ضرب امرأة فألقت جنيناً ميْتاً وأمه حية فعليه الغرة من ماله لا على العاقلة ، أو قيمة الغرة ، ويورث ذلك عن الجنين على فرائض الله تعالى ، قال ابن الحاجب: الغرة عبد أوْ أمة من الحمر أو من السودان والحمر البيض قال ﷺ :

. . . .

« بعثت إلى الأحمر والأسود »[1] قال ابن عبد السلام من المالكية : لم أرَ لأصحابنا في سن الغرة حداً، وقال الشافعي: أقله سبع سنين، قال ابن الحاجب : تلزم خمسون ديناراً أو سبع مائة درهم أو غرة تساوي أحدهما يجب القبول بذلك ، وإلا لم يجب إلا التراضي والخيار للجاني ، وعن مالك : إن الجاني بالخيار بين أن يغرم الغرة أوْ يأتي بعشر دية الأم ، وفي اشتراط ابن الحاجب مساواة ذلك نظر إذ لم يَرِد به الحديث قيل: ولا تكون الغرة من الإبل ولا العين والغرة إنما هي إذا كان الولد محكوماً له بالإسلام لكون أبيه مسلماً وكان حراً لكون أمه حرة كان أبوه حرّاً أو عبداً ، ذكراً كان الجنين أوْ أنثى ، ضربت أمه عمداً أو خطأ ، وكذا يجب في جنين الأَمَة من سيدها ويجب في جنين الكتابي نصف دية جنين المسلم ودية جنين المجوسي أربعون درهماً وغرة الجنين مشروطة بانفصاله ميْتاً قبل موت أمه على المشهور ، واتفقوا على وجوب الغرة اذا انفصل في حياة أمه واختلف إذا انفصل بعد موتها فالمشهور أنه لا غرة فيه لأنه كعضو منها والشاذ أن له غرة ، وإن تعدد السّقط تعددت الغرة اهـ .

بتصرف ثم رأيت في بعض الكتب ما يناسب النظر الذي ذكرته ونصه : وتورث على كتاب الله ، هذا هو المشهور من المذهب، وهو الذي رجع إليه مالك وعليه أكثر أصحابه ، وإذا ألقت جنيناً ميْتاً ثم ألقت بعده آخر وصرخ فإنه يرث في الأول ويورث عنه ، وإن كان الأول هو الذي صرخ فلا يرث في الثاني ، وقيل : لا يرث ذلك إلا الأبوان وأيهما انفرد به كان له، ذكره عبد العزيز بن أبي

---

١ – مسلم .

ولزمت جانيا فيا تولـد من قبله خروج نفس وإن لرقيق ، قيل ،
وإن بعمد كفارة ، . . . .

سلمة والمغيرة، وقال مالك في القديم: وصورة انفراده أن يكون الجنين من الأمة أو من الكتابية ، وقيل : ترثه الأمة خاصة لأنه كعضو منها قاله ربيعـة ، قال بعض الشيوخ : كون ذلك ميراثاً مجاز لأن الميراث يتضمن موروثاً ، وهــذا لم يملك شيئاً ، والغرة على الجاني لا على العاقلة ، وهذا قول مالك ، وقول غـيره : تكون على العاقلة لأنها دية ، وقال مالك: إنما تكون على الجاني لأنها دون الثلث ، وفي جنين الحرة ، سواء كان من حر مسلم أو من عبـد أو من زنى ، وكذلك إن كان من الكتابيـة مع المسلم الحر أو من العبد المسلم إن كان من العبد المسلم فعشر دية أمه لأنه تبـع لها ، وإن كان من الحرة الكتابية مع الكتابي فقيل : الغرة ، وقيل : عشر ديتها ، وقيـل : نصف عُشْر دية أبيض ، وإن كان من المجوسية مع الكتابي فقيل : عشر دية أمه ، وقيل : نصف عشر دية أبيه ، وفي « أثر »: إن خرج ميتاً فـعُشْر قيمتها ، وقيل : ما نقصها ، وإن خرج حيا فقيمتها على الرجاء والخوف ، وقال أبو حنيفة : إن كان ذكراً اعتبر بنفسه ففيه نصف عشر قيمته ، وإن كان أنثى ففيه عشر قيمتها ، وقول أبي حنيفة إنما هو في الجنين إذا خرج ميتاً من الأمة ، وفي جنين البهيمة ما نقص من قيمتها ، وإن قتل الولد بعد ولادته فقيمته ، واختلف فيا عطل من غلة أمه ، فقيل : لا يلزمه إلا قيمة الولد ولا شيء عليه في الغلة ، وقيل : عليه قيمة الولد وقيمة الغلة ، وقيل : في سِقْط البهيمة خُمْس قيمتهـا إن كان مصوراً وإلا فما نقص منها ، وقيل : في سِقْط الأمة والبهيمة مطلقاً نظر عدول المسلمين .

(**ولزمت جانياً فيا تولد من قبله**) أي جهته (**خروج نفس وإن لرقيق ، نيل ، وإن بعمد كفارة**) إنما غيّا بالعمد لأن الكفارة مذكورة في القرآن للخطأ

وإن افتض زوج زوجته دون ثمان سنين فماتت به فعليه ديتها لا إن فوقها ، وقيل : لزمته مطلقاً إن كان قبل بلوغ وبعده عاقلته .

لا للعمد ، ولذا قال بعض العلماء : لا كفارة في العمد ، قلت : الذي عندي أنه لا كفارة عليه في العمد لأنه يقتل بقتيله ، فذلك كفارته ، فإن لم يقتل بل عفي عنه عفواً كلياً ، أو أعطي الدية لزمته الكفارة ولا يقتل الحر بالعبد (**وإن افتض زوج زوجته دون**) تمام (**ثمان سنين فماتت به فعليه ديتها**) سواء دخلت السنة الثامنة لكنها لم تتم أو لم تدخل فيها (**لا إن فوقها**) فإن افتضها فوق ثمان سنين بأن دخلت في التاسعة لم تلزمه ولا عاقلته ديتها ، إلا إن تعمد فتلزمه لأنه ﷺ دخل على عائشة وهي ذات تسع سنين (**وقيل : لزمته مطلقاً**) دون الثمان أو فوقها (**إن كان**) الإفتضاض (**قبل بلوغ**) منها ، (و) لزمت بافتضاضه (**بعده**) إن ماتت به (**عاقلته**) إلا إن تعمد فتلزمه ، والقول قول من ادعى عدم البلوغ ، ومن ادعى قلة السن ، والله أعلم .

تنبيهات : الأول : أن لكل عظم كسر بيدٍ أو رِجلٍ أو
تُرقُوةٍ أو جنب وجبر على شيْن، أربعة أبعرة ، وإن على غيره
فبعيران ، . . . . :

تنبيهـــات

ممـــا روي عن ابن محبوب

(**الأول : أن لكل عظم كُسِر بيدٍ**) أي في يدٍ (**أو رِجل أو تَرقوة**) بفتح التاء وإسكان الراء وضم القاف وفتح الواو وبعده تاء بصورة الهاء هو مفرد التراقي المذكور في قوله تعالى ﴿ حتى إذا بلغت التراقي [1] ﴾ وهـــو العظم من أعـالي الصدر ومثله وسط الصدر وأسفله (**أو جنب وجبر على شَينٍ**) أي جبر معوجاً (**أربعة أبعرة وإن**) جبر (**على غيره**) أي على غير شين أي جبر مستقيماً غير معوج (**فبعيران**) وفي اليد عظمان لكل واحد دية على حد ما ذكر وأما الجرح ففي « الأثر » : إعلم أن الجرح في الكف مثل الجروح في اليـــد ،

---

(١) القيامة : ٢٦

وإن في كل جنب اثني عشر ضلعاً ، ولكل إن جبر على شين ثلث بعير ، وإن على غيره فسدُسُه وإن جبر الجنب على غيره فبعيران إن لم يكن فيه عيب ولا عثم ، . . . . .

فإن جرحت فدية الكف كاملة وهادي الظهر كمقدم الرأس ، وكذا الصدر ، للموضحة خمسة أبعرة ، وكذا سائر جروحها كجروح القدم ، وإن كان الجرح في أحد [1] الجرح أو محار الظهر فنصف جرح الصدر والظهر (**وإن في كل جنب اثني عشر ضلعاً**) ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الإرث ما قيل من نقصان الذكر على الأنثى بضلع (**ولكلٍ**) أي لكلِّ ضلع (**إن جبر على شين ثُلثُ بعير** ، **وإن**) جبر (**على غيره فسُدُسُه**) أي سدس بعير ، وقيل : التالية للفؤاد ورجح ، وعندنا سواء (**وإن جبر الجنب**) هكذا لأعظمه (**على غيره فبعيران إنْ لم يكن فيه عيب ولا عثم**) قال المصنف: العثم إنجبار المظم على غير استواء ولا يتكرر مع قوله : وإن جبر الجنب على غيره لخصوص العثم بالعظم ، وعموم الشين ، وإن كان كسر في أحد الجنبين حسب ما يقع على أربعة أبعرة إن جبر على شينٍ وإلا فبحساب ما يقع من بعيرين وما ذكره منافٍ لقوله: إن لكل عظمٍ إلى قوله : أو جنب فإما أن يكون هذا قولاً غير الأول ونسي ذكره بقيل، وإما أن يعطف قوله: أو جنب على عظم أي وكل جنب فلكل جنب أربعة على غير استقامة وبعيران عليها ، وهذا نفس ثلثي بعير على غير استقامة فإن إثني عشر ثلثا بعير هي أربعة أبعرة ، وإثني عشر سدس بعير هي بعيران

---

(١) هكذا في النسخة التي بأيدينا ولا معنى له . ويظهر ان الاصل : في أجد. بالجيم اي مستجد الجرح ؛ أو الاصل في حيد الجرح اي طرفاه اه .

فـإن كان أحدهما أعطى ديـة الكسر والعيب بالنظر كالعثم سنة ، فإن تم عيبه أعطى بقية ديته وحسب ما صار إليه من دية الكسر من دية العيب وهو دية العثم ، وما كان من فكٍّ أو اختلاع سيم إن لم تبلغ جارحة وقـع فيها فك أو اختلاع لفسادٍ ، فـإن فسدت من ذلك فدية تامة . . . .

(**فإن كان أحدهما أعطى دية الكسر**) هذا تفصيل إجمال فكأنه قال : فإن كان أحدهما فإما الكسر فله ديته ، وإما العيب فالنظر ، كما قال .

(**والعيب**) مبتدأ (**بالنظر**) خـبر (**كالعثم سنة**) ومعنى النظر هنـا الإنتظار ، يعني أنه ينظر بالعيب والعثم سنة (**فإن تم عيبه**) أي بقي على حاله لم يزل (**أعطى بقية ديته**) أي دية العيب والبقية بعيران آخران بعد بعـيري الكسر (**وحسب ما صار إليه من دية الكسر**) بيان لما (**من ديـة العيب**) متعلق بحسب (**وهو دية العثم**) وزيادة ، يعني أن دية العثم داخـلة في ذلك لا يزاد للعثم شيء (**وما كان من فكٍّ**) فك عضو من مفصله مع بقاء بعض شـدة وإمكان رجوع (**أو اختلاع**) زوال عضو من مفصله مع استرخاء كثير بحيث لا يمكن رجوعه (**سيم**) أي حكم فيه بالسَّوم وهو النظر بالخلاف المتقدم فيه منـه قول : إنه ثلث دية العضو (**إن لم تبلغ جارحة وقع فيهـا فك أو اختلاع لفساد**) أي إلى فساد وهو متعلق بتبلغ وفي نسخة : فك لفساد أو اختلاع فهو برفع اختلاع عطفاً على فك (**فإن فسدت من ذلك**) الخلع أو الفك أي عنت أي فسدت بعد جبرٍ والعنت الكسر بعد جبر (**فدية تامة**) دية تلك الجارحة فـإن كانت يداً فنصف دية الإنسان .

. . . .

وفي « الأثر » : والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية ، وجرحهـــا كالترْقوة كجرح اليد ، ولكسرهما إذا جبرا على شين أربعة أبعرة ، وإن جبرا على غيره فبعيران ، وقيل : جرح الكتف كجرح البدن ،وإن جرحت يدٌ منها ومن الكتف فلها جرح يد و كتف وهما سيان في الدية ، وإن قطعت يد فوديت، ثم قطع الكتف فدية الكتف تامة أيضاً ، ومن طعن رجـلاً على الكتف واللحم الذي تحتها حتى أوضح ضلعاً فإنـــه يقاس من أعلى وينظر أكبر أرشا أنافـذة الكتف أو أرْش الجرح: فيعطى له ، وللنافذة في الكتف نصف الدية ، وللصدع قيل : في كل عضو أربعة أخماس دية كسره ، ولفكه خمس ونصف منها وللخلع خمسها في العظام كلها ، وقيل: في الخلع والصدع السّوْم، ومن كسرت ترْقوته فلم تعنت فلها بعيران وأربعة إن عنت ، والعنت الجـــبر بعد الكسر ، وفي اليدين القصاص من المفصل إلى الكف ، فإن كان القطع أكثر من ذلك في الساعد فـــله بالمفصل ديته ، فإن قطعت يد المصاب من المرفق أو المنكب فلها ثلث الدية وما قطع منها فبحسابه ، وقيل : إذا قطعت يد وبقي منها باق ثم انقطع بدواءٍ أو غيره فعليه الدية لا القصاص إلا إن قطعت من رسغٍ أو مرفق أو منكب، وعرف قياس ما قطع منها والباقي فله أن يقتص بذلك ويأخذ بالباقي إن قطعه الدواء أرشاً، وإن قطعت يد الأجذم أو رجله وفي بعضها حياة فله نظر العدول ، وتقاس اليد إن نقصت ، قيل : بخيط ثم السالمة فيعطى بقدر النقص عن السالمـة ، وقيل : يرمي صاحبها بحجر بصابته ووليه بمثلها فيعطى النقص ، وإن كسرت يـد من مرفق فجبرت سالمة إلا أنها لا تنعطف فلها نصف ديتها ، وللكسر في العضد إن جبر على شيْن أربعة أبعرة ، وإن جبر على غيره فبعيران ، وإن كان الكسر في أحد الزندين فلكل نصف كسر اليد وهو مثل ما للعضد ، وإن كسرت يد من

. . . .

مواضع فلها بكل كسر ما ذكر ، والجرح إن كان بأحد الزندين فقيل : له نصف ما لجرح اليد ، وقيل : كجرحها ، وهو المختار .

وجرح العضد جرح يد وللهاشمة فيها خمس قلائص ، وللمنقلة سبع ونصف ، ومن جرح يد رجل وكسرها فعليه أرشهما وله أن يقتص بالجرح ويأخذ أرش الكسر ، ومن قطع يد رجل من الكف ثم المنكب ثم خلع الكتف وأخرجها فعليه بقطع الكف القصاص ، أو دية اليد ، وله القصاص في الباقي من المفصل ، وإن أخذ الدية ففي باقي اليد بعد الكتف وقطعها ثلث ديتها ، ولما قطع منها حصته منه ، ومن قطع يد رجل ثم تباعد فرجع وقطع رجليه ثم تباعد ورجع فقتله فطلب وليه أن يفعل به ذلك ، قال أبو عبد الله : إن ضربه ضربة أذهب بها هذه الجوارح وفاتت نفسه معها أو بعدها فلوليه إما القود أو الدية لا أروشها وإن قطعها جارحة بعد جارحة فله أروشها ، ودية النفس تامة ، وإن أراد القصاص بها وقد قطع شفتيه وأنفه ويديه ورجليه في مقام ثم قتله فليس عليه إلا القود ، وإن نزل الولي إلى الدية فليس له إلا واحدة ، وإن فعل به ذلك وعانته المثل به فله بكل ما أحدثه فيه دية .

وقتل ريامي رياميا فأقاده راشد لوليه فضربه ضربة لم يمت بها ، وعاش وطلب قتله أيضاً ، فقال لهم بشير : قدموا الضارب حتى يضربه المضروب مثل ضربته ثم يقتله ، فلما عرفوا رأيه تركوا ذلك حتى سرقوه بعد فقتلوه .

فإن قطع أحد الكف والآخر باقي اليد إلى المرفق ، والآخر الباقي إلى المنكب ، فعلى كلٍّ القصاص أو الأرش على قدر ما جنى ، فإن قطع الكف ثم قطع آخر نصف الذراع فله أرش ذلك تقاس الصحيحة وينظر ما نقص من

. . . .

الذراع فيعطى بحسب ذلك من ثلث دية اليد ، وكذا الرّجل ؛ وقيل :إذا قطعت من نصف الذراع فلها ثلث الدية إجماعا ، والخلف في الدية ؛ ومن ضربَ رجلاً في يده فشلّت سنة فأعطى ديتها ثم برئت فقيل: يرجع عليه بما أخذ منه وله ما رأى العدول للضربة ، وكذا في نحوها ، ومن قطع يمنى رجل ويسرى آخر ، قطعت يمناه بيمنى الرجل ، وللذي قطع يسراه الدية لأنه لا يقطع يداه معاً ، قيل : ولينظر في هذا .

قلت : لعله قياس على السرقة في قول من زعم أنه لا تقطع اليد اليسرى فيها ، ولا الرجل إذا أعاد السرقة ، وقيل : القطع للمقطوع أوّ لا وللأخير الدية ، إلا إن اتفقا عليها معا ، وإن قطع يمناهما قطعت يمناه بها وغرم لها دية يد ، وكذا إن قطع الأكثر تقطع يده ويغرم دية ما بقي ، وإن غاب أحد المصابين فله الدية ، وقيل: إذا اجتمع المصابون فقضى لهما الحاكم بالقصاص ثم عفا أحدهم جاز عفوه ولا قصاص لباقيهم لأنه قضي لهم بيد يقطعونها ، وقيل : لهم القصاص ولا يضرهم عفوه ، واختير هذا ، وقيل في قاطع يمنى رجل ويسرى آخر أنه تقطع يمناه ويسراه بهما إذا طلبا ، ولو اجتمع قيل عشرة على قطع يد رجل لقطعوا بها إذا طلب ، ويرد عليهم دية تسع أيْدٍ ، ومن قطع رجالا من مناكبهم ثم قطعت يده من كفه فلهم أن يقولوا : نرضى بقطعها من المنكب ويأخذوا الباقي حكومة ، وإن قطع أكفهم فقالوا : نرضى أن نقطع أصابعه لا كَفّهُ ، فقيل : لهم ذلك، ومن قطع يد رجل وبيده هو ظفر أسود أو جرح أو مالا ينقصها قطعت قصاصاً ولها إن أصيبت ديتها تامة ، ومن كسر ذراع رجل من موضع أو أكثر فلكل ديته ، وإن كسره ثم قطعه آخر من الكسر فعليه ديته وعلى القاطع دية القطع ولا قصاص فيه ، ومن قطع يد رجل وقد قطعت من يد أحدهما إصبع أوْ

الثاني : أن لكل مفصل كسر بإصبع ثلث خمس كسر اليد ، فإن جبر على شَيْن فخمس بعير وثلث خمسه ، وإن جبر على غيره

أصابع فإن كان هو القاطع فللمقطوع أن يقتص منه ويأخذ دية ما زادت يده على يد القاطع ، وإن كان هو المقطوع اقتص يد القاطع ورد عليه دية ما زادت به يد القاطع ، ومن قطع أيمان رجلين وكل أحدهما صاحبه في القصاص وأخذا دية يد ، وإن قطع يدي رجل أوْ رجليه فله أن يقطع منه ذلك إلا إن أراد أن يأخذ بإحداهما الدّية فذلك إليه ، وإن قطع من رجل يمنى يديه أو رجليه أو قلع يمنى عينيه فقطع منه يسراه أو قلعها فله أن يفعل به مثل ما فعل به ولا ينهدم عنه القصاص إذا لم يبق إلا تلك اليد أو الرجل أو العين ، ومن قطع يد رجلٍ من رَسْغها ثم مِنْ مِرْفقها ثم من منكبها فله أن يفعل به كذلك إن قطع من المفاصل ، وإن قطعها من الرسغ ثم كسرها من المِرْفق ثم قطعها من المنكب فإنه يقطع منها ويأخذ بالكسر أرْشاً ويدخل به في ثلث دية اليد ، فيكون منه له به بعير وثلث ، والجرح في الصدر والفقار كالمقدم لموضحته خمس ، وإن كان في جنب أو زال عن محار الصدر فبحساب نصف ما في محاره ، وإن زال في أحد الجنبين فله دية جرح الجنب أو كسر الضلع ، وإذا رَضّ الحار فله دية كسر الجنب ، وإن زال فنصفها ، وإن ضرب رجل فعظم بطنه وهو يجيء ويذهب فعند أبي عليّ يعطى للضربة أرْشها وللباقي السَّوْم والله أعلم .

التنبيه (**الثاني : أن لكل مفصل كسر بإصبع**) أي في إصبع (**ثلث خمس كسر اليد، فإن جبر على شَيْن فخمس بعير وثلث خمسه ، وإن جبر على غيره**

فثلثا خمس وأربعة أخماس ونصف عشر دية اليد لعظم الأبهـــام

الثالث : لا قصاص بين الزوجين ، وصح القَود إن قتل أحدهما صاحبه عمداً والأرش في غير القتل ولا قطع إن سرق أحدهما الآخر من منزل هما فيه ، . . . .

فثلثا خمس) والأصابع سواء ، (و) قيل : (**أربعة أخماس ونصف عشر دية اليد لعظْم**) بإسكان الظاء (**الأبهام**) وتقدم الكلام على المفاصل في الأصابع بالقطع . والله أعلم .

التنبيه (**الثالث : لا قصاص بين الزّوْجين**) مطلقاً ، وقيل : لا قصاص بينهما فيما دون الموضّحة ، وصح بينهما على هذا في الموضحة وما فوقها ، وذلك قيل : لاحتمال أن يكون ذلك تأديباً ، وأما الأرْش فلكل منهما مطلقا إلا ما وقع بتأديب منه على وجه الشرع (**وصح القود إن قتل أحدهما صاحبه عمداً و**) صح (**الأرْش**) لا غيره (**في غير القتل**) مما هو دون النفس من الجرح وغيره ، وفي القتل بلا عمد ، وأما القتل بالعمد فلا يتعين فيه الأرْش بل إما القود وإما الأرْش ، أعني وأصْل الإرْش في الاصطلاح أن يطلق على حق الجرح ونحوه لا على دية الإنسان .

(**ولا قطع إن سرق أحدهما الآخر**) أي من الآخر ، أو اللام على أصلها ، أي سرق مالاً ثابتاً لأحدهما والأوّل أوْلى لأن المشهور أن لا يحذف المنعوت ويبقى نعته الذي هو غير المفرد ، إلا إن كان بعض مجروراً بمنْ أوْ في (**من منزل هما فيه**) لشبهة المخالطة ، ولو أخرجه أحدهما من بيت لا يدخله إلا بإذن

كولدٍ من بيت والده إن كان تحتـــه ولم يحزه ، ولا قطع على أبويه مطلقا ، ولا يقتـلان به ، ويقتل بهما ، وجوز قتل الأم به ولزمتها على الأول ديته ولا يرثانه . . . . .

الآخر ، فلو سرق أحدهما الآخر من منزل ليسا فيه لقطع ، وقيل : لا قطع على أحد الزوجين مطلقاً لعلة المخالطة ، ولقيام الزوج على الزوجة حتى قيل مرفوعا : « لا عمل لها في مالها بلا إذن من زوجها »[1] والجواز أخذ المرأة نفقتها ونفقـة أولادها خفية من مال زوجها .

(ك) لا قطع على (ولد) إن سرق **(من بيت والده إن كان تحته ولم يحزه)** ولو لم يكونا في منزل واحد ولو لم يسرق من مـنزل هما فيه ، وإن أحازه قطع (**ولا قطع على أبويه**) أبيه أو أمه (**مطلقا**) ولو من منزل لم يسكنوا فيه ، وقيل : ولا على أجداده وجداته من أي جهة كانوا ، وقيل : تقطع الأم والجد والجدة (**ولا يقتلان**) أي الأب والأم (**به**) أي بولدهما إذا قتلاه ، ويقتل به جدّه وجدّته إلا إن قتلاه لديانته فإنهما يقتلان حداً لا قصاصاً (**ويقتل**) الولد (**بهما ، وجوز قتل الأم به**) كما ذكرته آنفـا (**ولزمتها على الأول**) وهو القول بأنها لا يقتلان به (**ديته**) يعطيها قاتله منهما لغيره من ورثة الولد كالجد والجدة والأم إن قتله الأب ، وكالأب إن قتلته الأم ، وكالإخوة إن قتله الأب ولم يكن له جد من أبيه (**ولا يرثانه**) أي لا يرثه من قتله منهما لا في تركته ولا في الدية التي يعطى ، وأما عن القول الثاني الذي هو أن الأم تقتل به فإما أن تقتل

---

١ - الدارقطني .

. . . .

به، وإما أن تعطى الدية، وما ذكر من أن الأب لا يقتل بإبنه هو مذهب الأكثر، وقيل: يقتل، وقيل: إن أراد قتله قتل به، مثل أن يضجعه فيذبحه أو يضربه حتى مات تحت ضربه، وإذا قلنا: إن الأب لا يقتل في ولده والجد والأم والجدة لا يقتلون فإنه تغلظ عليهم الدية ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة، وصفة التغليظ في الذهب والفضة أن تقوّم دية العمد من الإبل بأسنان دية الخطأ فينظر للزائد على أسنان الخطأ فيزاد على ألف دينار أو على إثني عشر ألف درهم، وقيل: تقوّم الثلاثون جذعة والأربعون خلفة فيكون ذلك من العين بالغا ما بلغ ما لم ينقص عن ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم، وقيل: لا تغلظ في دية الذهب والفضة.

ومن قتل أبوه ابنه فله قتل أبيه في ابنه، والأحسن أن يولي قتله غيره ولا يتولاه بنفسه، وكذا من بغى أبوه ولقيه في الصف فله قتله والأحسن أن يرد قتله لغيره، وللأب أن يقتل ولده بولده الآخر، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يقاد الوالد بالولد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب، ومن لا يقتل كالأب تغلظ عليه الدية، روى محمد بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له: قتادة، ضرب ابنه بالسيف فأصاب ساقه فمات، فقدم سراقة بن مغشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك، فقال عمر: اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال رجل:

الرابع : إن جرحت امرأة رجلاً اقتص منها إلى منتهى جرحه ، وترد عليه نصف ديته ، وهو المختار ؛ وقيل : ليس له أكثر من ، جرحه ولا قصاص بينهما في فرج ، . . . . . .

ها أنا ذا ، قال : خذها فأن رسول الله ﷺ قال : « ليس للقاتل شيء » وذلك من رواية قومنا ، ولذلك قال العاصمي :

وغلظت بثلث في الإبـــل وقوّمت للعين في القول الجلي

وهي في الأب والأمهات تختص والأجداد والجدات .

التنبيه (**الرابع : إن جرحت امرأة رجلاً اقتص منها الى منتهى جرحه**) أو حاسته (**وترد عليه نصف ديته**) أي دية جرحه أو دية حاسته ، فحـذف المضاف ، أوْ أراد نصف ديته الواجبة له بجرحه أو حاسته وهي دية الجرح أو الحاسة لأن المرأة نصف الرجل فهو ضعفها، فقد نصفه بالقصاص ونصفه بالأرش، وذلك إن أراد الاقتصـاص ، وإن أراد الأرْش فقط فله دية جرحه أوْ حاسته كلها لا نصفها (و) ذلك كله قول واحد و (**هو المختار**) وذلك مثل أن تجرحه موضّحة فيجرحها موضحة في ذلك المحـــل وتعطيه أيضاً نصف دية موضحـة الرجل ، أو أن تعمي عينه فيعمي عينها المماثلة لها ، وتعطيه أيضاً نصف دية عين الرجل ، وكذلك تقتـل في الرجل ويعطى من مالها نصف دية الرجل لورثتـه (**وقيل : ليس له أكثر من جرحه**) أو حاسته إن اقتص وإلاّ فله أخذ دية جرحه أو حاسته كاملة .

وقال أبو حنيفة : لا قصاص بينهما في الجراح (**ولا قصاص بينهما في فرج**)

ولزم الأرْش به وتقيس لامرأة جرحها فيه مثلها من نسائها بتعليم ويقيس للرجـل أقربه به أيضاً . الخامس : إن كسر أنف فأدْمى فبعير ، وإن أدمى أحد منخريه فنصفه ، وإن نخشاً ف ، .

لا تقتص في ذَكَرِه وتقتص حوله أو دُبُرُه أو حوله ، ويقتص حول قُبُلهـا أو دُبُرها أو حوله ، وساغ لها ذلك لضرورة أخذ الحق والزجر ، كما أبيح كشف العورة للاختتـان والقياس ، ويلي قياس الرجل الرجل وختنه ، وقياس المرأة فيما لا يباشر الرجل وختنها المرأة أو زوجهـا ، ويجوز ذلك بين الزوجـين ، (**ولزم الأرْش**) للمرأة على الرجل أو للرجل على المرأة (**به**) بالجرح في الفرج (**وتقيس لامرأة جرحها**) حال كونه (**فيه**) أي في فرجها (**مثلها من نسائها**) أي المماثلة لها في مِلّتها من قرابتهـا أعني من أوليائهـا كما روي عن ابن محبوب (**بتعليم**) أي بأن يعلّمها العـالم إن لم تعـلم فتقيس للمسلمة مسلمة ، ولليهودية يهودية ، وللنصرانية نصرانية ، وهكذا ؛ وقيل : مِلَلُ الشرك كلها ملة واحدة ويجوز أن تقيس المسلمة للمشركة ، ويجوز أن تقيس الأمينـة للأجنبية ، ويقيس للمرأة أيضا زوجها (**ويقيس للرجل**) جرحه (**أقربه**) في النسب المماثل له في المـلة ، ويعني بالأقرب الولي كما روي عن ابن محبوب ، ويجوز للمسلم مطلقاً ولو أجنبيـاً ، ويجوز أن يقيس المسلم للمشركة حال كون الجرح (**به**) أي في الفرج (**أيضا**) أي كما تشرط القرابة في المرأة الأخرى ، ويجـوز أن تقيس المرأة لزوجها في فرجه إن لم تتهم ، والله أعلم .

التنبيه (**الخامس : إن كسر قيـل أنف فأدْمى فبعير ، وإن أدمى أحـد منخريه**) أي مع الكسر للعظم المذكور (**فنصفه**) أي نصف بعير روى ذلك ابن محبوب (**وإن نخشَا**) أي نخَشَّ المنخران جميعـاً (**ف**) دية الإنسان

التامة ، ولأحدهما نصفها ، والنخش هيجـــان نَتْنْ ريحه ، وإن قطع مارنه للقصبة فتامة ، وللأرنبة حساب الذاهب والباقي ، ولنافذة منخريه الثلث ، وثلثه إن نفذت في إحدى الورقتين والخرم في الأنف نافذة ، والمنخرة لها ثقبان ، . . . .

(**التامة ، ول**) نخش (**أحدهما نصفها**) أي نصف دية الإنسان التامة (**والنخش هيجان نَتْنْ ريحه**) أي ريــح الأنف (**وإن قطع مارنه للقصبة**) أي إلى القصبة وهي العظم فوق المــارن إلى جهة الجبهة ، والمارن ما لان من الأنف (**فتامة**) ، وإن قطــع بعضه فبحساب الذاهب ، فلو قطعت ورقة إلى القصبة لكان لهـا نصف الدية ، قيل : وللباقي ثلث الدية (**وللأرنبة**) وهي ما علا بأبي المنخرين (**حساب الذاهب والباقي**) أي يعتــبر ما يــكون الذاهب من جهة الأنف إلى القصبة ، فإن كان ثلثا فثلث الدية ، وإن كان أقل أو أكثر فبحسابه أيضاً ، وقيل : للأرنبــة نصف التامة (**ولنافذة منخريه الثلث**) بدون أن تنفــذ الورقة القائمة في وسطه المسماة بالحــاجز ، وذلك يتصور بتعدد النفوذ بأن ينفــذه من جهـــة ثم من أخرى ، وجرح الأنف جرح الوجه ، ويتصور بضربة واحدة حيث انتهى الحاجز قبل القصبة ، فإن الحاجز مفصول بثقب عنها (و) لهـا (**ثلثه**) أي ثلث الثلث ، والأولى نصف الثلث (**إن نفذت في إحـــدى الورقتين**) المتطرفتين اللتين كان بينهما الحاجز (**والخرم**) الشرم (**في الأنف**) في ورقة واحدة (**نافذة**) فلهـا ثلث الدية ، وإن التمّت فقــد مرّ حكم ما التمّ (**والمنخرة لها ثقبان**) وذلك أن الثقبتين قد التقتا في أعلى المارن لعدم الحاجز ، فذلك الموضع الذي ليس فيه حاجز في داخل الأنف فسمى كل واحد من البابين

وحاجز بينهما ، فإن نفذت الثقبتين والحاجز فثلث دية الأنف ولإحداهما الحاجز ثلثه ، السادس : إن ادعى مضروب ذهاب عينه من ضاربه جعل له سواد في بيضة ، وتغمض صحيحته فينظر

إلى أعلى المارن منخراً وثقباً (**وحاجز بينهما فإن نفذت**) ضربة الضارب أو مثل الضربة (**الثقبتين والحاجز فثلث دية الأنف**) لا زيادة على نفوذ الورقتين وحدها ، لأن هذا بضربة واحدة فصار كمن قطع ذَكَرَ رجل وبيضتيه بضربة (وا) لنفوذ (**إحداهما**) كذا الحــــاجز كما قال (**الحاجز ثلثه**) أي ثلث الثلث ، روي ذلك عن ابن محبوب .

وفي « الأثر » : ومارنة إن قطعت وحدها نصف التامة ، وجرح الأنف دام وباضع ومتلاحم وسمحــاق وموضح وهاشم ومنقل ونافذ ، فللنافذة من المنخرين والحاجز بينهما ثلث التامة ، وإن نفـــذ في إحدى الورقات فثلثه ، وفي نافذة الورقتين ثلثاهما ، وقيل : لها إن نفذت في أعلا الأنف نافذة تامة ، وإن نفـذت من الحاجز الآخر فنـــافذتان [قال] ابن محبوب نافذة الأنف واحدة ، ولكل ورقة نفذتها ثلث الدية ، وقيــل : في كسر الأنف السَّوْم ، وقيل : بعـــير ، وقيل : ثلاثة ، ومن ضرب رجلا فمالت أنفه أو حدبت أو احولّت عينه فعليه السَّوْم ، وقيل : في الوتيرة وهي الحاجز بين المنخرين ثلث الدية ، ووتيرة اليد ما بين الأصابع .

التنبيه (**السادس**) تقدم في كلامي أنه (**إن ادعى مضروب ذهاب**) بصر (**عينه من**) ضرب (**ضاربه جعل له سواد في بيضة وتغمض صحيحته فينظر**

إليها بمصابته ، فإن لم يميز حلف ثم تفتح الأخرى فينظر بها حتى يشتبها ببعد فيوقف على الموضع ويحلف عليها ويعطى قدر النقص

إليها) أي إلى البيضة (ب) عينه (**مصابته فإن لم يميز**) سوادها من بياضها بعينه المصابة بعـد أن كان يميز بهذه المصابة (**حلف**) بالله أنه هو جهد بصر عينه التي يدعي أنه نقص بصرها أو ذَهَبَ (**ثم تفتح الأخرى فينظر بها**) إلى البيضة وتباعد عنه (**حتى يشتبها**) أي البيضة والسواد (**ببُعْد فيوقف**) أي يقف (**على الموضع**) الذي هو مبتـدأ اشتباه البياض والسواد (**ويحلف عليها**) أي على عينه الصحيحة يميناً بالله أن هذا هو نظر عينه التي يبصر بها ، وإن شـاء هو أو الحاكم حلف مرة واحدة على العينين جميعاً آخر الأمر ، وذلك أن يقول بعد النظر بالصحيحة آخراً : والله إن ذلك نظر عيني المصابة والصحيحة أن يذكر كل نظر على حدة آخر الأمر بالحلف (**ويعطى قدر النقص**) بالذرع في الأرض أو نحو الذرع من المقاييس ، وقد مر غـيـر هذا من الاعتبار ، ويتسامح فيما بين العين اليسرى واليمنى من التفاوت ، فإن اليسرى أبصر من اليمنى ، ويعتبر نقص السمع بالصياح كما مر ويفعـل به ما يفعل في نقص البصر ، وإن ذهب كله في دعواه فكذلك ويحلف ، وفي سمع أذن نصف الدية ، وفي الأخرى بعـد ذلك نصف ، واعـترض الشافعي على مسألة عين الأعور بهذا ، وأجيب بأن البصر بخلاف السمع لأن النظر إذا فسد نظر أحـد العينين رجـع في الأخرى ، لأنا وجدنا الأعور ينظر ما ينظر الصحيح بعينيه ، وسَمْعُ الأذن إذا ذهب لا يرجع في الأخرى ، لأنا وجدنا من بطل له سمع أحد أذنيه لم يسمع مثل الصحيح .

وفي « الأثر » : وعن العـين العمياء إذا أصيبت قال : ثلث العين الصحيحة الباصرة ، وعن رجـل أعور ضعيف البصر لا يبصر بها موضع قدمه ويمشي بها

السابع : تتم دية اللسان بذهاب كلامه ويؤخذ ببعضه قدر الذاهب بعدول ، فإن أقام الحروف ولم يفهم فَسَوم عدل بما قطع من اللسان وإن لم يقمها حتى تعرف فتـامة ، وإن أقام بعضها فله دية ما أمات منها حتى يعرفه من معه بقدره على عدد جملتها من التامة ، .

وفقأه رجل ، فزعم الربيع أن لها دية العين كاملة ، وزعم سعيد بن المسيب أن الأعور يقتص منه إذا فقأ عـين صحيح ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنـه : « الدية كاملة » ، والله أعلم .

التنبيه (**السابع : تتم دية اللسان بذهاب كلامه**) كله (**و**) إن ذهب بعض كلامه فإنه (**يؤخذ ببعضه قدر الذاهب**) ويعتـــبر قدره (**بعدول فإن أقام الحروف ولم يفهم**) كلاماً لانفصال بعضهـــا عن بعض أو نحو ذلك (**فَسَوْمُ عدل بما قطع من اللسان**) إن كان ذلك بسبب القطع فليس المرجع حينئذ إلى الحروف فالأولى أن يرجع حينئذ إلى مقـدار ما قطع إن نصفا فنصف دية وهكذا (**وإن لم يقمها حتى تعرف فتـامة ، وإن أقام بعضهـا فله دية ما أمات منها حتى يعرفه**) أيْ أمات منهـا حتى ميز من معه موت ذلك بلا شبهة (**من معه بقدره**) أي بقدر ما أمات (**على عدد جملتها من التامة**) .

وفي « الأثر » : دية لسان الفصيح كامـلة ، ولسان الأعجم ثلثه وإن ذهب الكلام ، وإن ذهب بعضه قسمت على عدد الحروف ، وفي « أثر » : واللسان إن قطع كله أو بعضه وعرف ففيه القصاص ، والتامة إن ذهب كلامه أو كله ، وإن ذهب كلامه فبقدره ويعرف بـ أ ب ت ث الخ . وينظر فيا أفصح به منها وما لم يفصح به فيكون له من الدية قدر ما ذهب منها وقيل فيه السوم إن أفصح

وفي نافذته ثلث الدية كلسان الأعجم ، وكذا لكل جارحة بها آفة أماتتها إن قطعت كعسماء يدٍ وشلاّء وعرجاء رِجْلٍ وعوراء عَيْنٍ وسوداء سِنٍّ وخصيّ ذكرٍ ونحو ذلك . الثامن : لا قصاص في لطمة فإن أثرت حمرة أو خضرة أو سواداً ، . . .

بالحروف ولا قصاص في لسان الأعجم إلا لمثله وتوقف بعض في القصاص في اللسان ، وقيل : إن قطع وتكلم صاحبه فله نصف الدية ، ووجبت بذهاب الصوت إجماعا (**وفي نافذته**) أي نافذة اللسان (**ثلث الدية كلسان الأعجم**) إذا ذهب كلامه (**وكذا لكل جارحة بها آفة أماتتها إن قطعت كعسماء يدٍ**) وهي التي في مفصل رسغها يبس ، وفي القاموس : انه يعوج اليد والقدم من العسم فهو أيضاً يكون في الرجل (**وشلاّء**) بكسر همزة عسماء ، وفتح همزة شلاء ، والشلل صفة في اليد وهو اليبس فيها فهو أعم من العسم لأنه يكون في الرسغ وغيره ، والعسم يختص بالرسغ ، ومثله من الرِّجل فلو اقتصر على الشلل لعمّ ذلك باعتبار وقوعه في الرجل لا يكون أخص من الشلل ، لكن المصنف لم يذكره في الرجل ، ولو قال وشلاء يدٍ لكسرت همزته (**وعرجاء رِجْلٍ وعوراء عيْنٍ وسوداء سِنٍّ وخصيّ**) فعيل بمعنى مفعول بكسر الصاد وتشديد الياء أي ومخصي (**ذكر**) أي وذكر مخصي (**ونحو ذلك**) كأذُنٍ لا تسمع ففي كل واحدة من ذلك ثلثُ دية ما صح من مثله والله أعلم ؛ وفي هذا الأقوال المذكورة في باب : كملت دية ما بإنسان إذ قال : وفي الواحدة نصفها وفي زوالها الخ .

التنبيه (**الثامن : لا قصاص في لطمة**) لأنه لا ضبط لها فيزيد أو ينقص ولكن لها الأرش (**فإن أثرت حمرة أو خضرة أو سواداً**) في الوجه وبقي ذلك

فمائة وعشرون درهما ، وإلا فستون . . . .

مدة بعد اللطم (فـ) أرشها (**مائة وعشرون درهماً**) للرجل وستون للمرأة (**وإلا فستون**) درهماً للرجل وثلاثون للمرأة والرأس نصف الوجه على ما مر والجسد نصف الرأس ، وفي « الأثر » : في اللطمة قصاص وقيل : لا ، وديتها إن أثّرت بعير ، وهو مائة وعشرون درهماً ، وإلا فستون ، وقيل : فيها سوم، وقيل : لها ذلك في الوجه ، والأثرُ هو أن يحمَرّ أو يخضر ويعرف ذلك ، ولا تلزم لاطماً نفسه دية ، ويستغفر الله ، قال أبو عثمان : إن اللطمة باللطمة لا دية لها ، وكذا الكسعة بالكسعة ، وكل ضربة بعصى أو رمية أو قفدة ، وهو صفع الرأس ببسط الكف ، تضاعف في الوجه على غيرها عشرون درهما ، وقيل : السوم ، وقيل : صفة أثرها أن تؤثر الأصابع الخمس والراحة آثاراً متفرقة ، فإن اختلطت فلها عشرون درهما لأنه يحكم فيه بأثر واحد ، وإن أثرت الأصابع لا الراحة فلكل عشرون ، فإذا كسرت اللطمة الأنف وأثّرت فيه فللكسر مائة وعشرون ، وللأثر ما مر ، ولها في البدن نصف ما للوجه ، ومن لطم رجلا فأعوَر عَينه وجرحه أثر وأثّر فيه فله دية العور والجرح واللطمة وقيل : إن لطمه وذهبت عينه فله ديتها لا دية اللطمة ، وإن لطمه لطمتين إحداهما على الأخرى فأثّرت أعطي دية مؤثرة .

قلت: بل دية مؤثرة ودية غير مؤثرة ، إلا إن بيّن انها مؤثرتان معاً ، ومن ادعى على أحد أنه ضربه فأقر أنه لطمه لزمته لطمة الوجه لا مؤثرة حتى تصح وقيل : نصف رأسها ، وإن شهد علية عدلان بلطمة فلا يحكم بها حتى يحدا موضعها ويبيناها مؤثرة أو غيرها . وضربة السوط والركضة والركبة إن أثرت فلها عشرة دراهم وإلا فخمسة ، وأرش الأثر في البدن سواء إلا في الوجه فمضاعف وللركضة فيه إن أثرت فعشرون ، وإلا فعشرة ، وفي البطن نصفه ،

ولا في رمي حجر ، فإن أثّر . . . .

وقيل : لها السّوم إن لم تؤثر ، وقيل : ثلاثة أبعرة ولا قصاص فيها ، وللسفعة في البدن إن أثرت عشرة وإلا فخمسة ، وإن أدمت فأرشها مبلغ قياسها وإلا وأثرت حمرة أو خضرة فكالركضة ، وكذا الركبة واللورة في الوجه إن أثرت فأرشها عشرون ، وليس كأرش اللطمة ، وللكسعة إن أثرت عشرة وإلا فخمسة ولو كانت أشنع وكل ضربة بعصا أو وجية أو رمية فلها السّوم إن أثرت حمراء أو خضراء أو سوداء .

ومن ضرب رجلاً بحبل مضاعف فـأثر فيه آثاراً فلكل أرش مؤثرة لقوله تعالى : ﴿ وخذ بيدك ضغثاً[1] ﴾ ضربه بها ضربة واحدة فعد مائـة ، ومن وجى رجلاً عشر وجيات ودَفرهُ عشرين دفرة وخنقه وأجثاه على ركبته وجثم عليه ، فـإن أثّر في الوجه فلكل وجية عشرة دراهم ، وإلا فخمسة ، وإن أثرت فله ضعف ذلك ، وفي الخنق والإجثاء السوم ، وإن أحدث بولاً أو غائطاً بالضرب فالسّوم ، وقيل : قضى عثمان ثلث الدية ، وقيل : له عشرون درهماً وللغائط أربعون ، وله أيضاً أرش الضرب ، وإن خنقه فأحدث فالسّوم عند ابن محبوب .

وفي « الأثر » : سُئِل أبو نصر عن رجل أفزع طفلاً فبال ، فقال : إن عليه ثلث الدية ، قال أبو يحيى الدرفي : عافيتك بالله جعلته مثل النافذة ، إنما عليه النظر ، ودية الجائفة عند غيره ، وإن نخسه فضرط فأربعون ، وقيل : السوم ، وأشـار إلى بعض ذلك بقوله : (ولا) قصاص (**في رمي حَجَر فإن أثّر**

---

(١) ص : ٤٤

جرحاً قيس ، ولا في ضرب بعصاً فإن أثّر فعشرون وإلا فخمسة ، وكذا السوط ، وإن رطبا كالركبة والركضة ، وضعف ذلك في الوجه ، وقيل : خمسة أبعرة ، وقيل : في الركضة النظر ، وقيل : ثلاثة أبعرة . . . .

جرحاً قيس ولا في ضرب بعصا فإن أثّر) في غير الوجه (**فعشرون**) درهماً (**وإلا فخمسة ، وكذا السوط وإن رطبا كالركبة**) أي الضرب بالركبة (**والركضة**) بالرجل (**وضعف ذلك في الوجه**) ونصف الرأس في البدن ، والواضح أن يقول : وضعفا ذلك بألف التثنية فيكون للرأس ضعف الوجه (**وقيل : خمسة أبعرة ، وقيل : في الركضة النظر**) نظر العدول (**وقيل : ثلاثة أبعرة**) والمرأة في ذلك كله نصف الرجل ، وكأنه لم يذكر هذا بناء على القول بأنها تساويه مالم تبلغ الموضحة ، والذي عندي أن الضرب باليد أو العصا أو الرّجل أو بالركبة أو غير ذلك إن أثّر فإنه يقاس أثره على حد ما مر أولاً من قياس الحمراء والسوداء والصفراء وغير ذلك ، والورم فيه نظر الحاكم ، ومن لطم رُجلاً فَعَوَّرَ عينه وذهب سمعه اقتص بالعين ، وأخذ دية السمع ، وإن شاء أخذ ديته ودية العين ، ولا يقتص بالسمع لأنه لم يتعمده ، وكذا إن قطع إصبع فشلت أخرى يقتص بالمقطوعة أو يأخذ ديتها وله دية الشلاء .

قيل : إعلم ان الضربة بالعصا إذا أثرت في الوجه فديتها مضاعفة على سائر الجسد لها عشرون درهماً ، وإن لم تؤثر فعشرة ، وإذا لطم الذمي المصلي قطعت يده وأعطى دية اللطم وهو المأخوذ به ، وقيل : تقطع يده ، وإذا جرح الذمي المصلي اقتص منه المصلي ورد للمصلي ثلث دية الجرح ، والله أعلم .

التاسع : دية الإغماء إن قام صاحبه سالماً بعير إن لم تذهب صلواته ، فإن ذهبت فثلث تامة ، وقيل : خمسه ، وإن ذهب أكثر منها حسب واختير بعير مطلقا . . . . . .

التنبيه (**التاسع : دية الإغماء إن قام صاحبه سالماً بعير**) واحد (**إن لم تذهب صلواته**) ومن خمس حال الإغماء (**فإن ذهبت فثلث**) دية (**تامة**) وهي دية الإنسان (**وقيل : خُمُسه**) بضم الخاء والميم وبهاء غير منقوطة أي خمس ثلث الدية والمرأة نصف الرجل ، وهكذا أبداً ، ولو لم أذكره ، ولا المصنف في كل مسألة ، إلا ما مر في حلمة الثدي وقد مر ما فيه،ولك على الخلاف في آخر كل صلاة (**وإن ذهب أكثر منها**) أي من الصلوات الخمس كست صلوات أو سبع (**حسب**) فللخمس ما ذكر من الأقوال الثلاثة ، ولصلاة زادت خمس دية الخمس على الأقوال ، ولصلاتين خمساها ، وهكذا حتى تتم دية الإنسان المصاب ، فلا زيادة بعد ، (**واختير بعير مطلقاً**) ولو ذهبت الخمس أو أكثر أي اختاره ابن محبوب ، فإن مضى فصل وقيل : سنة ، عليه كذلك فدية تامة .

وفي « الأثر » : وقيل : إن ذهبت خمس صلوات فثلث الدية ، وإن ذهبت صلاة أو صلاتان فبحساب ذلك لكل صلاة خمس ثلث الدية ، وقيل : إن زال عقله ولو ساعة فهي غمية ولو لم تذهب صلاته ودية ثلث دية الغمية وهي بعير ، وهي أن يغمى على المرء حتى يظن أنه مات ثم يحيى ، وقيل : هي أن يضرب حتى يغمى عليه ولا يعقل ، وللمرأة نصف ما للرجل وللعبد بقدر ثمنه على ذلك ، فإذا شهد على رجل أنه جثا على آخر وأخرج من تحته ولا يتكلم ولا جرح فيه أثر أو ضربه ولم يؤثر ولا يتكلم أيضاً فالشهادة في مثل ذلك مقبولة ، فإن اتهم حلف ما تغاشى عمداً ، وإن أغمي قدر حلب شاة أو أقل ثم تكلم أو تنفس أو

ولكل قرحة لا تبرأ ثلث دية كسر العضو ؛ العاشر : لدامية أذن تمت فيها راجبة في أخرى نصف بعير ، وهو لباضعتها ، ومع نصفه لمتلاحمتها ، ولنافذتها ثلث ديتها ، والشتر فيها كالنافذة ، ولها في

زأر أو تأوّه أو انّهم بلا كلام ثم أغمي عليه أخرى كذلك ، ويكون منه في اليوم مراراً فذلك غمية واحدة ، ومن ضرب فزال عقله أصلاً فتامة وإن ادّعى الإغماء وانكر الضارب حلف ما يعلم أنه أغمي عليه بضربته ولا أنه زال عقله منها ، أو يرد اليمين على المضروب فيحلف أنه زال منها فيأخذ ديته (**ولكل قرحة لا تبرأ**) تولدت بنحو الضرب (**ثلث دية كسر**) ذلك (**العضو**) الذي هي فيه ، والله أعلم .

التنبيه (**العاشر : لدامية أذن تمت فيها راجبة أخرى**) أي طول في عرض سمي الطول راجبة والعرض راجبة (**نصف بعير ، وهو**) أي البعير التام (**لباضعتها**) إذا تمت الراجبة في الراجبة ، وكذا يقيد بعد (**و**) بعير (**مع نصفه**) أي مع نصف بعير (**لمتلاحمتها ، ولنافذتها ثلث ديتها**) أي دية الأذن على ما مر من عدم الإلتام (**والشتر**) أي القطع الخارج (**فيها كالنافذة**) على ما مر من عدم الإلتام ، كذا روي عن موسى بن علي ، ومن جرح أحداً في أذنه فذهب سمعه فعليه نصف الدية ويطرح أرش الجرح إلا إن بقي بعض السمع ، فله الأكثر من أرش السمع والجرح إلا إن جاوز الأكثر نصف الدية ، فلا تعتبر دية السمع ، وإن قطعت كلها وذهب سمعها فنصف الدية التامة .

ومن خرقت أذنه فقطعها رجل أذنه سالمة فله أن يقتص ولا يلزمه أن يرد على المقتص قدر الخرق ولو كان واسعاً في محل القرط ، (**و**) النافذة (**لها في**

كل عضو ثلث دية العضو وللموضحة نصف عشر الدية في الرأس وللدامية خمس موضحة ، وللباضعـــة خمساها ، وللمتلاحمة ثلاثة أخماسها ، وللسمحاق أربعة أخماسها وللهاشمة ضعفا الموضحة ، وللمنقلة ثلاثة اضعافها ، وللآمة الثلث . قيـل : في كل عضو فيه مخ إن خرج حتى ظهر ، وللجائفتين الثلثان ، . . .

كل عضو ثلث دية) ذلك (**العضو وللموضحة نصف عشر الدية**) إذا كانت الموضحة (**في الرأس**) فإن لها في الرأس خمسة أبعرة نصف الوجه ، (**وللدامية**) الـكبرى (**خمس موضحة ، وللباضعة**) في الرأس (**خمساها**) أي خمسان من دية الموضحة في الرأس ، (**وللمتلاحمة**) في الرأس (**ثلاثة أخماسها**) أي أخماس الموضحـة في الرأس ، (**وللسمحاق**) في الرأس (**أربعة أخماسها**) في الرأس ، (**وللهاشمة**) في الرأس (**ضعفا الموضحة**) في الرأس أظهر لفظ الموضحـة ولم يضمر مع تقدم ذكره وإضماره لأنه كان يذكر لفظ الخمس ، ولما ذكر هنا لفظ الضعف خاف توهم رجـــوع الضمير لو أضمر إلى السمحـاق ، والمراد بضعفي الموضحـــة موضحتـان لا أربع (**وللمنقلة**) في الرأس (**ثلاثة أضعافها**) أي أضعاف الموضحة في الرأس ، والمراد بثلاثة أضعافها ثلاث موضحات (**وللآمة**) إسم فاعل أمّ بتشديد الميم ، ويجوز نقل فتح الهمزة للام التعريف فتسقط الهمزة (**الثلث**) أي ثلث دية الإنسان ، وقيل : ثلث دية العضو الذي هي فيه (**وهي**) أي اللامة (**قيل**) أي قال ابن محبوب (**في كل عضو فيه مخ**) في عظم بالفعل أو بالإمـكان (**إن خرج حتى ظهر**) إن كان فيـه بالفعل أو كسر وظهر محله حتى انه لو كان فيه لخرج وظهر (و) للجائفة ثلث دية الإنسان و (**للجائفتين الثلثان**) من دية الإنسان ، ولثلاث جوائف دية الإنسان التامة ولأربع جوائف

ولا قصاص في جائفة وهاشمة ومنقلة ، ولا في كسر عظم ولا في كتمان ، وخص بالظهور كما مر ، وبمحل قدر عليه ، . .

دية وثلث ، وهكذا لكل جائفة ثلث دية جزْما إن كانت كل بضربة ، وتعد الجوائف واحدة إن كن بمرة ، وقيل : تعد كل على حدة .

(**ولا قصاص في جائفة وهاشمة ومنقلة ولا في كسر عظم**) وروى ابن ماجة عن العباس عن رسول الله ﷺ «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة» إذ لا يتوصل إلى المقدار في الجائفة إذ لا يدرى متى وصلت الجوف ، ولو فرض أنه يدري لم يدر لعله زاد (**ولا**) قصاص (**في كتمان**) في النفس وما دون النفس بل الأرْش والدية في الكتمان .

(**وخص**) القصاص في النفس وما دونها (**بالظهور كما مر**) في كتاب الدماء ، وقيل : يجوز القصاص في النفس وما دونها في الكتمان والظهور وقيل : لا يجوز فيما دون النفس ، ويجوز في النفس ، وقيل : يجوز مع السلطان فقط ولو جائراً وهو المختار لأنه ملك البلاد .

وفي « الأثر » : من أخذ القصاص في زمان الكتمان هلك ، وإن مات بذلك ضمن دية الذي أخذ منه القصاص ، وإن كان وارثاً فلا يرثه اه ، وهكذا لا يرثه إن اقتص منه في الظهور ، ويأتي في باب القتل أنه يجوز القتل في الكتمان فهذا قول ، وذلك قول ، ولعله أراد هنا بالقصاص ما دون النفس جريا على منع القصاص فيه إلا في الظهور ، (**وبمحل قدر عليه**) الجملة نعت محل ، والرابط محذوف ، أي بمحل قدر فيه على القصاص ، ومعنى القدرة عليه أنه يتوصل إلى القصاص بلا زيادة ولا نقص ، ويجوز عود الهاء إلى محل فهي العائد ، ومعنى

كمفصل ولو قطع رَجُل يد آخر من فوقه لاقتص منه من المفصل وأخذ الفضل دية ، وإن من فوق الرسغ خيّر في الاقتصاص وأخذ الدية ، ولما بقي في اليد من عند الرسغ لمنتهاها ، .

القدرة على المحل أن يتمكن من المماثلة فيه إذا اقتص بأن لا يكون مظنة للزيادة والنقص (**كمفصل**) فقد يمكن من غير مفصل ، مثل أن يقطع رجله فيفصلها من الساق ، فإن الفصل سهل ممكن لا يخشى عليه من الزيادة ، وإن نقص زاد حتى تفصل ، وهذا غير معتاد ، قال ابن محبوب : لا قصاص في القطع في العظام من غير مفصل فلعل الكاف للإفراد الذهنية ، أو أدخل بالكاف سائر ما فيه القصاص ولا عظم فيه يقطع كالقصاص بالأذن والعين وقلع السن لا قطعها ،(**ولو قطع رَجُل يد آخر من فوقه**) أي من فوق المفصل (**لاقتص منه**) بقطعها (**من المفصل وأخذ الفضل**) حال كون الفضل (**دية**) وإن شاء أخذ الدية ووجه أخذ الفضل دية عندي أن ينظر كم يكون ما لم يقطعه ، فإن كان نصفاً فله نصف دية اليد ، وإن كان ثلثاً فله ثلثها ، وهكذا ؛ وقال المصنف كغيره : للباقي ثلث الدية وإن اقتصر على الدية فدية يد لا غير لأن القطع بمرة (**وإن**) قطعها (**من فوق الرسغ**) مارقّ من اليد وما فوقه أخص مما فوق المفصل (**خير في الاقتصاص**) من الرسغ مع أخذ دية الباقي ، (**و**) بين الاقتصار على (**أخذ الدية**) دية اليد كلها فقط ولا يأخذ على الزائد شيئاً ، وهذا تمثيل لقوله : ولو قطع رجل يد آخر من فوقه ، أو تخصيص بعد عموم ، ويجوز أن يريد بقوله : فوق الرسغ ما فوقه إلى جهة الأصابع .

(**و**) إذا اقتص فـ (**لما بقي في اليد من الرسغ**) إذا قطعت (**لمنتهاها**) .

ثلث ديتها ، فإن قطع قاطع منها كان لما قطع ثلثها بحساب ما قطع وما بقي ، وإن قطع يمنى آخر والقاطع يسراه فقط لزمه الأرش لا القصاص كعكسه ، وإن قطع اليمنى وكان بها فقط خيّر المقطوع في دية يده وفي القطع ، ورد نصف الدية .

من الكتف (**ثلث ديتها**) أي دية اليد (**فإن قطع قاطع منها**) أي شيئاً من اليد بعد قطع الأصابع أو الكف أو أكثر (**كان لما قطع ثلثها**) أي ثلث دية اليد لا كلها مطلقاً ولا بعضها مطلقاً بل (**بحساب ما قطع وما بقي**) فإن كان ما قطع بعد القطع المذكور نصفاً والباقي نصفاً فله نصف الثلث ، وإن كان ثلثاً فثلث الثلث ، وهكذا ، فمعنى كون الثلث لما قطع أنه يعتبر فيه الثلث ويؤخذ منه .

(**وإن قطع**) رجل (**يمنى آخر والقاطع يسراه فقط**) بأن خلق بها فقط أو زالت يمناه قبل (**لزمه الأرش**) وهو دية اليد (**لا القصاص**) لأنها المماثلة ولم تكن هنا لأنه لا يمنى للجاني لا يقبل منه لاسم القصاص الرضى بقطع اليسرى (**كعكسه**) أي كما أنه إن قطع يسرى آخر والقاطع يمناه فقط لزمه الأرش لا القصاص والكاف لمجرد التنظير ، وذلك لأن القصاص المتابعة بالمثل واليمنى لا تساوي الشمال والعكس ، وقيل : بالقصاص في المسألتين لأنه ليس له إلا تلك اليد فتقطع ولو يمنى بشمال (**وان قطع اليمنى وكان**) هذا القاطع (**بها**) باليمنى أي له اليمنى (**فقط**) أو قطع اليسرى وكان القاطع باليسرى فقط (**خيّر المقطوع في دية يده وفي القطع وردّ نصف الدية**) دية الإنسان المقطوع فقيل:

إن لم يكن القاطع أخذ للأولى الذاهبة ، وإن قطع إصبعا أو راجبة وليست للقاطع فالدية . . . .

هذا مطلقا ، وقيل : (**إن لم يكن القاطع أخذ**) دية اليد (له) يده (**لأولى الذاهبة**) وفي نسخة: أخذ الأولى الذاهبة فيقدر مضاف أي دية الأولى الذاهبة ، فإن أخذ فلا يرد له شيئاً، وقيل: إن قطعت في عبادة كجهاد فإنه يرد له ، وإلا فلا ، وتقدم الخلاف ، ومختار ابن محبوب وغيره ما ذكره المصنف ، وسواء في عدم الأخذ إذا اعتبر أن يكون لم يأخذ لعدم ما يعطى الجاني ، أو لعدم معرفة قاطعه ، أو لهدرها ، أو غير ذلك ، وأما القطع قصاصاً أو لسرقة أو للإفساد فكالأخذ عندي (**وإن قطع إصبعاً أو راجبة**) أو جارحة ما (**وليست**) هذه المقطوعة أي مثلها (**للقاطع فالدية**) دية ما قطع منه ، وفي رجل وصبي يقتلان رجلاً فجناية الصبي ولو تعمد ، على عاقلته ، وجناية الرجل على نفسه إن تعمد ، فإن شاء الأولياء القصاص قتلوا الرجل بعد أن يأخذ هو نصف الدية من عاقلة الصبي ، وفي الرجل والعبد يقتلان رجلاً فإن شاءوا أخذوا العبد أو ثمنه ، أو فداءه، وأخذوا نصف الدية من الرجل ، وإن شاءوا قتلوا الرجل ، وأخذ ورثة الرجل أو العبد أو الثمن أو الفداء ، والمجنون كالطفل ، والله أعلم .

باب

باب : القتل كالجرح إما عمد أو شبهه ، أو خطأ ، وحدّ الأول بخروج رمية عمداً من يد مكلف نافذ الأحكام على شخص معين تتكافأ دماؤهما من كل الوجوه ، لا بـــإباحة قتله ، فخرج بالأول . . . .

بـــاب
في العمد ، وشبهه ، والخطأ

(**القتل كالجرح**) والكسر وإزالة منفعة العضو ونحو ذلك (**إما عمداً**) أي ذو عمد أو مُعمّد بفتح الميم الثانية ، وكـذا ما بعد ، أو موجب القتل كالجرح إما عمد (**أو شَبَهَهُ أو خطأ ، وحدُّ الأول**) وهو العمد بمعنى ما تعورف في الفقه بأنه يلزم فيه القود أو الدية (**بخروج**) تعريف باللازم ، لأن العمد إخراج (**رمْيةٍ**) باسكان الميم أو بكسرها مع شد الياء (**عمداً**) لإخراجهـا (**من يـد مكلف نافذ الأحكام على شخص**) بمعنى إلى شخص ، أو ضمـــن خروج بمعنى وقوع (**معين تتكافأ دماؤهما من كل الوجوه لا بإباحة قتله ، فخرج بالأول**)

الآمر ، وبالثاني الطفل والمجنون ، وبالثالث العبد والمشرك .
وبالرابع المرتد والباغي والمشرك المحارب والجاني ، والزاني المحصن
والزنديق ونحوهم ، . . . .

بجر الأول وهو قوله : خروج رمية عمداً من يدٍ لأن الجنس للإدخال (**الآمر**) بالجرح أو بالقتل لأنه لم تخرج الرمية من يده ، والمخطىء لأنه غير عامد ، ولعله لم يذكره لأنه أيضاً غير مخطىء إذ لا دية عمداً وخطأ عليه أو لأن فيه تفصيلا بين أن يكون له سلطان على المأمور أو لا وللخلاف فيه (و) خرج (**بالثاني**) وهو قوله : مكلف نافذ الاحكام (**الطفل والمجنون**) والسكران حيث عذر في سكره ، والقائم والأبكم والأصم اللذان لا يفهمان (و) خرج (**بالثالث**) وهو قوله : تتكافأ دماؤهما (**العبد والمشرك**) إذا قتل العبدُ الحرّ أو المشركُ المسلمَ ، وذكر الدار قطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال : « أنا أولى من وفى بذمته » رواه عبد الرزاق مُرسلاً لم يذكر فيه ابن عمر ، فقيل : محكم مقيد لقوله : « لا يقتل مسلم بكافر » وقيل : منسوخ بعمومه ، (و) خرج (**بالرابع**) وهو قوله : لا بإباحة قتله (**المرتد والباغي والمشرك المحارب والجاني والزاني المحصن والزنديق ونحوهم**) كالساحر وتارك الصلاة ومانع الزكاة من إمام عدل .

وعرف بعضهم العمد بقصد إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً ولو بشغل أو بإصابة المقتل كعصر الأنثيين ، وشدة الخنق ، والضغث ، وإطباق بيت عليه ، ومنعه الطعام والشراب ؛ قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر : سئل أبي الشيخ عن قوله ﷺ : « حط عن أمتي الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه » فقال : إنه اشتمل على وجوه منها ما يحط فيه الخطأ والنسيان والإكراه ، ومنها ما لا يحط

. . . .

فإن الخطأ الذي لم يقع عن قصد واختيـار محطوط عنهم فيه الإثم والضمان ، ووجه آخر وهو أن كل ما أجاز لهم العلماء التقدم فيه فقد حط عنهم فيه الإثم ، وأما الضمان فمنه ما يكون عليه خاصة ، ومنه ما يلزم عاقلته ، ومنه ما يرجع فيه إلى بيت المال ، ومنه ما يكون على غيره ، ومنه ما يسقط عنه فيه ، وأما ما يجيز له العلماء التقدم فيه فتقدم ووافق ما يحل له فقد أثم وسقط عنه الضمان ولزمـاه معاً إذا لم يوافقه، والخطأ في الدماء على وجوه منها المجمع عليه أنه خطأ كمن رمى رمية قصد بها العدو أو غيره مما يحل له الرمي إليـه فسارت ببعض الطريق فمنعت فرجعت فضربت من معـه في المعسكر ، أو لم يكن معه ، أو ضربته هو ، أو سارت إلى ما قصده فرجعت فقام فل منها فأصابه ، أو من معه ، وللشهود أن يشهدوا في ذلك بالخطأ ، وكذا من وصف لهم الشهود ذلك يشهدوا أيضاً أنـه خطأ ، وإن أقرّ أن رميه كان خطأ ، ووصفه غيره به فلا يزاح عنه الضمان ولا يرجع به على العاقلة إذا شهد به ، وما سوى ذلك لا يشهد به إذا وصف ولو كان خطأ" عند الله، وذلك مثل أن يقصد برميته شيئاً معلوماً فأقام منها ماأصاب غـيره أو من خلفه أو قدامه أو حيث أمكن أن يكون مقصوده أو غيره أو هما معاً ، وكذا إن أصابت الرمية المقصود إليه ثم قام منها ما أصاب غيره أو بعد ما خرجت منه .

وجوزت الشهادة بخطأ على تلك الوجوه لمن شاهد فعل الرامي ، إلا إن تبين له أنه قصد برميته غير المباح له وتحقق ذلك في قلبه ، وقيل : كلما حققه الشهود أنه جائز للرامي أو غيره جائز له فهم يشهدون بما فهموه من ضرب أو رمي ، وهذا الوجه الثاني من الخطأ غفل عنه الشيخ أبو الربيع سليمان رحمه الله

. . . .

أن يذكر المخالفة بينه وبين الأول .

وبيان الأول أن الرامي رمى إلى عسكر له الرمي إليه ، أو إلى كل مباح له فوقعت رميته على ما لا يحل له ، قال : فهذا من الخطأ المحض ، وأما الثاني : فهو الذي يرمي ولا يدري ما نيته في رميه أمحق أم مبطل ؟ فوقعت رميته فيمن لم يقصده ، أو فيه وفي غيره فلا يشهد أنه خطأ مثل الأول ؛ ومن تعمد ضرباً بتعدية بما لا يتوهم منه قتل فقام عنه فإنه يقتل به ، وقيل : يحط عنه وتلزمه الدية والإثم ، وذلك مثل ريشة وليقة ونحوهما ، وما يتوهم منه القتل ، وإن لم يستعمل له فإنه يقتل به ويأثم ، وما لم يستعمل لقتل ولم تجر العادة بقصد القتل به فلا يقتل به ولزمت به الدية والإثم كالضرب باليد والرجل والعصا. وما لا يتوهم منه قتل هو العمد الشبيه بالخطأ ، والخطأ الشبيه بالعمد هو ما أجاز العلماء الرمي اليه من الصيد بصفته ، أو رمى اليه فصادف ما لا يجوز له الرمي إليه فقتله أو جرحه فالقتل والدية محطوطان عنه ، والضمان له لازم ، أي على العاقلة ، وقيل : في العمد الشبيه بالخطأ أو عكسه يلزم العاقلة ضمانه وقيل : بيت المال ، وقيل : فيها غير ذلك ، قال العاصمي :

والقود الشرط به المثلية ... في الدم بالإسلام والحرية
وقتلُ منحط مضى بالعالي ... لا العكس والنساءُ كالرجالِ

والعالي المسلم ، والمنحط الكافر ، والعالي أيضاً الحر ، والمنحط العبد ، واختلف في كافر حر قتل عبداً مسلماً قيل : يقتل به وقيل : لا ، وقال

والثاني : بالضرب بما لا يقتل عادة فيموت المضروب مكانه ، .

العاصمي أيضاً :

والشرط في المقتول عِصمة الدم   زيـــادة بشرطـــه المستقدم

وخرج بمعصوم الدم من حل دمه لغيلة أو حرابة أو زنى أو زندقة أو نحـو ذلك ، فلا يقتل قاتل ذلك ويؤدب إن فوته عن الإمام أو قتله بغير سنة القتل ، وقيل : الغرابة الصغار يقولون الجاني كالحية وأما المشايخ فلم نسمعهم يقولون ذلك ، وفي « الأثر » من قتل من وجب عليه الرجم قيل : يقتل به ، وقيل : لا وقيل : أيضاً يقتل قاتل الجاني إذا لم يكن ولي الدم ، وقيل : بعدم ثبوت شبه العمد أو شبه الخطأ ، وقيل : إن ضرب من يجـــوز له الضرب كزوج وأب ومؤدب فشبه عمد ، وقيل : هو عمد وعليها فتغلظ الدية ، وقيل : خطـــأ ، والمذهب أنه عمد ، وقيل : هو شبه العمد في الأب ، عمد في غيره .

وزاد قوم ضربـاً من القتل وسموه قتلاً بسيطاً كحافر بئر لا في ملكه ، وواضع حجر في طريق أو مسجد وحيث لا يجوز فديته على العاقلة ، ومن العمد منع الطعام والشراب واللباس .

(و) حدّ (**الثاني**) وهو شبه العمد (**بالضرب بما لا يقتل عادة**) كعصا خفيفة وضربة خفيفة أو ريشة (**فيموت المضروب مكانه**) أو في غير مكانـه مع بيان صحة أن مبدأ ضره من تلك الضربة ، وذلك الضرب يكون عـــمداً ، وإنما سمي شبه العمد لأنه وإن وقع عمداً لكنه لم يتعمد القتل بحسب الظاهر ، وأشبه التعمد للقتل لأنـــه تعمد الضرب ، وحصل الموت مترتباً عليه بحسب الظاهر .

والثالث : سقوط ضربة أو رمية من يد مكلف إلى صيد أو دابة أو إنسان فيصيب غيره ، وصح أيضاً بسقوط نفسه أو شيء منه على غيره ، أو بصيحة يصيحها في مباح فيموت بها أو نحو ذلك ،

وقيل : شبه العمد أربعة . الأول : القتل بغير آلة القتل كالسوط والعصا واللطمة والوكزة . الثاني : يكون بآلة القتل لكن لا يتوهم على قصد القتل كفعل الذابح لولده . الثالث : أن يكون ممن أبيح له ذلك كالمعلم والطبيب ؛ والرابع : أن يكون على صفة القتل ويتقدمه بساط يفهم أنه لم يرد القتل كالمتصارعين .

وفي « الأثر » : شبه العمد أن يضرب بيده أو يرميه ولا يريد قتله أو نحو ذلك مما لا يقتله عادة ، فديته دية العمد ، وقيل : فيه القصاص إلا إن أراد الولي الدية ، وعن ابن محبوب : لو رمي رجل رجلاً ببعرة متعمداً بها قتله فهو عمد ، وفيه القتل وقتل العمد لا كفارة فيه إن قتل ، وإن لم يقتل لزمته ، وفي قتل الخطأ وشبه العمد الكفارة إلا إن قتل في شبه العمد ولا كفارة على قاتل عبده خطأ . اهـ

(و) حد (**الثالث**) وهو الخطأ (**سقوط ضربة أو رمية من يد مكلف**) ولو عبداً أو مشركا (**إلى صيد أو دابة أو إنسان**) أو غير ذلك (**فيصيب غيره**) إن اقتصر على ذلك في الحد كان غير جامع ، وإن جعلنا قوله: (**وصح أيضاً بسقوط نفسه أو شيء منه على غيره أو بصيحة يصيحها في**) أمر (**مباح فيموت بها أو نحو ذلك**) تماماً للحد كان جامعا ، ومن الخطأ أن يركب دابة فتصيب برأسها أو رجلها أو يدها أو يشرع جناحاً على الطريق أو يميل

ومن العمد الغيلة ، وهو أن يغتـــال بأحد فيدعى لكطعام أو جماعة أو خير فيؤتى به لمطمئن ، . . . . . .

حائطه عليه فيقدم عليه فيه فيقع على أحد أو يقتص منه فيموت ، أو يسترشده الطريق أو يستسقيه أو يستطعمه فـــلم يفعل فيموت ، ففي نحو ذلك وجوب الدية على العاقلة كما في « متاج » قال : وفي بعضه خلاف ، وفيه العتق والصوم ، وفي منع الأرث بذلك خلاف في البعض أيضاً .

ومن الخطأ أن يطير شرار حداد عليه أو ينقلب عليه نائما أو نحو ذلك فيقتله بذلك فديته على عاقلته ؛ ومن قتل رجلا عمداً يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص فهو من الخطأ لا قصاص فيــه ، وقد مضى في مسلم قتله المسلمون بعهـــد النبي ﷺ يظنونه من المشركين ولم يأمر ﷺ بقتله ولم يجعله عمداً .

(**ومن العمد الغيلة**) ولا يخفى أنها من العمــد إلا أنهـــا جاءت في الحديث فاحتاج لتفسيرها وكذا النتت وفسرها ، ومن العمد ضرب البارود في موضـــع لا يعتاده أهله كضربه في دار أحد أو في ما بين الدور على وجه لا يعتاد بلا نداء عليه ، وكذا فرق الحجر بالبـارود بلا نداء عليه (**وهو**) أي الغيـلة ، وذكر الضمير لأن الخبر مذكر وهو الاغتيال الذي يسبك في قوله (**أن يغتال**) والخبر المنسبك بحرف المصدر لا يؤنث له ولو كان مؤنثـــا نحو أعجبني أن تقيم أي إقامتك ، لا تقول : أعجبتني، والمراد الاغتيال اللغوي الذي هو المكر والخداع فلا يلزم الدَّور بأخذه في بيان الغيلة (**بأحدٍ فيدعى لكطعام أو جماعةٍ أو خير**) دنيويٍ أو أخرويٍ واجب أو غـــير واجب أو لمبـاح أو غـيره من معصية (**فيؤتى به لمطمئن**) من الأماكن ، ومعنى كون المكان هنا مطمئنا أنه لا يتوهم

وهو مغتر لا يعلم ما يراد به ، والفتك وهو أن يؤتى في بيته أو مكانه غافلاً لا يرى أنه أريد به بأس فيقتل فجأة ، وهو الذي يقال فيه الاسلام قيد الفتك ولا يفتك بمؤمن ، ولا فتك في الاسلام ، والغدر وهوأن يقتل بعد إعطاء الأمان وهو شر الوجوه ، . . . .

فيه الشر ولا يظنه فيه كما قال : (**وهو مغتر**) أي غافل غير منتبه (**لا يعلم ما يراد به**) ولا يعفى عنه قياساً على المحارب ، وقيل : لا قياساً على السارق والزاني ، قال العاصمي :

والعفو لا يغني من القرابه   في القتل بالغيلة والحرابه

قال بعض : الغيلة القتل بحيلة والإتيان على الإنسان من حيث لا يتهمه ، وفسرت الحرابة بالخروج لإخافة سبيل لمال أو نفس .

(و) من العمد أيضاً (**الفتك وهو أن يؤتى في بيته أو مكانه**) أي موضع كان (**غافلاً لا يرى أنه أريد به بأس فيقتل فجأة**) أو يطول به الضر (**وهو الذي يقال فيه : الاسلام قيد الفتك**) أي مانع للفتك كما يمنع القيد الدابة أو ماسك لا يعفو عن الجزاء عليه (**ولا يفتك مؤمن**) مؤمناً آخر ، ولا غيره ممن لا يحل قتله ، (**ولا فتك في الاسلام و**) من العمد (**الغدر ، وهو أن يقتل بعد إعطاء الأمان وهو شر الوجوه**) قال بعض الأندلسيين :

ومن يعطِ أمْناً ثم يغدر بَعْدَه   فذاك حرام الفعل في كل أمة

والعقص وهو أن يضرب بحديد فيموت مكانه ، وقد قتل عمر رضي الله عنه بامرأة فتك بها ثلاثة رجال ، وقال : لو تمالأ عليها أهل صنعاء لقتلتهم .

(و) من العمد (العقص ، وهو أن يضرب بحديد فيموت مكانه) يكون في تلك الأوجه كلها أو غيرها ، وفي الحرام والحلال ، (وقد قتل عمر رضي الله عنه بامرأة فُتِكَ بها) بالبناء للمفعول (ثلاثةٌ) مفعول لقتل ، أو بالرفع على الفاعلية لفتك مبنيا للفاعل ، وعمل قتل في ضميره ، وقد قتلهم عُمَر ، إعادة الضمير للثلاثة بعد ، وكأنه قال : وقد قتل عمر ثلاثة (رجالٍ) فتكوا بها (وقال : لو تمالأ) أي اجتمع (عليها) في القتل (أهلُ صنعاء لقَتَلْتهم) كلهم إلا من لا يحل قتله كصبي ومجنون ، ومن لا يقتل فيها ، والجماعة تقتل بواحدٍ إذا قتلته بحرابة أو غيلة أو غير ذلك سواء من باشر القتل وغيره وإن جاء تائبا من مباشرة فقيل : لا يقتل وقيل : يقتل ، وقال الشافعي : لا يقتل إلا من باشر القتل ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ « إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك[1] » وقيل : لا يقتل إلا واحد لقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2] ويعطي الباقون ما ينوبهم من الدية، وقيل : يقتل من شاء ويعفو عمن شاء ، ويأخذ الدية عمن شاء ، وعن الشيخ أبي سليمان رحمه الله : يموت في الرجل خمسة رجال من ضَرَبَهُ ومنْ أشْغَلَهُ حتى

---

١ - رواه الدارقطني .

٢ - سورة المائدة : ٤٥

. . . .

ضربه الآخر ، ومنْ أشار إليه بالإصبع ، ومنْ ردّه إليهم ، ومنْ أمسكه ، وقيل : إن عمر قتل سبعةً بواحدٍ ، وقال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » وعن ابن عمر قتل غلام غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم بها ؛ وقتل عثمان ثلاثة بواحدٍ ، وعن معاذ : لا يقتل منهم إلا واحد ، وقال داود : لا يقتل واحد ولكن على كل واحد الدية ، وإن أمسكه واحد لظن أنهم يؤدبونه فلا يقتل ، وقيل : لا يقتل إلا من ضربه أقوى ، وإن لم يتبين فالقسامة ، والله أعلم .

باب

سُنّ في الدية وإن بخطأٍ مائة من الإبل تعطى في العمـــد ،
ثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وأربعون جذعة إلى بازل عامها،

باب
في الدّيات أيضاً

(**سُنّ في الدية وإن بخطأٍ مائة من الابل**) والمرأة نصف الرجل ، والخنثى نصف المرأة ، ونصف الرجل، ردية النبي أي نبيّ كان سبعون ألف دينار قيل: إن بني إسرائيـــل ذبحوا يحيى بن زكريا عليهما السلام ، فــكان دمه يتحوك ولم يسكن حتى قتل منهم سبعين رجلاً (بُخْتَ نَصَّر) وقيل : حتى قتل منهم ألفا ، ودية ما رأسه رأسُ آدمي وجَسَدُهُ جسد بهيمة ديةُ آدمي وفي العكس نظر ذوي عدل ، سواء قتلته أمه أو غيرها ، وإن خرج من البحر فهو حوت ، وقيل : حــكه كذلك (**تعطي في العمــــد ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة**) أو ما فوق الجذعة من السن (**إلى بازل عامها**) بعدم دخول الغاية ، وأضاف العام لضميـر الجذعة لأنها تلابس البازل بالتضاد ، ولأنها قـــد

كلهن خلفـــات ، وكذا جروحه وإن قلت ولو جملاً واحداً أو بعضه على قيمـة الإبل ، وفي شبهه خمس وعشرون بنت مخاض ، وكذا بنت لبون ، وكذا حقة ، وكذا جذعة لبازل عامها ، وكذا جروحه ، وفي الخطأ عشرون بنت مخاض ، وكذا بنت لبون ،

تكون بعـيراً بازلاً إن طالت حياتها ، ولأن البـــازل قد كان في سن الجذعة (**كلهن خلفات**) أي حوامل ، والضمـــير عائد إلى ثلاثـين بنت لبون وثلاثين حقة وأربعين جذعه ، أنظر كيف تكون بنت اللبون حاملا ، ولعل هـذا يقع على غير الغالب ، وقيل : في الأربعين ثمـــان جذعات وثمان ثنايا وثمان رباعيات وثمان سداس وثمان ماخض ، وكذا قال بعض في دية شبه العمد ، وقيل : في دية شبه العمد خمس وعشرون بنت مخـاض ، وكذا بنات لبون ، وكذا حقـــة ، وكذا جذعة ، (**وكذا جروحه**) أي جروح العمد (**وإن قَلّتْ**) بفتح القاف واللام المشددة وإسكان التـــاء (**ولو**) كان أرشها (**جملاً واحداً أو بعضه**) وذلك أنه يعتبر (**على قيمة الابل**) فيعتـبر ثلاثة أعشار من بنت لبون وثلاثة أعشار من حقـة وأربعـة أعشار جذعة فيرجـــع ذلك إلى تقويم الإبل لا إلى خصوص أربعة دنانير لكل بعير .

(**وفي شَبَهِهِ**) أي شبه العمـد (**خمس وعشرون بنت مخاض ، وكذا**) خمس وعشرون (**بنت لبون ، وكذا**) خمس وعشرون (**حقة ، وكذا**) خمس وعشرون (**جذعة لبازل عامها ، وكذا جروحه**) أي جروح شبه العمد (**وفي الخطأ عشرون بنت مخاض ، وكذا**) عشرون (**بنت لبون ، وكذا**) عشرون

وكذا ابن لبون ، وكذا حقة ، وكذا جذعة إلى بازل ، وكذا جروحه ، . . . .

(ابن لبون ، وكذا) عشرون (حقة ، وكذا) عشرون (جذعة إلى بازل ، وكذا جروحه) أي جروح الخطأ ، روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ « دية الخطأ أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون [1] » وقيل : هكذا في العمد ، وقيل : هكذا إلا أنه لم يجعل بدل عشرين بنت مخاض عشرون ابن لبون ، قال العاصمي :—

وتجب الدية في قتل الخطأ	والإبل التخميس فيها قسطا
تحملها عاقلة للقاتل	وهي القرابة من القبائل
حيث ثبوت قتله بالبيّنة	أو بقسامة لها مُعَيّنه
يدفعها الأدنى فالأدنى بحسب	أحوالهم وحكم تنجيم وَجَبْ
من مُسْلِم مكلف حُرٍّ ذكر	موافق في نحلة وفي مَقَرّ

ومعنى قوله: الأدنى فالأدنى أنه يُعْطَوْن كل واحد منهم بحسب غناه أو فقره ، ولا تعتبر القسامة عندنا في قتل الخطأ ، ومعنى الإتفاق في النحلة والمقرّ أن يتفقوا فيما يعطى في الدية من نقد أو إبل مثلاً ، والمذهب أنهم يعطون اتفقوا أو إختلفوا ، فيدخل بدوي على حضري وبالعكس عندنا فيجتمع نوعان

---

١ – رواه البيهقي .

أو أنواع مما يعطى في الدية ، وقال العاصمي أيضاً :

وَدِيَةُ العمد كدية الخطــا أو ما تراضى فيه من فيه خطــا
وهي إذا مــا قبلت أو سامت بحسب الميراث أيضــاً قسمت

يعني مثلهــا في العدد المطلق ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جــده، مرفوعاً « الدية ثلاثون حقة ، وثـــلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، في بطونها أولادها » فقيل : هذا في العمد ، وقيل : في الخطأ ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عنه ﷺ : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون أولادها في بطونها [1] » وقيل : دية العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وإنما تؤخذ الدية في العمد إذا قبلت ، وإن أبى الولي إلا القتل فله القتل ، وهو المخيّر .

وقــد اختلفوا فيما يجب للولي فقيل : لا يجب له القصاص ، وقيل : تجب له الدية أو القصاص واحد لا بعينه ، وفائدة هذا إذا عفا الولي وسكت ولم يطلب شيئاً ثم طلب الدية فعلى الأول له الدية ، وعلى الثاني لا شيء له ، وإذا قـــال القاتل : هذه نفسي أقتل أو أترك ولا دية عندي ، وقال الولي : إنما تعطى الدية فقيل : يجبر عليها ، وقيل : لا ، قال العاصمي :

وإن ولي الدم للولي قبل والقود استحقه فـيما قتل

(١) - رواه أبو داود

وهل قيمة كل بعير أربعة دنانير وهو المختـار عندنا ، أو خمسة ، أو عشرة ، أو على قدر الغلاء والرخص ؟ خلاف ؛ وروي عن عمر أنه جعلها على أهل الذهب . . . .

فـأشهب قـال للأولياء إجبار قـاتل على الإعطاء
وليس ذا في مذهب ابن القاسم دون اختيار قاتل بلازم

والمذهب أن الخيار لولي الدم ، ومشهور المالكية أنه إن أراد الدية وقـال الجاني : لا أعطيك بل اقتلني ، فلا يجبر على إعطاء الدية ، وبه قال ابن القاسم ، وإذا سمى الولي الدية عند العفو فله الدية ، وإن ذكر أقل فله ما ذكر .

والتخيير بين العفو والدية والقتل مختص بهذه الأمة ،وكان الواجب على أهل التوراة القصاص ، وحرم العفو والدية ، والواجب على أهل الإنجيل العفو وحرم القصاص والدية ، وذلك تيسير علينا والحمد لله ، (**وهـل قيمة كل بعير أربعة دنانير**) وذلك ثمانية وأربعون درهمـاً (**وهو المختار عندنا**) وجهة التوسط وإلغاء التفاصيل بأسنان الإبل لاختلاف الروايات ، وتمسكوا بالمجمع عليه وهـو لفظ مائة من الإبل ، وكذا القولان بعد فيكونون يذكرون حديث : ثلاثـين بنت لبون وثلاثين حقة الخ تبركاً برواية الحديث (**أو**) دنانير (**خمسة**) وهي ستون درهماً (**أو عشرة**) وهي مائة وعشرون ، أو مائة (**أو على قدر الغلاء الرخص**) في الإبل هو أنسب بروايات تفصيل الأسنان واعتبارها كما قـال : ثلاثون بنت لبون (**خلاف ، وروي عن عمر أنه جعلها على أهل الذهب**) أي على من أراد إعطاء الذهب ولو كان من غير أهله كالفضة والإبل وغيرها ، وكذا

ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى الشاة ألف شاة ، وعلى البقر مائتي بقرة مُسِنة ، وعلى الحلة مائتي حلة ، فدية غير الخطأ لا وقت فيها إلا ما وقّت آخذها ، . .

فيما بعد (**ألف دينار** ، **وعلى أهل الورق**) أي الفضة (**عشرة آلاف درهم** ، **وعلى**) أهل (**الشاة ألف شاة**) مُسِنّة ،(**وعلى**) أهل(**البقر مائتي بقرة مسنة** ، **وعلى**) أهل (**الحلة مائتي حلة**) يمانية : إزار ورداء ، وقال أبو حنيفة : لا تكون الدية إلا من الإبل أو الذهب أو الفضة ، وقيل : الدية إذا كانت من الفضة تكون اثنا عشر ألف درهم ، وقيل : في الذهب خمس مائة دينار ، وقيل : أربع مائة ، فعلى ألف دينار لكل بعير عشرة دنانير ، وعلى خمس مائة لكل بعير خمسة دنانير ، وعلى أربع مائة يكون لكل بعير أربعة ، وكل ما ذكر المصنف أصل ؛ وقال أبو حنيفة : الأصل الإبل ، وأما الذهب والفضة فإنما يقوّمان بالإبل ، كما يقوّم كل ما يعطى من العروض ، والأصول في الدية بالدنانير أو الدراهم عند غيره .

قال بعضهم : فأهل الإبل أهل الحجاز ، وأهل الذهب أهل الشام ومصر والمغرب ، وأهل الفضة أهل العراق ، والأصل في مائة بعير قصة عبد المطلب في نذره ، قيل : والذهب والفضة قوّمهما عمر رضي الله عنه فإذا عرفت ذلك (**فدية غير الخطأ لا وقت فيها إلا ما وقّت آخذها**) فالإختيار إليه ، ولو اختار العجلة برة ، وتلك دية العمد وشبه العمد ، سواء تمت الدية أو لزم من الجناية الثلث فقط ، أو النصف أو أقل أو أكثر ، فإن شاء أخذها عاجلاً ، وإن شاء أجّل أجلاً بعيداً أو قريباً ، وإن أراد الجاني أن يعطي حاضراً وأراد الولي

وقيل : كل دية لزمت لا بصلح تؤدى في ثلاثــــة أعوام ، ودية الخطأ كذلك أثلاثا ، والثلث في عام ، والنصف في عامين ، .

الأجل أو أراد قرب الأجل أو أراد الولي بُعده فالقول قول الجـاني ، وقيل : قول الولي .

(**وقيل كل دية لزمت لا بصلح تؤدى في ثلاثة أعوام**) دية العمد أو الخطأ أو شبه العمد الثلث في كل عام ، وأما التي بصلح فإن لم يصطلحا على أجل فـلا أجل فيها (**ودية الخطأ**) تؤدى (**كذلك أثلاثاً**) ثلث في كل عام ، وليس هذا تكراراً مع ما قبله ، لأن الذي قبله قوله : وهذا عائد إلى قوله: فدية غير الخطأ لا وقت لها ، فكأنه قال : أما دية الخطأ فإنها تؤدى أثلاثاً فهو تصريح بمفهوم قوله غير الخطأ ، قال الشيخ أحمد : ولا يحكم الحاكم في كل عام إلا ثلث الديـة ، ولا يحكم عليهم الدية كلها على أن يؤدوها في ثلاثة أعوام ، وعليه فكل من حضر للحكومة الأخيرة فليؤد ما نابه ولو لم يحضر للولي ، وكذا الوسطى وفي الديـة الـكاملة إذا لزمت ، وأما إذا لزم بالجناية ثلث الدية كالجائفة وكثلث الأصابـع أو لزم نصف الدية كإذهاب سمع أذن واحدة أو بصر عينٍ واحدة فأشار إليه بقوله : (**والثلث**) في الخطأ (**في عام**) إذا لزم من الجناية مقدار ثلث الديـة التامة فإنها تعطى في عام لا أقل ولا نقداً إلا برضى الجاني ولا أكـثر إلا برضى المجني عليه ، والجاني ثلث الثلث في كل أربعة أشهر ، وقيل : يعطي الثلث كلـه آخر السنة ، وقيل يعطيه حاضراً لا أجل فيه (**والنصف في عامين**) أي إذا لزم مقدار نصف الدية التامة أعطي في عامين لا نقداً ولا أقل من عامين إلا إن رضي الجاني ، ولا أكثر إلا برضاها ، وذلك أن يعطي في العام الأول الثلث ، ثم في العام الثاني السدس ، وذلك نصف الدية ؛ هذا هو المذهب ، وقيل : الربـع

. . . .

في سنة ، وقيل يجتهد الإمام وكل ما يؤجل من دية أو بعضها فإنه يؤجل سواء كان على الجاني أو العاقلة .

وقيل في دية الخطأ تعطى في سنة ، وقيل : في أربع سنين ، وقيل في خمس سنين ، والمشهور ما ذكره المصنف من ثلاث سنين ، وتحسب السنة من يوم يحكم الحاكم بالأجل فيعطى الثلث في آخر كل عام ، وقيل : يعطى النصف في سنة ونصف ، والنصف في سنة ونصف ، قيل : وإن كان ثلاثة أرباع الدية ففي كل سنة ربع ، وقيل : يعجل ربع وما بقي في السنة الأخرى ، والظاهر أن ما دون الثلث لا أجل فيه ، وما فوق الثلث ولم يبلغ نصفاً مدته مدة الثلث مع زيادة مدة تنوب الزائد على الثلث ومدة النصف ، وما زاد على النصف مدته مدة النصف مع زيادة مدة تنوب الزائد على النصف بين مدة النصف ومدة الدية التامة .

وفي بعض « الآثار » : إن وجبت الدية الكاملة فثلث في كل سنة من يوم الحكم ولو مضت سنون كثيرة قبل الحكم لا من يوم القتل ولا من يوم الخصام ، وأما غير التامة فقيل : تكون حالة ، وقيل : الثلث في سنة والثلثان في سنتين، وإن وجب النصف فالثلث في سنة والسدس في سنة ، وإن وجب ثلاثة أرباع فالثلثان في سنتين ، والثلث في سنة .

وفي « الأثر » : دية الخطأ في ثلاث سنين وجروحه إن كانت أقل من ثلث التامة في سنة ، وما زاد عنه إلى الثلثين ففي سنتين والزائد عنها إلى التامة في ثلاث ، إلا إن كان هناك صلح .

وهي على عاقلة الجـاني وليس عليه غـير جمعها وقيـل : هو واحد منهم ولزم صاحبها جمعها ، . . . .

ومن حمل رجلاً فوقع فمات فعليه ديته في ماله لا على عاقلته إن حمله بأجرة ، وإلا فلا شيء عليـــه ولا على عاقلته ، ومن ضرب امرأته أدباً لنشوذها فماتت فعليه الدية ، ومن قتل رجلاً خطأً في زمان الكتمان أدى ديته في عام واحد من ماله ، وقيـل : على العاقلة في ثلاثة أعوام ، وقيل : أيضاً إذا قتل المسلم المشرك خطأً فديته في ماله لا على عاقلته .

(و) دية الخطأ (**هي على عاقلة الجاني**) وقال بعض قومنا : دية العمد التي لم يقصد صاحبها القتـل على العاقلة إذا كان مما يمكن القتل به ولا يبعد ، وسواء فيما يكون على العـاقلة الدية وما دونها فصاعداً ، واختلف قومنا في دية المأمومة والجائفة أن تكون على الجاني أو على العاقلة ؟ وكذلك في دية الكتابي ، قيل: في مال الجاني ، وقيل : على العاقلة إذا قتله المسلم ، وكذلك في دية الأب إذا قتـل ابنه ولو عمـــداً لأنه يقتل فيه كذا كل من لا يقتل ، وكذا دية الذي يموت في اللعب ، وكذا الذي يموت من الأدب ، وكـذا إذا شجه وأسرى ذلك إلى نقص بصره أو سمعه ، والمذهب أن العـاقلة لا تعقل العمد مطلقاً إلا عمـــد الصبي والمجنون ، وقال الأصم وبعض الخوارج : إن العـــاقلة لا تحمل شيئاً أبداً وهو باطل مردود ، وإن انـكرت العاقلة نسب الجاني فليبيّن ، فإن كانت فصيلتها التي هو منها حيث لا تصلها الأحكام ولا ينال منها الإنصاف لزمت في ماله .

(و) لا يعطي الجاني شيئاً مع العاقلة ، و (**ليس عليه غير جمعها**) يجمعها من العاقلة ويوصلها لمن هي له (**وقيل: هو واحد منهم**) يعطي معهم ما ينوبه ، (و) لا يلزمه على هذا القول جمعها بل (**لزم صاحبها**) هو آخذها (**جمعها**)

وتعقل الثلث فأكثر ، وقيـــل : الموضحة فأكثر ، وهذا في دية الحر وإن مشركاً أو أنثى ، . . . . . .

من العاقلة ، فإن كان الجاني صبياً أو مجنونا أو معتوها أو أعجم يتبع ولي الدم العـاقلة حتى يقبضها ، وقيـــل : يجمعها ولي الصبي والمجنون والمعتوه والأعجم (**وتعقل الثلث**) أي ثلث الدية ثلث دية الموحد إن كان المقتول موحّداً ، وثلث دية الكتابي إن كان المقتول كتابياً، وثلث دية المجوسي إن كان المقتول مجوسياً، وثلث دية غيره من المشركين إن كان المقتول كذلك ، وثلث دية المرأة إن كان المقتول أنثى من هؤلاء (**فأكثر**) أي إذا كان جرح الجنـاية مقدار ثلث الدية أو أكثر ، وكان خطأ أعطته العـــاقلة وما دون ذلك يعطيه الجـاني ، (**وقيل : الموضحة فأكثر**) وكذا جنـــاية كان فيها مقدار الموضحة من الأرْش وليست بموضحة .

قال الشيخ أحمد بن محمد ابن بكر رحمهم الله : المأخوذ به أن العاقلة لا تعقل من ثلث الدية ، وإنما تعقل ما فوقه وفي الثلث خـلاف فقيل : تعقــله ، وقيل : لا تعقله بل يلزم الجاني ، وقيل : يلزمها كل خطأ وإن قلّ ، وقيل : لا تعقـل شيئاً من الخطأ وإنما يلزم الجاني تعقل الموضحة وما فوقها إن كان خطأ ، وقيل : على قدر المسميات ، قال العاصمي :

وكونها من مال جان إن تكن	أقل من ثلث به الحكم حسن
كذا على المشهور من معترف	تؤخذ أو من عامد مكلّف

وليس كما قيل إنهم أجمعوا على أن لا تعقل أقل من نصف عشر الدية ولا ما دون الموضحة ، (**وهذا**) أي هذا المذكور كله من الخلاف والتفريق على الأعوام وغيره (**في دية الحر ، وإن مشركا أو أنثى**) ، قال الشيخ أحمد: وتعقل العاقلة

وتجب في غرته كتامته في الأعوام ، وقيل : غيره ، والعمد في الغرّة كالتامة أيضاً ودون اثلث ، والموضحة في الخطأ في مال الجاني وإن طفلاً أو مجنوناً ، وإن لم يكن عاقل أو لمجنون جن بعـــد ، . . . .

دية الخطأ في بني آدم كلهم أحياء كانوا أو أمواتاً ، موحدين كانوا أو مشركين، أطفالاً كانوا أو بلغاً ، سواء في ذلك العقلاء والمجانين ، وسواء في ذلك الأنفس والجراحات ، ما خـــلا العبيد فإنهم لا تعقلهم العـــاقلة ولا يعقلون على غيرهم ، وكذلك جناية هؤلاء كلهم غير العبيد تعقلها العاقلة (**وتجب في غرته**) أي غرة الحر أي في موجب الغرة وهو الجنـــاية أو سمي السبب باسم المسبب (**كتامته في الأعوام**) كما تؤدى ديته التامة في الأعوام على ما مر تؤدى في غرته في الأعوام (**وقيل : غيره**) أي الأمر غير ذلك وهو أن يعطى الغرة بمرة واحدة بلا أجل (**و**) حكم (**العمد في الغرة**) تعطى بمرة بلا أجل (**ك**) حكم العمد في (**التامة**) أي تامة العمد في كونها تعطى بمرة بلا أجل (**أيضاً ودون الثلث**) في قول (**و**) دون (**الموضحة**) في قول آخر (**في الخطأ في مال الجاني وإن طفلاً أو مجنوناً**) ودون هو مبتدأ بمعنى الدني من الثلث، وخبره في مال الجاني ، وهذا مع كون المشهور في لفظ دون أنه لا يتصرف أولى من أن يقـــال بنى على القول بجواز حذف الموصول إذا علم من المقـــام مطلقا هـــكذا وما دون الثلث ، وفي بعض آثار أصحابنا : إن عمـــد الصبي والمجنون والأعجم أي الأبله اللاحق بالمجنون ولا جنون فيه خطأ وأن جنايتهم على العاقلة ولو دون ثلث الدية ولو درهما أو أقل .

(**وإن لم يكن**) لجان بالغ (**عاقل أو ل**) جانٍ (**مجنون جن بعد**) قـــوة

عقـل مال فهي دين عليه لوجوده ، وإن عسر طفل ففي مال أبيه
إن كان ، وإلا فَدَيْنٌ لازم ، والمولى الطفل ، . .

(**عقل**) بلوغ (**مال** قد) الدية أو ما دونهـا في العمد أو شبهه (**هي دَيْن عليه لوجوده**) أي إلى وجوده أي وجود المـال (**وإن عسر طفل ففي مال أبيه**) أي فدية جنايته في مال أبيـه فيما دون الثلث (**إن كان**) لأبيه مال ، ولا عدالة عليه في ذلك (**وإلا فَدَيْنٌ لازم**) لأبيـه إذا وجد المال أعطى ، وإن بلغ الطفل لزمه دون أبيه إن لم يعط أبوه ، وإن وجد الطفل مالاً أعطى أبوه منه ، وذلك كله إذا كانت الجنـاية دون الثلث في قول وما دون الموضحة في قول ، وإلا فذلك على العاقلة لا على الطفل ، ولا على أبيه ، وقيل : لا يلزم الأب جناية ولده لما رواه أبو رمثة : أتيت رسول الله ﷺ ومعي ابني فقال : « من هذا ؟ » فقلت : ابني اشهد به ، فقال : « أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه »[1] *

والجواب أنه يريد أنه لا يقتل الولي بالولي ، وإذا اعـترف بجنايته أبوه لم تلزم العاقلة أيضا ولو كملت دية الإنسان ، ويعطي هو من ماله أو من مال طفله وعن أبي زياد : من جرحه صبي فأدى أبوه وقد علم أن الدية على العاقلة فلا يرجع عليها ، وإن لم يعلم ثم علم رجع عليها ، والإبن كواحد منها .

(**والمولى الطفل**) أي العبد الطفل المعتق بفتح التاء والمولى مبتدأ ويقـدر مبتدأ ثان بعده ، وقوله : يعد في ماله خبره ، والجملة خبر المولى هكذا والمولى

---

١ — رواه الترمذي .

إن جنى في ماله إن كان وإلاّ فَدَيْن عليه، وقيل: على مولاه، وكالطفل من جن من صغره والعبد إن قتل أو قتل بخطإٍ أو أفسد به لم يلزم عاقلة ربه إذ لا تعقل عبداً ولا عمداً ولا اعترافاً ،

الطفل جنايته (**إن جنى في ماله إن كان**) له ، أو يقدر مضاف أي وجناية المولى الطفل إن جنى في ماله إن كان له مال (**وإلاّ فَدَيْن عليه**) أي على المولى حتى يجد (**وقيل**) دين (**على مولاه**) وذلك كله إن كانت الجناية دون الثلث، أو الموضحة ، وإلا فعلى عاقلة معتقه لا عليه ولا على معتقه ، (**وكالطفل**) في كون جنايته على العاقلة إن كانت ثلثا أو موضحة فصاعداً وفي ماله أو مال أبيه إن كانت أقل (**مَن جُنّ مِن صغره**) وجنى بعد بلوغه وهو مجنون ، وقيل : المجنون كالطفل ولو جُنّ بعد بلوغ (**والعبد إن قتل**) أحداً بالبناء للفاعل (**أو قتل**) بالبناء للمفعول وذلك أولى من العكس لأنه الموجود في الأصل ، ولأن البناء للفاعل هو الأصل فليقدم، وإذا قتل فلا تعطى عشيرة قاتله قيمته ولو كانت ثلث دية حر ، وهذه المسائل كلها في الخطأ إذ لا عقل في العمد ونحوه (**بخطإٍ أو أفسد**) مالاً هو أو الطفل أو المجنون أو الحر البالغ العاقل (**به**) أي بالخطأ (**لم يلزم عاقلة ربه**) إن كان قاتلاً ولا عاقلة قاتله إذا كان مقتولاً وكذا ما أفسد أحد من المال مطلقاً لا يلزم العاقلة (**إذ لا تعقل**) العاقلة (**عبداً**) أي جناية في عبدٍ لأنه مال ، والعاقلة لا تعقل الجناية في الأموال (**ولا عمداً**) أي ما تعمده الإنسان (**ولا اعترافاً**) أي ما أقرّ به الجاني قبل أن يبين عليه بالبينة العادلة لأنه دافع عن نفسه أمر العاقلة ولو بيّن عليه بعد ولا اعتداد باعتراف الصبي والمجنون فتعقل عاقلتهما ولو اعترفا ، وإن اعترف بالقتل

ولا صلحاً ولا ماجَنَى مملوك ولا يلزم ربه أكثر من قيمته وإن في عمد ، وتعقل وإن بشهادة بعضها لا بقول جانٍ ولا مجني عليه ، ومن بان له ذلك منها لزمه ما نابه عند الله ، وتجب ، وإن في كتمان بشهادة عدول ، وإن من العاقلة : . . . .

خطأ بعد الحكم بالخطأ لم يضره اعترافه (**ولا صلحاً**) أي ولا ما اصطلح عليه بأن قال : اعطى نصف الدية فقط أو أقل أو أكثر فاتبعوه ، أو اختلف في القاتل واصطلح على أن يعطى كذا وكذا (**ولا ما جَنَى مملوك**) في غيره ولا مالاً (**ولا يلزم ربه أكثر من قيمته وإن في عمدٍ**) إن لم يأمره ، وإن أمره لزمه كل ما فعل من مالٍ أو نفس ولو ديات أو أموالاً عظيمة .

(**وتعقل**) العاقلة ما تبين بعادلة (**وإن بشهادة بعضها**) أي بعض العاقلة (**لا بقول جانٍ ولا مجني عليه**) لأنه مدّعٍ لنفسه ، فالجاني معترف ، وقد مر أن العاقلة لا تعقل إعترافا فيعطى هو والمجني عليه إن أقرّ أن القتل خطأ . وقد شهد الشهود بالقتل هكذا أو بأنه عمد فلا يقتل لشبهة إقرار المجني عليه بالخطأ ، ويعطى الدية الجاني لا عاقلته ، وإن ادعى الرجل أنه قتل فلاناً خطأً ولا بينة خطأٍ له قتل ، (**ومن بان له ذلك**) أي القتل خطأً (**منها لزمه ما نابه عند الله**) ولو اعترف القاتل إلا أنه علمه من غير المعترف ، وقيل : إنما لزم العاقلة ما لزمها في الحكم وأما فيما بينها وبين الله فلا يلزمها شيء ، وعليه فلا يجب على من بان له ذلك منابه عند الله .

(**وتجب**) الدية تمت أو لم تتم على العاقلة (**وإن في كتمان بشهادة عدول ، وإن**) كانوا (**من العاقلة**) ، ولزم من صدق منها قائلاً إنه قد جنى فلان وأنه

ومن قتل به أكثر من واحد لزم عاقلته ثلث كل في كل سنة ، وإن قتـــل أحداً متعدد لزم عواقلهم الثلث في كل عام ، وإن إثنان أحدهما بعمْـدٍ لزم عاقلة المخطيء الثلث في الأول والسدس في الثاني والمتعمد ، أما القتل أو نصف الدية ، . .

مخطيء لا متعمد منابه عند بعض، قال الشيخ أحمد : تجـــبر العاقلة على الدية في الظهور وأما في الكتمان فقيل : تجبر ، وقيل : لا ، ولزمتهم عند الله ، وقيل : لا تلزمهم في الحكم ولا عند الله تعالى اه .

ولا يلزم عالما من العــاقلة بجناية من يلزمه العقل عنه شيء حتى يطلب المجني عليه من الجاني ويطلب هو من يعقــل عنه ما لزمه **(ومن قتل به)** أي بالخطأ **(أكثر من واحد لزم عاقلته ثلث كل في كل سنة)** وفيه الخلاف السابق في الدية الواحدة ، وإن جنى في أناس ما هو ثلث أو موضحة في كل واحد فكما إذا فعل ذلك بواحدٍ على الخلاف السابق فيه .

(وإن قتل أحداً) فريق **(متعدد)** اثنان أو ثلاثة أو أكثر **(لزم عواقلهم الثلث في كل عام)** يعطون كلهم على رءوسهم ثلث الدية كل عام كما مر ، **(وإن)** قتل **(اثنان)** أو ثلاثة فصاعداً واحداً **(أحدهما)** إن كان إثنــان أو أحدهما فصاعداً إن كان ثلاثة فصاعداً **(بعمْدٍ لزم عاقلة المخطيء)** أو عاقلتي المخطئين فصاعداً إن قتله أكـــثر من اثنين **(الثلث في)** العــــام **(الأول والسدس في الثاني ، و)** لزم **(المتعمد)** واحــداً أو أكثر ، **(أما القتل أو نصف الدية**

والخيار للولي ، فإن قتله رد النصف وقد مر الحكم في العاقلة ،

والخيار للولي) كسائر قتل العمد ﴿فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً [1]﴾ وإذا عفي عن القاتل أو صولح فإن الإمام يؤدبه أو يعزره وقال قومنا : يضربه مائة ويغربه عاماً ، قال العاصمي :

ومائة يجلد في الأحكام من عنه يعفا مع حبس عام
والصلح في ذاك مع العفو استوى كما هما في حكم الإسقاط سوا

وقال أيضاً في أن العفو سقط للقصاص وأنه يدفع الشبهة :

وعفو بعض مسقط القصاص ما لم يكن من عند ذي انتقاص

والشبهة كضرب الزوج زوجته والمعلم من يتعلم منه قال :

وشبهة تدرءه وملك بعض دم الذي اعتداه ملك

كأربعة إخوة يقتل أحدهم أباه ثم يموت بعض الأربعة فيسقط القصاص عن القاتل إذ ملك من أخيه بعض دم الأب المقتول (**فإن قتله رد النصف**) قبل القتل ، فإن كان المتعمد منهم اثنين وقتلها ردّ لأولياء كل منها نصف دية ، وهكذا ، وقيل : لا يرد .

(**وقد مر الحكم في العاقلة**) في كتاب الحقوق ، قيل : هي خمسة آباء ،

---

١ – سورة الاسراء : ٣٣ .

وهي للمولى عاقلة من له ولاؤه يعقلون عليه ويعقل عليهم لأنه واحد منهم ، وهل عاقلة اللقيط عاقلة لاقطة أو لا ؟ قولان ،

وقيل : أربعة ، وقيل : سبعة ، وقيل : عشرة ، وقيل : ما لم يقطعهم الشرك ، وقيل : غير ذلك ، قال الشيخ أحمد : اختلف فيمن يلزمه العقل من العشيرة ، فقيل : ما رد عشرة آباء ، وقيل : سبعة فأسفل ، وقيل : خمسة ، وقيل : أربعة ، وقيل : ما لم يقطعهم الشرك ، وذلك الشرك إن كان متصلا ، وأما الشرك المنقطع مثل الواحد والإثنين في الآباء فلا ينظر إليه لا في الميراث ولا في العقل ولا في الأحكام كلها ، وقيل : مارد ثلاثة إلى فوق ، ويحكمون عليه بالاتصال في جميع الأحكام ، وكذلك المولى على هذا الحال وقيل: إن حد العاقلة سبع مائة ينتسبون إلى أب واحد ، قيل : وإن كانت العاقلة خمس مائة أو ألفاً فهم قليل يضم من أقرب القبائل إليهم ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه خطأ ولا عمداً عندنا وعند مالك ، وقال الأوزاعي : تعقل إن قتلها خطأ ، وقال أبو ثـوْر : تحمل العاقلة دية قاتل نفسه عمداً أو خطأ ، وكذلك من أصبح ميتاً ولا يدري هل قتل نفسه عمداً أو أخطأ أو لم يقتلها ؟ قال الشيخ أحمد : من فعل في نفسه ما تلزم فيه دية الخطأ غرمتها عشيرته وأخذها لنفسه ، وكذا طفله (**وهي للمولى**) حال من المبتدأ على القول بجوازه (**عاقلة من له ولاؤه يعقلون عليه ويعقل عليهم لأنه واحد منهم ، وهل عاقلة اللقيط عاقلة لاقطة**) ويرثه لاقطه إن لم يترك وارثاً كزوج وولد (أوْ لا) تكون عاقلته عاقلة لاقطه فيعطي الدية من ماله ولا يرثه لاقطه بل بيت المال إن لم يكن له وارث ؟ (**قولان**) ثالثهما أنه يعقل عنه بيت المال ويرثه بيت المال ، وقيل : يعطي عنه لاقطه الكافل له إن لم يبلغ ، وقيل : يعطى عن نفسه ، واختير أنه يعطي عن نفسه وعليه فلا يعقل على أحد ، والخنثى تعقل عنه عاقلته ويلزمه نصف الرجل في العقل .

وكذا مسلم على يد أحد ولا يدخل في عقل موحد مشرك وطفل
ومجنون وامرأة وعبد . . . .

وخطأ الإمام والحاكم على عاقلتها ، وقيل : في بيت المال ، وقيل خطأه في الحكم على بيت المال ، وفي اليد على عاقلته ، وكل ملة تعقل عن ملتها لا غيرها ، وقيل : الشرك كله ملة واحدة (**وكذا مسلم على يد أحد**) هل عاقلته عاقلة من أسلم على يده ويرثه إن لم يترك وارثاً مسلماً أو لا ؟ قولان ، وعلى الثاني مـــاله لبيت المال ، وقيل : للفقراء (**ولا يدخل في عقل موحد مشرك**) أي إذا جنى الموحد ما تعطيه العاقلة فلا يلزم المشرك الذي منها أن يعطي معها ، وكذلك إذا جنى المشرك ما تعطيه عاقلته فلا يعطى معهم الموحّد الذي منهم (و) لا يدخل أعجم ولا (**طفل**) في عاقلة موحد ولا في عاقلة مشرك فلا يعطي مع العاقلة ولو كان أبوه موحداً ، والجاني موحداً أو أبوه مشركاً والجاني مشركـــاً (و) لا (**مجنون**) ولا معتوه ولو كان ذلك بعد بلوغ ، والكلام فيه كالكلام في الطفل ولو كان قبل جنونه مشركاً ، والجاني مشركاً أو موحداً والجاني موحداً ، (و) لا (**امرأة**) كذلك لا تعطى مطلقاً مع العاقلة ، وأما إن كان الجـــاني طفلاً أو مجنوناً أو امرأة فإن عواقلهم تعطى عنهم ، فطفل الموحد تعطي عنه عـــاقلته الموحدة ، وطفل المشرك تعطي عنه عاقلته المشركة ، وكذلك المجنون من طفولية تعطي عنه عاقلته في طفوليته فهي عاقلة أبيه حال طفوليته ، وقيل : تعطي المرأة في العاقلة وتعطي عنها العاقلة (و) لا (**عبد**) فإنــه لا يعطي ولا يعطى عنه في العاقلة .

قال الشيخ أحمد : والعقل يدخل فيه المولى واللقيط واللصيق والمنبوذ ،وكل من أسلم على يد رجل يعقلون على من ينسبون اليه ، ويعقل عليهم من ينسبون

ويؤديها الأقرب فالأقرب حتي يتم الثلث ، وإن تمت ولم يـــتم رجع من حيث ابتدأ حتى يتم وإن لم يكن في العاقلة إلا رجلان ،

إليه في هذه المعاني ، وأما النساء والأطفال فلا يدخلون في العقل ، ويعقل عنهم وأما الغياب والمجانين إن حضروا حكومة الحاكم في حين تجوز عليهم الحكومة فغابوا أو تجننوا أو ماتوا فإن من كان بمقامهم يعطي عليهم ما ينوبهم ، ومن قدم من غيبوبته أو برأ من جنونه أو بلغ من طفوليته بعد حكومة الحاكم فـــلا يدخلون في العقل ولو لم تؤد ، وقيل لا ينظر إلى الحكومـــة ولكن إلى وقت الأداء ، فمن حضره أدى منابـــه ولو لم يحضر للحاكم ، وسقط عن من لم يحضر للأداء ولو حضر للحكم .

ومن قتل عبداً ولو خطأً فإنه يضمن هؤلاء عاقلته ، ومن جرح نفسه أو ولده خطأً لزم العاقلة إن كان مقدار ما يلزمها (**ويؤديها الأقرب فالأقرب حتى يتم الثلث**) وفي العام الثاني يبتدؤن من حيث انتهوا ، وهكذا في الثالث ، وقيل : يبتدؤن من أول أيضاً كما ذكره المصنف بعد (**وإن تمت**) عاقلة الجاني (**ولم يتم**) ذلك الثلث الأول أو الثاني أو الثالث (**رجع من حيث ابتدأ حتى يتم**) وفي « الأثر » : إن استفرغت القبائل وبقي من الدية شيء فقيل : يضعف على الجاني ، وقيل : عليهم ، وقيل على بيت المـــال ، وأول من يعقل الأب ثم الأقرب فالأقرب ، وليس له أن يأخذ من البعدى إلا بعد أن يعلم أن القربى لا تفي بالدية على حسب ما يلزم كل رجل ، وعن الربيع بن حبيب : الدية في الخطأ على أدنى القرابة إلى الجارج وترفع الباضعة إلى من فوقهم وكل ما زاد صعد إلى أعلاهم حتى يبلغ الثلث فيكون على العشيرة كلها (**وإن لم يكن في العاقلة إلا رجلان**) فإنهما يعطيان ثلثاً في كل سنة .

وإن كان واحداً ولم يكن للجاني عاقلة أدى الكل وحده ولو طفلاً أو مجنونا أو امرأة من أموالهم ، . . . . .

وفي « التـاج » : العاقلة من اثنين فصاعداً ، وقيل : من ثلاثة **(وإن كان)** الذي يعقـل **(واحداً ولم يكن للجاني عاقلة أدى)** أي ذلك المذكور من الواحد أو الجاني على أن العاقلة تطلق على الواحد أيضاً وعلى قول « التاج » يعطى الجاني وحده لا ذلك الواحد إن كان ، لأن أقل العــاقلة اثنان أو ثلاثة فيما ذكره ، فالأقوال قيل: العاقلة الواحد ، وقيل : اثنان فصاعداً، وقيل: ثلاثة فصاعداً ، وإذا لم يعط الواحد أو الاثنان أو الثلاثة على الأقوال فليعط الجاني **(الكل)** أي الدية كلها أو ما لزم ، لكن الثلث من الدية في كل عام على ما مر **(وحده ولو)** كان الجاني الذي لا عاقلة له **(طفلاً أو مجنوناً أو امرأة)** فإنهــا تعطي **(من أموالهم)** وكذلك إن كانت العاقلة كلهم مفلسين .

وفي « أثر » : إنما سميت عاقلة لأنها تعقــل عنه ، أي يتحملون عنه ، أو لأنهم يعقلون الإبل عند دار المقتول ، والعــاقلة هي العصبة فإن لم يتحملوا بها لقلتهم أو لعُسْرهم فإنه يزاد لهم من الفخـذ ، فإن لم يقوموا بها زيد من البطن ، فإن لم يقوموا بهـا زيد من الفصيـلة ، فإن لم يقوموا بها زيد من العشيرة ، فإن لم يقوموا بها زيد من القبيلة ، فالقبيلة على هذا أوسع ، ثم العشيرة ، ثم الفصيلة ، ثم البطن ، ثم الفخـذ ، ثم العصبة ، فعلى هذا تكون العاقلة إن كان أصلهم واحداً ، وإن كان القاتل من أهل ديوان وله عصبة خارجة من الديوان قيـل : يعقل عنه أهـل ديوانه ، وقيل : أهل عصبته ، وإن كان بعض عاقلتـه معه في الحاضرة وبعضها في البادية فقيل : لا يضم أهل البادية إلى الحاضرة ، وقيــل : يضم بعضهم لبعض ، وقيــل : تكون الدية على الأكثر ، فإن كان أهل البادية

وهل يعطي كل أربعة دراهم أو ثمانيـــة أو درهمين ؟ خلاف ؛ وإن تم الثلث في الأولى لا العشيرة بدءوا في الثانيـة بالأول ، وكذا في الثالثة ، . . . .

أكثرهم أهل الإبل فالدية من الإبل ، وإن كان أهل الحاضرة أكثرهم أهل الذهب فالدية من الذهب ، وإن كان غريباً لا عاقلة له ولا هو من أهل ديوان ، فإن الدية ساقطة ، وقيل : الدية في ماله ، وقيل : في بيت المال ، وقيل : يعطي ما يعطي الواحد من مطلق العاقلة إذا كانت تعطي كأربعة دراهم أو ثمانيـــة أو درهمين فقط ، ويسقط ما ينوب العـاقلة ، وقيـل : ما ينوب العـاقلة في بيت المـــال .

وإنما يعد في العـاقلة الذكر البالغ الموسر العـاقل الحر ، وأما الصبي والمرأة والمعسر والمجنون والعبد فإنه تحمـل عنهم العاقلة ولا يتحملونها، فإذا بلغ الصبي أو أيسر المعسر بعد تنجيمها أي تقسيطها فلا شيء عليهما لأن الحكم مضى ، وإن غاب أحد ممن قسطت عليه أو مات فقيل : نصيبه في ماله ، وقيل : يرجع على العاقلة انتهى .

والمعمول به أنه لا تعقل العاقلة عبداً ، وأما المرأة فتعقل مع العاقلة (**وهل يعطي كل**) أي كل واحد من العـاقلة (**أربعة دراهم أو ثمانية أو درهمين**) أو درهماً ، أو يقسم على الرءوس كلها من غـير نظر للأقرب بمرة (**خلاف ؛ وإن تم الثلث في**) السنة (**الأولى لا العشيرة**) أي ولم تـتم العشيرة (**بدءوا في**) السنة (**الثانية بالأول**) أي بالإنسان الذي بدءوا به في السنة الأولى وتابعوا ، (**وكذا في الثالثة**) ، وتقدم آنفا حكم ما إذا لم يتم الثلث ، وأما حكم ما إذا تمت العشيرة

وينظر في الثلاثة من حيث فرضت الدية لا من حيث وجبت ، ولا من حيث شرع في الاعطاء ، فإن مضت الثلاث من حين فرضت أدّوها كلها في سنة ، وإن مضت سنتان فثلثيها ، وجاز إعطاؤها في سنة حين وجبت ، ولا رجوع بعده . . .

فإنهم يبتدءون أيضاً من حيث ابتدءوا الأول ، (**وينظر في**) السنين (**الثلاثة**) أثبت التاء على لغة إثباتها في التأنيث ، أو لغة إثباتها إذا لم يذكر المعدود المؤنث (**من حيث فرضت الدية**) أي فرضها الحاكم أي أثبتها ، وأثبت نوع ما تعطى منه ، وأثبت كم يعطي كل إنسان ، وفي كم تعطى (**لا من حيث وجبت**) بالجناية أو قيام البيّنة ، (**ولا من حيث شرع في الاعطاء ، فإن مضت الثلاث من حين فرضت أدّوها كلها في سنة**) رابعة أو لها ولا أجل لها بعد ، وكذا إن مضى أكثر الثالثة أدُّوها كلهـا في الباقي (**وإن مضت سنتان**) أو الأولى وأكثر الثانية (**ف**) ليؤدوا (**ثلثيها**) وأعطوا الثلث الآخر في الثالثة ، وإن مضى نصف الثالثة أو أقل أعطوا الثلثين حينئذ وأعطوا الثلث آخر الثالثة ، وإن مضت الأولى أو نصف الثانية أو أقل أعطوا حينئذ ثلثا وأعطوا ثلثا آخر الثانية وثلثا آخر الثالثة .

(**وجاز إعطاؤها**) كلها (**في سنة حين وجبت**) ولا يجد من يأخذ أن يقول : لا أقبلها إلا على التأجيل ، وكذا إن أراد أن يعطيها في سنتين أو أقل أو نحو ذلك مما لم يلزم فإنه يلزم الذي يأخذ أن يقبلها ، وقيل : يجد أن لا يقبلها إلا على التأجيل (**ولا رجوع بعده**) أي بعد الإعطاء أي إذا أعطاها كلها جَهْلاً أو تبرّعا في سنة لم يجد أن يقول من أعطاها لمن أخذها: أرْدد إلي ما ينوب

ولا يجب بالوعد وإعطاء أقلّها برضى ومن كل ماله قيمة والنقص على العشيرة ، لا الزيادة عليهم ، وتجب وإن على فقيرها أو مفلسها ، . . . .

السنتين فأعطيك في كل سنة حصتها ، إلا إن قهر على إعطائهـا قهراً ، وهكذا إذا التزم ما لم يلزمه .

(ولا يجب) إعطاؤها كلها في سنة (بالوعد) بأن يعد أن يعطيها كلها في سنة في الحكم ، وأما عند الله فيجب عليه الوفاء بالوعد ، (و) جاز (إعطاء أقلها) أي أقل من الدية مع وجوبها كلها ، وكذا إعطاء ما دون الواجب مطلقاً (برضى) أي برضى صاحب الحق المعين الذي له الرضى لا ما لم يتعيّن صاحبه ، كالراجع للفقراء ، فإنه لا يتعين له فقير ، ولا من لا رضى له كمحجور ومجنون وصبي (و) جاز إعطاؤها بالقيمة (من كل ما له قيمة) ولو نخلا أو أرضاً أو ثياباً أو تمراً أو غير ذلك من الأصول والعروض برضاهما ، ومن أراد إعطاء ما هو الأصل في الدية من عين أو إبل أو غير ذلك مما مر فالقول قوله .

(و) جاز (النقص على العشيرة) أو النقص على الجاني مما لزم مطلقاً بأن يسقط مما لزم فلا يعطى أو يسقط من تنجيم إلى غيره مثل أن يعطوا سدسا في كل عام حتى يتم ما لزم أو سدسا في أول السنة وسدسا في آخرها (لا الزيادة عليهم) أو على الجاني (وتجب) الدية تمّت أو لم تتم على العاقلة كلها إذا وعدوا بها ، فلا يحكم عليهم بها ، ولزمتهم عند الله إن تبرّعوا بها ، وإن أثبتوها قهراً لم تلزمهم عند الله ولا في الحكم (وإن على فقيرها) أو خاصّها (أو مفلسها) قال الشيخ أحمد : وجاز التقاضي في التي على العاقلة والتي عليه ، وإن لم تكن للجاني

ودخل في الباقي طفل ومشرك وعبد بعد بلوغ وإسلام وعتق ، وسقط من مات قبل فرض ، ومن له عشائر كولي . .

عاقلة لزمته وحده ، وإن لم يكن فيها إلا النساء والأطفال فقد لزمتهم إن كان المعقول عنه من جنسهم ، وإن كان من غيره ممن يلزمه العقل لزمه دونهم ، وقيل : لزمهم والمختار الأول ، وإن لم يكن فيها إلا الفقراء والمساكين كانت عليهم ديناً فمن استفاد منهم مالاً أدى إن لم يكن المال الذي استفاده أقل مما يفلس عليه الحاكم اهـ .

وتفليس الحاكم للمفلس إذا قامت عليه الغرماء يصح إذا لم يكن له إلا ما يستره من اللباس وغداؤه وعشاؤه ، واختلفوا في السلاح والسكنى ، (**ودخل في الباقي**) من الدية أو ما دونها (**طفل ومشرك وعبد بعد بلوغ وإسلام وعتق**) يعني أنه إذا بلغ الطفل أو أسلم المشرك أو عتق العبد لزمهم أن يعطوا مع العاقلة ما بقي لم يعطوه ، وإن بلغ أو عتق أو أسلم وقد شرعوا في إعطاء ثلث مثلاً فقيل : يعطون مع من لم يعط ، ويعاد حساب من لم يعط معهم لينقص سهام هؤلاء عنهم ، وقيل : إذا فرض الثلث مثلا لم يلزم من حدث بعد فرضه ولزمه ما بقي غير ذلك في السنة الأخرى (**وسقط من مات**) أو جُنّ أو ارتدّ أو أسلم إذا كان العقل في المشركين (**قبل فرض**) فرض الدية أربعة أربعة أو ثمانية ثمانية مثلا فإن حكم بسنة وقال : سأحكم لباقي السنين فأعطى لسنة ومات قبل الحكم للأخرى لم يلزمه ما بعد ، وكذا غير الموت ولزم من كان به ذلك بعد فرض وهي دين عليه ولو مات ، وقيل : تلزم المجنون إذا جنّ بعد بلوغه .

(**ومن له عشائر كولي**) ملكه رجلان أو رجال متعدّدون من عشيرتين أو

ومشترك وخليط عقلن عليه كعكسه ، ويجب عليها الثلث لكل سنة ، وعليه أن يؤدّي مع كل فيها بقدر بلوغه في عشائره واشتراكها فيه إن كان مولى ، أو خليطا ، والمشترك واحد منهم ، ويعطي مع كل مناب رجل ، . . . .

عشائر فأعتقوه (و) ولد (**مشترك**) بين رجلين أو رجال من عشائر (**و**) ولد (**خليط**) بين رجلين أو رجال من عشائر (**عقلن عليه**) كلهن (**كعكسه**) وهو أن يعقل عليهن ، (**ويجب عليها**) أي على العشائر (**الثلث لكل سنة**) قيل: لو لزمت العشيرة ديتان أعطت سدس الدية لصاحب الدية وأعطت السدس الآخر لصاحب الأخرى ، ولو لزمتها ثلاث ديات فكذلك على قدر ما يكون لم يعطوا إلا ثلثاً وهكذا .

والذي عندي أنهم يعطون ثلث كل دية (**وعليه**) أي وعلى الذي يؤدي مع عشيرتين أو عشائر (**أن يؤدي مع كل**)أي كل عشيرة (**فيها**) أي في السنة (**بقدر بلوغه في عشائره واشتراكها فيه إن كان مولى أو خليطا**) فإن كان بين عشيرتين أعطى مع كل واحدة نصف ما يعطى واحد ، أو بين ثلاث عشائر أعطى ثلث ما يعطى واحد وهكذا ، وقال الشيخ أحمد في بعض كتبه : وإن كانت الجناية من رجل واحد لرجلين أو لرجال فإن عاقلته يلزمها ثلث دية كل واحد منهم يؤدونها في كل عام، وكذلك إذا كانت الجناية من رجال شتى لرجل واحد فإن عواقلهم يقسمون ثلث الدية في كل سنة حتى يؤدوها سواء في ذلك دية واحدة أو ديات متفرقات (**والمشترك واحد منهم**) أي من كل عشيرة (**ويعطى مع كل مناب رجل**) فهو يعطى ما يعطى رجلان إن كان بين

ومن ضرب رجلا برأسه أو لحيته فأزال شعرها اعتبر الأكثر فيعطى به ، وإن تولّد عن ضربه بطلان جارحة أخرى لزمته دية الجرح وما تولّد عنه . . . .

عشيرتين ، ويعطى ما يعطى ثلاثة إن اشترك ثلاث عشائر ، وهكذا إن لزمت عشائره الديات ، وإن لزمت واحدة أعطى ما يعطى واحد .

(**ومن ضرب رجلا**) أو امرأة (**برأسه**) أي في رأسه (**أو لحيته**) أو غير ذلك مما فيه الشعر من الجوارح ، على حد ما مر في الشعر الذي ينزع والذي لا ينزع (**فأزال شعرها**) والضرب وزوال الشعر كلاهما في الرأس أو كلاهما في اللحية (**اعتبر الأكثر فيعطى به**) فإن كان أرش الضرب أكثر أخذه ، وإن كان أرش إزالة الشعر أكثر أخذه (**وإن تولّد عن ضربه بطلان جارحة أخرى لزمته دية الجرح وما تولد عنه**) وله القصاص بالجرح وأرش ما تولد ولا قصاص له بما تولد ، وقد مر الكلام في ذلك .

وفي « الأثر » : إن جرح (رجل) رجلاً جراحا كثيرة ثم ضربه المجروح ضربة واحدة فقتله فطلب أولياء المقتول المجروح أن يقتلوه ، فقال أولياؤه : لا تقتلوه حتى تدفعوا له الدية من مال الميت دية الجراح ، فليدفعوا إليهم الدية ويقتلوه ، وقيل : القتل جاز على ذلك كله .

تنبيهات

التنبيه الأول : قال الشيخ أحمد : الخطأ المحض يلزم العاقلة بينها وبين الله وفي الحكم والظهور ، ولا يجبرون على أدائها في الكتمان ، وتلزمهم فيما بينهم وبين الله ، وما أصابه المسلمون بقتل ولا يدرون أنه لا يحل قتله مثل رجل كان في عسكر المسوّدة كرها فضمانه في بيت المال ، وكذا جرحه ، وكذا كل ما اتقى به المرء على نفسه مما لا يصلون إلى عدوهم إلا بانفسادهم ، وكذا البيوت الظاهر فيها المنكر لا يصلون إلى تغييره إلا به إذا كان لغير أصحاب المنكر ممن ليس له فعل في ذلك ، وكذا ما فعله الإمام أو القاضي أو الجماعة في إخراج الحق وإزالة المنكر إذا أخطأوا في ذلك ، فإن مرجوع ذلك كله ونحوه إلى بيت المال ، وقيل : يلزم ذلك من فعله ، وقيل : غير ذلك :

ومن أمره الإمام أو القاضي أو الجماعة بإخراج الحقوق كالقتل أو القطع أو الضرب أو الحبس فأخطأ حيث يجوز له التقدّم بأمرهم فالضمان على آمره لا عليه إذ جاز له الفعل ، وإذا أمرته الجماعة ضمن من ينتظر إذا فقد ، وذلك لأن الفعل يتم به ، وقيل : يضمنه من تكلم في تلك الجماعة ولو كان لا ينتظر أن فقد ، وقيل : كل من حضر ولو لم يتكلم ، وكذا من تقدم بالشهود إلى ما له التقدم إليه كالقتل والضرب فأخطأ فإنه يلزم ضمانه الشهود دونه ، وذلك كله من أول التنبيه إلى هذا ، سماه الشيخ أحمد خطأ .

. . . .

ومن الخطأ ما يلزم الجاني وحده كما إذا اعترف بالجناية أو اصطلح هو والجني عليــه أو هو والوارث ، واختلف فيمن يجوز له التقدم به ، فقيــل : بأمينين صالحين في غــير الزنى ، وقيل : بواحد ، وقيـــل : بكل مصدق ، فإذا انتفى التصديق لم يجز التقدم ولو تعدد الأمناء وشهدوا ، فإن تقدم على ما عنده في تلك المعاني ضمن لتقدمه به ، وذلك إذا علمه بعينه أو بعلامته الدالة عليــه وتبينه من غيره ، ويجوز له التقـــدم بالكلام إذا حققه ومــيزه من غيره ، وكذلك الأثر والكتابة ونحو ذلك مما يفيد البيان يجوز له التقدم به عند بعض ، فإن تقــدم به فأخطأ لزمه الضمان لا الإثم ، وقيل : من بيت المال ، وقيل : غير ذلك ، وقيل: كل ما فعله بالعلم فيما له التقدم إليه فأخطأ لم يلزمه شيء . والله أعلم .

التنبيه الثاني: ما فعله بعداوة أو معالجة حيث جاز له كقطع وكَـيٍّ وفصد وختن وبيطرة إذا أخطأ في ذلك فقام عنه هلاك فيلزمه الضمان لا الإثم ، وقيل: يلزم العاقلة ، وقيل : بيت المال ، وقيل : غير ذلك . والله أعلم .

التنبيه الثالث : ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملهـــا من أكل أو شرب كبارد أو حار أو غــيرهما ، كحجامة ، ورفع ثقيل ، وفصد ، ونزع ضرس ، فإن تعمدت مع علمها بالحمـــل لزمها الضمان والإثم ، وإن لم تعلم بالحمل فالضمان لا الإثم ، وكذا غيرها إذا فعل مضراً بحملها فهو مثلها إذا تعمده على علم منه به أو جهل ، وإن أمرت من يطلع عليها أو يرفع لها ثقيلا ففعل فأسقطت ، فإن كان على علم منه به لزمه الضمان لا الإثم ، وقيــل : بالعكس ؛ وإلا لزمه الضمان لا الإثم ، وقيـــل: بسقوطها عنه ، وإن علمت الحامل دون الطالع أو الرافع لزم الضمان والإثم الحامل دونهما ، وإن عملت حامل ما يتوهم منه السقوط ولم تعلم أنها

. . . .

حامل فأسقطت لزمها الضمان لا الإثم، وإن عملته ولم تسقط سلمت منها، وقيل: تأثم ؛ وإن عملت ما لا يوهم السقوط فالضمان إن أسقطت لا الإثم ، وقيل : لا ضمان ولا إثم ، وإن لم تعلم به وعملت غير المتوهم فأسقطت فلا إثم ولا ضمان ، والتهمة والعلم فيها سواء ، ورخصوا لها في التقدم مع العلم بالحمل إلى مالا يجوز لها التقدم إليه إذا طمعت أن لا يضرها وكذا غير الحامل .

وكذلك الغسل بالماء لخائف هلاك به أو هلاك بعضه ووقوع من جدار أو في ماء كثير إذا طمع السلامة فعطب فلا إثم ، واختلف في الضمان ، وإذا علم الزوج بالحمل لم يجز له عمل مضرّ به أو بها فإن فعل فأسقطت لزمه، وإن فعل جائزاً له ووقع الضر بامتناعها أو تعرضها ضمنت وسلم ، وإن لم يعلما به أو علم به أحدهما فوقع الضر منها أو من أحدهما بخطأ لزمها الضمان لا الإثم، وإن راودها غير زوجها فامتنعت فأسقطت ضمن ، وإن بغت فَـدُوفِعَت فهي ضامنة ، وإن خوفها أحد ضمن ، فإن صامت فأسقطت بجوع أو عطش ضمنت، وإن استرابت طعاماً فتركته ضمنت ، وقيل : لا ، وإن طلبت ما اشتهت إلى زوجها أو غيرها ضمن المطلوب إليه ، وإن لم تطلب حياء ضمنت وضمن الرسول إن أبى أن يأتي به وكذا من كان عنده الشيء إن لم يعطه إلا إن لم يعلما بالحمل ، وقيل : إن علما معاً بالحمل أو لم يعلما به ضمنا معاً وإن علم أحدهما وحده ؛ ضمن وحده ، وقيل إن لم يعلما معاً ضمن الطالع ، وقيل : لا ضمان عليها، وإن حملت ثقيلا ضمنت ، وإنما يرخص لها في وَيْبَتَيْنِ ، وإن مشت في الحر حتى أسقطت فعليها دية السّقط .

التنبيه الرابع : إن علم بالحمل مريد إخراج الحق منها أو ادّعت حملا ، أو قالت اتهمت نفسي ، لم يجز التقدم في ذلك ، فمن تقدم لزمه الضمان والإثم ، وإن علمت به ولم تخبر لزماها دون المخرج ، وإن لم تعلم لزم المخرج ولو أخطأ الضمان

. . . .

لا الإثم ، وقيل : لزم الضمان المخرج ولو لم يعلم إلا إن علمت به ولم تخبرهم فهي الضامنة ، وإذا أتهمت به أو أقرت نظرتها أمينتان ، فإن نفتا الحمل أخرج منها الحق ، وإن اختلفتا لم يجز التقدم إلى الإخراج ، فمن تقدم لزمه الضمان والإثم .

وإذا وجب على حامل حق من قتل أو غيره فأخرج على علم بالحمل فإنه يلزم المخرج الضمان والهلاك ، وقيل : لا هلاك عليه ولكن عليه الإثم وضمان الحمل ، وإن وجب حق على أمة فأنفذ منها فاسقطت أو ماتت لزمت قيمتها إن ماتت ، وإن وجب عليها ضرب فضربت فأسقطت لزم الإثم فقط ، وقيل : ضمان الحمل أيضاً بأن تقوم حامل وغير حامل فيغرم ما بين القيمتين إن كان الحمل رقيقاً ، وإن كان حراً لزمه ضمانه ، وقيل: حمل الأمة يزاح عليه ضمانه ولو حراً ، وإن خرج من حامل حق فقد مر لزوم الضمان والإثم ، وإن لم تسقط واختلف في إعادة إخراج الحق على قدر الإختلاف في الضمان وإزاحته فمن أوجبه أوجب إخراجه ، ومن أزاحه أزاح إعادة الإخراج ، وكذا غير الحامل من كل من منع مانع من إخراج الحق منه كمرض وجرح حيث جاز قتله أو لم يجز إلا ضربه فأخرج ما عليه فقتل حيث حل قتله مع وجود المانع فقد قارف القاتل له ، أو الضارب ما لا يحل له ، ولا أرى الإثم ولا الضمان أن يلزمانه ، وقيل : كل ما فعله وهو بتلك الحال من مرض أو جرح يخرج منه الحق بتلك الحال ، وقيل: في كل ما جاز فيه قتله لا يحذر فيه شيء ، وإن لم يجب إلا الضرب فلا يتقدم إليه مع قيام المانع ، وإن تقدم لزمه الضمان والإثم وإعادة الإخراج إذا زالت العلة ، وقيل : لا ضمان ولا إعادة ، ومن أخرج الحد من حامل فلم تسقط ، ولكن حدث فيها حادث فلا ضمان عليه ، وإن أسقطت فما عليه إلا دية السقط ولا

. . . .

أرش ضرب عليه ولزمه الإثم لعلمه ، وإن أسقطت ثم ماتت فالضمان في السقط فقط ، وإن حلقوها في المصحف فأسقطت فلا ضمان ، وقيل : يضمنون ، والله أعلم .

التنبيه الخامس : وإذا قطعت القابلة ما لها قطعه فأخطأت فيه كان ما قطعته للولد إذا عسر عليه الخروج أو ما اتصل به إلى أمه لزمها الضمان لا الإثم إلا إن جاوزت في ذلك ما لا يحل لها فيلزمانها فإذا عسر خروج الولد على أمه فلتقطع إلى فوق ، فإن قطعت إلى أسفل ولم يقع خلط فلا ضمان عليها وإنما تقطع بالشفرة الحادة النظيفة أو القصبة الحادة والذي اتصل به الولد إلى أمه إنما تقطعه من العقدة الكائنة في ذلك الموضع ، وقيل : تترك قدر ثلاثة أصابع عرضا إلى الولد ، وتقطع في الرابع ، والخطأ في ذلك على ما مر ، وإذا أرسلت إلى القابلة ولم تأت ضمنت ، وكذا إن أبى الرسول ، وإن منع القابلة زوجها أو سيدها أو غيرهما ضمن ، ولا تشتغل بمنعه ولو أباً أو زوجاً أو سيداً ، وإن أبت الأمة بلا منع من سيد ضمنت إذا عتقت ، ويضمن مانع رسولها إن علم ، وكذا من علم ولم يأتها ولم ترسل إليه ، وإن لم ترسل حتى هلكت أو هلك ولدها ضمنت ، وإن ضيعت القابلة الولد حتى بلغ ما يقتله ، أو لم تعقد ما يلي المرأة أو الولد ضمنت ، وكذا إن قطعت مقابل وجه الولد فأصابه ضر ، ويكون حجة على القابلة في أن الحامل أرسلت إليها أو احتاجت أمينان أو أمين وأمينتان ، وقيل : من صدقته ، والله أعلم .

التنبيه السادس : إن جاوز في الختان ما يبلغ سلخ الجلد بخطأ فالضمان لا الإثم ، وإن قصر على المعتاد بخطأ لزمه الضمان لا الإثم ، وقيل : لا ضمان ولا إثم

. . . .

ويجزى اختتانه إذا دار القطع من كل ناحية ، وإن لم يدر لزمه الضمان ولو خرجت الحشفة كلها ومنتهى القطع في ذلك مبلغ سلخ الجلد ، وقيل : لا يجزى في الختن إلا خروج الحشفة كلها ولو دار بها القطع ، وكذا في الكيّ والبيطرة إن جاوز أو قصر ولا ضمان على حاجم لطفل أو نازع سن أو ضرس له أو شوك بلا إذن أبيه على رخصة ، ويضمن في غير الترخيص ولا ضمان على خاتن طفلٍ أو عبد بإذن إلا إن جاوز الموضع وضمن بلا إذنٍ مطلقاً ، وكذا إن أكرهه ورخص ، ولا ضمان على فاعلٍ بيتيم صلاحاً له كنزع ضرسٍ أو ظفر أو شوك وكحلق ، وإن أمره بالغ أو أب أو سيد بنزع الضرس فغلط لغيرها ضمن ، لا إن غلط صاحب الضرس أو الأب أو السيد ، ومن أكره رجلاً فختن له أو نزع له ما ينزع ضمن ، ويلزم الضمان الطبيب أو البيطار الذي يقطع ويكوي ورخص وإن سقاه دواءً فمات ضمن ، وإن أعطاه فشربه بنفسه فالدية .

وفي « الأثر » : إن ختن فقطع رأس الحشفة فالدية بحسب ما ذهب ، وإن استوعبها فدية كاملة ، وإن قلع السن لأحد إذ ضرته فلا شيء عليه إذ لم يتعمد ، والله أعلم .

التنبيه السابع : القاعدة في الدم أنه مهرق على التعدي أو الخطأ ما لم يتبين سفكها على حل ، فمن شاهد أحداً قتل آخر أو ضربه أو أقرّ له بذلك شهد عليه بالتعدي وحكم عليه به ، وقال الشيخ أبو الربيع قدس الله سره : من رأى آكل مالٍ لغيره وادعى الدلالة ثم استمسك به رب المال أنه أكله بتعدية ، شهد عليه من رآه بالتعدية ، ومن ادعى على رجل أنه قتل وليه بتعدية فقال : قتلته خطأً كلفه الحاكم البينة ، فإذا أتى بها نجا من القتل ، وإلا حبس حتى يقر ، أو يموت

. . . .

في الحبس ، وقيل : يحلفه الحاكم أنه لم يقتله بالتعدية فإذا حلف مضى لسبيله ، وإذا نكل عن اليمين تركه ، وقيل : إن لم يأت بالبينة فليخل سبيله ، وقيل : إنه يكلف مدعي التعدية البينة فإن أتى بها حكم له بالجناية وإلا ترك المدعى عليه ، وقيل : يكلفه بينة الخطأ فإن أتى بها برىء وإلا حكم عليه بالتعدية ، وقيل : إن ادعى أولاً أنه قتله خطأ كلف الولي بيان العمد ، وإن قبض عليه الولي ببيان القتل أو بإقراره ثم ادعى أنه خطأ فعليه البيان لا على الولي ، وقيل : في كل جناية ادعاها الجاني عمداً والمصاب خطأ أنه لا شيء له وفي العكس الأرش ، وقيل : به في الوجهين ، ومن ادعى على أحد أنه قتل وليه بخطأ فقال المدعى عليه ، قتلته تعدية ، برىء من القتل وتلزمه الدية لإقرار المدعى بالخطأ ، وإن أقر به كل منهما لزمته الدية في نفسه ، ولا رجوع له على عاقلته ، وإن استمسك به المدعى في الدية فادعى البينة أنه قتله خطأ ليبرأ من ضمانها فان أتي بالبينة لزمت العاقلة ، وإلا أدى دية الخطأ من نفسه ، وإن ادّعى عليه أنه قتله خطأ فأقر له بذلك حيث تلزمه دية الخطأ فادعى الولي البينة أنه قتله خطأليرجع على العاقلة فإن أتي بها فعلى العاقلة ، وإلا فعلى الجاني ، وإن ادعىأنه قتل وليه فقال الجاني قتلته كما يحل لي ، فإن أتى ببينة وإلا حبس حتى يأتي بما يبرأ له أو يموت في الحبس ، وقيل : إن لم يأت بها حلف أنه لم يقتله بالتعدية ، ولا أرى عليه غير هذا ، وفي هذا نظر ؛ وقيل : إن لم يأت بها حكم عليه بالتعدية ، وقيل: يكلف مدعي التعدية البينة ، فإن لم يأت بها فليتركه ، وكذا الجواب فيمن ادعى التبرية أو العفو أو إعطاء الدية ، وإن ادعى أنه قتله خطأ فأنكر المدعى عليه القتل أصلاً فإن لم تكن بينة حلف أنه ما قتله خطأ ؛ والنفس وما دونها مما فيه القصاص في ذلك كله سواء ، وإن ادعي عليه القتل فأنكر وقد اتهم حبس ،

. . . .

قال العاصمي :

وحيث تقوى تهمة في المدعى   عليه فالسجن له قد شرعا

وحدّ السجن بيان براءته ، أو مضي السنين الكثيرة ، ولا يضرب ولا يقبل عنه كفيل .

التنبيه الثامن : ومن ادعى أنه قتل وليه خطأً ، وأقر المدعى عليه بذلك ، ثم أتي المدعى ببينة أنه قتل عمداً ، فلا يقتل به وعليه الدية ، وإن كان قد أدى دية الخطأ هو أو عاقلته ردّها وأدّى دية العمد ، ولا يقتل ؛ وإن ادعى أنه قتله عمداً فأنكر ثم بين دعواه فقتله، ثم بين ولي الجاني أنه قتله خطأً فإنه يؤدي دية العمد ، ولا يقتل ، ويرجع بدية الخطأ على عاقلة الجاني الأول ، إلا إن كان إنما قتله بالعادلة فإنه يزاح عنه القتل والضمان ، ويرجع بذلك على الشهود فإن شهدوا بزور قتلوا به ، وقيل : تلزمهم الدية ، وإن كانت شهادتهم خطأً أدّت عواقلهم دية من قتل بها ، وذلك إذا أخذوها من غيرهم أو أقرّ لهم بذلك من لزمه القتل فشهدوا على ذلك الحال فهم شركاء في ديته، وتعقلها عواقلهم على قدر ما يؤدون في كل عام ، وقيل : إنما يلزم ذلك الأولين لأنها قد تمت بها الشهادة، وقيل : الآخرين لأن الحكم بها ، وقيل : لا يلزمها إلا إن كان الأولان ممن ترد شهادته أو ممن يحتاج إلى التزكية ، وإن صحت عندهم الدية فأجبروه على أدائها ثم بأن أنه بما يرجع إلى النظر فكل ما رأوه فيه به أدّاه الجاني ، فإن أتى على قدر ما أداه أولاً لم يرجع عليه بشيء ، وإن كان أكثر منه أخذ منه ذلك، وإن كان أقل أدرك عليهم الزائد فيردوا ، والله أعلم .

. . . .

التنبيه التاسع : إن غطّت المرأة ولـــدها بثوب لا يطيقه فغمه ذلك حتى مات ، أو جعلت ثديها في فمه حتى مات غماً ؛ ضمنته ؛ وكذا إن انقلبت عليــه في فراشها ولو نائمة غائبة العقل ، وإن رفعته فوقع من يدها فلا ضمان عليها إن لم تتعمد ، وإن أرضعته أو أطعمته حتى امتـــلأ فمه فقتلته بذلك ضمنت ، وإن أرضعته مجذومة أو برصاء أو جرباء أو بهقاء ضمنت ما أصابه إن لم تخبرهم ، وإن أخبرتهم وأعطوها ضمنت أيضاً . والله أعلم .

التنبيه العاشر : إذا جرح رجل بسهم أو رمح أو غيرهما فانكسر فيه جاز القطع عليه ليــنزع ، ولو من غير ذلك الموضع ، وليس ذلك على الجارح ، وكذا إن وقع على حجرٍ أو عودٍ فزاد في جرحه فليس على الجارح ذلك ، وقيـــل: ذلك كله على الجارح ، وكذا ما زادت الأدوية ، وإن قطع يد أو غيرها فبقيت جلدة أو قليل فلا يقطعها بل يجعل لها الدواء حتى تنقطع ، ورخص ؛ وكذا من ابتلي بالريشة في يده أو رجله لا يقطعها ورخص، ومن اســـتراح معوج اليد أو الرجل فــلا يكسرها ليسويها ورخص ، ومن لدغته الحية فـــلا يقطع المــكان ورخص ، ومن ابتـــلي بالحمى والبواسير فلا يقطع ورخص ، ولزمه الأرْش في القطع في ذلك كله على غير قول الترخيص ، والله أعلم .

بـــاب

باب شرط القسامة . . . .

باب
في القسامة

قال ابن عرفة : القسامـــة حلف خمسين يمينـــاً أو جزئها على إثبات الدم قال العاصمي :

وهي بخمسين يميناً وزّعت — على الذكور والإناث منعت
بعد ثبوت الموت والولاةُ — يحلفونهـــا وذا الثبـــات

والمذهب ما ذكره المصنف ، من أن الذين يحلفون في القسامة هم أهل البلد الموجود فيه القتيل الذي لا يدرى قاتله ، لا كما قال قومنا : يحلف أولياء القتيل فيأخذون الدية من المدعى عليه ، روى البخاري ومسلم ،عن سهل بن أبي حثامة عن رجال من كبراء قومه ، عن عبد الله بن سهل ومحيّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في

شرط القسامة أن توجد في قتيل حر علامة قتل ، . .

في عين فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ : « كبِّر كبِّر » يريد السن ، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب » فكتب إليهم في ذلك فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا ، قال : « فليحلف لكم يهود » قالوا : ليسوا مسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة ، قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

وروى مسلم عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادّعوه على اليهود.

(**شرط القسامة أن توجد في قتيل حر**) موحّد أو مشرك لا يقتل ذكر أو أنثى أو خنثى ولا قسامة في القتيل الذي هو عبد .

وفي « الأثر » قيل : على أهل الذمّة لنا وبالعكس ، وقيل : لا قسامة بيننا وبينهم ، وإن وجد في قرية فيها مسلمون وذمّيون فالقسامة على المسلمين إن كان منهم ، وإن كان ذمياً فعلى الذميين ، ولو كان لهم فيها بيت واحد أو كانت كلها لهم إلا بيتاً واحداً للمسلمين ،فالقسامة على أهل البيت ، ويؤخذ بالقتيل أهل ذمته لا غيرهم فيها ، ومن شرط القسامة أن لا يكون سقطاً أو جنيناً إلا إن كان حياً وقد تمت خلقته ، وفيه أثر القتل ؛ (**علامة قتل**) كذبح وجرح وأثر خنق ، وإن لم توجد فلعله

ولا يدعى على معين ، ولا يوجد بمسجد تصلي فيه جماعة ، ولا قتل من زحام ولا يكون في البلدة قوم بينه وبينهم عداوة من غير أهله ، فإذا كملت هذه الشروط لزم أهل تلك البلد أو المحلة

مات بلا قاتل بل بالله أو بشيء من الهوام أو الدواب فلا قسامة ، ومن العلامات الدم من الأذن لا الدم من الأنف (**ولا يدعى على معيّن**) فإن ادعى هو قبل خروج روحه ، أو ادعى وليه قبل الخروج أو بعده ، أو من قام مقام الولي أنه قتله فلان أو رجل صفته كذا أو اثنان أو ثلاثة كذلك فلا قسامة ، فمراده بالمعيّن حقيقة المعيّن الشاملة لواحد فصاعداً ، وقيل : عليهم القسامة ، وإن كان المسمى لرجل واحد فعليه كما يأتي .

(**ولا يوجد بمسجد تصلي فيه جماعة ولا قتل**) عطف على المضارعية ، ويجوز فتح القاف وإسكان التاء وضم اللام ، أي ولا يوجد قتل له (**من زحام**) وإن قتل من زحام فلا قسامة ، وإن اتهم أحد حلف .

وفي « الأثر » : وإن وجد في سوق أو جامع أو زحام ففي بيت المال ، وقيل : فيه القسامة على أهل البلد (**ولا يكون في البلدة قوم**) أو واحد أو اثنان أو أكثر (**بينه وبينهم عداوة من غير أهله**) أي أهل البلد ، وإن كان ذلك حلف من اتّهم إن اتهم ، وتكون التهمة لعداوة أو لشهادة واحد ، أو من لا يحكم به ، وإن لم يتهمه الوارث لزمت القسامة ،(**فإذا كملت هذه الشروط لزم أهل تلك البلد أو المحلة**) التي وجد فيها وهي معمورة بالسكنى موحّدين أو مشركين أو مختلفين ، وقيل : لا قسامة على مشرك إلا إن كان وحده

أو قريباً منها أن يحلفوا خمسين يميناً ما قتلناه ، ولا علمنا قاتله ، وليس على أعمى وصبي ومجنون . . . .

(أو) قوماً (**قريباً منها**) أي من البلدة أو المحلة التي مات فيها ، إن كان موجوداً في بلدة أو محلة غير مسكونة ، فالضمير عائد إلى البلدة أو المحلة المذكورة بلا قيد كونها معمورة مسكونة على طريق الاستخدام ، فإذا وجد بين محلتين أو بلدتين أو بلدة ومحلة فالقسامة على القربى إليه ،وإن استوتا فعليهما، ويحلف من كل واحدة خمسون رجلاً ، وقيل : خمسة وعشرون ، وكذا في أكثر من اثنين ينظر الأقرب ، وإن استوت حلف من له خمسون ، وقيل : تقسم الأيمان الخمسون بينهم (**أن يحلفوا**) أي أن يحلف منهم خمسون رجلاً من خيارهم ، وإن لم يوجد الخيار فخمسون ممن وجد (**خمسين يميناً**) يحلف كل واحد من خمسين رجلاً بالله حلفة واحدة: (**ما قتلناه ولا علمنا قاتله**)، وإنما يقول كل واحد : ما قتلته ولا علمت قاتله ، وبعد الحلف يعطي الدية كلها أهل المحل أو البلد كلهم من لم يحلف ومن حلف ، وإنما أتى بضمير الجماعة اثنين فصاعداً لأنه تكلم على المجموع ، وإن عبّر كل على نفسه بذلك الضمير مضى ولم يعد اليمين لأن ذلك الضمير قد يكون للواحد تعظيما لنفسه أو للأمر أو لغرض ولا تلزم غائباً إلا إن كان في موضع يمكن وصوله منه ، ولا تلزم من في السجن ، وقيل : إنما تلزم أهل الأصول لا مكترياً منزلاً ولا غريباً ، ويقوم من لا وارث له إلا جنسه ذلك الجنس يستحلفون عليه ويقبضون ديته ، وإذا قسمت الدية فيها على أهل الموضع فوضع كل واحد أكثر من أربعة دراهم تبع عشيرته بالزائد عليها حتى يؤدي ما لزمه من الفضل عليها .

(**وليس على أعمى**) إن لم يكن بالمحل وحده، ومثله المقعد (**وصبي ومجنون**)

وامرأة إن لم تكن بالمحل وحدها قسامة ، وإن وجد به واحد ولو امرأة تكررت عليه الأيمان حتى تتم خمسين ، ثم يدفع الدية وتؤدي على المرأة عاقلتها إن كانت لها وإلا فمن مالها ، وكذا إن لم يكن إلا مشرك تكررت عليه وتؤديها عاقلته ، على مولى العبد . . . .

مطلقاً ولو بلغ أو أفاق بعد .

(**وامرأة إن لم تكن بالمحل وحدها قسامة**) وقيل : تلزم المرأة والمجنون والأعجم والمقعد ، وفي لزومها الإمام والقاضي قولان ؛ وكذا العطاء مع الناس ، (**وإن وجد به واحد ولو امرأة**) أو أعمى لا صبي أو مجنون (**تكررت عليه الأيمان**) : والله ما قتلته ، ولا علمت قاتله ، والله ما قتلته ولا علمت قاتله ، والله ما قتلته ولا علمت قاتله ؛ وهكذا يقول (**حتى تتم**) الأيمان حال كونها (**خمسين ، ثم يدفع الدية**) ذلك الواحد الذكر من ماله لولي الدم واليمين دفعت القصاص فقط ، وكذا إن حلف خمسين أو ما دون خمسين إذ لم يوجد إلا ما دونها ، فإن الموجودين يدفعونها كانوا خمسين أو أقل أو أكثر ، ولا يحلف إلا خمسون ، وتكرر اليمين على ما دون الخمسين حتى تتم ، ويختار منهم من يضعف عليه باقي الأيمان (**وتؤدي على المرأة عاقلتها**) في القسامة إذا حلفت ، وتعطى معهم وذلك أن عشيرتها لم تكن حيث كانت المرأة ، وكذا ما بعد هذا (**إن كانت لها**) علاقة (**وإلا فـ**) لتؤدّ (**من مالها ، وكذا إن لم يكن إلا مشرك تكررت عليه**) الأيمان خمسين (**وتؤديها عاقلته**) ويؤدي معهم .

(**و**) تكررت (**على مولى العبد**) أو الأمة أو سيدة العبد أو الأمة

إن انفرد كذلك ، ومن لا عشيرة له لزمته في ماله ، والحي كالدار والبيت ، فإن وجد في كالدار وبها ربها خصت القسامة به ، وكذا أهل الخطة لا تجاوزهم لغيرهم من ساكن أو مسافر أو مشرك ما دام أحدٌ من أهلها . . . .

(**إن انفرد**) العبد أو الأمة (**كذلك**) خمسين : والله مـــا قتلته ولا علمت له قاتلا ، ويؤديها السيد أو السيدة إذ لا عاقلة للعبد والأمة لأنهما لم يعتقا .

(**ومن لا عشيرة له لزمته في ماله**) بعد حلفه موحّداً ومشركاً ذكراً أو أنثى وقد مر ذلك في الأنثى ولو اسقط ذِكره قبل لأغنى هذا .

(**والحي كالدار والبيت**) في القسامة والأداء يحلفون إذا وجد فيهم القتيل ، وكذا إن كان فيه واحد كما يحلف صاحب الدار أو البيت إن وجد القتيل فيه وفيه ربه كما فصله بقوله : (**فإن وجد في كالدار**) من بيتٍ وفندقٍ وحمامٍ وغير ذلك وجنان ونحوه (**وبها ربها**) أو رب ما ذكر من المواضع ، (**خصّت القسامة به**) سواء اتحد أو تعدد ، وإن كان في الحي أو الدار أو البيت أو نحوه صاحبه وغيره فلا قسامة على غير صاحبه ، كما قال : خصت القسامة به ؛ وإن لم يكن صاحبها بها ، أو كان غيره بها دونه فالقسامة على أهل البلدة أو المحلة .

(**وكذا أهل الخِطّة**) بكسر الخاء وهي الأرض التي تنزلها ولم ينزلها أحـــد قبلك ، أو مطلق أرض (**لا تجاوزهم**) القسامة (**لغيرهم**) أي إلى غيرهم (**من ساكن**) غير مستوطنٍ (**أو مسافر**) غير متخذ سكنى يستمر به (**أو مشرك**) ولو كان المشرك من أهل الخطة (**ما دام أحدٌ من أهلها**) أي : من أهـــل الخطة

فإن لم يكن لزمت هؤلاء الأصناف ممن كان منهم بهـــا ، وعلى عواقلهم الدية ، وإن وجد بمحلّ تجب فيه ولو أب . . .

فإنه يمطى منه ، وإن كانت له عاقلة فعليها ، (**فإن لم يكن**) أحد من أهلهـــا (**لزمت هؤلاء الأصناف**) الساكن الذي لم يوطنها والمسافر والمشرك (**ممن كان منهم بها**) أي بالخطة ، (**وعلى عواقلهم الدية**) ، وإن لم تكن لهم عواقـــل فعليهم ، وإن وجد على دابة فعلى سائقها أو قائدها أو راكبها معه ، وعليهم إن اجتمعوا وكانوا من أهلها ويديه عواقلهم إن استوَوا إلى الدابة وإلا فعلى من كانت بيده يصرفها كيف شاء ، وإن لم يوجد معها فعلى أهـــل وبحل وجدت فيه لا على ربها ، وإن وجد في سفينة فعلى راكبيها ، وإن وجد في نهر صغير لمعروفين فعليهم ، وإن وجد في بئر أو دجلة أو بحر أو فلاة فلا قسامة .

وفي « الأثر » إن وجد في دار فديته على ربها ، وهي على عاقلته إن سكنها هو وإلا فعلى ساكنها ، وإن سكنها هو وغيره فعلى العدد وإن وجـــد في دار نفسه فلا دية له ، وقيل : على عاقلته ، إلا إن عرف قاتـله فتلزمه ، وهي على عاقلة الذمّي ، وإن وجد في دار عبده فعلى عاقلة سيده ، وإن وجـــد في دار يتامى أو عبيد لا ساكن فيها غيرهم فـــلا شيء عليهم ، وكذا في غير الدار ، وقيل : على عواقل اليتامى وعلى موالي العبيد ، وإن دخل قرية حـــامل قتيل وزعم أنه قتله قوم فقيل : لا شيء عليه ، وقيل : هو عليه ، وإن وجد في حي يبلغ خمسين حلـّفوا ، وإلا تكررت عليهم كأهل القرية ، ولا يُمنع داخل في القسامة من إرث القتيل .

(**وإن وجد**) موجود حي ما (**بمحل تجب فيه**) القسامة (**ولو أب**) نائب

وابنه وزوج أو زوجة لزمتهم ، وعلى عواقلهم الدية ، فمن أبى أن يحلف حبس حتى يحلف ، أو يقرّ ؛ وتجب في الظهور لا في جارحة غير رأس دون بدن ، وإن وجد الرأس وحده أو القتيل مقسوماً أنصافاً على الطول فهل تجب فيه أو لا ؟ قولان ؛ وإن

فاعل وجد محذوف أي ولو وجد أب أو التقدير ، وإن وجد بمحل تجب فيه ولو وجدأب أي: إذا كان المقتول ابنه (**وابنه**) إذا كان المقتول أباه (**وزوج**) إذا كان المقتول زوجته (**أو زوجة**) إذا كان المقتول زوجها ؛(**لزمتهم**) تلك القسامة (**وعلى عواقلهم الدية**)،ويرثون منها فإن لم تكن لهم عواقل فعليهم(**فمن أبى أن يحلف**) في القسامة(**حبس حتى يحلف أو يقرّ وتجب**) القسامة (**في الظهور**) وفي الحكم فقط لا في الكتمان ، ولا فيما بينهم وبين الله تعالى إلا الجاني بنفسه ، وتجب في البدن كله أو أكثره ، وقيل : من نكل عن اليمين أدّاها وحده من ماله ، وقيل : من قدر في الكتمان على حكم ظهور فله فعله (**لا في جارحة غير رأس**) وقوله (**دون بدن**) نعت لجارحة ، وأما الجارحة مع البدن كله ففيها القسامة ، وكذا أكثر البدن أو مع الرأس ، وقيل : لا قسامة إن لم يكن الرأس (**وإن وجد الرأس وحده أو القتيل مقسوما أنصافاً على الطول**) فكان نصف الرأس في شق ، أو وجد مقسوماً على الطول وفي الشق بعض الرأس نصفه ، ووجد أحد الشقين (**فهل تجب فيه**) القسامة (**أو لا ؟ قولان**) إذا وجد أحد النصفين فقط ، أما إن وجدا معاً فعلى أهل المحل القسامة ، وإن لم يفصل وجبت قولاً واحداً ، وكذا إن وجد أحد الشقين في موضع والآخر في موضع هل تجب القسامة على أهل الموضعين ويَدُونَـه دية واحدة ، أو يحلف كل أهل موضع خمسين ويدون دية واحدة ، (**وإن**

قسم بعرض لزمت فيما يلي الرأس ، وإن وجد بين قريتين أو سكتين قيس ما بينهما ولزمت القريبة إليه وإن استوتا فالكل ، ويقاس من موضع رجليه إن وجدتا ، . . . .

قسم بعرض لزمت فيما يلي الرأس) ولو قلّ ما اتصل به ، وقيل : ولو وجد وحده ، ولا قسامة على أهل موضع وجد فيه ما لم يَلِ الرأس ، ويدل لذلك حديث : « الصورة الرأس [1] ».

وفي « الأثر » : وإن وجد منه عضو في دارٍ أو قرية فلا شيء فيه حتى يوجد فيه أكثر من نصفه ، ولو رأسه حتى يكون مع الأكثر من بدنه ، أي : أو أن يكون الرأس ما معه نصفاً فصاحب هذا « الأثر » جعل الرأس كغيره ، واعتبر الأكثر فقط ؛ وفي « الأثر » : وإن وجد رأسه في دار وجسده في خارج الدار فديته على رب الدار ، وإن وجد جسده في دار ورأسه خارجها فالقسامة على أهل القرية ، وقيل : غير ذلك .

(**وإن وجد بين قريتين أو سِكَّتين**) أو نحو ذلك ،(**قيس ما بينهما ولزمت**) تلك القسامة مع الإعطاء (**القريبة اليه ، وإن استوتا فـ**) ذلك يلزم (**الكل**) يقسم أهل إحداهما خمسين ، ويقسم أهل الأخرى خمسين ، ويعطون كلهم دية واحدة .

(**ويقاس من موضع رجليه**) أي من تحت رجليه إلى الجهة التي تليها (**إن وجدتا**) أي رجلاه ولو انعطفتا إلى جهة بطنه وصدره أو إلى ورائه ونحو

---

(١) رواه احمد وابن حبان .

وإلا فمن بينهما ، وقيل : من موضع كل لناحية أخرى ، وقيل : لناحيتها ، وإن وجد بوسط منزل أو طرفه لزمت أهله ، وكذا شارعهم وأهل الزنقة خاصة إن وجد فيها وإن بمسجد رجلٍ أو واديه خص بها ، . . . .

ذلك ، وكذا إن وجدت واحدة (**وإلا**) توجد بل قطعتا معاً **(ف)** ليقس (**من بينهما**) أي: من موضع يكون بينهما لو كانتا إلى كل قرية أو سكة أو نحوها ، وذلك فيما إذا كان بين بلدين أحدهما عن يمين رجليه والآخر عن يسراهما ، أو أحدهما إلى جهة الرأس والآخر إلى جهة الرّجلين ، (**وقيل : من موضع**) من طرف (**كل**) أي كل رجل (**لناحية**) رِجل (**أخرى**) فيعدّ من كل رِجل إلى البلدة التي تلي الرّجل الأخرى ، وكذا السكة ونحوها ؛ (**وقيل**) يقاس من كل رجل (**لناحيتها**) أي لناحية الرّجل المقيس منها فيعد من كل رجل إلى البلدة التي تليها ، وكذا السكة ونحوها ، وكذا الخلاف في قرى ثلاثة فصاعداً ونحوها .

(**وإن وجد بوسط منزل أو طرفه لزمت أهله**) كلهم لا من يليه فقط ، (**وكذا شارعهم**) تلزم به أهل المنزل كلهم لاستوائهم إلى الشارع ، (**و**) تلزم (**أهل الزنقة خاصة إن وجد فيها**) سواء كانت نافذة ، أو غير نافذة ، لا من يليه فقط ، ولا أهل المنزل كلهم .

(**وإن**) وجد (**بمسجد رَجُل**)أو أكثر بما دون العامة (**أو واديه**) أي: وادي من هو دون العامة ، وكذا مسجد المرأة أو اليتيم أو نحوه على مامر من الخلاف في نحو اليتيم ، وكذا وادي واحد من ذلك (**خص بها**) ذلك الرّجل.

وهل لزمت بوادي عامة أهله أو لا ؟ قولان ، وكذا بالسوق ، ولزمت بوجوده في الأميال أو داخلها لا خارجها ، وأقرب الحيين إليه إن وجد بينهما ، وهما إن استويا إليه وإن برحلة مسافرين ، أو حي ، فعليهم ، ولزمت سائق دابة وجد عليها ، . .

وكل من لزمته القسامة لزمه الإعطاء ، إما وحده ، أو مع غيره ، (**وهل لزمت ب**) وجوده في (**وادي عامة أهله**) أي أهـل ذلك الوادى (**أو لا ؟ قولان ؛ وكذا**) قولان في لزومها أهل السوق (**بـ**) وجوده في (**السوق**) لأنه جعل لأهل البلد وغيرهم ، (**ولزمت**) أهل قرية أو بـلدة أو حي أو نحو ذلك (**بوجوده في**) طرف (**الأميال**) الستة أميـال ما ذكرت من القرية ونحوها (**أو داخلها**) ويغني هـذا عن قوله : في الأميال ، ولعله ذكر الأميال ليشمل الطرف فيكون قد أشار إلى مسألة ما إذا كان بعضه في الأميال وبعضه خارجها فإنه يعتبر الأكثر ، وقيل : الرأس (**لا خارجها** ، و) لزمت (**أقرب الحيين إليه**) وكذا الأحياء (**إن وجد بينهما**) أو بينهم (**وهما**) ضمير رفع منفصل استعير للنصب لا متصل ، لأن المتصل لا يكون بعد العاطف ، والأصل: ولزمهما بالاتصال ، فحـذف العـامل فانفصل ، ولفظها واحد (**إن استويا إليه**) أو استووا إليه .

(**وإن**) وجد (**برحلة مسافرين**) أي في رحلهم (أو) في (**حي فعليهم ،** و) تقدم في كلامي قبل أن أعرف أن المصنف وصاحب الأصل تعرضا له ، أن القسامة (**لزمت سائق دابة وجد**) القتيـل (**عليها**) ، أو وُجد معها سائق ،

أو قائدها أو راكبها ، وكلهم إن اجتمعوا وكانوا من أهلها وتديه عواقلهم ، فإن لم يستووا إليها فعلى من كانت بيده يصرفها حيث شاء ، وإن لم يوجد معها أحد فعلى أهل موضع وجد فيه لا على صاحبها ، وإن على شجرة أو جبل أو حائط أو سارية فسواء ،

(أو) لزمت (قائدها) إن وجد معها قائد ، (أو راكبها) إن وجد لها راكب ، (و) لزمت السائق والقائد والراكب (**كلهم إن اجتمعوا**) ، ولزمت اثنين إن اجتمعا ، وذلك سائق وقائد ، أو سائق وراكب ، أو راكب وقائد (**وكانوا من أهلها**) أي القسامة ، وإن لم يكونوا من أهلها فلا قسامة عليهم كيتيم ومجنون وأعجم وأعمي ومُقْعَد على مامرّ في ذلك (**وتديه عواقلهم**) أي: يعطي ديته عواقل القائد والراكب والسائق ، ويحلف الثلاثة خمسين ، يقسمونها بينهم ، وإذا بقيت يمين فالظاهر أنهم يحلفونها كلهم ، وذلك إن استووا إلى الدابة (**فإن لم يستووا إليها فـ**) القسامة (**على من كانت بيده**) منهم من واحد أو اثنين (**يصرفها حيث شاء**) ، فإن كان الذي يصرفها حيث شاء هو القائد ولا يمنعه سائقها ولا راكبها فعلى القائد ، وإن كان الذي يصرفها حيث شاء هو السائق ولا يمنعه راكبها ولا قائدها فعلى السائق ، وإن كان الذي يصرفها حيث شاء هو الراكب ولا يمنعه قائدها ولا سائقها فعلى الراكب ، وإن كان من يصرفها هو السائق والقائد ولا يمنعها الراكب فعليهما ، وهكذا ؛ (**وإن لم يوجد معها أحد فعلى أهل موضع وجد فيه على صاحبها**) ، وكذا السفينة (**وإن**) وجد (**على شجرة أو جبل أو حائط أو سارية فـ**) الواحد من هذه الأشياء وغيره من المواضع (**سواء**) في أن يقاس من رجله وفي أن لا يلزم صاحب الشجرة أو الجبل أو الحائط أو السارية فيعد جذع النخلة في القياس ، وكذا

والخيار فيهـــا للولي ، فمن اختاره للحلف حلف ، ومن أبرأه بريء ، وإن إستمسك بواحدٍ فإبراء لغيره ، وصح إبراء القتيل ،

الشجرة والجبل والسارية فيقاس من رجليه من الموضع الذي هو فيه على مامر من القريتين اللتين هو بينهما ، أو نحوهما ، كما يقـــاس إلى ذلك من رجليه إلى نحو القريتين إذا وجد بينهما في غير الشجرة وما ذكر ، وإن لم يكن بينهما فالقسامة على أهل تلك الأميال أو البـــلدة أو الحي ، ويقاس أيضاً بكل ما تبين لهم من جبال أو غيرها ، ولا تلزم مالك الشجرة ونحوها بما ذكره .

(**والخيار فيها**) أي في القسامة (**للولي**) ولو غير وارث ، (**فمن اختاره للحلف**) من حيث كونه من الخيار أو من حيث كونه مريبا (**حلف**) وقيـــل : الخيار للإمام أو القاضي يختار الصلحاء للحلف (**ومن أبرأه**) ولي القتيل (**بريء**) من الحلف والدية ، فإن أبرأهم كلهم برءوا (**وإن استمسك بواحدةٍ**) فاستمساكه به (**إبراء لغيره**) فيحلف الذي استمسك به الولي مرة واحـــدة ولا دية عليه ، وذلك هو حديث « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر [1]» (**وصح إبراء القتيل**) لبعضهم فالقسامة على الباقين ، وإن أبرأهم كلهم فقيل : لا يجوز إلا إن كانت ديته ثلث ماله أو أقـــل بعد قضاء الديون ، وكذا فيمن تعيّن حيث لا قسامة ، مثل أن يكون قاتله معروفا .

قال أبو عبد الله : جاء « الأثر » أن من جرح رجلا ثم عفـا عنه ثم مات من جرحه ، فإن زادت ديته مع وصاياه على ثلث ماله مع ديته فوارثه يتبع الجارح

---

١ – رواه مسلمة وابو داود والترمذي .

. . . .

بقـدر ما فضل على الثلث بالحصة ، وإن كان عمـداً ثم العفو ولا يتبعه وارثه بقَوَدٍ ولا دية ، أي بناء على أن الأصل في القتـل العمد وأنه إن طلب الجاني القتل وطلب الولي الدية فالقول للجاني ، وأما على غير هذا فللولي الطلب بزائد على الثلث ، واختار أبو عبد الله أن العفو باطل لانتقال الحق عنه إلى وليه ، قال: والأشبه عندنا أن لا يجوز قياسا على هبة المريض ، فللولي القتل لأن كلاً من العفو عن القتل وهبة المال إزالة حق .

قلت: والأحوط غـير هذا ؛ وإن بقي الجارح مع المجروح زماناً ولا يطالبه فيه بحقه ثم مات الجارح فلا شيء على وارثه ، إلا إن لم يقدر عليه في حياته ، وإن مات من جرحه بعد الجارح فديَتُهُ تامة في مال الجارح ، وذلك إن كان فيـه القصاص ولم يطلب فيه .

قال الشيخ خميس رحمه الله : والنفس عندنا غير الجرح ، فإن مات بعد برئه فطلب وارثه ديته لم يجدها . ومن جرح رجلا ثم صالحه ، ثم قال : لم أعلم كم له من الأرْش ، فله أن يرجع ما لم يعلـم ، وقيل : لا ، وقيل : إن صالح على أصْل أو عَرَضٍ فله أن يرجع ، وقيل : إن تعمد جرحه جاز الصلح ، وإن كان خطأً انتقض ورجع عليه بالفضل إن صالحه على دراهم ، وإن صالحه على أصل أو متاع جاز ، وكذا إن صالحه على أقل من حقه على متاع جاز ، وإن صالحه على دراهم فله الرجوع عمداً أو خطأً .

ولا يجوز الصلح في جرح لم يبرأ ، وإن جرح رجل آخر جرحاً أرْشه خمسة أبعرة ، وجَرَحَهُ آخر جُرْحا أرْشه بعـير ، ومات بعد ثلاثة أيام فعلى كلٍّ نصف ديته .

وان ادعى مستمسك به أنه جرحه فإبراء لغيره ، ولا يقتل مدعى عليه إلا بإقراره أو بيان عليـه ، وهل يقبل من أهل خطة وجد فيهـا على غيرهم أو لا ؟ قولان ؛ ولا يقبل من وارثه ، .

(**وإن دعى مستمسك به**) أي الذي استمسك به ذلك القتيل أنه قتـله أو استمسك به القتيل (**أنه جرحه**) المصدر من خبر أن مفعول ادعى ، ومعمول الاستمساك محـذوف ، أي مستمسك به أنه قاتل ، وكأنه قال وإن استمسك بإنسان أنه قتـل وليه فادعى الإنسان أني جارح له جرحاً فقط لا فاعل به ما يقتله ، وذلك الجرح لا يقتـل عادة ، ولم يذكر القتل أو نفاه (فـ) ادعاؤه مع الاستمساك به ، وكذا مجرد الاستمساك أو الإدعاء (**إبراء لغيره**) من القسامة ، وهذا داخل في قوله : وإن استمسك .

(**ولا يقتل مدعى عليه**) القتيل سواء ادعى عليه القتيل أو وليـه (**إلا بإقراره أو بيان عليه ، وهل يقبل**) البيان (**من أهل خطة وجد فيها**) قتيل (**على غيرهم**) أنه قتله ، بأن يشهد عدلان منهم أن فلاناً من غيرهم قتـله لأنهم عامة ليسوا في الظاهر كلهم قاتلين له، ولو كان في نفس الأمر القاتل منهم، كما أجاز بعضهم شهادة أهـل المشاع في المشاع جلباً أو دفعاً ، لكن بينهما فرق (**أو لا؟**) تجوز لأنهم دافعون عن أنفسهم، وكذا غير الخِطـة إذا وجد فيهـا ، (**قولان ؛ ولا يقبل**) البيان (**من وارثه**) بأن يشهد أن فلانا من أهل الخطة أو من غيرهم قتله لأنه دافع عن نفسه ما ينوبه من جمـلة أهل تلك الأرض من اليمين والإعطاء ، وجاز لنفسه الميراث ، فلو أتى الوارث بشهود من غير أهل الخطة أو منهم على قول أو أتى أهل الخطة بشهود من غيرهم لجازت ، (و) بيان

وهو إبراء للغير ، ولزمت حاملاً له على ظهره ، وتُكرر عليه الأيمان ، وتَديهِ عاقلته كعواقل أهل خطّة إن كانوا من قبائل شتّى ، ولزمت في سقط به أثر جرح إن كملت خلقته ، وإن وجد قتيل بين قوم ولم يعرف له وارث أخذ منهم ديته الإمام ،

الوارث بشهادته (**هو إبراء للغير**) لأنه لا قسامة مع الإدعاء على أحد .

(**ولزمت**) أي القسامة (**حاملاً له على ظهره ، وتكرر عليه الأيمان**) خمسين (**وتديه عاقلته**) ويعطي منابه ، وقيل : لا (**كعواقل أهل خطة إن**) وجد فيها ، و(**كانوا من قبائل شتى**) ، فإن القسامة على أهل الخطّة ، والدية على عواقلهم ، وإن كانت عاقلتهم واحدة فعليها ، وعلى كل حال فأهل الخطّة يعطون منابهم ، وقيل لا (و) تقدم في كلامي أن القسامة (**لزمت في سقط به أثر جرح إن كملت خلقته**) بأن يضربها أحد فأسقطت فوجد أثر الضرب في الجنين لأنه يؤثر فيه الضرب من خارج والعثرة عليه ولو من أمه ، وإنما أفاد قولها لوجود أثر فيه ، ويجوز أن يريد أنه وجد فيه أثر الضرب فيحكم بأنه قتل بعد خروجه ، وإذا صح أنه كامل الخلقة صح أنه نفخت الروح فيه .

(**وإن وجد قتيل بين قوم ولم يعرف له وارث أخذ منهم ديته الإمام**) وأعطاها الفقراء المتولين ، وهكذا دية المجهول ، ويجوز عندي إعطاء دية المجهول الفقراء الموحدين مطلقاً ، ويجوز للإمام وضعها في بيت المال لإعزاز دين الإسلام ومنافعه .

وتصح في مشرك لا في عبد لأنه مال ، وإن وجد بقريه أصلها لذوي الشرك والإسلام ؛ فهل لزمت الكل أو تخص بذوي الإسلام ؟ خلاف . . . .

(**وتصح**) القسامة (**في**) شأن (**مشركٍ**) وجد مقتولا وليس ممن يحل قتله (**لا في عبد لأنه مال**) ولو ساوت قيمته دية الحر ، أو كان مدبّراً لم يبلغ عتقه ، قال العاصمي :

وليس في عبد ولا جنين   قسامة ولا عدو الدين

(**وإن وجد**) قتيل موحّد أو مشرك (**بقرية**) أو نحوها (**أصلها لذوي الشرك والإسلام، فهل لزمت**) القسامة كالدية (**الكل**) من المشركين والمسلمين لشمول القرية أو نحوها الجميع ، (**أو تختص بذوي الإسلام ؟**) يحلفون ويدون وحدهم ، بناء على أن ذلك من الأحكام الجارية على المسلمين وحدهم كالزكاة والجلد على الخمر ؟ (**خلاف**) والله أعلم .

فصل

يؤدى على مكاتب وساع ببعض قيمته مـا بقي من ديتهما ، ولزمت من كان بسفينة وجد بها ، وإن وجد . . .

فصل
يؤدى على مكاتب

(**يؤدى على مكاتب**) هو الذي باع له نفسه بيده (**وساعٍ**) هو الذي قال له سيده : إسع لي بقيمتك وأنت حر ، فـكان يسعى ويوصل بيد سيده أو نائبه أو يجمع عند نفسه ، فسعى (**ببعض قيمته ما بقي**) مما كوتب به ، أو سعى به (**من ديتهما**) متعلق بيؤدى ما هو نائب فاعل يؤدى ، فإذا قتلا ففيهما القسامة والدية كاملة ، دية الحر ؛ أي يعطي سيده من ديته ما بقي في ذمة مكاتبه وساعيه مما كاتبه به ، وإن كان غرماء تحاصّ معهم .

(**ولزمت**) قسامة وكذا الدية (**من كان بسفينة**) وعاقلته (**وجد بها**) قتيل ، سواء كان في السفينة أو القتيل من أهل السفينة أو غيرهم (**وإن وجد**

جريح في قبيلة ولم يدر من به ولم يزل لازم فراش حتى مات، لزمتهم قسامته وديتـه فئتين وجد بينهما قتيل لا بعد لقاء عسكر عدوه ؛ وإن مات أهل قرية وجد بها وبقي فيها نساء وأطفال ومجانين وغياب فهل لزمتهم قسامة أو لا ؟ فيه تردد ؛ . .

جريح في قبيلة ولم يدر من به) الباء للإلصاق أي ولم يدر من أوقـع الضرب وألصقه به (**ولم يزل لازم فراش حتى مات ؛لزمتهم قسامته وديته**) ،وإن كان صحيحاً يجيء ويذهب فلا شيء فيه ، (و) لزمتا (**فئتين**) من العسكر الواحد (**وجـد بينهما قتيل**) وكذا فئة قبل لقاء عسكر عدوه (**لا بعد لقـاء عسكر عدوه**) لأنهم إليه سواء ولو اختلفت عواقلهم وأما بعد لقاء العدو فـلا قسامة فيه ، ويأتي حكم الدية له في هذا الفصل إذ قال : والفئتان إن وجد بينهما الخ قيل : تعد الدية على العدو ، وقيـل غير ذلك (**وإن مات أهل قرية**) أو محلة أو نحو ذلك ، أو ذهبوا ولا يدرى اين هم ، وذلك قبل أن يحـــكم عليهم الحاكم بدية وقسامة (**وجد**) القتيل (**بها وبقي فيها نساء وأطفال ومجانـين**) وعُمي ومقعدون وعجم (**وغياب**) غابوا حال وجوده وحضروا بعد ، أو بلغ الأطفال أو أفاق المجانين وأبصر العمي وانطلق المقعدون وأفصح الأعجمون وبقيت النساء ، أو ردّ من الله القادر ذكوراً ، أو بقي فيها بعض هؤلاء الأنواع (**فهل لزمتهم قسامة**) ودية وبه جزم في « الديوان » (**أو لا ؟ فيه تردد**) وجه لزومها أنهم لم يحكم بها حتى انتقلوا إلى حال من تلزمانه ، ووجه عـدم لزومها أنهم في حال وجود القتيل ليسوا بحال من تلزمانه ، ووجه ذلك في المرأة الباقية امرأة أن المرأة لا قسامة عليها ولا دية حال وجوده لوجود غيرها ممن تلزمانه ، بناء على أنها لا يلزمانها إلا إن انفردت ، ولم يحكم بهما حتى انفردت عمن تلزمانه ،

وإن أعطى أهل خِطّة دية قتيل فأتى مُقِر بقتله أو مبين عليه ، لزمه القود أو الدية وآخذها ردها لمعطيها فالقسامة على أهل الديوان والقتال . . . .

وأما على القول بلزومها إياها فلا إشكال ، انفردت أو لم تنفرد ، وكذا على القول بلزومها لمن ذكر كله غير الصبي ، انفردوا عن غيرهم أو لم ينفردوا ، ولا وجه للتردد ، فإنه إن انتقلوا إلى حال اللزوم قبل الحكم لزمتهم قطعاً ، أو بعد الحكم لم تلزمهم قطعاً .

(**وإن أعطى أهل خطة**) أو غيرهم (**دية قتيل فأتى مُقِرٌ بقتله أو مبين عليه**) بعدول أنه قاتل له (**لزمه القود أو الدية** ، **و**) لزم (**آخذها ردها لمعطيها**) وهو أهل الخطة أو غيرهم .

وإذا عرفت ذلك (**فـ**) اعلم أن بعض العلماء يقول :(**القسامة على أهل الديوان**) أي من يرجع إليه الأمر والتدبير (**والقتال**) حيث لزمه ، فلا قسامة عند صاحب هذا القول على من لا يرجع إليه الأمر ولا يقاتل لمرضه أو ضعفه أو غير ذلك ، وأن دية القسامة كدية الخطأ في ثلاثة أعوام ، ولها حكم دية الخطأ .

وفي « الأثر » : إن وجد القتيل بين بلدين حلف من كل قرية خمسون رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم أدّوا الدية ، فمن نكل عن اليمين كانت الدية عليه وحده دون الآخرين ، وإذا قسمت الدية لم يكن على أكثر من أربعة دراهم ، فإن الرجل منهم يتبع بها ، وإن وقع على كل رجل أكثر من أربعة دراهم رد

والفئتان إن وجد بينهما قتيل يدوه على رؤسهم من أموالهم ، وقيل لا يحكم على واحد منهم بشيء . . . . . .

عليه ما فوق أربعة دراهم أدنى الناس إليه من عشيرته فيلزم كل رجل من عشيرته أربعة دراهم لأدنى منهم حتى يؤدي ما لزمه من الفضل فوق أربعة دراهم ، وإن وجد القتيل في دار رجل حلف خمسين يميناً وأعطى الدية وهو مثل الخطأ على عشيرته وهو منهم .

ومن قتل امرأة فتكا فلأوليائها قتله بلا رد لنصف دية الرجل ، وإذا قتل الذمي الحرُّ عبداً موحداً فعليه ثمنه وطول الحبس ، ولا يقتل به ، ذكر ذلك كله ابن محبوب (**والفئتان**) المتقاتلتان بغيا أو المجهولتا الحال أو المعلوم البغي من إحداهما المجهول الحال من الأخرى كما يأتي حل ذلك (**إن وجد بينهما قتيل**) سواء وجد في موضع متوسط بين موضعي الفئتين ، أو في داخل إحداهما ، أو بينهما وهما مختلطتان ، أو انكشفت الحرب فرؤي مطلقاً ، سواء كان مبطلاً أو لم يكن مبطلا ، مثل أن يكون مقهوراً في الحضور هنـاك ، أو مضى في سبيله فوقع في ذلك (**يدوه على رؤسهم من اموالهم**) فلو كان في جهة ثلاثـة ، وفي الأخرى مائة ، لأدّت جهة المائة مائة سهم ، وجهة الثلاثة ثلاثة أسهم ، أما من كان فيهم فلعلهم ضربوا إلى الآخرين فأخطأوا إليه ، وأما من كان في الجهـة الأخرى فلأنهم يضربون إلى جهة القتيل إليه وإلى غيره (**وقيل : لا يحكم على واحد منهم بشيء**) ولا على إحدى الفئتين منهم ، ولعل هذا هو مراده ، إذ لا قائل على أنه يحكم على رجل منهم بلا بيان ، وفعل ذلك لأن الفئة مركبة من آحاد ، ولأن واحداً نكرة في سياق النفي ، فعبّر به عن الجماعـة ، كما في قوله

حتى يتبين قاتله فيقتل به أو يديه إن كان لا يقتل به ، وقيل : إنما يديه منهم الذين لم يقتل منهم ، وقيل : عكسه ، والحر والعبد والذكر والأنثى والموحد وغيره والطفل والبالغ سواء .

تعالى ﴿ فما منكم من أحدٍ عنه حاجزين [1] ﴾ إذ قال : حاجزين ، ولم يقل : حاجزاً ، أي فما أنتم عنه حاجزين ، وكأنه قال : وقيل لا يحكم على جماعة منهم بشيء وهي الفئة ، أو أراد بالواحد الفريق وهو الفئة ، وقيل : لا يحكم على إحدى الفئتين منهم بشيء (**حتى يتبين قاتله فيقتل به**) أو يديه بخيار الولي إن كان يقتل به (**أو يديه إن كان لا يقتل به**) كأبٍ إن قتل ولده (**وقيل : إنما يديه منهم الذين لم يقتل منهم**) لأنه في جانب آخر يضرب إليه عدوه وإلى غيره (**وقيل : عكسه**) وهو أن يديه من قتل فيهم لأنه وجد فيه مقتولاً مع أنهم يرمون أو يطعنون (**والحر والعبد**) وقد تقدم أن العبد إذا انفرد مع القتيل يعقل عنه سيده (**والذكر والأنثى والموحد وغيره والطفل والبالغ**) والعاقل والمجنون المقتولون ، أو كان القتيل في جهتهم (**سواءٌ**) في القتيل والمتقاتلين ، وبيان ذلك في المشرك أن يتقاتل المشركون فيما بينهم ، أو يقاتل معاهد مع مسلمين ومعاهد مع مسلمين ، فيموت مشرك أو مسلم ، وسواء كان الفئتان بلّغاً أو أطفالاً أو أحراراً أو عبيداً أو رجالاً أو إناثاً أو موحّدين أو مشركين أو اختلطتا من ذلك كله أو من بعضه ، أو كانت إحداهما من نوع والأخرى من نوع ، أو مختلطة ، إلا أنه إذا لزم الأطفال أو المجانين فعلى عاقلتهم إن كان منابهما ثلث الدية ، وإن كان أقل فعلى الأب على ما مر .

---

[1] — سورة الحاقة : ٤٧

كالليل والنهار في مقاتلتهما ، وقيل : إن كانت المقاتلة ليلا وتعدد القتيل ، أو قتل من كل ، والفئة من ثلاثة فأكثر ، وجوز وإن في ناحية اثنان . . . .

وقيل : يوقف الأمر حتى يتبين إن كانت أطفالاً أو مجانين كما ذكره المصنف، وتقدم في كتاب الدماء ما نصه : وهذا إن كانت عاقلتين ، وتقدم من مسائل هذا المحل كثير في كتاب الدماء في قوله: باب: إن التقت سرايا (**كالليل والنهار في مقاتلتهما**) أي سواء أيضاً كان القتال ليلاً أو نهاراً ففي ذلك كله الخلاف المتقدم ، (**وقيل :**) إنما ذلك الخلاف ثابت (**إن كانت المقاتلة ليلاً**) وأما إن كانت نهاراً فإنما يديه من لم يكن فيهم (و) تلك الأقوال ثابتة ، ولو (**تعدد القتيل ، أو قتل من كل**) من الفئتين ، أو ماتت فئة كلها أو الفئتان بالقتيل (**والفئة من ثلاثة فأكثر**) فإن كان في ناحية أو ناحيتين واحد أو اثنان فالقتيل يديه أهل الناحية الأخرى ، وإن كان في ناحية ثلاثة فصاعداً وفي الأخرى اثنان أو واحد فالقتيل في ناحية الواحد أو الإثنين يديه أهل الناحية الأخرى ، والقتيل في ناحية الثلاثة فصاعداً يديه أهل الناحية الأخرى التي فيها واحد أو اثنان ، اقتصر الشيخ أحمد على هذا .

وقيل : أهل الناحية التي هو فيهم ، وقيل : أهل الناحيتين ، وقيل : إن كان في ناحيه اثنان لم يحكم عليهما بقتيل الناحية الأخرى حتى يتبين (**وجوز ، وإن**) كان (**في ناحية اثنان**) أن يكون فيه ذلك الخلاف المذكور ، أي وقال بعض : إن ذلك الخلاف موجود ولو كان في ناحية اثنان ، أو في كل ناحية أثنان ، فقيل: يدي قتيل كل ناحية أهل الناحية الأخرى ، وقيل: أهل الناحية

وحكم بذلك إن أبطلتا أو جهل حالها فيدوه معاً ، وإن كانت إحداهما محقة لزم المبطلة ، وإن كان القتيل من محقة لزم المبطلة ديته ، وقيل : يوقف حتى يتبين قاتله بإقرار أو بيان كانتا مشركتين أو بعضهما ، ويوقف أمرهم إن كانتا أطفالاً أو مجانين حتى يتبين ، . . . .

التي هو فيها لإمكان أن يقتل صاحبة عمداً أو خطأ ، وقيل : أهل الناحيتين ؛ وقيل : لا يحكم حتى يتبين القاتل .

(و) إنما (**حكم بذلك**) المذكور من الأقوال (**أن أبطلتا**) أي الفئتان (**أو جهل حالها**) لا يدري أهما مبطلتان أو إحداهما أو محقتان على ما مر لي من إمكان أنهما محقتان أو درى أن إحداهما مبطلة وجهل حال الأخرى (**فيدوه معاً**) أو من كان فيهم أو من لم يكن فيهم حتى يتبين القاتل .

(**وإن كانت إحداهما محقة**) والأخرى مبطلة أو مجهولة الحال، والمشهور أنه إذا كانت إحداهما محقة فالأخرى مبطلة لا غير (**لزم المبطلة**)أو المجهولة من قتل من المبطلة أو المحقة ولو لم يعلم أنه قتلته المبطلة ما لم يعلم أنها لم تقتله ، وقيل: لا يلزمها ولا يلزم المحقة ولو علم أنها القاتلة دون المبطلة (**وإن كان القتيل من محقة لزم المبطلة**) أو المجهولة (**ديته** ، **وقيل : يوقف حتى يتبين قاتله بإقرار أو بيان**) ، وسواء فيما مضى كله من مسائل الباب (**كانتا مشركتين أو**) كان (**بعضهما**) مشركاً (**ويوقف**) عند بعض العلماء (**أمرهم إن كانتا أطفالاً أو مجانين حتى يتبين**) بشهادة أطفال من غير الفئتين على القاتل من الأطفال في

وترد الدية إن بان قاتله بعد أخذها ، وأما القتل وإتمام العدة بالأطفال والمجانين ففيه تردد . . . . . .

صورة كون الفئتين أطفالا ، أو بشهادة البلّغ العقلاء من خارج فئتي الأطفال وفئتي المجانين (**وتردّ الدية**) إلى معطيها الذي أخذت منه إذا أخذت ممن تؤخذ منه على الأقوال المتقدمة (**إن بان قاتله**) غير من أخذت منه (**بعد أخذها ، وأما القتل**) للذي بان أنه القاتل بعد أخذ الدية (**وإتمام العدة**) التي تثبت بها الأقوال المتقدمة ، وتلك العدة اثنان فصاعداً ، أو ثلاثة فصاعداً ، قولان (**بالأطفال والمجانين**) مثل أن يكون في ناحية بالغان عاقلان وطفل ، أو بالغان عاقلان ومجنون ، أو بالغ عاقل ومجنونان ، أو بالغ وطفلان (**ففيه تردد**) عند بعضهم ، هل يقتل من تبين أنه القاتل بعد أخذ الدية لأنها لم تؤخذ على عفو عن قتل أو لا يقتل لحصول مجرد الانتقال إلى الدية ؟ وقيل : يقتل جزماً أو تؤخذ الدية ، وكذا جزم بعضهم بإتمام العدة بالأطفال والمجانين كما مر إذ قال : والطفل والبالغ ، فهذا التردد من غير قائل ما مر وتقدم في كتاب الدماء للشيخ أحمد والمصنف أنه تتم الفئة بطفل إن قتل معها ، وإن عفا عنه وبان أن القاتل غيره فللولي قتله أو أخذ الدية ، والله أعلم .

باب

. . . .

باب
في القتـــــل

من أمر عبده أن يقتل رجـلا فلما غاب العبد أعتقه فقتل العبدُ الرجلَ فلا يقتل سيده ، وعليه الدية ، وإن أعطاها المعتق فقد انحلا جميعاً ، وللولي قتـــل العبد ، وقيل : له قتلهما ، ومن قـُتل وترك أخاً مشركاً أو مملوكاً ثم أسلم أو عتق فهل يقتلان قاتل أخيهما ؟ قال : ليس في ذلك ما يمنع من قتله ، وإن قتل موحد ومشرك موحداً فليقتلان به ، ويدرك ورثة الموحد على ورثة المشرك ما نابهم من الدية كذا قيل ، وقيل أيضاً : الله أعلم كم يدركون .

ومن أمر عبد ابنه البالغ أن يقتل رجلاً فعليه الدية ، وكذا من أمر ابن ابنه الطفل ، وفي « الأثر » : ومن أمر عبده أو عبد طفله فقتل قتلا معا ، وكذا إن أمر طفله ، وإن أمر ابن ابنه أو أمر معتقه الطفل فالله أعلم ، والقصاص فيما دون

. . . .

النفس كالقتل ، ومن عمل في جسد عبده أو عبد غيره من ضرب أو جرح فإن الحاكم يأخذ منه حق العبد .

ومن قصد لأحدٍ فمات به فإنه يعطي ديته ، وأما الحجّام والختّان فلا شيء عليهما إن فعلا كما عند أهل الصنعة ، وعلى الباغي دية جرح المبغي عليه ، وليس على المبغي عليه دية جرح الباغي .

ومن قتل رجلين وليّ أحدهما بإفريقية والآخر بطرابلس سلم نفسه لأولياء أحدهما إن لم يقدر أن يجمعهما لأن القتل يأتي على ذلك كله ، وقيل : يسلم نفسه لأولياء الأول منهما .

ومن قتل وله أخوان لا وارث غيرهما فأقام أحدهما بينة أن أخاه قتله عمداً ، وأقام الآخر أن رجلاً أجنبياً قتله عمداً فعلى المشهود عليه نصف الدية لأخيه ، وللآخر المشهود له نصف الدية على الأجنبي ، وإن أقام كل من الأخوين على صاحبه أنه قتله عمداً أو خطأً فكلٌ يضمن نصف الدية لصاحبه من ماله إن كان عمداً ، أو من العاقلة إن كان خطأً ، وإن شهد ثلاثة على رجل أنه قتل فلاناً فقطع وليه يد الرجل ثم نزع أحدهم قوله فقتله بعد ذلك ثم نزع الآخران قولهما فعلى الذي نزع قوله أولاً ثلث دية اليد وعلى الآخرين ديته .

ومن قتل فترك أخاه لأبيه وأخاه لأبيه وأمه فالشقيق أولى بدمه ، وإن قتله أخوه لأبيه فلا بأس ولا يقتل به ولا يديه ، وإن ترك أخاه وأخته فعفت أخته فليس عفوها بشيء ، وإن عفا عنه الأخ فإن الأخت تترك ما ينوبها من الدية .

. . . .

ومن قتل رجلاً بالتعدية فقــال أحد الأولياء : أعطني ألف دينار فأعتقك فأعطاه الألف فأعتقه فقام الولي الآخر علم أنه لا يدرك القتــل فإنما يدرك منابة عند الجاني ، وقيل : عند الذي أخذ المال ، ومن قتل رجلاً فقام إليه رجل آخر فقتله ، فإن أوليــاء المقتول الأول يدركون الدية على ورثة الذي قتل وارثهم ، وقيل : لا يدركون شيئاً ، وإن قتــل يهودي موحداً قـُتل به ورد ورثته ثلثي الدية ، وإن قتله اثنان فصاعداً قتلوا ، والله أعلم .

هل يردّ ورثة كل واحد ثلثي الدية ؟ قلت : يجمعون ثلثي الدية بينهم ، ومن شهد بالزور على موجب قتل لزمه القود وذلك كالزنى .

ومن بلــع لحم إنسان لزمته دية اللحم ولو لم يمضغه ولزمته مغلظة ، وإن لم يتعمد فلا كفارة ، ومن اشــترى أمَة فاستحقت وقد تسراها فعليه لكل ولد أربعون درهماً يعطيها للمستحق ، وإن قتل واحد منهم فأخذ الدية فليدفع منها للمستحق أربعين درهماً ويمسك البقية ، وإن لم يأخذ فلا شيء ؛ ومن أخــذ من النظر على السّقط قال: إن كان في قيمته أربعون درهماً فليس عليه إلا ما أخذ ، وما أخذ على الغرة أعطى منه أربعين درهماً ويمسك ما بقي ، وإن كان المستحق محرماً فلا شيء له في تلك المسائل .

ومن قتل يهودياً فقاد نفسه فقتل هالك ، وقتل قاتله ، ويردون الدية ، وإن نزع الشاهدان قولها بعد القتل فلا يقتل القاتل ، وإن نزع أحدهما وبقي الآخر فتقدم للقتل به قتل .

ومن قتل رجلاً ولم يعلم ورثته تصدق بديته وعليــه عتق رقبة ، فإن أعطى

. . . .

ثلاثين ديناراً أو أربعين لأربعة نفر فردّوها عليه بالصدقة فأعطاها الآخرين حتى يتم الدية أجزاءه ، ولمن وجد عظـــام الميت في أرضــه أن ينزعها من أرضه إلى مكان آخر .

ويجوز للإنسان أن يطلب الولي أن يعفو عن القاتل ولو كان القاتل غير متولى إن اعترف بالقتل وأنصف .

ومن وجد رجلاً محصناً في بيته يفسق ببعض أهله فله عند الله قتله ، ولكن إن أقرّ أو بيّن عليه قتله أولياء الفاسق أو أعطاهم الدية أو عفوا ، إلا إن أتى ببينة أو إقرار بفسقه ، ومن دبّرَ عبده قبـل موته أو موت المدبّر بثلاثة أيام فجرح المدبر فقام السيد ليأخذ دية الجرح وأبى الجارح فقـال الجارح : إصبروا حتى تعرف إن مت من جرحي هـذا دون ثلاثة أيام فأوليائي يقتلون هـــذا الجارح لأنه قتلني وأنا حر لا محالة ، وإن عشت بعد جرحي أكثر من ثلاثة أيام فليأخذ سيدي دية الجرح فإنه يدرك عليهم ما قال لهم المـدبر ، وقيل : يعطي قيمة العبد لسيده لأنه جرحه وهو عبد ويبني على قيمة الجرح .

ومن قال لعبده : أنت حر قبل موتك بثلاثة أيام ، ثم أمره أن يقتل رجلاً فقتله ، فإن قام ورثة المقتول فقتلوه قبل أن تمضي ثلاثة أيام من يوم قتل وليه فلا يقتلون سيده لأنهم حين قتلوا العبد في تلك الثلاثة الأيام صح أن مولاه أمره وهو حر ، وإن تركه أولياء المقتول حتى تمضي ثلاثة أيام فليقتلوا السيد والعبد المدبّر لأنه صح أنه أمره وهو عبـد ، والسيد إذا أمر عبده بالقتـــل فإنه يقتل العبد والسيد .

. . . .

ومن دبّر عبده قبل موته – أعني موت السيد – بثلاثة أيام فقتله بنفسه فقام أبو المدبَّر وهو حر ليقتل السيد فـــلا يجوز له ذلك ، وإن قتله في ذلك اليوم فـــلا يقتل بـــه لأنه صح أنــــه قتل ابنه وهو من حين قتله ولم يمض ثلاثة أيام ، ولكن لا يجوز له ما فعـــل ، فقيل له : أيكفر بفعله ؟ قال : الله أعـــلم .

وإن رجم الإمام رجلاً بشهادة أربعة نفرٍ وشهادة اثنين حرين بإحصانه ثم تبين أن امرأته محرمة منه فعلى الإمام ديته من بيت المال إن لم يتعمد ولا شيء على الشاهدين إذا لم يتعمدا الزور ، وكذا يخرج من بيت المـــال كل ما فعله الإمام مخالفاً للحق من غير عمـدٍ لخلاف الحق مما لا يميز بالعـلم ، وما كان غلطاً منه ففي ماله ، ولا يقاد الأخرس والأعجم ولا الأب بولده وعليه الدية عنـــد الأكثر ، وإن عفا البالغ فلا قتل لغيره ، وإن أراد البالغ القتـل فلا حتى يبلغ الصبي ويختـــار ، وإن مات الجاني قبل بلوغ الصبي فالدية في مال الجاني الميت ، وإن قال الجريح : وكلت فلانا فمات في وقت يجب فيه القود فله أن يقتله وتثبت وصيته فيه وهو أولى من الولي ، وقيـل : يبطل القود وتكون الدية للوارث ، وإن لم يعرف ولي القتيل فللإمام أن يقتـــل أو يأخذ الدية فإن كان له جنس أعطاهم إياها وإلا وضعت في بيت المال ، فإن جاء ولي بعد فهي له ، وإن لم يكن من الأجناس فقيل : توقف أبداً حتى يصح له وارث ، وقيل: لبيت المال وكل من له سلطان على أحد فعليه القود إذا قتـــل أحداً بأمره ، وكذا القاتل المأمور إن كان بالغاً عاقلا .

ومن أكره على قتل فقيل : يقتل هو أو مكرهه أو كلاهما إن كان فتكاً ، وقيل : يَدْرأ القتل على الذي أكرهه غيره ؛ ومن أمر صبيٌّ غيره فعليه القود و

لزم بقتل العمد الكفر والقود ولا يصلى على مقيد به ، .

وقيل : الدية ، وفي ضمان من أمر عبد غيره أو صبي غيره بإفساد في مال غيره أو في جسد [خلاف] ؛ وقيل : إذا أمر الجبار رجلا بالقتل فللولي قتل من شاء منهما ، وقيل : يقتل القاتل وإن لم يقدر عليه فالدية على الآمر ، وقيل: يقتله إن لم يقدر على القاتل ، وقيل : عليه القود ، وعلى القاتل الدية إن أجبر .

(**لزم بقتل العمد الكفر والقود ولا يصلى على مُقيد به**) أي لا يصلي عليه المنظور إليه [1] ويأمر المنظور إليه من يصلي عليه ، وإن لم يجد صلى هو عليه بضم الميم وكسر القاف وإسكان الياء أي لا يصلى على من أقاد نفسه بقتله من يقتل هو به ، ولا سيما إن أقيد قهراً ، ويجوز عود الهاء إلى العمد كما في الأصل

(١) المنظور اليه من له مقام في الدين كالعالم ومن يرجع اليه شيء من أمر الأمة كأهل الحل والعقد ورجال الدين ، لما ذلك من تعظيم قاتل النفس التي حرم الله ظلماً ، ومن كان بهذه المثابة فإنه لا يقوم بشأنه أصحاب الهيئة المعتبرة في الأمة ردعاً لغيره من أصحاب الشر والإجرام .

أما ترك الصلاة مطلقاً على أحد من أهل القبلة فلا يحل وذلك لما في المسند الصحيح ، قال الربيع ابن حبيب رضي الله عنه: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر » وفي المسند أيضاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة على موتى أهل القبلة المقرين بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة ، فمن تركها فقد كفر » . وفي نسخة فمن أنكرها . قال المؤلف رضي الله عنه في الذهب : قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا على كل بار وفاجر من أهل القبلة » شامل لاصحاب الكبائر إلا اهل البدع القادحة في التوحيد بلا تأويل كاعتقاد التجسيم ، فإنهم مشركون على الصحيح ،والصفرية،والأزارقة لا يرون هذا لأن اصحاب الكبائر عندهم مشركون ، والله اعلم .

إلا إن تاب ويصلى عليه في شبهه ، وهل لزم بشبه العمد القود أو لا ؟ قولان ، لأنه تعمد قاتل به ضرباً لا قتلاً ، ويدي قاتله من ماله على الثاني ، وهو آثم ، ودية الخطأ على العاقلة ، ولا عمد في فعل صبي أو مجنون ، ولا قود عليهما ، ويقاد بهما قاتلهما عمداً ، وهو بين العقلاء الأحرار ولو نساء ، . . . .

(**إلا إن تاب ، ويصلى عليه في شبهه**) أي في شبه العمد إن قتل على القول الأول في قوله (**وهل لزم بشبه العمد القود**) للشبه ، إلا إن أراد الولي الدية (**أو لا**) لأنه لم يتمحض العمد ؟ (**قولان ؛ لأنه تعمد قاتل به**) أي بشبه العمد (**ضرباً لا قتلاً ويدي**) » (**قاتله من ماله**) لا على العاقلة ، وفي نسخة : ويدي قتيله (**على**) القول (**الثاني**) وأما على الأول فبالأولى أن يديه من ماله ، ولا كفارة عليه إن قتل على القول الأول، وإن لم يقتل عليه أو على الثاني فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين كفارة (**وهو آثم**) أي عاص عصياناً صغيراً أو كبيراً أو لا يدري أصغير أو كبير ؟ أقوال، وأقول : إنه كبير لأن الضرب ظلم ويناسبه قول القتل .

(**ودية الخطأ على العاقلة**) كما مر ، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين (**ولا عَمْدَ في فعل صبي أو مجنون**) ولو بقصد منهما (**ولا قَوَدَ عليهما**) ولو راهق الصبي أو كان المجنون بعد بلوغ ، ومن قتلهما بوليه كفر وأعطى الدية أو أقاد (**ويقاد بهما قاتلهما عمداً** .

(و)والقود (**هو بين العقلاء الأحرار ولو نساء**) أ (و) تخالفا ذكورية

وبين المشركين مطلقاً . وقيل : إن كانوا أهل كتاب ، وقيل : يقتل يهودي بنصراني ، ومجوسي بيهودي ، ووثني بمجوسي لا عكسه ، ولا رجل بامرأة إن لم يكن فتكاً حتى يرد وليها نصف ديته ، وقيل : لا يردّ . . . .

وأنوثية يقتل قاتل المجنون ولا يقتل المجنون في قتيله ، و (بين المشركين مطلقاً) على أن الشرك كله ملة واحدة ، فيقتل كتابي بجاحد ، هذا القول ثان في « الديوان » ، وظاهر المصنف أنه غير مختار إذ عبروا عنه بقولهم : ولهم الخ ، ولم يعبروا على الأول بصيغة الخلاف وهو المذكور في قوله : (وقيل إن كانوا أهل كتاب) فإنه يقتل كتابي بكتابي ، كنصراني بنصراني ، ويهودي بيهودي ، وبالعكس ؛ وإن تخالفا كتاباً أو غيره فإنه لا يقتل (وقيل : يقتل) الأدنى بالأعلى ، فيقتل (يهودي بنصراني) أو بصابىء ، ويقتل صابىء بنصراني ولا عكس (ومجوسي) ووثني وجاحد (بيهودي) أو بنصراني أو بصابىء ، (ووثني) وجاحد (بمجوسي لا عكسه) أي لا يفعل عكس ما ذكره .

ويقاد العبد في حر ولو كانت قيمته أكثر من دية الحر الذي قتله ، ويقاد أيضاً في عبد يساويه في القيمة أو دونه ، وإن كان أكثر فلا يقاد فيه حتى يعطى سيده الزائد كما ذكره بعد ، (ولا) يقاد (رجل بامرأة إن لم يكن) قتلها (فتكاً حتي يرد وليها نصف ديته) وسواء في ذلك الموحدون والمشركون ، وإن قتلها فتكاً قتله وليها بلا رد لنصف الدية ، لأن الفاتك لا يعفو عنه الإمام ، ولو عفا عنه الولي أو قبض ، فَقَتْلُهُ حق لله تعالى ، (وقيل : لا يرد) يقتله وليه بها بلا رد نصف دية رجل ، وإن قتلت رجلا قتلت وأعطت نصف دية

وإن غير فتك ولا عبد أكثر قيمة بآخر حتى يرد ربه الفضل ، وتقاد جماعة بواحد ، وقيل : واحد فقط ويردّ الآخرون لوليه منابهم من الدية ، وقيل : غير ذلك ، ويقيد لولي كل قاتل ،

الرجل ، وقيل : تقتل فقط (**وإن**) كان قتلها (**غير فتك ولا**) يقاد (**عبد أكثر قيمة بـ**) عبد (**آخر**) دونه في القيمة إن قتل ذلك العبد الذي قيمته أكثر (**حتى يرد ربه الفضل**) أي ما زاد به العبد القاتل في القيمة على العبد المقتول .

(**وتقاد جماعة بواحد**) وإن شاء الولي أخذ دية واحدة عنهم جميعاً ، وإن شاء أخذها من واحد ويرجع هذا الواحد على غيره بمنابهم ، (**وقيل :**) يقاد (**واحد فقط**) لقوله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس [1] ﴾ والخيار للولي ، وصاحب القول الأول يقول: المعنى: النفس بالنفس القاتلة تشمل النفوس القاتلات، لأن كلاً منهن قاتلة إذا اجتمعن على واحد بالقتل ، وإن شاء أخذ الدية على حد ما مر آنفا (و) إذا قتل الواحد فإنه (**يرد الآخرون لوليه منابهم الدية**) فإن كان اثنان رد الآخر نصف الدية ، وإن كان ثلاثة رد اثنان ثلثي الدية ، وإن كان أربعة رد الثلاثة ثلاثة أرباعها وهكذا ، (**وقيل : غير ذلك**) كالقول بأن له أن يقتل من شاء ويأخذ الدية ممن شاء ، فربما قتل كثيراً وأخذ ديات كثيرة ، لأن كلا منهم كالقاتل المستقل ، وله أن يأخذ عن كل واحد منهم دية تامة ، وله أن يقتلهم جميعا ، وكغير ذلك من الأقوال السابقة في كلامي ؛ (**ويقيد**) نفسه (**لولي كل**) أي : لكل واحد من المقتولين (**قاتل**) فاعل يقيد

---

٢ – سورة المائدة : ٤٥

جماعة مطلقاً ، وقيل : لولي الأول ، وقيل : للأخير ، . .

(**جماعة مطلقاً**) أي : الأول والآخر أي : يجمعهم ويقود لهم نفسه فيوكلوا من يقتله ، أو يقدم بعضهم بعضاً لقتله ، أو يرسل إلى كل واحد : يا فلان إن شئت فاقتلني بوليك فأنا منقاد ، فإن أرسل أو جمعهم فسبق إليه واحد فقتله ساغ له ، وللمقتول ذلك ، وعلى ذلك القول فله أن يقصد واحداً منهم فيقتله ولا عليه في قتله ، ويحتمل أن يكون هذا مراده لا غير، أي : له أن يقود نفسه لمن شاء ولو لأولياء القتيل الآخر ، وهـــذا معنى الإطلاق على هذا الاحتمال؛ ويدل له كلام الأصل؛ وقول المصنف: (**وقيل :**) يقيّد (**لولي**) القتيل (**الأول**) لأنه متقدم ، (**وقيل :**) بقيد (لـ) ولي القتيل (**الأخير**) لأنه أمهل ولم يقتل ، أو لم يقدر عليه حتى قتل الأخير ، فإن قاد لغير من تقدم على القول الثاني ، أو لغير الأخير على القول الأخير أخطأ ، ولم يجزه، والظاهر أنه هالك بذلك، وأن لمن له القتل الدية ، وأن قاتله هالك ، وقيل : يقترعون ، فمن خرجت له قرعة القتل قتله ، ولمن يقتله على تلك الأقوال الديات في أمواله ويتحاصون بدياتهم .

وفي « الأثر » : من قتـــل عشراً ثم تاب فأقاد لجميع أوليائهم لم يجز لأحدهم قتله ، ولكن يوكلون واحداً يقتله لهم ، أو يقترعون على أحدهم ، فإن قتله أحد في الوجوه ، فإن كان ماله يسع جميع الديات؛ وإلا لحقوه بتسعة أعشارها ورجع له عشر ما ينوب صاحبه ، وقيـــل : إذا تاب وأقاد بريء في الحكم والله أولى بعباده في الدارين ، وقيل : يقاد لوارث القتيل الأول وللباقين دياتهم ، وإن نقص ماله عن جميـــع الديات كان بالحصص سواء ، وإن قتل رجلان فصاعداً رجلاً قتلوا به إن فتكوا به، وإلا قُتل واحد وردّ باقيهم دية هذا القتيل إلا ما

وإن اشترك في واحد عاقل بالغ مع طفل أو مجنون؛ لزم العاقل البالغ القود وعاقلة الآخر نصف الدية ، وفي اشتراك الثلاثة فيه يلزم عواقلهما ثلثاها ، وقيل : لا قود في هذا ويَدُونَهُ جميعاً .

ينوبه من دية الأول ، **(وإن اشترك في)** قتيل(واحد) قاتل (**عاقل بالغ مع طفل أو مجنون لزم**) القاتل (**العاقل البالغ القود** ، و) لزم (**عاقلة**) القاتل (**الآخر**) الذي هو الطفل أو المجنون (**نصف الدية**) للولي ، إلا أن يشاء الولي أن يأخذ الدية الواحدة، نصفها عن العاقل البالغ ، ونصفها عن الآخر ، وقيل : له أن يأخذ دية تامة عنه ، ويأخذ دية تامة عن العاقلة .

(وفي اشتراك الثلاثة)؛ العاقل البالغ والطفل والمجنون **(فيه)** أي: في القتيل الواحد **(يلزم عواقلهما)** أي: عاقلتي المجنون والطفل (**ثلثاها**) أي ثلثا الدية ، ويقتل العاقل البالغ (**وقيل : لا قود في هذا**) أي هـــذا المذكور من اشتراك البالغ والطفل والمجنون أو البـــالغ مع أحدهما لاشـــتراك من لا يقتـــل في مثله (**ويدونه جميعاً**) ، وإن اشـــترك عاقلان بالغـــان فصاعداً مع طفل أو طفلين فصاعداً أو مع مجنون أو مجنونين فصاعداً فللولي أخذ الدية الواحدة على الرءوس وما ينوب الأطفـــال أو المجانين على عواقلهم ، وله قتل من عقل ، وأخذ باقي الدية على العواقل ، وله قتـــل بعض من عقل وأخذ باقيها على باقي من عقـــل والعواقل ، وقيل : له أخذ ديات عن العقلاء وديات عن العواقل ، وله أخذ دية على كل من شاء ممن عقل وذلك ديات ، وأخذ ديات عن العواقل .

وإن اشترك عاقلان فصاعداً مع مجنون واحد وطفل واحد فصاعداً فعـــلى تلك الكيفية ، وقيل : لا قود .

وإن اشترك مع غير إنسان ولو حية أو عقربا أو سبقه الغير فهل يقتل به أو يَديه ؟ قولان ، وإن اشترك فيه حر عاقل وعبد قتلا به معاً ، وإن في عبد قتل فيه مثله ، ويَدي نصف قيمته الحر ، . . . .

وفي « الأثر » : إن قتل عبد وحر رجلاً فقتلا به معاً ؛ رد على وارث الحر نصف ديته ، وذهبت دية العبد ؛ وقيل : إن كانت قيمتها كنصفها أو أقل أو أكثر فإن كانت أكثر رد على مولاه الفضل عليه ، وإلا فلا ، وإن قتل الحر دفع العبد لوارثه إلا إن كانت قيمته أكثر من نصفها فالفضل لربه ، وإن قتل العبد به وكان ثمنه كدية الحر رد على ربه نصف ثمنه ، وإن كان أقل من نصفها فليس على ربة غير رقبته ، وعلى الحر نصفها .

(**وإن اشترك**) العاقل البالغ (**مع غير إنسان**) في قتله (**ولو حيةً أو عقرباً أو سبقه الغير**) أي: ولو سبقه غير الإنسان (**فهل يقتل بـه**) إلا أن يشاء الولي أخذ الدية ، (أو) لا يقتل به ولكن (**يَدِيه ؟ قولان**) وسواء في غير الإنسان أن يكون مملوكاً لأحد أو لا إلا إن كان يغري هو غير الإنسان فهو يقتل؛ (**وإن اشترك فيه حر**) بالغ (**عاقل وعبد قتلا به معاً**) و كذا أكثر، وإن شاء قتل الحر ورد مالك العبد لوارث الحر قيمة العبد ، وله قتل العبد وأخذ ما زاد عن قيمته على الحر ، وقيل : له أخذ الدية عن الحر وأخذ قيمة العبد (وإن) تشارك (**في عبد قتل فيه مثله**) وهو العبد (**و يَدِي**) لمالك العبد الجاني المقتول (**نصف قيمته الحر**) وإن شاء السيد أخذ نصف قيمة عبده عن سيد القاتل ونصفاً عن الحرّ ، وقيل : له أخذ قيمته عن سيد العبد ، وقيمة

أخرى عن الحر ، وعلى هذه الكيفية اشتراك كثير .

(وجاز القود وأخذ الدية وإن في كتمان) [1] على قول بعض ، وتقدم التنبيه العاشر في كلام المصنف: اختصاص القصاص بالظهور ، وهو قول جرى عليه هنالك ، وجرى على هذا هنا تبعاً للأصل ، ولعله أراد بالقصاص هنالك القصاص فيما دون النفس .

---

(١) لعل المصنف أراد في التنبيه العاشر باختصاص القصاص بالظهور تنفيذ أحكامه بالجبر لانه لا يتأتى الا في حالة الظهور بيد الإمام او نائبه . فيكون هنا مراده بجواز القود وأخذ الدية في الكتمان انتصاف الانسان من نفسه بأن يقيد نفسه لولي القتيل أو يعطي الدية . ومن المعلوم أن انتصاف الانسان من نفسه والانتصال من التباعة واجب في كل وقت . على ان بعض المحققين من اصحابنا على القول بجواز ما يستطاع من احكام الظهور في الكتمان . وقد مر في هذا الجزء في صحيفة ٩٠ ما نصه : وتجب الدية وان في كتمان بشهادة عدول الخ .

وقد قام بعض الكبراء بتنفيذ بعض الاحكام في حالة الكتمان بعد انقراض الامامة من المغرب وفي فترة منها بالمشرق . وفي السير ص « ٤٠٠ » في ترجمة العلامة الكامل احد الاعلام المشهورين ابي الخطاب عبد السلام بن منطور المزاتي رحمه الله » : وسأله أهل (مسنان) عمن إقر على نفسه بالزنى ما الحكم فيه ؟ قال : ادخلوه في مزبلة وارجموه ، ففعلوا فحضرت الجمعة فصلاها ركعتين والزمان كتمان ، وخطب ثم قال : الكتمان يأخذ من الظهور والظهور لا يأخذ من الكتمان . يعني أن اهل الكتمان اذا استطاعوا تنفيذ بعض الاحكام فلهم ذلك . ومن الائمة الذين عملوا بهذا الامام شبيب بن عطية العماني رحمه الله بناء على انه محتسب فيما قام به من احكام الدين وحماية الثغور لا امام بالاجماع وهو الذي رجحه بعض أئمة العلم . والله اعلم . فبناء على ما ذكرته فقول المصنف رحمه الله : وللجاني ان يقيد الخ تفريع عن قوله : وجاز القود الخ الا ان الشارح رضي الله عنه رأى ان هذا تكرار من المصنف قدس سره سوغته له محافظته على الاصل والله أعلم .

وللجاني أن يقيد لابن قتيله أو لأبيه ولو أحد من أولياء تساووا فيه ، وإلا فللأقرب إليه ، وكذا الجد مع البنين لا مع الإخوة ، ولا يصح لعبدٍ وطفل ونحوه ، وفي المرأة خلاف مر ، وهل يهلك إن قاد بهؤلاء ؟ فيه تردد ؛ وفي جواز شهادة أهل الجملة بالجناية قولان . . . .

(وللجاني أن يقيّد) نفسه (لابن قتيله أو لأبيه) أو لهما لأنهما سواء ، وقيل : الأب أولى فلا يقيد للابن مع وجود الأب (ولو أحد من أولياء تساووا فيه) في قتيله أولهم أو لمتعدد منهم ؛ (وإلا) يتساووا فيه (فـ) ليقيد (للأقرب إليه) وإن قاد لغيره هلك ، وأدرك الأقرب إليه الدية في ماله ، وقيل : لا ، وهلك قاتله ، وقيل : عصى (وكذا الجد) وإن علا (مع البنين) وإن سفلوا ، أي يقيد للجد أو للابن (لا مع الإخوة) فإنه يقيد للجد لا للإخوة ، ولا يقيد للجد مع وجود الأب أو لجد تحته جد ولابن فوقه ابن .

(ولا يصح) القود (لعبدٍ) إذا قتل ولده أو أبوه أو نحوهما (وطفل ونحوه) ؛ وهو المجنون (وفي) القود ا (لمرأة خلاف مر) في كتاب الدماء في قوله : باب جاز لولي قتيل قاتله الخ (وهل يهلك إن قاد بهؤلاء ؟ فيه تردد) عند بعضهم ، وجزم بعضهم بالهلاك (وفي جواز شهادة أهل الجملة بالجناية قولان) فقيل : تجوز مالم يظهر عليهم ما يبطلها فيقتل الجاني بها أو يقتص منه أو يؤخذ الأرش أو الدية ، وقيل : لا تجوز حتى يكونوا مذكين ولا يقيد الجاني نفسه إلا لمن علم أنه ولي المقتول ، وكذا ولي المقتول لا يقتل من قتل وليه إلا ببينة أو إقرار منه أو علم ذلك بنفسه أو بمن تجوز شهادته .

وإن أقرّ رجل بقتل آخر فبيّن أنه قتله غيره قتلا به معا ، وقيل : المقر فقط ، وقيل : المبين عليه ، ولا يقتل إن رجعت بينته وفي المقر إن رجع قولان ، . . . . . .

قال الشيخ أحمد : لا يحكم الحاكم إلا بالأمناء في الدين ولا يأخذ الرجل بحكومة غير الأمين عنده ، وقيل : له أن يحكم بشهادة مدعي الإسلام ويؤخذ بحكومته ، وقيل: كل من لم تعلم له كبيرة تجوز شهادته وجعله إماما للدفاع وللصلاة وحاكما وخليفة ، وقيل: كل من لم يسترب أي: في حكمه يجوز حكمه وشهادته ، وكذا إذا كانت الريبة في متولى لا يتقدم بحكمه ولا بشهادته ، وإنما ينظر في هذا إلى تصديق النفس وريبتها؛ (**وإن أقر رجل بقتل**) رجل (**آخر فبين أنه قتله غيره**) ببناء بين للمفعول أي أتى المقر أو غيره ببيان أنه قتله غيره (**قتلا به معا**) أما المقر فلإقراره ، وأما غيره فللبيان عليه ، وفي ذلك عمل بالجانبين معاً وهو أولى في الجملة من إلغاء أحدهما ، ولا سيا إن أمكن إجماعهما على قتله .

(**وقيل : المقر فقط**) لأن إقرار المرء على نفسه أقوى من الشهادة ، (**وقيل: المبين عليه**) إذ لو أقر الإنسان على نفسه بما لم يكن عليه لم يجز إنفاذه عليه ، فلعله أقر بما لم يكن عليه خوف الغلط ، أو لعل الشهادة نسخت إقراره (**ولا يقتل**) المبين عليه (**إن رجعت بينته**) بأن كذبوا أنفسهم ، أو قالوا : غلطنا أو التبس علينا (**وفي المقر إن رجع قولان**) قيل : يقتل لثبوت الإقرار ولا يقبل عنه الرجوع إلا إن أتى بما ينقض إقراره ، ككونه في حين ضربه القتيل أو في محل لم يفارق ذلك المحل حتى وقع ذلك ، أو في محل لا يصل منه إلى محل القتيل ، وقال هاشم: من شهدت عليه بينة أنه قتل فلاناً يوم كذا ، وشهدت أخرى أنه معنا يومئذ في موضع كذا ولم يقتله أنه يقتل به ، ولا يلتفت إليه أنه

. . . .

لم يقتله ، وقيل: يقبل عنه الرجوع قبل الشروع في قتله لأن ذلك تكذيب لنفسه كما يرجع الشهود عن شهادتهم فتبطل لأنه شهد على نفسه ، وإن رجع الشهود عن شهادتهم على القول الأخير قبل الحكم بها رجع القتل إلى المقر .

وفي « الأثر » : من أقر بالقتل فعلى الإمام إنفاذ الحكم فيه كما في الكتاب أو السنة أو أثر أئمة الهدى، وإنما يحبس من لم يدع إلى الإنصاف من نفسه لا من دعى إلى أخذ الحق منه إن أقرّ ولا يلزمه في الحكم إن أنكر بعد الإقرار ، وقيل : لا يقبل رجوعه بعد إعترافه والمحبوس بتهمة القتـل إن أقرّ به في الحبس فعليه الدية لا القتل لأنه حق الله فيسقط بالشبهة ، ومن أقر بقتل رجل وادعى أنه بغى عليه فإن بيّن أنه بغى عليه وإلا قاد ، وقيـل : إن أقر بقتل معين أو بسرقة معينة ثم أنكر فرجع قبل أن يقـع عليه أول القصاص أو الحد بطلا عنه ولزمه غرم السرقة والدية ، وقيل : ثبت عليه القود ، وعن ابن محبوب : إن رجع وقد ضربه الولي ولم يمت أمر بالإمساك عنه وردّ إلى الحبس ولا أرش على الولي لأن الإمام أباح له قتله،وكذا لو ضربه شديداً ثم عفا عنه ولا يلزمه ما ضربه ولو قطع منه جارحة ، قال ابن محبوب : من أقر بقتل رجل وشهد عدلان أنه قتله آخر فقد جاء الأثر : أن الولي يقتل من شهد عليه ، وبه قال هاشم وابن المفضل .

وإن أقرّ به رجلان كل منهما متفرّد به قتـل وليه أيهما شاء، ويرد الآخر لوارثه نصف الدية ، وقيل : عليه الدية والعتق أيضاً ، وإن قال : قتله عمـدا ، وقال الولي : لا بل خطأ ، لزمته الدية لا القود عند ابن الحوارى ، وبطـلا معاً عند عزّان ، لأن الولي نفى ما أقر به الجـاني ، وإن رجع الولي العمد وصدقه المقر له لزمه القود ، وعند عزّان الدية ، قال أبو المنير : ليس للأولياء أن يقتلوه

. . . .

بعد اعترافهم بالخطأ ولو اتفقوا على ذلك ، وكذا في الجروح ، قال أبو عبد الله : إن اتهم قوم بقتل وجروح فأقرّ بعضهم وقبلت عنهم الدية ، ثم أقر المنكرون فلا رجعة على من أقروا بقود ولا قصاص ، وللأولياء أن يقتلوا واحداً ممن انكروا ثم أقروا ثم تكون الدية أو الأرْش على الجميع ، وتسقط حصة من قتل أو اقتص منه .

قال عزّان : أخبرني أبو الجهم أن قوما من نخل قتلوا رجلا فأقروا بقتله ، وقالوا : ظنناه فلاناً ، فلم يرَ عليهم ابن علي قوداً ، ورآه عليهم المشايخ ، ثم رجع ابن علي إليهم وذلك في عصر الإمام حميد .

ومن أقرّ بقتل رجل في رمضان ، ثم أقر آخر بقتله في شوال ، فالأول أولى به ، إلا إن قال وليه : إنه في رمضان حي وإنما قتل في شوال فله أن يقتل المقرّ بقتله في شوال .

ومن أقرّ لحاضر أنه قتل أخاه أو ابنه ولا بينة أنه أخوه أو ابنه جاز ، وإن قال : قتلت فلان بن فلان وهو أخوه أو ابنه لم يجز إلا ببينة .

ومن أقرّ عند قوم أنه قتل فلاناً ولم يشهدهم بقتله قال ابن محبوب : لا أرى عليه قوداً لإمكان أن يقول كذلك ولم يقتله ، وإنما يمدح نفسه به ، إلا إن أقرّ به عند الإمام .

ومن أقرّ بقتل رجل وقال : إنه قتل ابني فقتلته قاد إلا إن بيّن ، وإن وجدت قتيلة في الطريق وأقرّ بقتلها عمداً رجل فلوليها قتله بلا رد نصف دية ،

وإن قتل مبين عليه ثم رجع الشهود ، فهل يغرم ديته قاتله ويرجع بها عليهم أو هم بلا رجوع عليــــه ؟ قولان ، وإن قتل مقر به فجاء مقر آخر به أيضا فهل يغرم قاتله ديته أو لا ؟ قولان ، وإن أقر رجلان بقتل آخر ثم رجع أحدهما قبل أن يقتلا ، فهل يقتل

وله أن يأخذ الدّية (**وإن قتل مبيّن عليه ثم رجع الشهود**) عن شهادتهم (**فهل يغرم ديته قاتله؟**) أي قاتل المبين عليه وقاتله هو ولي القتيل الأول (**ويرجع بها عليهم**) أي على الشهود (**أو هم**) أي الشهود والعطف على قاتل ، أي أو يغرم ديته الشهود (**بلا رجوع**) بها (**عليه ؟**) أي على الولي القاتل وهو الصحيح ، لأن الولي لم يتعمد ولم يخط ولم يشبه العمد بل عمـــل بمـا أقدمه إليـه الشرع ؟ (**قولان**) وقيل : يجوز لولي القتيل الثـاني قتل الشهود ، (**وإن قتل مقرّ به**) إقراراً لم يصح في نفس الأمر (**فجاء مقر آخر به أيضاً فهل يغرم قاتله**) أي قاتل المقر الأول (**ديته**) لأوليائه لعـدم صحة كونه قاتلاً : كما تبين بما تبين أنه غير قاتل ، ويقتل المقر الثاني وإن لم يتبين ما يبطل إقرار الأول قتل الثـــاني أيضاً ، أو أخذت عنه الدية (**أولاً ؟**) وهو الصحيح لإقراره المبيح دمه ويقتل الثاني (**قولان**) .

ولولي القتيل الأول قتل المقر الثـاني ، وهكذا لو قتله وأقر ثالث وتبين أن الثاني أيضاً أقرّ بما لم يكن عليه ، وهكذا على حد ما ذكره المصنف وما ذكرته (**وإن أقرّ رجلان بقتل آخر**) أي بأنها قتلاه معا (**ثم رجع أحدهما قبل أن يُقتلا**) أو بعد قتل الذي لم يرجع وذلك أنه يتصور الرجوع بعد أن يضرب ضرباً لا يرجى الحياة بعـــده وقبـل خروج روحه (**فهل يقتل**) هذا الراجع

كصاحبه أو يمسك عنه ؟ خلاف ؛ وإن قتل مقر فلا تغرم ديته إن أتت بيّنة أنه قتله آخر ، وإن خرج المقر بعـــد قتله مجنونا غرمت ديته إن جن قبل جنايته وحل قتله إن جن بعدها ، وكذا إن زنى محصن أو ارتد موحد أو طعن أو منع حقاً أو قتـــل أحداً بجساسته ، . . . .

(**كصاحبه**) أي كما يقتل صاحبه الذي لم يرجع ، أو كما قتل هذا الذي لم يرجع وهو الصحيح لقوة الإقرار على الشهادة وأيضاً هما كواحد (**أو يمسك عنه؟**) إذا رجـــع عن إقراره وهو ضعيف ، إلا إن كانت له شبهة فقد يدفع الحد بالشبهة ؛ (**خـــلاف**) .

وكذا إن أقر ثلاثة فصاعداً ثم رجع واحد فصاعداً دون بعض، (**وإن قتل مقر**) إقراراً لم يتبين أنه صح في نفس الأمر ولا أنه لم يصح (**فلا تغرم ديته إن أتت بينة أنه قتله آخر**) وقيل : تغرم وهو قول من قال بأنه يقتل المبين عليه لا المقر إذا أقر رجل بالقتل وجاء البينة على غيره وقول من قال : يقتلان معاً ؛ (**وإن خرج المقر**) أو المبين عليــه (**بعد قتله**) طفلاً وقد ظن لعظمه بالغـــاً ولبينة ببلوغه أو إقراره أو (**مجنوناً**) أو أباً أو موحداً أو مقتوله مشرك أو عبد أو نحو ذلك ممن لا يقتل بمن يقتل إن تبين أنه مجنون وقت إقراره ، أو تبين أنه مجنون وقت قتله (**غرمت ديته**) أي يغرمها لوليه قاتله ، وله دية على العاقلة (**إن جن قبل جنايته**) في صـــورة خروج المقر مجنوناً ، (**وحل قتله إن جن بعدها ، وكذا إن زنى محصن أو ارتد موحد أو طعن**) في الدين (**أو منع حقاً أو قتل أحداً بجساسته**) أو فعـل موجب قتل مطلقاً أو موجب جلدٍ أو أدبٍ

ثم جن فإنه يقتل ، وقيل : حتى يبرأ ، وإن أقرّ رجل لآخر أنه قتل أباه أو ابنه أو أخاه وهم أحياء حاضرون أو ماتوا قبل ذلك فَعَتَهُ او برسام ، وإن تلف مقر او مبين عليه في جماعة حتى لا يفرز كف حتى يتبين ، وإن قال قتلته خطأ ، .

أو حدٍّ من الحدود كالقطع (**ثم جن ، فإنه يقتل**) في موجب القتل ، ويخرج منه الحق الذي هو دون القتل في موجب ذلك لتقدم ذلك حال عقله ، (**وقيل :**) ينتظر (**حتى يبرأ**) لأنه في حال لا يكلف فيها ، فإنه كميت ، ولأنه قد يقل توجعه ولا يظهر إخراج الحق بما دون القتل وهو مجنون لأنه لا يتوجع ، ولعله أراد بمنع الحق منع الحق الذي يحل به بالدم ، أو ما حل به الضرب حتى يذعن ، فاتفق أنه مات بالضرب .

(**وإن أقر رجل لآخر أنه قتل أباه أو ابنه أو أخاه**) أو من له قتل قاتله (**وهم أحياء حاضرون**) أو غائبون وجاءت البينة بحياتهم إلى حال الإقرار ، أو حضروا بعد أن غابوا ، أو روقب المقر فلم تر منه غيبة توهم قتلاً ، أو أقرّ بقتل من لا يصله لبعده ونحو ذلك مما ينقض كلامه فيه ، (**أو ماتوا قبل ذلك**) بلا قتل أو قتل غير المقر ممن لا يقتل آمره بأمره أو ماتوا قبل ذلك بوقت قال : إني قبل الوقت الذي قتلته فيه أو بعده (**فَعَتَهُ ،**) طرف من الجنون (**أو برسام**) هو كمون العقل في البدن لغلبة طبيعة كالسوداء ، أي ففيه عته أو برسام فلا يقتل .

(**وإن تلف مقر أو مبين عليه في جماعة**) أو مع واحد (**حتى لا يفرز كف**) عن قتله (**حتى يتبين**) بإقرار أو شهادة ، (**وإن قال : قتلته خطأً**)

أو انا طفل أو مجنون او بغى علي فقتلته خوصم ، وقيـــل : لا يشتغل به إلا إن بيّـن دعواه ، وقيل : يحبس حتى يبين ، ومن قال لآخر : قتلت وليك بتعدية فقال : كذبت لم تقتله ، فهل له قتله بعد أم لا ؟ قولان . . . .

بضربي إلى غيره ، أو بظني أنه من حل لي قتله ، أو بقول الناس : إنه الذي حل لي قتله ، أو بغير ذلك من الخطأ ، (أو) قال : قتلتـه (**أنا طفل أو مجنون**) أو نائم أو سكران مما أعذر به في العلم ، (**أو بغى علي**) أو قتل وليّ أو حَلّ قتله (**فقتلته خوصم**) فإن بيّن دعواه فالدية عليـه حيث تكون ، وإلا فالدية أو القتل (**وقيل : لا يشتغل به**) في نصب الخصومة فلا تنصب له بل يقتل، أو تؤخذ عنه الدية ، وإن بيّن بلا خصام فلا قتل (**إلا ان بيّن دعواه**) أو قال : إن لي بياناً في موضع كذا يحضر وقت كذا (**وقيل : يحبس حتى يبين**) وإذا ظهر للحاكم أخرجه للقتل وتقدمت أقوال .

(**ومن قال لآخر : قتلت وليك بتعدية**) أو لم يقل بتعدية (**فقال : كذبت لم تقتله فهل له قتله بعد**) تكذيباً لنفسه إذ قال لم تقتله (**أم لا**) لأنه قد أبطل إقرار المقرّ بالقتل ولم يقبله، وإن أعاد إقراراً بعد ولم يبطله فله القتل؟ (**قولان**) وكذا إن قال : أنا الذي فعلت بك كذا ، كقطع وجرح ، فقال : كذبت ؛ هل له القصاص أو الأرْش أو لا ؟ قولان .

ويحبس الإمام من اتهم بالقتل ما ظهر له ، وإن بيّن عليه قتل ، وإلا حلف ما قتله فيخليه .

. . . .

ومن قتل وله ولدان فادّعى كل منهما على رجـل أنه قاتله عمـــداً أو بين ذلك وطلب كل القصاص ممن بيّن عليه ، فقيل: يبطل لأن كلا منهـــما يبطل دعوى صاحبه، قيل : لعل لكل منهما الدية على ما بين عليه ، وهكذ الكلام في غير الولدين من الورثة وفي أكثر من اثنين ، ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاماً ، هذا حديث من النبي ﷺ فقيل: يبدأون بالضرب كما في العتبية ، وقال أشهب : يبدأون بالحبس ، وذلك على العموم ، وقيــل : لا يسجن العبد والأمة لأن في سجنه ضرراً على السيد والله أعلم .

باب

تقـــدم أنه لا يعفى عن قاتل بديانة أو على سلب أو بعد عفو أو أمان أو أخذ دية وأمرهم للإمام ، ويورث الدم ويعطى

باب

تقدم أنه لا يعفى عن قاتل

(**تقدم**) في أواخر كتاب الدماء في قوله : فصل إن تعد الولي الخ ؛ (**أنه لا يعفى عن قاتل**) لقاتل إنسان هو على دين الحق (**بديانة**) محقة (**أو عـــلى سلب**) قتله ليـــأخذ ثيابه وما معه (**أو بعد عفو أو أمانٍ**) بأن قـال : لا تخف ، أو لا قتل لي ، أو عليك ؛ وذلك غير قولك : عفوت عنك (**أو أخـذ دية وأمرهم للإمام**) فللولي الدية إن شاء ، وله القتل ، وللإمام القتل حداً ، ولو أخذ الولي الدية أو عفا عنها وعن القتل،ولا يجوز له ولا للإمام العفو على هؤلاء ، ولا يجوز لأحد أن يطلب لهم العفو من الولي أو من الإمام ونحوه (**ويورث الدم ويعطى**) ويوهب ، ومعنى إعطاء الدم أو هبته أن تقول لغيرك : قد أعطيتك

وجاز أخذ أجرة عن قتل مباح كما مر إن لم يكن بطعنٍ أو نحوه ، وإعطاؤها مطلقاً وقتل الولي بنفسه بعد إذن أو استجارة عليه لا بعد إعطاء دم وليه لخروجه من يده به ، . .

دم فلان ، أو وهبته لك ، فله القتل ، وله أن يأخذ الدية ، وقيل : لا يأخذ الدية ولا يعطي ولا يوهب ، والظاهر أن المصنف أدخل الهبة في الإعطاء ، ويجوز أيضاً إخراج الدم بوجه من الملك ، وإن تطاعن رجلان فتبارآ فمات أحدهما فلا براءة في هذا إذ لا قصاص في الجرح قبل البرء ، وقد كان يمكن موته في مدة وجوب القصاص ، ويمكن أن تنقضي ويرجع للدية فلم ينفع كل إبراء الآخر .

(**وجاز أخذ أجرة عن قتل مباح كما مر**) في قوله : باب جاز استقتال مباح (**إن لم يكن بطعن أو نحوه**) مما كان القتل فيه حقاً لله تعالى بأن لم يكن بطعنٍ أو نحوه (و) جاز (**إعطاؤها**) للقاتل (**مطلقاً**) سواء كان مباحاً أو حقاً لله تعالى لقتل طاعن ولا يحل أخذها فيما كان لله ، (و) جاز (**قتل الولي بنفسه**) لقاتل وليه (**بعد إذن أو استجارة عليه**) والإذن شامل للأمر والقصاص في مسائل الباب كالقتل ، وإنما جاز له القتل بعد أن أمر غيره به أو أذنَ أو استأجره لأن ذلك لم يخرج الدم من يده بل هو حق باقٍ له ولو على القول بأن عقد الأجرة لازم بلا شروع ولا نقد أجرة ، وذلك أن المأمور والمأذون له والمستأجر إنما يقتلون له (**لا بعد إعطاء دم**) أو قضائه أو نحوه من أنواع الخروج من الملك ، وقبل قبول المعطى مثلا (**وليه لخروجه من يده**) إلى المعطى (**به**) أي بالإعطاء ، وكذا بغير الإعطاء من أنواع الخروج من الملك إذ لا يستحقه بعد ذلك فكأنه أجنبي إلا إن رده له المعطى له بعطاية

فمن قتل بعد إعطائه قتل بقتيله ، وقيل : لا ، بناء على بطلان عطية الدم . ومن أعطاه لمن لا يحل له القتل كطفل أو مجنون أو امرأة على الأكثر فله الدية ، . . . .

(**فمن قتل**) قاتل وليه (**بعد إعطائه**) أي بعد إعطاء الدم أو نحو الإعطاء وبعد قبول المعطى ونحوه (**قتل بقتيله**) أو تؤخذ الدية عنه (**وقيل : لا**) يقتل ولا تؤخذ الدية عنه ، (**بناء على بطلان عطية الدم**) وإخراجه من اليد ، بل إنما يقتل أو يأمر أو يأذن لمن يقتل .

ومن أجاز الإعطاء ونحوه أجاز أن يعطيه لكل بالغ عاقل ذكر ولو مشركاً أو عبداً ، وكذا غير الإعطاء من أنواع الإخراج والإذن والأمر ، إلا أنه يكره تمكين المشرك من قتل الموحد ، والإعطاء للعبد راجع لسيده ، وقيل : هو له وقيل : لا يصح إعطاؤه لعبد ولا مشرك ، (**ومن أعطاه**) أو ملكه بوجه أو أمر أو أذن به (**لمن لا يحل له القتل**) لا يفوض إليه القتل (**كطفل أو مجنون**) أو من لا يفهم كأصمّ أبكم لا يفهم ولو جن بعد بلوغ فإنه لا يجوز أن يمكنا من القتل ، ولا يملكان قتل قاتل وليها باتفاق أصحابنا (**أو امرأة**) فإنه لا يجوز تمكينها من القتل ، ولا تملك قتل قاتل وليها (**على**) قول (**الأكثر**) فيها (**فله الدية**) ولا يبطلها إعطاء الدم لعدم صحة إعطائه لهؤلاء ولا يحل له القتل لشبهة إعطائه ، وعلى قول الأقل في المرأة ، ولا قتل له ولا دية ، ولها هي القتل أو الدية أو تركها على هذا القول ، إلا إن ردت إليه العطية فله ما شاء من ذلك ، وهكذا كل من أعطى الدم فردّه إليه المعطي ، وهكذا إن تعدد الانتقال بالإعطاء من أحد إلى أحد ، أو تعدد بالدّور تعطيه فيرد إليك ثم تعطيه فيرد

وإن بلغ أو أفاق بعد فهل جاز له القتل أم لا ؟ قولان ،
ولا يصح اعطاؤه لعبد أو مشرك ، وفي التسمية منه قولان ،
فمجيزها يجيز القتل للكل . . . .

اليك ، وهكذا ؛ أو تعطيه ثانياً من لم تعطه أولاً وهكذا ، ويحتمل رجوع هاء له إلى أحد من ذكر من امرأة أو طفل أو مجنون ، فيكون معنى له الدية أن ثبوت الدية لا محيد عنه ، لكن لا وجوباً ، بل إن بلغ أو أفاق جاز القتل وترك الدية ، كما أن للولي الدية قطعاً ، وإن شاء قتل وتركها فيكون معنى لـه الدية ثبوتها له في نفسها معلقة إلى البلوغ ، ويدل لذلك قولـه : (**وإن بلغ**) الطفل (**أو أفاق**) المجنون (**بعد**) أن أعطاه الدم أو ملكه إياه (**فهل جاز له القتل**) إذ صار بحال من يصح له القتل فهو كهبة أو بيع أو نحوه يعلق إلى بـلوغ أو إفاقة فيقبل أو يره (**أم لا**) يجوز لأنه أعطي إياه بحال لا يصح له حتى يجدد له الإعطاء بعد البلوغ أو الإفاقـة ، وغير الإعطاء كالإعطـاء ؟ (**قولان ؛ ولا يصح إعطاؤه لعبد**) بناء على أن العبد لا يملك شيئاً ، وأمر الدماء عظيم فـلا تنتقل إلى قبول العبد إياها إلى سيده ، والظاهر أنه أجاز قبوله السيد ، فللعبد القتل وللسيد القتل ، وقيل : إن العبد يملك فيجوز قتله مالم ينكر سيده (**أو مشرك**) لا يقتل مقراً ، ويجوز أن يعطى دم مشرك ولا يقتلان به إن أعطياه فقتلاه لشبهة إعطـاء من هو له وكذا غير الإعطـاء (**وفي التسمية**) أي وفي إعطاء التسمية أو الإذن فيهـا أو نحو ذلك (**منه**) أي من الدم (**قولان ؟ فمجيزها يجيز القتل للكل**) أي يجيز للمعطي أن يقتله كله ولا يتصور قتل البعض بل إماتة بعض كإزالة الإحساس من بعض الجوارح ، وليس ذلك بمراد ، ومـا فسرت به كلام المصنف معنى صحيح ، ويجوز أن يريد أنه إن أعطي تسمية من

كالورثة والأولياء ، فإن عفا واحد فنهم أو طلب الدية لم يجز القتل له ولا لغيره إن علم بفعله ، وقد مر ؛ وضمن الجاني مناب من لم يعف عنه الدية ، وقيل : العافي : وقيل لا دية بعد عفوٍ وإن من واحد . . . .

الدم فإنه يجوز له أن يقتل ، ويجوز للمعطي أن يقتل ، فقوله : للكل متعلق بيجيز ، وكذا إن أعطى بعضاً لرجل وبعضاً لآخر ، أو قسمه على أكثر ، فإنه يجوز لكل واحد أن يقتله ، ويناسب هذا الإحتمال وهو الراجح قوله:(**كالورثة والأولياء**) فكما أن للوارث والولي قتله وحده مع أن معه وارثاً أو ولياً آخر فصاعداً ، كذلك يجوز لكل واحد ممن اشترك في الدم مع الولي أن يقتله ولو كان سهمه أقل قليل ، (**فإن عفا واحد منهم**) أو من الأولياء والورثة ومن أعطى الدم أو التسمية (**أو طلب الدية**) أو بعضها (**لم يجز القتل له ولا لغيره إن علم**) غيره (**بفعله**) وهو العفو ، أو طلب الدية ، وإن علم وقتله قتل أو أخذت عنه الدية ، (**وقد مر**) في كتاب الدماء في قوله : فصل إن تعدد الولي (**وضمن الجاني مناب من لم يعف عنه من الدية**) إن عفا عنه بعض دون بعض، (**وقيل**) : يضمن منابه (**العافي ، وقيل : لا دية بعد عفو ، وإن**) كان العفو (**من واحد**) فحق من لم يعف تباعة على من عفا عند الله الرحمن الرحيم وذلك لأنه أطلق من له الدم العفو ، فقيل : يصرف عفوه إلى منابه في القتل والدية ، ويبقى مناب غيره في الدية فقط ، لأنه لا يتصور التجزؤ في القتل فيدرك منابه على الجاني ، وقيل : يضمن منابه في الدية العافي بناء على أنه إن أراد الجاني القتل أدرك أن يقتلوه ، ولا يدركون الدية إن أرادوها ، فإن فوّته بعضهم بالعفو المطلق بطل القتل للعفو والدية لأنها لا تلزم الجاني بل القتل ، إلا إن فدى

وإن مات واحد منهم أو ارتد أو جن قتل غيره ، وإن ارتـــد الأقرب تقدم الأبعد ، فإن عفا أو أخذ الدية ثم أسلم لم يجز له القتل ، ولو أخذ بعضاً منها ويأخذها منه . . . .

نفسه بها فضمن العافي منابـــه لأنه فوته ، وقيل : لا دية بعد عفو عن قتلٍ ، فالعفو عن القتل عفو عنها ، وإن قال : عفوت عن القتل فالدية باقية .

(**وإن مات واحدٌ منهم أو ارتد أو جن قتل غيره**) الجاني أراد أنـــه لا يبطل القتل بموت بعض أو ردته أو جنونه ، فشمل القول بـــأن الوارث الميت منهم القتل مع الأحياء ، والقول بأنه لا أرش له كما قال عن قريب : وهل يورث مناب من مات ولا شيء لمن مات أو ارتد أو جن وإن أخذ الدية فلهم أنصباؤهم فيكون نصيب المرتد في بيت المال أو لأولاده الذين في دار الإسلام وذلك أنـــه دخله الإرث منه قبل الردة (**وإن ارتد الأقرب**) أو جن أو مات ، والأقرب معناه الأقوى ، فيدخل للعم الشقيق إن ارتد فالقتل للعم الأبوي كما شمل الأب والجد (**تقدم الأبعد**) إلى قتل ، أراد بالأبعد ما شمل الضعيف كالأبوي مـــع الشقيق وكذا بعد ، (**فإن عفـــا**) ذلك الأبعد (**أو أخذ الدية**) بعد ارتداد الأقرب (**ثم أسلم**) الأقرب المرتد (**لم يجز له**) أي للذي أسلم (**القتل ولو أخذ**) الأبعد (**بعضاً**) فقط (**منها**) لا كلها (**ويأخذها**) أي الدية ، وكذا بعضهـــا (**منه**) أي من الأبعد إن أخذها كلها أو بعضها ثم أسلم فإنـــه يأخذ من الأب الذي أسلم من ردة ما أخذ من الدية كلها أو بعضها ، وإذا أخذ بعضها أخذه منه وأدرك الباقي على الجاني ، وقيل : لا يأخذ منه ما قبض من الجاني ، ولكن إن قبض بعضاً مضى له وأدرك الذي أسلم ما بقي على الجـــاني ، وإن قبضها كلها أو

. . . .

تركها كلها أو قبض بعضاً وترك بعضاً فلا شيء للذي أسلم ، وذلك مراعاة لكل حال ، ووجه ذلك أن الأقرب له تمكن قوي لأنه استحق الدية حين مات وليّه لأنه لم يرتد إلا بعدما استحقها فكان أولى بها إذا رجع ، ووجه القول الأول أنه اعتبر حال القتل إذ قتل والأقرب مسلم ، فإن تاب من ردته رجع له المـــال ، وقيل : وإن لم يتب إن اختار الدية قبل ردته وطلبها ، وإن ارتد قبل القتل أو كان مشركاً قبله ثم أخذ الدية الأبعد فلا شيء للأقرب ولو تاب .

وفي « الأثر » : تجوز الوصية بالدم والهِبَة والصَّدقة والعَفو والحل والـترك والإبراء ، وجاز العفو في العمد لا في الخطأ عند الأكثر ، وإذا قـال : عفـا الله عنك ، فله أن يطالبه بجرحه ، وإن قال : عفوت عنك ، فعفوٌ عن القصاص ، وله الدية إن لم يعلم قدر جرحه ، وإن علمه ثبت عفوه وقبل قوله أنه لا يعلمه .

وفي « الأثر » : من قتل أحداً فعفا بعض أوليائه وأراد بعضهم قتله رجعوا كلهم إلى الدية ، وقيل : لا شيء منها لمن عفا ، ومن قتل رجلين فدفعه الحـــاكم لأوليائهما فقال أحدهما : أقتله ، وقال الآخر : آخذ الدية ، فإن كان مليئـاً فلكل منهما ما طلب ، وإلا فعلى طالب القتل أن يرد على الآخر نصف الدية لأنه دفعه الحاكم لهما .

وقد همّ عمر أن يقيد رجلاً بدم رجل عفا بعض أوليائه عن دمه فنهـاه ابن عباس ، فأثنى عليه عمر خيراً ، وإن فر القاتل حـــتى دخل الحرم ألجىء إلى الخروج وقتل ، وإن قَتَل فيه قُتِل ولو فيه ، قيل : وإن سرق فيه أمره الإمام

وإن قتل ولي قاتل وليه ثم خرج أقرب منه أعطاه الدية، وإن خرج بعد أخذ أو عفو بطل فعله وللأقرب ما شاء ، وإن كان الولي طفلاً أو نحوه أو حملا أو غائبا انتظر إن لم يكن له شريك يصح فعله في الحال ، وإن كان عبداً أو مشركاً أو امرأة قتل من دونه ، . . . .

أن يطوف ويسعى ويحل ثم يقطع (**وإن قتل ولي**) بالتنوين فاعل قتل (**قاتل وليه ثم خرج أقرب منه أعطاه**) أي أعطى هذا القاتل لمن هو أقرب منه (**الدية**) ولا يقتل بهذا القتيل لأنه لم يتعمد أنه دون الأقرب فقتله مع ذلك ، وإن علم لمن له من هو أقرب فقتل الجاني فقيل : يأخذ الدية منه ورثة الجاني أو يقتلونه ، ويعطون الدية للولي الأقرب من مال الجاني إن كان ، وقيل : لا يقتلونه ولكن عليه الدية للأقرب (**وإن خرج**) الأقرب (**بعد أخذ أو عفو**) أي بعد أخذ الأبعد الدية أو عفوه (**بطل فعله**) من أخذ أو عفو (**وللأقرب**) إن خرج (**ما شاء**) من أخذ دية أو قتل أو عفو (**وإن كان الولي طفلاً أو نحوه**) كمجنون ومن لا يفهم (**أو حملاً أو غائباً**) أو سكرانا أو مريضاً لا يتكلم (**انتظر**) بلوغه أو إفاقته أو ولادته أو حضوره أو فهمه ، فالحمل ينتظر لعله أنثى فلا تقتله ، أو ذكر فيؤخر للبلوغ ، (**إن لم يكن له شريك يصح فعله في الحال**) وإن كان له شريك في الدم يصح فعله فعل ما شاء من قتل أو أخذ دية أو عفو فإن قتله فلا شيء ، وإن أخذ الدية أعطاه حصته ، وإن عفا أخذ شريكه حصته في الدية من الجاني (**وإن كان**) الولي (**عبداً أو مشركاً أو امرأة قتل**) الجاني (**من دونه**) وقيل : تقتله المرأة أو تأمر من يقتله أو سيد العبد ،

وإن لم يقتل حتى عتق أو أسلم رجع الأمر إليه ، وكذا إن عفا أو أخذ الدية ، وفي قتل العبد والمشرك والمرأة الوقف ، وجوز لأخت وبنت ، وهل يورث مناب من مات من الأولياء من الدم أم لا ؟ قولان ، . . . .

ولا خلاف في أن المشرك يمكن من قتل وليه المشرك (**وإن لم يقتل**) بالبناء للمفعول أو الفاعل أي وإن لم يقتله من دونه (**حتى عتق أو أسلم**) أو رد الله المرأة رجلا (**رجع الأمر اليه**) وفعل ما شاء (**وكذا إن عفا أو أخذ الدية**) ذلك الذي دونه ثم عتق هو أو أسلم أو ردت رجلا فله ما شاء ، وبطل عفو الذي دونه أو أخذ الدية .

(**وفي**) جواز (**قتل العبد والمشرك والمرأة الوقف**) عند بعض ولو لم يكن ولي سواهم ، ومر أنهما لا قتل لها عند الأكثر فالتردد لبعض والجواز لبعض ، (**وجوز لأخت**) شقيقة قتل قاتل شقيقها ، وكذا الأبوية إن لم تكن الشقيقة والأمية إن لم تكن الشقيقة أو الأبوية ، وإن قتلت إحداهن مع وجود من هو أقرب منها أو أقوى كأخٍ مضى قتلها ولم يقتلوها ، (**وبنت**) وبنت إبنٍ ولو سفلت ، وإن قتلت ، وقد كان الأب أو الإبن مضى ولم يقتلوها . وجوز لكل امرأة .

(**وهل يورث مناب من مات من الأولياء من الدم**) فيقتل الجاني قاتله أو يأخذ الدية أو يعفو فلا يجد أحد قتله (**أم لا**) يورث ، وإنما الدية أو القتل أو العفو لمن بقى حياً لأنه مات قبل أن يقبلوا الدية ؟ (**قولان**) الأول أصح

وغرم وارثه الدية إن قتل على الثاني ، وإن قتل الجاني غير الولي قتل به ولو جوز له الولي فعلته ، وقيل : غير ذلك ، وإن قتله غير الولي ولم يأخذ منه الدية وأخذ دية الجاني وليه فهل يأكلها وتسقط دية قتيله بموته أو يغرمها لولي قتيله وكذا إن ترك مالاً ولا تسقط بموته ؟ قولان . . . . . .

(**وغرم ورثاه الدية إن قتل على**) القول (**الثاني**) ولا يقتل لشبهة أنه وارث من له القتل (**وإن قتل الجاني غير الولي قتل به**) أو أخذ منه الدية وأدرك ولي القتيل الأول الدية في تركته إن كانت الجاني الأول (**ولو جوز له الولي فعله**) إلا إن جوز قبل القتل (**وقيل : غير ذلك**) وهو القول بأنه لا يقتل إن جوز له الولي فعله والقول بأن عليه الدية لولي القتيل .

(**وإن قتله غير الولي ولم يأخذ**) ولي القتيل الأول (**منه**) أي ممن قتله غير الولي (**الدية**) قال ذلك لأنه لو شاء أخذها فلا شيء لولي الجاني (**وأخذ دية الجاني وليه**) أي ولي الجاني من الذي قتله ، وهو غير ولي للقتيل الأول ، وإن شاء قتله لأن دم الجاني ليس لقاتله بل هو لغيره (**فهل يأكلها**) ولي الجاني (**وتسقط دية قتيله**) أي قتيل الجاني وهو القتيل الأول (**بموته**) فلا يدركها الولي من تركة الجاني ولا من قاتل الجاني ، (**أو يغرمها**) ولي الجاني (**لولي قتيله**) أي لولي قتيل الجاني إن لم يترك الجاني مالاً ، (**وكذا**) يغرمها ولي الجاني (**إن ترك**) الجاني (**مالاً ولا تسقط بموته**) أي بموت الجاني ؟ (**قولان**) والله أعلم .

فصل

من مات بجرح وإن صغيراً مات به جارحه إن لم يمت بعد برءٍ وإن برجوعٍ ، ولا يقر بقتله جارحه إن مكث يوماً وليلة فمات ، وجوز مادون ثلاثة ، وقيل : . . . .

فصل
من مات بجروحٍ وإن صغيراً

(**من مات بجروحٍ وإن صغيراً مات به جارحه**) أي قتل جارحه لأجله (**إن لم يمت بعد برءٍ وإن برجوع**) وإن مات بعد برءٍ فما عليه إلا أرش الجرح وإن مات برجوع الجرح عليه بعْد برءٍ فلا يقتل فيه (**ولا يقرّ بقتله جارحة إن مكث يومـاً وليلة فمات**) ولكن يعطى الدية من حيث لا يجعل على نفسه سبيلا ، إلا إن علم أنه مات بغير جرحه ، فما عليه إلا أرش الجرح ، وإن أقرّ خيف عليه الهلاك ، فإنه إن لم يمت بجرحه فقتل بإقراره فقد قتل نفسه .
(**وجوز**) أن يقر (**ما دون**) أيام (**ثلاثة**) ولا يقر بعد ثلاثة ، (**وقيل**):

سبعة ، وقيل : ما حيي الجرح ، وكذا إن جرحه غيره بعده أو قتله أو لدغته حية أو عقرب أو نحوهما ، أو حدث به ما يقتله لا يقرّ به . . . .

له أن يقرّ مادون (سبعة) ولا يقر بعدها ، (وقيل) : له أن يقر (ما حيي الجرح ، وكذا إن جرحه غيره بعده أو قتله أو لدغته حية أو عقرب أو نحوهما أو حدث به ما يقتله لا يقرّ به) أي بالقتل لإمكان أن يموت بغير جرحه ، أو تيقن أنه مات بغير جرحه ، ولا بأس عليه أن يقرّ بجرحه حيث يختلف هل يقر بالقتل ؟

وفي « الأثر » : اختلف فيما إذا ضربه ولم يمت في حينه فقيل : إن بقي ثاوياً من ضربه وجرحه حتى مات فعلى الضارب القود ، وقيل : لا إن لم يمت في ثلاثة أيام ، وقيل : لا قود إن جاوز سبعة ،وقيل: ما لم يمت من ضربته فيما دون يوم وليلة وقيل : ما لم يداو ، فإذا داوى بطل ووجبت الدية ، وقيل : لا يبطله الدواء وخياطة الجرح حدث يبطله ، وقيل : إن طعن المضروب الطاعن طعنة قيمتها أقل من قيمة ما للمضروب فلم يزل المطعون ثوياً حتى مات فلا يلحق أحدهما صاحبه بشيء من الأرش ، لأن النفس بالنفس ، وقد ماتا معاً ، وكذلك إن عفا عن الجاني بعض الأولياء وأنكر أو جن أو زال نطقه فلا يقر للآخرين بالقتل ، وكذا يبطل القتل إن طلب أحدهم الدية والآخر القتل ، فطلب الدية إبطال للقتل ، ويبطله أيضاً مرض القاتل ، فإنه إذا مرض وأراد التوبة وأقاد نظر الحاكم فيه ، فإن صح مثله القود قاده للولي ، فللولي قتله أو العفو عنه ، أو أخذ الدية ؛ وليس له أن يقتله في فراشه إلا بنظر الحاكم ، وإن كان مثله في

وإن أطعمه أو سقاه سُمّاً أو ما يقتله فمات منه قتل به ، وإن أعطاه ذلك ، . . . .

النزع والاحتضار أوصى بالدية ، ومن دخل على رجل في النزع فقتله ففيه القود ، وإن ضرب رجل رجلاً إلى أن صارت الروح فيه تجيء وتذهب ثم قتله آخر لزمه القود لاشتراكهما في دمه إن فتكا به ، قلت : أو لم يفتكا .

(**وإن أطعمه أو سقاه سُمّاً أو ما يقتله**) ولا يدري بأن جعل السم في طعامه حيث لا يعلم أو قهره بالقتل على بلعه أو أبلعه ذلك إبلاعا (**فمات منه فقتل به**) أي بقتيله الذي أطعمه أو سقاه ما يموت به عمداً ، وإنما يقتل بالسيف وإن شاء الولي الدية فله ، وكذا إن وقع فيه بذلك زوال عضو فإنه يقتص به أو يأخذ دية العضو .

وكيفية القتل مطلقا أن يحضره الإمام أو الوالي أو نحوهما فتكتف يداه إلى خلفه ثم يجثو ولي الدم على ركبتيه ثم يضربه بسيف قاطع على رقبته في موضع واحد حتى يقبض روحه ، وقيل : إن طعنه بخنجر أو مُدْيَةٍ أو رماه بحجر فقتله أساءَ ولا عليه ، والمقتول صبراً لا تقمّط يداه خلفه ، ولا يقيّد ، فإذا استوجب القتل طلقت عنه الأغلال والقيود ثم يقتل ، وإن ضربه ثم ولى عنه وظن أنه قتله فقيل : عليه أرْش ضربه ، وله أن يقتله ، ومن أُقيد لرجل فضربه وظن أنه قتله ثم ذهب عنه فصحّ فقيل : ليس له إلا ما ضرب ، وقيل : له أرْش ضربه ويقتله ، وكذا إن قتل رجلٌ رجلاً بالنار فإنه يقتل بالسيف ، وقيل : يقتل بما قتل به سُمّاً أو ناراً أو غيرها (**وإن أعطاه ذلك**) المذكور مما فيه نحو السُّم أي أعطى لذلك الجاني سُمّاً أو نحوه أو لغير الجاني قال له كُلْ

فشربه فمات أو ربطه حتى قتله سَبُع أو حية أو عقرب أو نحوهما أو بَردٌ أو عطش أو نحوهما ، فعليه ديته أو إن رمي عليه حية أو رماه عليها أو على سبع أو في بئر أو بحر أو من عالٍ فمات من ذلك قتل به ، . . . .

أو اشرب أو لم يقل لأن له التحرز بخلاف الأول (**فشربه**) أو أكله (**فمات أو ربطه**) أو حبسه (**حتى قتله سَبُعٌ أو حية أو عقرب أو نحوهما**) من الهوام القاتلة (**أو بَردٌ أو عطَشٍ أو نحوهما**) كحرقٍ وغرقٍ وهدم (**فعليه ديته**) ولا يقتل ، وكذا إن وقع بذلك في زوال عضوٍ فالأرش لا القصاص ، وكذا إن وضع في طريقة ما يموت أو يضره عمداً (**أو إن رمى عليه حية**) أو عقرباً أو نحو ذلك مما يقتله كسبع (**أو رماه عليها أو على سبع**) أو نحوهما (**أو في بئر أو بحرٍ أو من عالٍ فمات من ذلك قتل به**) وإن حفر في الطريق حفرة فهو ضامن لمن تضرر بها ، وإن جعل فيها آخر رمحاً أو عقرباً أوحية أو غير ذلك ضمنا معاً وإن دخلت عليه عقرب أو غيرها ضمن ، وكذا إن مكث فيها حتى مات بالجوع أو العطش .

وقيل : لا شيء عليه إن لم يصبه شيء بوقوعه فيها وإن دفنها هو أو الريح أو غيرهما ثم كنسها الريح أو غيرها فلا ضمان عليه ، ومن وضع في الطريق شيئاً فعليه ضمان ما فسد به ، وإن حوله آخر فعلى من حوله الضمان ، وإن حـول بعضاً أو طرفاً فعليه ضمان ما حول ، وعلى واضعه ضمان ما لم يحول ، وإن باعه فالضمان عليه ، وقيل : على المشتري إذا علم وأمكنه نزعه ولم ينزعه حتى فسد به شيء ، وكذا غير البيع ، وإن عرض السبع أو الحيوان للرجل في الطريق

وإن أمر طفله أو عبده أو كلبه أو جمله فقتله قتل به ، وقيل في البهيمة والطفل : يغرم الدية ، وخير الولي في العبد بين قتله وأخذه الدية، فإن قتله غرم ربه ما زاد على قيمته، وإن أمر ما ذكر وكان لغيره لزمه إثم لا قود أو دية ، . . . .

فقاتله فلا ضمان عليه فيما أفسد الحيوان أو السبع ، وأما إن قاتله ولم يعارضه فعليه ضمان ما أفسد وما فسد في الحيوان أو السبع إن كان مربوباً، وإن ركز رمحاً أو خشبة أو غيرهما في الطريق فقلب الريح ذلك على أحد ضمنه ، وإن حفر حفرة وركز فيها آخر رمحاً أو جعل فيها ما يضر وغطاها ثالث فهم ضامنون ، وكذا إن دفع فيها رابع رجلاً فالأربعة ضامنون .

(**وإن أمر طفله أو عبده أو كلبه أو جمله**) أو غير ذلك مما تحت يده ويأتمر بأمره بأن يقتل إنساناً (**فقتله قتل به**) أو أخذت الدية ، وكذا مادون الموت يأخذ الأرش أو يقتص به إن أمكن (**وقيل في البهيمة والطفل يغرم الدية**) ولا قود عليه (**وخيّر**) في هذا القول (**الولي في العبد**) القاتل بأمر سيده (**بين قتله وأخذه والدّية**) فإما أن يقتل العبد وإما أن يأخذه وإما أن يأخذ الدية ، ولا يدرك أن يأخذ منها العبد ، وظاهره أنه إن أخذه لم يدرك عليه ما زاد على قيمته من الدية ، والظاهر أن له الزيادة أيضاً (**فإن قتله غرم ربه ما زاد على قيمته وإن أمر ما ذكر**) من طفل أو عبد أو كلب أو جمل أي : أو نحو ذلك (**وكان لغيره**) بالقتل أو ما دونه (**لزمه إثم لا قوَد أو دية**) ولزمت الدية عاقلة الضبي ولا شيء على صاحب الدية لأنه لم يأمر ولم يضيع فلا دية للقتيل إلا إن كان بيده بإعارة أو ارتهان أو وجه من وجوه الأمانة فالدية

وقيل : الدية مع الإثم إن حضر له حتى قتله وقيل في البهيمة: وإن لم يحضر ، ومن أعطى لكطفل حية فلسعته فمات لزمته الدية لا القود

أو القود (وقيل) : لزمته (الدية مع الاثم إن حضر له حتى قتله، وقيل) : لزمته الدية والإثم (في البهيمة) التي لغيره إن أضرهـا (وإن لم يحضر) حال القتل .

وفي «الديوان» : إن أمرعبده أوطفله أن يحفر في الطريق حفرةفهو ضامن، وكذا الأجير، إلا إن علم الأجير أن ذلك طريق أو غيرها فالضمان على الأجير وإن أمر عبد غيره أو طفل غيره فعليه الإثم وما أفسد العبد أو الطفل بلا إذن فعلى الأب ما دون الثلث في الأنفس وعلى السيد قيمة العبد وما دونها ، وإن بلغ الطفل أو عتق العبد قبل أن يؤخذ الأب أو السيد فإنما يؤخذ الطفل أو العبد إلا إن فعل ذلك بالأمر فبلغ أو أفاق قبل أن يؤخذ الأب أو السيد فعليهم جميعاً ، وقيل : لا يؤخذ الطفل .

(**ومن أعطى لكطفل**) من مجنون وأبكم أصم لا يعرف وكل من لا يعرف ما يضر (**حية فلسعته**) أو عقرباً أو نحوها (**فمات لزمته الدية لا القود**) ، ومن ركب طفل غيره أو نحوه على الدابة ضمنه ؛ وكذا إن حمل له شيئاً على ظهره فوقع به ورخص ، وإن أطلعه على شجرة بلا إذن أب أو خليفة أو استعمله مطلقاً كذلك ضمن ، وكذا إن استأجره ورخص إن التمس الفضل وأطعمه بالأجرة ولو بلا إذن ، وإن قال : إطلع وكل أو احصد لنفسك ضمن ورخص وإن أعطاه ما يحصد أو يقطع به شيئاً ضمن ، وإن أعطاه طعاماً فاختنق به فلا عليه ، وإن أعطاه سخوناً فأحرقه ضمن ، وإن قال : تعال ليعطيه شيئاً فوقع

والسلطان إن أمر بعض رعيته كالمعلم بعض صبيانه بقتل أحـــد يقتلان به إن قتله ، وقيل : لزمتهما ديته ويقتل جان من رعيته إن بلغ ولزمت عواقل الصبيان ديته ، وإن أعطى الدية من لم يجن بيده رجع بها على الجاني إن عقل ولا يلزم آمراً غير إثم إن أعطاها جان، وضمن جاسوس ،. . ، . . . . .

قبل أن يصل إليه فأصيب فهو ضامن ورخص ، ولا شيء عليه فيما أصابه بعدما انصرف عنه ، وإن دعاه ولم يقل له : تعال، أو قال : خذ فلا عليه ، ومن صاح على طفله أو طفل غيره فحدث فيه شيء ضمن إلا إن أراد به التنحية له أو أدبه ومن صاح على طفل أو بالغ وجده على شجرة فصاح عليه ضمنه إن وقع .

(**والسلطان إن أمر بعض رعيته**) بقتـــل أحد (**كالمعلم**) الآمر (**بعض صبيانه بقتل أحد يقتلان به إن قتله**) كالسيد إن أمر عبده ، ويقتل الجاني البالغ مع السلطان لأنهما مجتمعان على قتله، وإن أرادوا الدية فلهما(**وقيل: لزمتهما ديته**) ولا يقتلان معه ، (**ويقتل جان من رعيته**) ولا يقتل هو إن لم يأمره (**إن بلغ**) الحلم ، وفي نسخة : إن عقلَ أي بلغ الحلم(**ولزمت عواقل الصبيان ديته**) إن لم يأمرهم المعلم (**وإن أعطى الدية من لم يجن بيده**) أي: إن لم يباشره (**رجع بها على الجاني إن عقل**)أي بلغ ، وذلك كالسلطان والسيد إذا أعطيا الدية رجعوا بها على الرعية والعبد إذا عتق ، وكذا من لزمته الدية عند الله بأمره أحداً أو غير ذلك فأعطاها (**ولا يلزم آمراً غير إثم إن أعطاه جـــان**) وإلا لزمتنا الدية عند الله ، وإن كان سلطاناً أو نحوه ففي الحكم أيضاً (**وضمـــن جاسوس**) وهو الذي يخبر العدو بموضع فيه القوم أو مالهم وبما يظفرون به عليم

ما هلك بجساسته كغارة بإغارتهم ، . . . .

(ما هلك بجساسته) أهل (غارة بإغارتهم) يلزم ما تلف من مال أو نفس كل من حضرها فعليهما الغرم والقود والإثم ، وهذا تنظير بمسألة أخرى ، أي تلزم الجسس كما تلزم من أغار أي تلزم الجاسوس ، ومن أغار بجساسته فإن أعطى المغير لزمت التوبة فقط الجاسوس ، وإن لم يعط المغيرون أعطى الجاسوس ورجع عليهم .

وفي «الأثر» : من جسس الأنفسَ والأموال حتى تلفوا بجساسته ضمن ، حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، وجساسة الطفل والمجنون فيها قولان ، أي: وليس على عاقلتيهما ما تلف من الأنفس أو غيره ، وإنما يكون التجسس أن يدل الطلبة على من يقتلونه أو يأكلون ماله ، ويري لهم الذي يطلبونه عياناً ، وإن قال: ارجعوا على أثري أو على هذا الطريق أو قال لهم: الخصب في موضع كذا و كذا يريد ذلك فكان من هذا تلف النفس والأموال فهو ضامن، وإن قال لهم : الناس في موضع كذا يريد صرفهم عن الناس يظن أنه ليس ثَمّ أحد فصادفوا الناس فيه ضمن ما أفسدوا من مال وبدون رخص ، وإن سألوه عن فلان يريدون قتله فقال : ليس هو هاهنا، إنما كان ها هنا فلان، فأخذوه وقتلوه لم يضمن إن لم يقصد ضره ، وإن سألوه عن رجل فأخبرهم وهو يظن أنهم لم يريدوا به بأساً فقتلوه فلا ضمان عليه ، وكذا الأموال، وإن دلهم على ماله فأصابوا معه مال غيره ضمن ورخص ، وإن دلهم على مال غيره فأصابوا معه غير الذي قصدوا فأكلوا الجميع ضمن ، وإن دلهم على قصر قوم أو منزل قوم من أين يدخلونه فدخلوه فلا ضمان عليه فيما أفسدوا فيه ، وقيل : يضمن ، وإن دلهم على أن يأكلوا أموال الناس أو على تعدد أموالهم فأكلوها أو غرموهم فإنه ضامن ، وإن أراهم شيئاً في الفحص

وإن ترك قادر على تنجية أحداً حتى قتله كبرد أو سبع أو كحرق أو وقع في هوة لزمه إثم وعتق ودية ، ولا يرثه إن كان وارثه ، وقيل : التوبة فقط إذ لم يباشر بيده ، وقد مر ، وإن نزع موكل من وكالة وكيلاً على قتل قاتل وليه وعفا عنه ثم قتله لزمته ديته ،

فخاف منه مثل المسكر أو ظن أنه صيد فإذا هو أموال الناس أو بنو آدم فلحقوهم فأكلوهم أو قتلوهم فإنه ضامن ، ومنهم من يرخص .

(**وإن ترك قادر على تنجية**) بالتنوين (**أحداً حتى قتله كبرد**) أو كجوع (**أو**) ك (**سبع أو كحرق أو وقع في هوة**) ولم ينجه وهو قادر على تنجيته (**لزمه إثم وعتق ودية**) وشدد من قال بلزوم القود (**ولا يرثه إن كان وارثه وقيل**) : تلزمه (**التوبة فقط**) دون عتق ودية (**إذ لم يباشر**) ه بالقتل (**بيده**) ، وكذا قيل : لا قود على من لم يباشر ، (**وقد مر**) في قوله : باب وجب على عاقد صحبة الخ من كتاب الدماء .

(**وإن نزع موكل من وكالة وكيلاً**) مفعول نزع (**على قتل قاتل وليه**) أو أخذ الدية أو قبلها (**وعفا عنه**) عطف على نزع (**ثم قتله لزمته ديته**) لوليه كسائر الخطأ ولا شيء لولي القتيل الأول وهو العافي أو النازع ، وقيل : تلزم الموكل إذ نزعه من الوكالة بلا علمه أو عفا عنه أو قبل منه الدية لقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليُضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتّقون [1]﴾ أو

---

١ – سورة التوبة : ١١٥ .

والظاهر أنه بلا علمه بذلك وإلا فإنه يلزمه القود ، وإن أمر عبده بقتله فقتله بعد أن أعتقه سيده قتل به ، وكذا آمر كطفله إن قتله بعد بلوغ أو إفاقة ولزم الآمر إثم فقط ، ومن جرح جرحاً يقتله فقتل وليه

معنى لزومها إياه إذا نزعه أنه تلزم الموكِل بكسر الكاف ، وذلك إذا عفا أنه يعطي الدية لولي قاتل وليه إذ قتل بأمره بعد عفوٍ وليس هذا ممن لا يعفى عنه إذ قتل بعد عفوٍ بل لا يقتل لأنه لم يباشر القتل ولشبهة النزع (**والظاهر أنه**) أي الوكيل قتله (**بلا علمه بذلك**) المذكور من العفو أو النزع ، ومثله قبول الدية ، (**وإلا**) يكن بلا علم بل بعلم بذلك (**فإنه يلزمه القود**) إلا إن أراد الورثة الدية فهي لهم ، ولكن الظاهر إن أخذوا الديه فللإمام أن يقتله لأنه قتل بعدما عفا الولي فهو كولي قتل بعد عفوه .

(**وإن أمر عبده بقتله**) أي : وإن أمر الرجل عَبدهُ بقتل رجلٍ ظلماً (**فقتله**) ظلماً كما أمره سيده اتباعاً لأمره (**بعد أن أعتقه سيده**) وعلم بالعتق (**قتل به**) هذا العبد المعتق لأنه قتله بعد العتق ، وإن شاء الولي الدية فله ، ولا يقتل سيده ولا يعطي ديته ، وقيل: إن علم بالعتق قبل القتل وإلا فعلى السيد الدية ، وقيل : على المعتق ، وإن قتله لأمر آخر غير اتباع سيده فلا شيء على سيده .

(**وكذا آمر كطفله**) من مجنون بقتل رجل ظلماً (**إن قتله بعد بلوغ أو إفاقة**) تبعاً لأمر أبيه أو سيده فإنه يقتل به أو تؤخذ عنه الدية (**ولزم الآمر**) للعبد أو الطفل أو المجنون (**إثم فقط**) دون قود أو دية لأنه لم يقتل إلا بعد بلوغ أو إفاقة أو عتق وعلم العتق (**ومن جرح جرحاً يقتله فقتل وليه**) أي ولي

جارحه ثم مات فهل يقتل به أم لا؟ قولان ؛ ومن رمى عبداً أو مشركاً فأصابته رميته بعد عتق أو إسلام لزمته دية الحر أو الموحد، وقيل : يقتل به إن كان معاهداً ، وإن رمى موحداً فأصابته بعد ردة أثم فقط ، . . . .

المجروح (جارحه ثم مات) المجروح (فهل يقتل) ولي المجـــروح (به) أي بالجارح لأنه قتله قبل أن يموت وليه المجروح ، فكأنه قتل من لم يقتل وليـه ، وقد قتله قبل أن يستحق القتل (أم لا)يقتل ، ولا دية عليه لأنه ولو قتله قبل أن يموت ولي المجروح لكن قد اتفق أنه مات وليه المجروح بجرح تقدم مفض للقتل ؟ (قولان)الأول أوضح ، لكنهعندي يدرأ عنه الحد بالشبهة ، وللقتيل الأول الدية .

(ومن رمى عبداً أو مشركاً) ظلماً (فأصابته رميته بعد عتق أو إسلام لزمته دية الحر أو الموحد) اعتباراً لحال أصابته الرمية لا لحال الرمي ،وسواء كان المشرك معاهداً أو غير معاهد بحيث لا يحل قتله إما لعدم إنذار أو لغـير ذلك ، وهو بمنزلة قتل الخطأ إذ لم يتعمد حراً مسلمابل عبداً أو مشركاً (وقيل: يقتل به إن كان معاهداً) لقوة أمره لأنه معاهد حال الرمي ولا سبيل لقتـــل المعاهد ومسلم قبل وصول الرمية ، وقد زعم من زعم أن المسلم يقتل بالمعاهد ولو لم يسلم بعد الرمي وقبل الوصول .

(وإن رمى) موحّد (موحّداً) ظلما (فأصابته) الرمية (بعد ردة أثم فقط) لأنه وافق أنه قتل منحل قتله ، وإنما أثم لسوء نيته إذ كان حال الرمي

وإن ارتد الرامي قبل وصوله المرمى قتل به ، وإن رمى مشرك موحداً فارتد قبل وصولها لم يقتل به وإن رمى عبد مثله فعتق الرامي قبل أن تصل المرمي لم يقتل به وعليه قيمته ، وإن كان حراً قتل به ، . . . .

غير مشرك (وإن ارتد الرامي) لأحد ظلما بعد الرمي و(قبل وصوله المرمى) أو بعد وصولها (قتل به)سواء كان المرمي موحداً أو مشركاً ، وذلك معلوم، ولكن أراد أن يصرح لك بأنه إن ارتد الرامي قبل الوصول يقتل به ، وإن ارتد المرمي لم يقتل به ، وأراد أيضاً أن يعلمك أنه يتولى قتله الولي في وليه لا الإمام ، وإن ارتد فإن أخذ الدية أو عفا قتله الإمام أيضاً لردته فافهم والله أعلم.

وإن كان الرامي مشركاً وارتد المرمي قبل الوصول لم يقتل أيضاً ولكن يشدد عليه إذ رمى موحداً في أول أمره وأما مصادفته إياه وقد ارتد فلم يقصدها وأيضاً لا نصيب لمشرك في قتل مرتد إذ لا يستعان بمشرك على مشرك ، ثم رأيته ذكر ذلك بقوله : (وإن رمى مشرك موحداً فارتد) الموحد (قبل وصولها لم يقتل به) لأن دم المرتد حلال ، (وإن رمى عبد) عبداً (مثله) في مطلق العبودية (فعتق الرامي قبل أن تصل) الرمية (المرمي لم يقتل به) لأنه حرٌ حين وصلت رميته المرمي والحر لا يقتل بالعبد ، (وعليه قيمته ، وإن كان) المرمي (حراً قتل به) ذلك الرامي المعتق قبل وصول رميته ووجه الوصول قبل الإسلام أو الردة أو العتق أو نحو ذلك سرعة الإسلام ونحوه ، وبعد الرامي ولو برصاصة أو نشابة ،فكيف بحجر ؟ أو كون الإرسال لعبد أو لدابة ككلب في قول من قال : يقتل مغري دابته على قتل ، وذلك في جميع المسائل الآتية

وإن خرج الرامي ملك ربه قبل الوصول فهل جنايته عليه أوعلى الثاني؟ قولان ، وكذا المرمي أو البعض منهما وإن جن الرامي قبله فهل يقتل بمرميه أو يديه ؟ . . . .

والماضية (**وإن خرج الرامي ملك ربه**) بالهبة أو الإصداق أو الإرث أو غير ذلك بأن قبلت الهبة أو قبلت المرأة الصداق لحضورها أو حضور الموهوب له أو وقع ما علق اليه (**قبل الوصول فهل جنايته عليه**) أي على ربه الأول لأن الرمي من العبد وهو في ملكه ولا قدرة على رد الرمية (**أو على الثاني**) أي : ربه الثاني لأن الرمية وصلت وهو في ملكه ؟ (**قولان**) ، والأول أصح ، (**وكذا المرمي**) إذا رماه أحد وهو عبد لرجل ووصلته الرمية وهو عبد لآخر بانتقال ملك ، هل أرشه لمالكه الأول أوالثاني ؟ القولان (**أو البعض**) والثاني أصح هنا ، وأو للتنويع (**منهما**) أي : من الرامي والمرمي أي : كان الرامي ملكاً لإنسان حين الرمي وماوصلت الرمية إلا وقد انتقل بعضه لإنسان آخر ، هل جنايته كلها على الأول أو عليه جزؤه وعلى من انتقل إليه بعضه مَنابه ؟ القولان ، أو كان المرمي لمالك واحد حين الرمي وماوصلت الرمية إلا بعد أن كان بعضه ملكاً لآخر ، فهل أرشه كله للأول أوله منابه وللآخر منابه على قدر الشركة ؟ وهو الصحيح ، ولا وجه للقول الأول ، وهكذا الحكم إن كان الرامي لأحد والمرمي لآخر وما وصلت إلا وقد ملك غيرهما بعضاً من كل عبد من العبدين ، سواء ملك بعضاً من كل عبد رجلان أو أكثر أو واحد وكذا لو كان الانتقال من كل منهما للآخر في الكل أو البعض (**وإن جن الرامي قبله**) أي قبل وصول الرمية (**فهل يقتل بمرميه**) لأن الرمي صدر منه قبل الجنون ، وإن شاء الولي الدية فله ، (**أو**) لا يقتل ولكن (**يَديه**) من ماله لأن الوصول بعد الجنون لا من العاقلة لأن الضرب صدر منه وهو عاقل عامد ؟

قولان ، وإن رمى مجنون فأفاق قبله أو طفل فبلغ كذلك فهل دية مرميهما عليهما أو على عواقلهما ؟ خلاف ، وإن رمى لجانٍ بعض الأولياء فعفا عنه الآخر قبله لزمت راميه ديته ، وإن رمى إنساناً لا بحل فقتل ولي الرامي قبله أو طعن أو فعل مبيحاً لدمه أثِم الرامي فقط لتقدمه ، وإن رماه بحل فانتقل لمحرم دمه

(**قولان ؛ وإن رمى مجنون فأفاق قبله**) أي : قبل وصول الرمية (**أو طفل فبلغ**) قبل وصولها (**كذلك فهل دية مرميها عليهما ؟**)لأن الوصول بعد الإفاقة أو البلوغ (**أو على عواقلهما؟**) لأن الرمي حال الجنون أو الطفولية وهو الصحيح ؟ (**خلاف ؛ وإن رمى لجانٍ**) أي إلى جان (**بعض الأولياء**) أولياء الجني عليه (**فعفا عنه**) الولي (**الآخر قبله**) أي : قبل الوصول (**لزمت راميه ديته**) إن مات ، وأرشه إن لم يمت، ويسقط عنه منابه من القتيل الأول لأنه قد اختار قتل قاتل وليه وشرع فيه ، فلا رجوع له إلى الدية ، وقيل : في جميع مسائل الباب : إنه يعتبر حال صدور الرمي لا حال الوصول .

(**وإن رمى إنساناً**) بغير حل (**لا بحل**) أي لا بوجه الحلال (**فقتل**) الإنسان المرمي (**ولي الرامي قبله**) أي : قبل الوصول ، (**أو طعن**) ذلك الإنسان المرمي في الدين (**أو فعل**) فعلا (**مبيحاً لدمه**) كالارتداد (**أثِم الرامي فقط**) أي : لزمه الإثم فقط دون الدية ، ودون القود ، (**لتقدمه**) إلى قتل إنسان بلا موجب قتل ، ولو اتفق أنه فعل بعد الرمي موجب القتل ، (**وإن رماه بحل**) أي : بوجه حلال (**فانتقل لمحرم دمه**) أي : إلى ما يحرم دمه بكسر الراء أي : ما يحرم الدم كالإسلام من شرك وتوبة من طعن أو بفتحها

قبله غرم ديته ، ومن جرح فقتل ولي جارحه غرم دية جرحه وقتله بعد إن شاء ، وإن تركه ولم يقتله حتى قتله جرحه لزمه أرشه ، ومن جرح لا بحل فطعن أو ارتد فقتله الجرح لزم الجارح أرشه ، وإن جرح مرتد أو طاعن فتاب ثم مات هدر .

أي : إلى نوع من يحرم دمه (**قبله**) أي : قبل الوصول ، مثل أن يرمي مرتداً او مشركاً حل قتله أو طاعناً أو مانعاً أو باغياً فيسلم أو يتوب قبل الوصول (**غرم ديته**) من ماله ، وكذا الأرش فيما دون القتل ، وإرسال الكلب أو نحوه من البهائم والعبد ، مثل الرمي في مسائل الباب .

(**ومن ُجرح**) بالبناء للمفعول (**فقتل**) هو أعني هذا المجروح (**وليّ جارحه غرم**) هذا الجارح (**دية جرحه**) أي : جرح المجروح (**وقتله**) أي: قتل هذا الجارح ذلك المجروح (**بعد إن شاء**) وإن شاء فالدية فله ، (**وإن تركه**) أي : وإن ترك هذا الجارح ذلك المجروح (**ولم يَقتُله**) في وليه (**حتى قتله جُرحه لزمه**) أي : لزم الجارح (**أرشه**) أي : أرش المجروح فقط ، والأولى أن يغرم دية الجرح فيقتله ولي لهذا المجروح ، وهذا المقتول دية وليه الذي قتله المجروح .

(**ومن ُجرح**) بالبناء للمفعول بغير حل (**لا بحل**) أي لا بوجه الحلال (**فطعن أو ارتد**) أو فعل موجب قتل (**فقتله الجرح لزمَ الجارح أرشه**)ولا يهدر عنه بإحداث موجب قتله لتقدم الجرح على الحدث ، (**وإن جرح مرتد أو طاعن**) أو محارب أو باغ أو مانع (**فتاب ثم مات**) بذلك الجرح (**هدر**)

وإن جرح عبد فعتق فمات بجرحه غرم جارحه ديته لوليه وأرش جرحه لمعتقه ، وقيل : إنما لزمته قيمته عبداً لربه ، وإن جرح معاهد فأسلم فمات به فهل له دية مسلم أو معاهد ؟ قولان ؛ وإن جرح معاهد موحداً فأسلم . . . .

لأنه جرح بالعلم ، وإن جرحه جارح لا لارتداده أو طعنه أو منعه أو محاربته أو بغيه بل لحميته أو نحوها مما هو ظلم ففيه [1] الدية ، قولان .

(**وإن جرح عبد فعتق فمات بجرحه غرم جارحه ديته لوليه**) لأنه مات حراً بجرحه إلا ما ثاب أرش الجرح فإنه ينقص من الدية كما ذكره بعد ، وقيل : لا ينقص كما هو ظاهر كلامه هنا ، والواضح أن يذكر القولين أو يقتصر على القول الأول ، وهو الذي في الأصل ، ويدل على أن ذلك قولان : قول « الديوان » فيما بعد ما هنا ما نصه : وعن عبد جرح عبداً آخر الخ بلفظ « عن » لأنه جواب سؤال لعالم (و) غرم (**أرش جرحه لمعتقه**) لأنه جرحه قبل العتق (**وقيل: إنما لزمته قيمته عبداً لربه**) لأنه مات بجرح وقع في عبوديته .

(**وإن جرح معاهد**) أو مشرك لم يؤذن في قتله (**فأسلم فمات به**) أي : بالجرح (**فهل له دية مسلم**) إذ مات مسلماً (**أو معاهد**) إذ جرح وهو مشرك؟ (**قولان ؛ وإن جرح معاهد**) أو مشرك غير معاهد (**موحداً فأسلم**) المعاهد

---

(١) كذا بالنسخة التي بيدنا وهو غير صحيح ، والظاهر أن الاصل : ففي الدية قولان .

فمات بجرحه فهل لزمته ديته ، أو سقط عنه ما فعل بشركه ؟ قولان أيضا ؛ وإن اختلف مع موحد أسلم فقال ذاك : جرحتك محارباً ، وقال هذا : جرحتني مسلماً قبل قول المجروح ، وإن اختلفا فيما حضر من أولاد المسلماني أو من ماله فـ . . .

أو المشرك (فمات) الموحد (بجرحه فهل لزمته ديته) لأنه أسلم قبل أن يموت بجرحه (أو سقط عنه ما فعل بشركه) لأن الإسلام جبَّ لما قبله ؟ (قولان أيضا) ؛ ثالثها أنه إن كان معاهداً لزمته الدية لعهده ، وإلا فلا ، (وإن اختلف مع موحد أسلم) معاهداً أو غيره ،وقد جرح هذا الموحد ذلك المشرك ، (فقال ذاك) الموحد : (جرحتكَ محاربا) أو مشركا ليهدر دمه ، أو لينقص أرشه (وقال هذا) أي : المشرك (جرحتني مسلماً) ليكون أرشه أرش مسلم أو ليقتل المسلم (قُبل قول المجروح) لأنه قال ذلك وهو مسلم ، ومن ادعى تقدم ذلك على إسلامه فعليه البيان ، (وإن اختلفا) أي : الموحد والمشرك الذي أسلم (فيما حضر من أولاد المسلماني أو من ماله) بأن قال المسلماني : جرحت ولدي وأنا مسلم ، أو أفسدت مالي هذا وأنا مسلم ، أو قتلت ولدي هذا أو ضَرَّرته وأنا مسلم ليكون دية ولده أو أرشه دية المسلم أو أرشه ، وليدرك ولده القتل إذا بلغ ، وقال الموحد : فعلت ذلك قبل أن تسلم لتكون الدية أو الأرش كدية المشرك أو أرشه وليهدر ماله إن ادعى أنه أفسده حال الحرب أو بعدها قبل الصلح قال ذلك وفي الولد بقية روح ، أو قبل هذا وبعد الضرب (فـ) ليقبل فيما لم يفت من مال أو ولد بل وجد ناقصاً

قولـه أيضاً وقول الموحد فيما فات . . . . . .

أو مجروحا ، (**قوله أيضاً**) أي : قول المسلماني ، والمسلماني هو الذي أسلم من شرك نسبة إلى مسلم بزيادة الألف والنون على خلاف القياس ، والنسبة إلى مطلق المسلم لئلا يكون من نسبة الشيء إلى نفسه ، والمراد بأولاده الأطفال لأن البلـغ لهم حكم أنفسهم لا حكم أبيهم ، (و) قبل (**قول الموحّد فيما فات**) بالموت من أولاد المسلماني أو ماله بالتلف ، والله أعلم .

باب

يقيــــد لإمام إن كان قاتل من لا ولي له فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه ، وإن شاء أخذ منه الدية ، . . .

باب

يقيد نفسه لإمام

(**يقيد**) نفسه (**لإمام إن كان**) الإمام أي حصل (**قاتل**) فاعل يقيــــد (**من لا ولي له فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه وإن شاء أخـــذ منه الدية**) وأعطاها الفقراء المتولين ، وأجيز لغير المتولين ، أو جعلها في بيت المال لعز الإسلام ، فإن زكاة المال وزكاة الفطر وشاة الأعضاء وما لزم الجماع لمـــرأة في الدبر ، وما لزم لجرح نفسه لغير الطب عمداً ، ودية المجهول وما دونها ودينار الفراش ، وما فعل الإنسان بنفسه من جرح أو نحوه ، ودية حل العقدة وشهر من ذلك زكاة الأموال والفطر ودينار الفراش وشاة الأعضاء فقط كلها للمتولي الفقير ، إلا شاة الأعضاء فللمتولي ولو غنياً ، وقيل : كل ما يعطى للفقراء المتولين

إن قتله في دولته ، وإلا لم يخير ولزمه قتله ، ولا يحل لولي قتل بعد طلب الدية ، وإن طلب مالاً بلا ذكرها فقولان ، وإن عددها دنانير أو دراهم أو غيرهما ، فهل كطلبها أو المال ؟ قولان أيضاً ، ويأخذ منه ما ، . . . .

يعطى الفقراء غير المتولين ، وذلك التخيير ثابت (**إن قتله في دولته**) أي : في زمان إمامته وفي مملكته لأن الإمام ولي من لا ولي له (**وإلا**) بل قبل ذلك أو في غير مملكته (**لم يخير**) ولم يقبض الدية (**ولزمه قتله**) ، وقيل : له أن يأخذ الدية .

(**ولا يحل لولي قتل بعد طلب الدية**) بل ليس له إلا الدية أو تركها ولو كان لا يعطيه لفقره أو منعاً للحق ، وذلك إذ ذكر لفظ الدية أو ما يقوم مقامه كالدم ، أو ذكر بعضها كنصف الدية أو ربعها (**وإن طلب مالاً**) مطلقاً أو عدداً فوق الدية أو دونها (**بلا ذكر**) لفظ (**ها**) أي : بلا ذكر لفظ الدية أو ما يقوم مقامه (**فقولان**) قيل : له أن يقتل ، وقيل : ليس له القتل بل الدية (**وإن**) طلب (**عددها دنانير أو دراهم أو غيرهما**) كالإبل مما مر في محله مثل أن يطالبه بألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة بعير ولم يذكر لفظ الدية أو بعضها أو ما يقوم مقامه ، (**فهل**) طلبه (**كطلبها**) فلا يجد الرجوع إلى القتل ، (**أو**) كطلب (**المال**) فيجد القتل إن شاء في قول دون قول ؟ (**قولان أيضاً**) .

وإن طلب جنس مايعطى في الدية ولم يذكر عددها ، مثل أن يقول : أعطني الدنانير ، أو أعطني خمس مائة دينار ، فكطلب مطلق المال ، (**ويأخذ منه ما**

شرط عليه من المال وجاز له قتله إن لم يتمه، ورد ما أخذ له، وإن عفا عنه على أن يعطي له كذا من المال حرم عليه قتله بعد ورجع للدية إن شرط عدد الرمل أو النجوم مالا ونحوهما ما لا يمكن عده، وقيل: لا شيء عليه، وإن عفا عنه على أن يعطيه في يومه ألف دينار

شرط عليه من المال) إذا عفا عن قتله على شرط أن يعطيه كذا وكذا من المال، وقبل الجاني الشرط، ولو كان أكثر من الدية من أي نوع من المال مما يعطى في الدية أو من غيره على حسب الشرط، وكذا إن شرط عليه غير المال مما هو عناء أو غيره (**وجاز له قتله إن لم يتمه**) أي: إن لم يتم الشرط فلم يعطه شيئاً أو أعطاه دون الشرط (و) إذا أعطاه دون الشرط فقبض على أن يتمه ولم يتم وأراد القتل (**ردّ ما أخذ له**) أي: إليه، وله الرجوع إلى الدية إن لم يف بالشرط (**وإن عفا عنه على أن يعطي له كذا من المال حرم عليه قتله بعد**) ولو لم يعطه، (**ورجع للدية**) كمن طلق فوق ثلاث تلزمه الثلاث ولا قائلا بأنه لم يلزمه طلاق (**إن شرط عدد الرمل والنجوم مالاً**) مثل أن يقول: عدد الرمل دنانير أو دراهم أو إبلا أو نحو ذلك (**ونحوهما**) أي: ونحو الفريقين اللذين أحدهما الرمل والآخر النجوم كعدد الأشجار أو الأنفاس أو الحيوان أو بني آدم أو عدد قطرات المطر (**مما لا يمكن عده**) إذ طلب أكثر من حقه فرجع لحقه وماله إلا هو وهو الدية (**وقيل: لا شيء عليه**) أي على القاتل لأنه انتقل الولي عن قتله وعن الدية إلى ما لا يمكن له شيء، (**وإن عفا عنه على أن يعطيه في يومه**) أو في نصف يومه أو في هذه الساعة أو في مثل ذلك مما يتعسر (**ألف دينار**) أو عشرة آلاف درهم أو نحو ذلك مما هو دية أو أقل أو أكثر مما يعد ويمكن

فهل يلزمه ذلك أو الدية ؟ خلاف ، وإن عفا على أن يخرج له من بلده أو لا يَرِد موضع كذا إلى كذا ، أو نحو ذلك من كل موقع عليه العفو على شرط بطل وجاز العفو ، وقيل : غيره ، وكذا إن علق لمجيء فلان أو . . . .

(فهل يلزمه ذلك) أن يعطيه في يومه أو في الوقت الذي شرطه ، فان لم يعطه في ذلك اتبعه به بعد لأن ذلك عقد بينهما فهو كدَيْنٍ مؤجل لم يقض في أجله فهو لازم بعد ، (أو الدية) مطلقاً في ذلك اليوم أو بعده لا أقل ولا أكثر ، سواء من جنس ما شرط أو غيره ، مثل أن يشترط ألف دينار فإن شاء أعطاه عشرة آلاف درهم أو مائة بعير أو نحو ذلك ، وفي ثلاثة أعوام في القول بهـــا ولو في العمد ؟ (خلاف) الظاهر اختيار الأول لأن الأصل ثبوت الشرط ، وظـاهر « الديوان » اختيار الثاني .

(وإن عفا على أن يخرج له من بلده) أي : يخرج القاتل لأجـــله من بلده سواء كان بلداً للولي أو غير بلد له (أو لا يرد موضع كذا) أي لا يصله (إلى) وقت (كذا) أو أبداً أو مادام كذا أو مالم أقل لك إرجع إلى بلدك أو صل موضع كذا ، أو أراد إلى موضع كذا ، أو أراد ذلك كله (أو نحو ذلك من كل مـــا وقع عليه العفو على شرط) محدود أو غير محدود ، مثل أن يشترط أن لا يدخل السوق أو المسجد في البلد ، أو سوق كذا أو مسجد كذا أبداً ، أو إلى وقت كذا ، (بطل) الشرط (وجاز العفو) أي : وصح العفو عن القتل لأنه انتقل عنه إلى ما شرط وله الدية ، (وقيل : غيره) أي : غير ذلك بأن يصح الشرط ، فإن لم يَفِ به الجاني فللولي القتل ، (وكذا إن علق) العفو (لمجيء فلانٍ أو

لرضاه أو لوقت كذا أو نحو ذلك لا يقتله بعد ، وإن قال له : أعطني اليوم كذا ديناراً وإلا قتلتك ولم يذكر عفواً جاز له قتله إن لم يعط له شرطه ، وإن أعطاه ثم أراد قتله فإن لم يعط له ذلك . . . .

لرضاه أو لوقت كذا أو نحو ذلك) أي غيّاهُ إلى ذلك ، أي قال :عفوت عنك إلى مجيء فلان ، أو إلى رضاه ، فإن ترك الرضى قتلتك ، أو أراد أن يرضي فلانا أو بعدم القتل ، أو لوقت كذا ، أو نحو ذلك ، مثل أن يقول : عفوت عنك هذا اليوم أو هذا الأسبوع أو هذه الساعة (**لا يقتله بعد**) وله الدية إن شاء ، وذلك عمل بقوله : عفوت ، أول كلامه ، وإلغاء للقيد بعده ، وهو آخر كلامه ، كأن آخر كلامه خطأ ،وأيضاً إذا دخل في العفو لم يخرج عنه ولو حدّ، فلو قال له : أقتلك يوم كذا ، أو إذا كان كذا ، أو لا أقتلك اليوم ، أو نحو ذلك ، فله القتل في حدّه أو بعده ، وإن قتله قبله مضى قتله ، وكان مخالفاً للوعد ، (**وإن قال له : أعطني اليوم**) أو يوم كذا أو نحو ذلك (**كذا**) درهماً أو كذا (**ديناراً**)أو كذا بعيراً أو كذا قمحاً أو كذا قميصاً أو نحو ذلك مما حدّ أو لم يحد فيحمل على الأوسط أو الأدنى أو الأعلى أقوال (**وإلا قتلتك**) أو افعل لي أو لفلان أو نحو ذلك وإلا قتلتك (**ولم يذكر عفواً**) أو ذكره مقدماً ، مثل : إن فعلت كذا أو لم تفعل لم أقتلك ، وقيل : ولو ذكره متأخراً إن اتصل (**جاز له قتله**) بعد ذلك اليوم (**إن لم يعطه له شرطه**) أو لم يف بما ذكره في ذلك اليوم ، أو قال : لا أعطيك .

(**وإن أعطاه**) شرطه أوفى له بما ذكر (**ثم أراد قتله فإن لم يعط له ذلك**)

إلا لـيتركه ذلك اليوم جاز له قتله بعد ، وهل يرد ما أخذ منه إن قتله ؟ فيه تردد ؛ وإن قال له : إن دخلت بلدة كذا قتلتك فعلى شرطهما مالم يذكر عفواً ، . . . . . .

أي لم يقبل ذلك الشرط على نفسه (**إلا ليتركه ذلك اليوم**) المشروط أو الوقت الآخر المشروط (**جاز له قتله بعد**)، وإن قبله على أن لا يقتله أبداً فلا يقتله ، ويتبين القبول على ذلك بالبينة أو إقرار الخصم ، وإن شرط الولي ذلك بـلا قيد فقبله القاتل على أن لا يقتله أبداً وسكت الولي أو أعطاه أو أوفى بما ذكر فـلا يقتله ، وقيل : يقتله ، وكذا في العكس ، وإن لم يكن بيان ولا إقرار ، ولا ما جرى مجراهما وفعل ذلك فلا يقتله وله الدية .

(و) إذا جاز له القتل في ذلك لثبوت أن الإعطاء إنمـــا يتركه ذلك اليوم مثلاً فـ (**هل يرد ما أخذ منه إن قتله ؟ فيه تردد**) والذي عندي أنـــه لا يرده لأنه أعطاه على تركه ذلك اليوم مثلاً ، وقد تركه فيه ، وإن أراد الدية أخذها تامة ولا يحسب فيها ما أخـــذ (**وإن قال له : إن دخلت بلدة كذا**) أو سوق كذا أو مسجد كذا أو نحو ذلك ،أو لم تفعل كذا ، (**قتلتك فـ**) همـــا (**على شرطهما**) إني لا أقتلك إن لم تدخلها ، وهو شرط مفهوم لا مصرح (**مـــا لم يذكر عفواً**) وإن ذكر عفواً في تلك المسائل فلا يقتله ، مثلا أن يقول : إن أعطيتني كذا عفوت عنك هذا اليوم ، وقيل : لــــه قتله ولو ذكر العفو ليوم فقط مثلاً ، أو أن يقول : إن لم تدخلها عفوت عنك ، فلا يقتله ولو دخلهـــا لذكره العفو ، وقيل : له قتله إن دخلها لأن المؤمنين عـــلى شروطهم ، وهو الصحيح عندي ، وهو ضعيف في « الأثر » كما مر آنفاً إذ قال : من كل ما وقـــع عليه عفو على شرط بطل أي الشرط وجاز العفو ، وقيل : غيره اهـ .

ولا يقتله إن علقه لرضى من لا يتوهم منه ، ولا إن قال له :عفوتك إن شاء الله ، أو إن أصبت معونة ، ولا عفوت عنك إلى ثلاثة أيام ، أو عفوت عن نصفك أو بعضك ، . . . .

(**ولا يقتله إن علقه**) أي : علق العفو (**لرضى من لا يتوهم منه**) الرضى أو عدم الرضى ، كدابةٍ وشجرة ومن لا يفهم ولا يفهم ، أو مجنون ، أو إلى من لا يعلم رضاه أو عدمه ، كملك وجني لإمكان أنه لم يرض فيصير القتل ظلماً .

وفي الديوان : وأما جميع من يتوهم منه الرضى فإنه إن رضي فلا يقتل ، وإن لم يرض فإنه يقتله إن شاء ، وهذا عين ما ضعفه حين قال : وقيل غيره ، فإن قوله : وكذا إن علق فيه القولان ، ولو اقتصر على ألا يقتله ، وهــــذا عجيب كيف يقتصر على ما طعفه ،اويحتمل أن يريد بقوله : من لا يتوهم منه: من يمكن منه الرضى ولا يعلم به ، ومن لا يمكن منه ، فعطف على ذلك عطف خاص على عام قوله (**ولا إن قال : عفوتك**) أي عفوت عنك ، فالكاف على نزع الخافض على القول بقياسه مطلقاً أو معنى ذلك : تركتك ، فعدّ العفو الثلاثي لتضمينه معنى الترك (**إن شاء الله أو إن أصبت معونة**) من الخالق أو المخلوق ، وكذا إن قدم الشرط (**ولا**) إن قال : (**عفوت عنك إلى ثلاثة أيام**) أو ثلاث ليالٍ أو أكثر من ذلك لأن الثلاثة أقل الجمع فكأنها أبداً لأنه لا غاية للجمع ، وقــــد دخل في الجمع بالثلاثة ، وأما ما دون فله ذلك القتل بعده ، وقيل : له القتل بعد ما حدّ من المدة طالت أو قصرت، وإن علق الرضى إلى من يمكن منه ويعلم فإن رضي العفو فلا ، وإن لم يرض العفو قتله إن شاء أو أخذ الدية أو عفا ، (**او عفوتُ عن نصفك**) أو ثلثك أو غيرذلك من التسمية وقلت (**اوبعضك**)

كيد ورجل وإن قال : عفا عنك نصفي ، أو يدي أو رجلي أو عما بان منك كبلغم ومخاط مما كان منه لم يجز عفوه ، وإن رد ما بان منه من أعضاء فالتصق بجسده ثم عفا عنه أو حكى عما بان من أعضائه بعد ما رجع والتصق فالوقف ، . . ،

ولو قال (كيد ورجل) واصبع وأنملة وظفر وشعر من الأجزاء غير الشائعة وذكرها كما إذا قال : عفوت عن يدك كما قال المصنف أو لم يذكرها كما إذا قال عفوت عن بعضك فلا يقتله في ذلك لأن القتل لا يتجزأ (**وإن قال : عفا عنك نصفي**) أو ثلثي أو غير ذلك من التسميات ولو عظمت كخمسة أسداسي (**أو يدي أو رجلي**) أو غير ذلك من الأجزاء ولو كثرت (أو) قال (**عما بان منك**) وذكره باسمه (**كبلغم ومخاط**) أو عضو مقطوع ذكره باسمه كيد ورجل ، مثل أن يقال : عفوت عن بلغمك ، أويذكره باسمه (**مما كان منه لم يجز عفوه**) فله القتل أو الدية أو العفو ، وإن عفا عن بلغم ومخاط ولم ينفصل فظاهر كلامه أنه لا يجد القتل ، والواضح أنه إذا قال : عفا عنك نصفي مثلاً فإن أرادالنصف على الشيوع مضى العفو لأن للقلب جزءاً من النصف ، وكذا إن قال : النصف الأعلى ، وكأنهم راعوا نفس اللحم ، ولا عفو لنصف لحم القلب ، وإنما العفو له بالقصد فلا عفو .

(**وإن رد ما بان منه من أعضاء**) سواء أبانه غير الجاني أم الجاني (**فالتصق بجسده ثم عفا عنه**) أي : عن هذا العضو الذي انفصل ثم اتصل ، (**أو حكى العفو عما بان من أعضائه بعدما رجع والتصق**) بأن قال قد عفوت قبل عن هذا العضو قبل اتصاله أو نحو ذلك (**فالوقف ،**)والذي عندي في المسألة الأولى

وإن حكاه عما بان ولم يرجع بعد فليس بعفو ، وإن قتل عبد حراً ولو خطأً فهو لوليه مطلقاً ، وقيل إن شاء ، ودون نفس من الجروح الخيار لربه ، . . . .

أنه إن التصق وصار حياً أو بعضه لم يجز القتل بعد العفو عنه ، وإن التصق ولم يكن حياً جاز القتل ، وفي المسألة الثانية أنه يجوز القتل ، وقد يمنع أيضاً لأن ذلك العضو نفسه صار حياً فلا سبيل إلى تأثير الموت فيه ، والمؤثر الله ، واعلم أنه قد جرب إنه إذا فصل ورد في حينه حاراً وكان الفصل بحديد حادّ فإنه يلتصق ويحيى ، **(وإن حكاه عما بان ولم يرجع بعد فليس بعفو)** فالقتل جائز.

(**وإن قتل عبد حراً ولو خطأً فهو**) أي العبد (**لوليه**)أي لولي الحر مطلقاً شاء سيده أو ولي القتيل أو كره أحدهما استحقه بوليه ، إن شاء استعبده وإن شاء قتله ، كما أنه إذا أراد الولي قتل الحر الذي قتل وليه أدرك ذلك ، ولو أراد القاتل أن يعطي الدية شاء الولي قيمة العبد أو لا ماله إلا العبد ، (**وقيل**) ، له العبد (**إن شاء**) وإلا أدرك قيمته على سيده ، وقيل : إن قتله عمداً فله العبد لا غيره أو خطأً فالخيار لربه .

(**ودون نفس من الجروح**) والآثار وفوات المنافع كالصمم (**الخيار لربه**) إذا كان الجرح مثل قيمة العبد أو أكثر ، وكذا غير الجرح كذهاب السمع ، فإن شاء رب العبد أعطاه ذلك العبد ، وإن شاء أعطاه قيمته بتقويم العدول ، وإن كان أقل من نفس العبد فالأرش ،

وإن قتل آخر بعد الأول فهل هو للأخير أو هو لربه ما لم يحكم لأولياء من قتل ؟ خلاف ، وإن قتل مثله في القيمة خيّر رب القتيل في أخذه أو قيمته أو في قتله أو العفو ، وقد مر ما إن كان القاتل أكثر قيمة ، وخير ربه في أخذ القاتل أو قيمته أو قتله او العفو في عكسه ، وإن قتل متساويان قيمة اكثر منهما فيها .

(**وإن قتل**) العبد حراً (**آخر بعد الأول فهل هو لـ**) ولي (**الأخير**) سواء قلنا ما لولي القتيل إلا العبد ، أو قلنا له العبد أو القيمة بتخييره ولا شيء لأولياء الأول ، (**أو لربه**) وللوليين قيمتا العبد إلا إن يشاء أن يدفع لأحدهما ويدفع للآخر قيمته(**ما لم يحكم لأولياء من قتل**) أولياء الأول والثاني؟ (**خلاف**) وقيل : هو للأول ، وقيل : للثاني ، وإن تعددت قتلاه ثلاثة فصاعداً فهو لربه ما لم يقع حكم به أو للأخير أو للأول ، ومن لم يكن له فله قيمته .

(**وإن قتل**) العبد عبداً (**مثله في القيمة خيّر رب**) العبد (**القتيل في أخذه أو**) أخذ (**قيمته أو في قتله أو العفو وقد مر**) في قوله : باب لزم في قتل العمد (**ما إن كان القاتل**) إن أو ما زائد ، والآخر مصدر ، أي قد مر حكم كون العبد القاتل (**أكثر قيمة**) من العبد المقتول ، إذ قال : ولا عبد أكثر قيمة بآخر حتى يرد ربه الفضل (**وخير ربه**) أي : رب العبد القتيل (**في أخذ**) العبد القاتل أو قيمته أو قتله أو العفو في عكسه وهو أن يكون العبد القاتل أقل قيمة .

(**وإن قتل**) عبدان (**متساويان قيمة**) عبداً (**أكثر منهما فيها**) أي في

خير ربه في أخذهما في قيمة عبده أو قيمتهما أو قتل أحدهما ، ويرد رب الآخر لرب القتيل نصف قيمته ، وفي قتلهما معاً به تردد وقيل : لا يأخذهما ولا يقتلهما به وإن قتلهما أعطي قيمة أحدهما ،

القيمة أ، مساويا لها فيها (**خير ربه في أخذهما في قيمة عبده أو**) أخذ (**قيمتهما أو قتل أحدهما**) ويأخذ قيمة الآخر (**ويرد**) بالنصب عطفاً لمصدره على قتل أو بالرفع على أنه معترض مستأنف كأنه قال : ويرد على هذا الوجه (**رب الآخر**) بفتح الخاء (**لرب القتيل**) الثاني الجاني (**نصف قيمته**) أو قيمة العبد المقتول في الجناية ، وهذا الأخير لا وجه له ، وإيضاحه أن له أخذهما أو أخذ قيمتهما أو قتل أحدهما وأنه لا يقتل أحدهما ويأخذ قيمة الآخر ، وأنه لا يقتلهما لأن في قتلهما تردداً ، ولما امتنع قتل الثاني بقتل الأول حصل فداؤه بقتل الأول عن القتل فرد نصف قيمته ، ويناسبه قول من قال : في أحرار قتلوا حراً : إنه يقتل واحد فقط ويرد الآخرون لوليه ما نابهم من الدية .

(**وفي قتلهما معاً به تردد**) عند بعض ، وهو تردد ضعيف ، وهذا فيما يظهر ليس من قول من قال : إذا قتل أحدهما رد صاحب الآخر لرب المقتول نصف قيمته ، لأن من يقول : يرد نصف القيمة ، قد جزم بأنه لا يقتل إلا واحداً ، والذي عندي أن له أن يقتلهما معاً لاجتماعهما معا على قتله مع مساواتهما له ، وله قتل أحدهما وقيمة الآخر ، (**وقيل**) : قولاً ضعيفاً لا يعمل به (**لا يأخذهما**) معاً (**ولا يقتلهما**) معاً (**به**) وله أخذ أحدهما أو قيمته فقط ، أو قتل أحدهما فقط ، (**وإن قتلهما أعطى قيمة أحدهما**) وقسمها أصحاب العبدين سواء ،

وإن تفاضلا فيها خير كذلك في قتل أيهما شاء ، فإن قتل الأقل رد رب الأكثر عليه نصف قيمة عبده القتيل ، وإن قتل الأكثر رد رب الأقل نصف قيمته على رب الأكثر ، أخذ قيمتهما وفي من مالكيهما وإن مات أحد القاتلين بكمرض وقتل الآخر رب القتيل رد رب الميت منابه على رب الآخر ، وإن تساوى القاتلان قيمة وكل منهما أكثر من قيمة القتيل ، خير ربه في أخذ قيمته من

(**وإن تفاضلا**) أي العبدان القاتلان (**فيها**) أي في القيمة (**خيّر**) رب العبد القتيل المساوي لهما في القيمة أو الزائد (**كذلك في قتل أيهما شاء ؛ فإن قتل الأقل ردّ ربُّ الأكثر عليه**) أي على سيد هذا العبد القتيل (**نصف قيمة عبده القتيل ، وإن قتل الأكثر رد رب الأقل نصف قيمته**) أي : قيمة الأكثر (**على رب الأكثر**) وذلك أن له قتل أحدهما ، فمن قتل منهما ردّ ربُّ الآخر لرب القتيل نصف قيمة القتيل (**وفي أخذ قيمتهما**) كليهما (من مالكيهما) والذي عندي أن له قتلهما ، والكلام في القاتلين الثلاثة فصاعداً كالكلام في القاتلين الإثنين .

(**وإن مات أحد**) العبدين (**القاتلين بكمرض**) مما هو من قبل الله ، (**وقتل**) العبد (**الآخر**) بالنصب على المفعولية (**ربُّ**) العبد (**القتيل** الذي قتله العبدان ، برفع رب على الفاعلية ، (**رد رب**) العبد (**الميت منابه**) من قيمة المقتول في الجناية (**على رب الآخر**) الذي قتل في الجناية ، (**وإن تساوى القاتلان قيمة وكل منهما أكثر من قيمة القتيل خيّر ربه في أخذ قيمته**) يأخذ (من

كل نصف قيمة عبده ، وفي قتل أحدهما ، ويرد رب الحي لربه نصف القتيل ، ويدرك على ربه ما جاز قيمة عبده ، وقس على ذلك ما إن تفاضلا وكل منهما أكثر قيمة من قتيلهما ، . .

كل) بالتنوين بضبط المصنف ، أي من كل واحد من سيدي القاتلين (**نصف**) بالنصب بيأخذ المحذوف ، أو بالجر على الإبدال من قيمته (**قيمة عبده**) هو عبد الذي يأخذ (**وفي قتل أحدهما ويرد رب الحي لربه**) أي : لرب القتيل في الجناية قصاصاً (**نصف**) هذا (**القتيل ويدرك**) رب العبد المقتول في الجناية قصاصاً (**على ربه**) أي : على رب العبد المقتول أولاً ظلماً أو في فتنة ، وهكذا المقتول في جميع مسائل الباب أولاً مقتول ظلماً أو في جناية (**ما جاز قيمة عبده**) أي : العبد المقتول أولا إن كان قيمة كل من القاتلين مائة فقتل سيد المقتول وقيمته خمسون أحدَ العبدين فإنه يرد لسيد العبد الذي قتله في عبده خمسين ، ويرد سيد العبد الحي لسيد العبد الجاني المقتول خمسة وعشرين (**وقس على ذلك ما إن تفاضلا وكل منهما أكثر قيمة من قتيلهما**) فلرب قتيلهما قتل أيهما شاء ، فإن قتل الأقل رد رب الأكثر على رب هذا الأقل نصف قيمه الأقل ، وإن قتل الأكثر رد رب الأقل على رب هذا الأكثر نصف قيمة الأكثر ، مثل أن يكون قتيلهما قيمته خمسون وقيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائة وعشرون ، فيرد صاحب الأخير الذي قيمته مائة وعشرون لصاحب الثاني ، وهو صاحب المائة خمسة وعشرين إن قتل صاحب المائة ، وصاحب الأول وهو المقتول ظلماً يرد لصاحب المائة خمسين لأنه قتله في عبد يسوى خمسين ، ويدرك في الصورتين ربُّ العبد المقتول في الجناية على ربِّ المقتول أوّلاً ما جاوز هذا المقتول أوّلاً .

وإن قتل عبد آخر أكثر منه قيمة فعتق الجاني لم يقتل به بعد
ويدرك رب القتيل على ربه قيمة عبده وما زاد على قيمة الجاني
فعليه حين عتق . . . .

(**وإن قتل عبد**) عبداً (**آخر أكثر منه قيمة فعتق**) العبد (**الجاني لم يقتل به بعد**) لأنه لا يقتل حر بعبد ، وهكذا كل ما عتق العبد قبل أن يقتل في قتيله العبد فإنه لا يقتل ، ومتى قتل حر أو عتق بعد ذلك فإنه يقتل ، وإذا أخذ في قتيله الحر ثم أعتقه آخذه فله قتله ، وقيل : لا (**ويدرك رب القتيل على ربه**) أي رب العبد الجاني (**قيمة عبده**) وهو العبد المقتول ، (**وما زاد على قيمة الجاني فعليه**) أي على الجاني(**حين عتق**) أي حين يعتق والله أعلم.

فصل

إن جرح عبد آخر فعتق ومات بجرحه فلربه على رب الجارح أرْش الجرح ولوليه الخيار في عفو أو قتل أو أخذ دية سوى ما ناب ما أخذ ربه من الأرْش ، . . . . . .

فصل
إن جرح عبد

(إن جرح عبد) عبداً (آخر فعتق) هذا العبد الآخر المجروح (ومات) هذا المجروح أيضاً (بجرحه فلربه على رب الجارح أرْش الجرح) إذ جرح في ملكه قبل المتق ، (ولوليه) أي ولي هذا المجروح ، وإن لم يكن له ولي فلمعتقه ما لوليه (الخيار في عفو أو قتل) أو أخذ العبد القاتل أو عن السيد إن قتل بأمره (أو أخذ دية) عن العبد القاتل إن أعتقه سيده أو أخذه ولي المجروح فاعتقه على أن يأخذ منه الدية أو يقتله (سوى ما ناب ما أخذه ربه من الأرْش) فإنه يسقط من الدية .

وإن قتل عبد آخر لرجلين خيرا في قتله أو أخذ قيمته أو إمساكه إن تساويا فيها ، أو كان عبدهما أكثر ولهما أحد الأولين فقط في العكس ، وإن أختار أحدهما القتل والآخر القيمة ، زال عنه القتل ، فإن قتله أحدهما بلا إذن صاحبه جاز إن أجاز لـــه ، فإن كان . . . .

(وإن قتل عبد) لرجل أولرجلين أو رجال عبداً(آخر لرجلين) وكذا رجال (خيّرا) أي الرجلان (في قتله أو أخـــذ قيمته أو إمساكه إن تساويا) أي: العبد القاتل والعبد المقتول(فيها) أي في القيمة قيمة المقتول (أو كان عبدهما أكثر) قيمة (ولهما) أي للرجلين (أحد الأولين) القتل وأخذ القيمة قيمة المقتول (فقط في العكس) وهو أن يكون العبد القاتل أكثر قيمة من العبد المقتول ولم يذكر العفو في العكس والمعكوس لأنه مفهوم ، وإن أراد قتله رد الفضل وليس لهما الإمساك ورد فضل القيمة لأن هذا بيـــع وشرطه التراضي (وإن اختار أحدهما القتل والآخر القيمة زال عنه القتل) لأن اختيار القيمة ترك للقتل ، كما إن اختار أحد أولياء الحر الدية بطل القتل ، فإن اختار أحد السيدين المال بلا ذكر لفظ القيمة أو مرادفها مطلقـاً أو ذكر مالاً دون القيمة أو فوقها أو مساوياً لها فعلى حد ما مر في الحر في محله ، وإذا علمت ذلك (فإن قتله أحدهما بلا إذن صاحبه جاز) أي مضى بلا رجوع صاحبه عليه ولا على السيد بشيء (إن أجاز له) بعد القتل وإلا فامن لم يجز القتل أن يرجع على القاتل بنصف قيمة عبدهما ، أو على سيد العبد الجانـــي بنصف قيمة عبدهما ، ويرجع هذا السيد بهذا النصف على السيد القاتل ، (فإن كان) العبد

القاتل أكثر قيمة ردا على ربه الفضل ، وإن لم يجز له القتل وتساوت قيمتهما فله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما ، ولرب الجاني على قاتله نصف قيمته وجاز عفو أحدهما إن أجاز له الآخر وإلا فله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما وإن عفا على شرط أخذ القيمة أخذاها ، وإن أعتق الجاني أحدهما قبل . .

(**القاتل**) الأول (**أكثر قيمة**) من عبد الرجلين المقتول وقتله الرجلان في عبدهما (ردا على ربه الفضل) الذي في قيمته عن قيمة عبدهما إن قتلاه ، (**وإن لم يجز له القتل**) صاحبه في الصورة المذكورة من أن أحدهما قتله بلا إذن (**وتساوت قيمتهما فله على رب**) العبد (**الجاني نصف قيمة عبدهما ولرب الجاني على قاتله**) أي : قاتل الجاني (**نصف قيمته**) أي : قيمة الجاني ، وإن كان القاتل أكثر قيمة فالزائد على الشريك القاتل إذ قتل بلا رضى منه (**وجاز عفو أحدهما**) إذا عفا في سهمه وسهم صاحبه عفواً كلياً في القتل والقيمة والأخذ ، (**إن أجاز له الآخر** ، **وإلا فله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما**) وبطل القتل أجاز أو لم يجز ، ومن قتل بعد عفو شريكه أو ولي آخر مثله فكمن قتل بريئاً من الجناية ، إلا إن قتله على وجه آخر يحل ، أو كان ممن لا يعفى عنه ، (**وإن عفا**) أحدهما (**على شرط أخذ القيمة أخذاها**) ولا يجد أن يقتل ولا أخذه ، وإن عفا عن القتل فقط فلهما أخذه أو أخذ القيمة ، ويفهم من كلام المصنف أن من قال للقاتل : عفوت عنك ، أنه لا قتل ولا دية أو قيمة له إلا إن شرط شيئاً ، وكذا إن عين ما عفا فيه (**وإن أعتق الجاني أحدهما**) على زعم أنه دخل ملكهما بقتله عبدهما أو على غير هذا الزعم (**قبل**

أن يحكم لهما لم يجز ، وكذا كل فعل لهما فيه أو لربه ، وإن جرح عبد آخر فباع الجريح ربه أو وهبه فمات عند من صار إليه صار الخيار له، فإن عفا على أخذ قيمته من رب الجارح فله أخذها سوى مناب الأرش فلبائعه أو واهبه أو نحوهما ، . . . . .

أن يحكم لهما) بالبناء للمفعول أي قبل أن يثبت لهما بالحكم ، ببنـــاء « يثبت » للمفعول من الإثبات ، بأن يقول الحاكم : إنه في خيار كما تقتلانه أو تأخذانه أو تعفوان (لم يجز) ذلك العتق ، وإن حكم لهما به فقيل : صح ذلك العتق ويرد لصاحبه نصف قيمة ، وقيل : لا يصح إلا إن جدده بعد الحكم ، وقيل : صح ولو لم يحكم له الحاكم بناء على أنه لهما بلا حكم .

(وكذا كل فعل لهما فيه) كإخراجه كله أو بعضه من الملك كبيع وهبـــة وكتدبير وكتابة لا يصح قبل أن يحكم به وإذا حكم صح بلا تجديد ، وقيل : لا إلا به ، وقيل : صح (أو لربه) لا يصح فيه فعله ، وقيل : يصح فيه فعل ربه ما لم يحكم الحاكم به لغيره ، وإن فوّته فعليه قيمة المقتول .

(وإن جرح عبد) عبداً آخر (فباع الجريح ربه أو وهبه) أو خرج من ملكه بوجه إلى غيره (فمات عند من صار إليه صار الخيار له) أي : لمن صار إليه (فإن عفا على أخذ قيمته) أي : على شرط أن يأخذ قيمته (من رب الجارح فله أخذها سوى مناب الأرش ف) إنه يسقط منها ويكون (لبائعه أو واهبه أو نحوهما) كمصدق لزوجة ومستأجر به لأنه جرح قبل أن يخرج من ملكه ، وإن شاء قتل الجاني وإن شاء أخذه ، فيرد لمن كان الجريح عنده الأرش ، أو أدرك

وإن عفا على أن لا يأخذ شيئاً فالأرش لازم لمن جرح عنده ، وكذا إن قتله من صار إليه يدركه أيضاً ، وقيل : إن بيع فمات عند مشتريه لم يجد قتل جارحه ، وإن فسخ البيع أو نحوه ولم يمت تراددا ، وإن مات في يده بجرحه لم يلزمه شيء . .

من كان عنده الأرش على سيد الجاني ، وأدرك سيد الجاني ذلك على من صار إليه المجروح (**وإن عفا على أن لا يأخذ شيئاً فالأرش لازم لمن جرح عنده**) يدركه على رب الجاني (**وكذا إن قتله**) أي : قتل الجاني (**من صار إليه**) العبد الذي مات بجرح الجاني فإن من جرح عنده (**يدركه**) أي الأرش (**أيضاً**) على رب الجاني وقيل : على من صار إليه ، (**وقيل : إن بيع**) أو أخرج بوجه ما (**فمات عند مشتريه**) أو عند من أخرج إليه (**لم يجد قتل جارحه**) لأنه لم يجرحه وهو في ملكه بل في ملك غيره ، ولأن إخراجه من الملك كترك القتل ، لأن القتل إنما هو لأجل ملكه ، وقد خرج منه ويرجع على رب الجاني بقيمة المجروح .

(**وإن فسخ البيع أو نحوه**) من أنواع الإخراج من الملك (**ولم يمت**) عند من صار إليه (**تراددا**) أي : رد المشتري العبد ، ورد البائع الثمن ، وكذا ما فيه عوض من أنواع الإخراج ، وإن خرج بلا عوض فليرد بلا عوض ، وكذا يرد العبد ويرجع الثمن وما معه من أرش إذا أعطى الأرش من صار إليه العبد (**وإن مات في يده**) أي : في يد من خرج إليه وهو المشتري أو نحوه وقد انفسخ البيع أو نحوه (**بجرحه لم يلزمه شيء**) ويرد إليه ما أعطى ، وإن مات بسببه أو بسبب غيره أو بما جاء من قبل الله فقد مر ذلك في كتاب البيوع

والأمر لربه الأول ، وإن قتل المنتقل إليه الجاني ثم بان له فسخ المجروح ضمن قيمة الجاني وربه قيمة المجروح لربه . . .

(**والامر لربه الأول**) الذي جرح عنده ، يعفو أو يأخذ الجاني أو قيمة عبده ، أو يقتل الجاني .

(**وإن قتل المنتقل إليه**) العبد والصلة جرت على غير ما هي له ولم يبرز الضمير ، والمشهور الإبراز أو يبنى للمفعول (**الجاني**) في العبد المجروح المنتقل إليه (**ثم بان له فسخ**) ببيع (**المجروح**) أو نحو بيعه (**ضمن قيمة الجاني**) الرب الجاني ، (**و**) ضمن (**ربه**) أي رب الجاني (**قيمة**) العبد (**المجروح لربه**) أي لرب العبد المجروح والله أعلم .

فصل

إن قتل عبد مدبراً خُيِّـر ربه في عفو أو قتل أو أخذ قيمة فإن أخذ فهل يدبر بها آخر ، أو يأكلها ؟ وكذا أرش جروحه أو أعضائه ؟ خلاف مر ، . . . .

فصل
إن قتل عبد

(**إن قتل عبد**) عبداً (**مدبراً خيِّر ربه في عفو أو قتل**) أو أخذه نفسه فيدبره أو يملكه ، قولان (**أو أخذ قيمة**) حال كونه مدبراً لا ينقص منه شيء (**فإن أخذ فهل يدبر بها**) عبداً (**آخر**) مثله أو دونه بعد شرائه بها ، ويأكل ما زاد أو يشتري بها ما بلغت عبيداً ، ويدبّرهم كلهم لأنه مدبر استعجل قيمته للعتق بموت سيده (**أو يأكلها ، وكذا أرش جروحه أو أعضائه**) هل يدبر به إن تم عبد مثله ؟ أو دونه ، وإن لم يتم اشترك مع غيره في تدبير ، وإن لم يجد أعطاه لمدبر بعد عتقه ، أو ذلك الأرش يأكلـه ؟ (**خلاف مر**) في الوصايا في

وخير ربه في عكسه ، في قتله أو أخذ قيمة عبده ، لا أخذ المدبر وجوّز ، ويستخدم لموت سيده فيحرر وينظر لعنائه وقيمة القتيل ، فإن تساويا تقاضيا ، وإن زاد العناء رد الفضل للوارث كعكسه وإن كانت قيمة القتيل أكثر من قيمة المدبر أعطي الفضل حين حرر ،

قوله : باب جاز التدبير ، (**وخير ربه في عكسه**) وهو أن يقتل المدبر عبداً غير مدبر ، وفي متعلق بمحذوف حال ، أي ، خيّر رب العبد المقتول ثابتاً في عكسه ، وقوله (**في قتله**) متعلق بخير (**أو أخذ قيمة عبده لا أخذ المدبر**) لأن المدبر لا يخرج ملك صاحبه ، (**وجوز**) أخذه في العبد القتيل ، (**و**) على التجويز (**يستخدم لموت سيده**) أي : لما دبر إليه يستخدمه سيده في ماله ومصالحه ، أو يستخدمه عند الناس بالأجرة ، أو يفعل ذلك كله (**فيحرر**) أي : يكون حراً بلا تحرير أحد بعد ، فالتشديد للمبالغة ، أو أنه لما كان إذا خرج حراً يعتقد الناس أنه حر وينطقون بحريته ، عبر بالتحرير ، فمعنى تحريره إعتقاد الناس حريته ونطقهم بها (**وينظر لعنائه ، وقيمة القتيل ، فإن تساويا تقاضيا**) أي : كان عناؤه قضاء لقيمة العبد المقتول ، (**وإن زاد العناء رد الفضل للوارث**) وارث الذي دبر العبد أو للسيد إن دبره لغير موته ووقع في حياته (**كعكسه**) وهو أن تزيد قيمة العبد المنقول على العناء ، فإن الوارث يرد الفضل من تركة الذي دبر العبد لسيدالعبد المقتول ، فإن لم تكن له تركة فلا شيء على الوارث ، وان وقع التدبير لغير موت السيد ووقع العتق بالتدبير في حياته أعطى الفضل ، (**وإن كانت قيمة القتيل أكثر من قيمة المدبر أعطي الفضل حين حرر**) حرره السيد الأول ، أي : حين وقع عتقه ضرورة لتدبيره

وإن جرح مدّبر عبداً غرم ربه الجرح ، فإن مات به بعد خيّر ربه في قتل المدبر وردّ ما أخذ من الأرش لربه ، وفي أخذ قيمته بالبناء عليه ، وإن لم يقتله حتى حرر فله قيمة عبده لا قتله ، وإن جرح عبد مدبراً أخذ ربه جرحه ، وإن لم يأخذه حتى مات أخذه وارثه ، وإن مات . . . . .

وكذا إن حرره سيده مستعجلا ، وعبارته شاملة لذلك ، وكذا ما بعد ، وأعطي سيده قبل التحرير قيمة المدّبر إن حيي ، ووقع التدبير لغير موته ، وإن لموته فمن تركته ، وإن لم يعطه قبله أعطى بعده .

(**وإن جرح مدبراً عبداً غرم ربه الجرح ، فإن مات به بعد**) أي بعد غرم الجرح (**خيّر ربه في القتل المدبر ورد ما أخذ من الأرش لربه ، وفي أخذ قيمته بالبناء عليه**) أي : على أخذ الأرش الذي أخذ ، والأولى أنلا يغرم الجرح بل ينتظرون موته إن ظنوا أنه يموت به ، فإن مات أخذت قيمته أو قتل المدبر (**وإن لم يقتله حتى حرر فله قيمة عبده**) على السيد بالبناء على ما أخذ من الأرش (**لا قتله**) سواء حرر بالتدبير بأن وقع ما دبر إليه أو بغيره كتعجيل تحريره .

(**وإن جرح عبدٌ مدبراً أخذ ربه جرحه ، وإن لم يأخذه**) ربه (**حتى مات أخذه وارثه**) ولو خرج عبده حراً بموته لأنه جرح حياة سيده وهو في حياة سيده عبد له ، وإن كان التدبير لشيء غير موت سيده أو لمدة بعد موت سيده فكل جرح كان فيه قبل خروجه حراً فهو لسيده أو لوارثه (**وإن مات**)

بجرحه خيّر وليه في عفو أو قتل أو أخذ دية ، فإن أخذها أو أو قتل رد ما أخذ ربه من الأرش ، وإن جرح عبدٌ أمَّ ولدٍ أخذ ربها جرحها ، وإن لم يأخذه حتى مات ثم قتلها الجرح خيّر وليها في عفو أو قتل أو دية ، فإن اختار القتل أو أخذ العبد أو قيمته ، رد على ربه مناب الأرش إن أخذه منها ربها ، وإن جرحت عبداً لزم ربها الأرش ، . . . . . .

المدبر (**بجرحه**) بعد خروجه حراً بموت سيده (**خيّر وليه**) أي ولي المدبر (**في عفو أو قتل أو أخذ دية**) أراد بها قيمة العبد الجارح أو دية الحر بأن عتق العبد الجارح أو جرحه بأمر السيد فتدرك على السيد (**فإن أخذها أو قتل**) الجاني (**رد**) أي الولي (**ما أخذ ربه**) أي : رب المدبر أو وارثه (**من الأرش**) .

(**وإن جرح عبدٌ أم ولد ، أخذ ربها جرحها ، وإن لم يأخذه حتى مات ثم قتلها الجرح خيّر وليها**) وهو ولدها الذي خرجت به حرة إذ ورثها أو ورث بعضها (**في عفو أو قتل أو دية**) أراد بالدية ما ذكر أنه أراد بها آنفا ، والمراد قيمة العبد ، (**فإن اختار القتل أو أخذ العبد أو قيمته رد على ربه مناب الأرش إن أخذه منها ربها**) وكالولد في جميع مسائل أم الولد من تخرج به حرة كعم وأخ (**وإن جرحت**) أم الولد (**عبداً لزم ربها الأرش**) وكذا إن لم تكن أم ولد لكن لها من يرثها أو بعضها وتعتق به ، وكذا إن لم تكن أم ولد لكن لها من يرثها أو بعضها وتعتق به ، وكذا إن كان الجارح حراً

وإن مات بجرحه بعد ربها أعطت ما زاد على الأرش من قيمته لربه ، والأرش على وارث ربها أو ترك وفاء ، وإلا سعت له به وإن قتلها ربه به فبان قتله بعد موت ربها غرم ديتها لوارثها وحط عنه منها مناب قيمة عبده ، وإن قتل معتق ومعتوقه ولا ولي لهما سواهما كلقيطِ شخصٍ ومسلم على . . . .

في مسائل الباب كلها إلا أن عليه الدية في موضع القيمة على العبد .

(**وإن مات**) العبد المجروح (**بجرحه بعد ربها أعطت ما زاد على الأرش من قيمته**) أي من قيمة العبد المجروح (**لربه والأرش على وارث ربها**) إن لم يعطه ربها في حياته لسيد المجروح (**أو ترك وفاء**) أو محاصة ، ولا شيء على الوارث في ماله بل من مال المورث (**وإلا سعت له**) أي لربه أي المجروح (**به**) أي بالأرش ،(**وإن قتلها ربه**) أي رب العبد الذي جرحتـه (**به**) أي في العبد (**فبان قتله**) إياها (**بعد موت ربها غرم ديتها لوارث**) مالـ(ها) لأنه ماتت وهي حرة إذ ورثها ولدها من أبيه ، وكذا غير الولد ممن تحرر به (**وحطّ عنه**) أي عن قاتلها (**منها**) أي من الدية (**مناب قيمته عبده ، وإن قتل معتِق**) بكسر التاء أي قتله أحد (**ومعتوقه**) الأولى أن يقول : أو معتَقه فيقرأ بفتح التاء او بالعكس ، لكنه قال : معتوق على لغـة من يقول : عُتِق العبد بضم العين و كسر التاء وهي قليلة (**ولا ولي لهما سواهما**) أي لا ولي لأحدهما سوى الآخر (**كلقيطِ شخص**) قتل لقيط أو الشخص الذي التقطه ولا وليّ للّقيط سوى الذي التقطه ولا الذي التقطه سوى اللقيط (**مسلَّم**) بفتح اللام (**على**

يده فلا قتل لأحدهما على الآخر ، وجوز للمعتق قتل قاتل معتوقه لا عكسه ، وجوز أيضاً ، وإن اعتق المعتوق آخر فقتل الأول قتل عليه معتقه لا معتوقه ، وقيل : سيان ، ويقتل على السيد الأول معتوقه هو وعلى الأخير معتقه . . .

يده) وهو الذي أسلم كافر على يده ،ولا وليّ لأحدهما سوى الآخر،وقتل إنسانا أحدهما ، سواء أسلم على يده بوعظه أو جاء مريداً للإسلام باختياره (**فلا قتل لاحدهما على الآخر**) أي لأجل الآخر أو في الآخر ، أي ليس لأحدهما أن يقتل انساناً في الآخر بل الدية أو العفو (**وجوز للمعتق قتل قاتل معتوقه لا عكسه** ، **وجوز**) العكس (**أيضاً**) قال : ﷺ « الولاء لحمة كلُحمة النَّسب[1] » ، وجوز أيضاً للملتقط أن يقتل قاتل لقيطه ، وللمسلم أن يقتل قاتل من أسلم على يده لا عكسه ، وجوز العكس أيضا وذلك يدور مع الميراث فمن أثبت ميراث أحد منهم للآخر أثبت له قتل قاتله .

(**وإن أعتق المعتوق**) عبداً (**آخر فقتل**) بالبناء للمفعول (**الأول**) أي : المعتَق الأول بفتح التاء (**قتل**) قاتلا له بالبناء للفاعل (**عليه معتقه**) بكسر التاء وهو السيد (**لا معتوقه**) أي معتوق المعتق الأول بكسرها ، (**وقيل**) : هما (**سيّان**) من قتله منهما جاز (**ويقتل**)بالبناء [للفاعل] (**على السيد الأول معتوقه هو**) أي : يقتل معتوق السيد الأول قاتل هذا السيد الأول ، (**وعلى**) المعتوق (**الأخير**) وهو معتوق السيد الأخير (**معتِقه**)

---

(١) رواه البخاري ومسلم واحمد وأبو داود

وقيل: هو وسيده إليه سيّان ، وإن قتل عبدٌ عقيدين عبدَ رجل خـيّر في قتل أو عفو أو قيمة ، وأخـــذ بها أيهما شاء ، ما لم يفترقا ، فيدرك على كلّ منابه منها ، وإن تفاضلا فيها فكما قدّمنا في عبد بين رجلين ، ولا يجاوز بقيمته عبد إن قتله حر ديتـــه ، وقيل : يغرم قيمته ، وإن كثرت ، . . . . . .

بكسر التـــاء وهـــو معتوق السيد الأول (**وقيل : هـــو وسيده ليه سيان**) فمن قتل منهما القاتل جاز (**وإن قتل عبد عقيدين**) بفعلهـــما أو بدون فعلهما (**عبد رجل خيّر**) الرجل (**في قتلٍ أو عفو أو قيمة وأخذ بها**) أي : بالقيمة (**أيها**) مفعول به لأخذٍ بتنوين أخذٍ ، أو هو فعل ماض عطف على خـيّر (**شاء**) أو كليهما (**مالم يفترقا**) بزوال العقدة بحدوث ملك لأحدهما ، أو بالقسمة أو بالاتفاق على تركها ولو بقي العبد بينهما (**فيدرك على كل منابه منها**) وكذلك يدرك كل من شاء منهما أن يأتي بالعبد ليقتله مالم يفترقا ، فإن افترقا أدرك عليهما معاً ، وقيل : يدرك عليهما في ذلك كله أو على من شاء منهما (**وإن تفاضلا**) أي : العبدان (**فيها فكما قدمنا في عبد بين رجلين**) في قوله : فصل: إن جرح عبد آخر الخ إذ قال : وإن قتل عبد آخر لرجلين خـيّرا ، إلى أن قال : وإن كان القاتل أكثر قيمة فإن العقيدين فصاعداً كالرجل الواحد، وأما الشركة في العبد أو فيه وفي غيره دون مقارضة فلا يدرك على كل إلا منابه (**ولا يجاوز بقيمة عبد إن قتله حر ديته**) ديّةَ الحر بـــل عليه قيمة العبد ساوت دية الحر ، أو كانت أقل ، وإن كانت أكثر فعليه ما يقابل دية الحرفقط، وقيل : لا تساويها بل يأخذ أقل (**وقيل : يغرم قيمته ، ولو كثرت**) وكانت

وإن قتل عبد موحد يهودياً فلوليّه قيمته لا أخذه ولا قتله به ، وعلى اليهودي في عكسه قيمته لربه ، ولا يقتل بـــه إلا إن كان عبداً مثله ، وإن قتل عبد القراض فالخيار لرب المال فإن اختار القيمة أخذها من رب القاتل أو عن المقارض ، . . .

أضعاف دية الحر وقد ذكرت هذه الأقوال قبل هذا .

(**وإن قتل عبد موحد**) بالرفع على أنه نعت عبد (**يهوديا**) حراً وعبداً (**فلوليّه**) أي : لولي اليهودي (**قيمته لا أخذه**) لأن اليهودي لا يملك موحداً، إلا إن كان الولي موحـــداً فله أخذه أو قيمته إن لم يكن له وليّ مشرك (**ولا قتله**) أي : قتل العبد (**به**) أي : باليهودي إذ لا يقتل مسلم بكافر .

(**وعلى اليهودي في عكسه**) وهو أن يقتل اليهودي عبداً موحدا (**قيمتــه ولا يقتل به إلا إن كان**) اليهودي (**عبداً مثله**) في العبودية لأنــه لا يقتل حر بعبد ، وقيل : إن كان الحر مشركاً قتل بعبد موحّد وقد مر ذلك ، والمشرك حر إن كان يعطي الجزية ، أو كان معاهداً ، أو مستأمناً مستأجراً ، أو أدخله أرض الإسلام إنسان موحد ، أو لم يدع للإسلام ، (**وإن قتل**) بالبناء للمفعول (**عبد القراض فالخيار**) في القتل أو أخذ المـــال أو العفو (**لرب المال**) لا للمقارض ، ولو كان الربح في المال ، إلا إن كان قد استوفى رأس ماله ولم يبق بينهما إلا الفائدة،فالخيار لهما (**فإن اختار القيمة أخذَها من رب القاتل**) إن كان القاتل عبداً وعلى القاتل إن كان حراً (**أو عن المقارض**) لا يظهر هذا لأن المقارض لم يأمره بالقتل بل يأخذ من رب المال والخسارة على المـــال ، ولو أمره

ويرجع بها على الجاني ، وإن قتل هو آخر خيّر ربه فإن اختارها أخذها من رب المال أو المقارض . . . . . .

المقارض كان الآخذ منه (**ويرجع**) المقارض (**بها**) إن أخذها منه رب المال (**على الجاني**) أي : إن كان الجاني حراً ، وإن كان عبداً فعلى ربه ، أو أراد الجاني مطلقاً فإن الرجوع على العبد الجاني رجوع إلى سيده ، (**وإن قتل هو**) أي : عبد القراض عبداً (**آخر خيّر ربه فإن اختارها**) أي : القيمة (**أخذها من رب المال أو المقارض**) لأنه في يده ، والله أعلم .

باب

يقتل بكسيف لا بنار أو سم أو خناق وقد مر ، وجوز أن يقتل بها . . . .

بـــاب

فيما يقتل به الجاني من سلاح أو غيره وما يفسد عليه

(**يقتل بكسيف**) كخنجر وموسى من السلاح (**لا بنار أو**) دخان أو (**سم أو خناق**) أو إغراق ، ولو قتل الجاني غيره بها أو امتنع ، والخناق حبل يخنق به (**وقد مر**) في قوله : باب لزم مبغياً عليه تخطئة الباغي إذ قال بعد ذكر نحو الحرق والسم ما نصه : ولا يحذر فيه ما يحذر في قتل أبيح ، وفي قوله : باب : جاز لولي قتيل قتال قاتله وقتله إذ قال : وجاز له منعه وقتاله إن قاتله بما لا يحل له أن يقتله به كهدم وحرق وغرق الخ (**وجوز**) أن يقتل الجاني بنار أو نحوها (**إن قتل بها**) ذلك الجاني غيره ، والضمير المجرور بالباء عائد

أو امتنع بل وبكل ما أمكن وتعقر له دابته ويضرب في ثيابه ويهدم إليه بيت منع فيه ، وإن لغيره ، ويغرم لا بيته إن بناه لذلك ، وإلا فقولان وكذا كل مانع للحق يكسر سلاحه ويضرب ويعقر كذلك ويهدم عليه . . . .

إلى النار والسّم والخناق ، لقوله ﷺ : « المرء مقتول بما قتل »[1] الحديث (**أو امتنع بل**) يقتل بذلك (**وبكل ما أمكن**) إن امتنع (**وتعقر له دابته**) إن امتنع (**ويضرب في ثيابه**) جزافاً إن امتنع .

(**ويهدم**) قصداً (**إليه بيت**) أو نحوه (**منع**) نفسه (**فيه**) أو هو بالبناء للمفعول أي منعه غيره أو منع نفسه فيه وهو أولى لزيادة الفائدة ، (**وإن**) كان البيت أو نحوه (**لغيره ويغرم**) ذلك البيت من بيت المال ، وإن لم يكن فمن بيت الهادم وكذا نحوه أي يغرم الهادم لصاحبه الذي هو غير الجاني إلا إن منعه فيه أو بناه في ذلك ونحوه لا يغرم له (**لا بيته**) أي لا بيت الجاني الممتنع فيه ، فإنه لا يغرم له هو ، أو ببيت بناه غيره ، (**إن بناه لذلك**) المذكور من الامتناع فيه من الحق ، (**وإلا**) يبنه لذلك (**فـ**) في غرمه له (**قولان**) والصحيح عدم غرمه .

(**وكذا كل مانع للحق يكسر سلاحه ويضرب**) ولو في ثيابه (**ويعقر**) هو وذلك على حذف مضاف ، أي وتعقر دابته (**كذلك ويهدم عليه**) بيت

---

١ - رواه ابو داود

بلا غرم فساد في ذلك ، إلا إن امتنع في بيت لغيره ولم يبنـــه ربه لذلك ، وكل بيت بني لمنع حق لم يلزم هادمه شيء ولا يهدم مسجد امتنع فيه ويحصر فيه حتى يخرج ، وكذا إن طلع في شجرة لغيره لا تقطع ،وفي شجرته هو قولان ، كل ما امتنع فيه أو اتقى به غيره ، . . . .

أو نحوه (**بلا غرم فساد في ذلك**) وقيل : إن لم يبنه لذلك غرم(**إلا إن امتنع في بيت لغيره ولم يبنه ربه لذلك**)فإنه يغرم لصاحبه .

(**وكل بيت بني لمنع حق لم يلزم هادمه شيء**) ولو هدمه قبل أن يمنع فيه أو بعد إخراج الممنوع منه (**ولا يهدم مسجد امتنع فيه**) لأنـــه بيت لله ُبني للعبادة ، ومسجد المخالفين عند أصحابنا كبيتلم ُيبن للمنع، وعندي أنه لا يهدم ولو لم تخف الفتنة من هدمه لأن مما بني لأجله ما هو حق وهو القرآن والسنة ، ثم إذا صح النهي عن هدم الكنائس السابقه على الإسلام فكيف يهدم مسجـــد الإسلام ؟ (**و**) لكن (**يحصر فيه حتى يخرج**) يمنع عنه الماء والطعام ومـــا يحتاج إليه حتى يخرج ، وذلك احترام للمسجد كمكة والحرم (**وكذا إن طلع في شجرة لغيره،لا تقطع**) لأنها ليست للمنع لأنه يرى فيرمي بسهم أو يضرب برمح أو يطلع اليه أو يفعل نحو ذلك ، (**وفي شجرته هو قولان**) كبيته الذي لم يبنه لذلك، واختاروا في « الديوان » أن لا تقطع .

تحصل من ذلك أنه (**كل ما امتنع فيه أو اتقى به غيره**) حال من إحدى

إنسان مباح دمه لا يحاذر ولا يغرم إن فسد . ولكن لا يقصد بالضرب
ويقصد به جان كانع ولزمها غرم الفاسد ، وكرهت بها وبغيرهما
مثلة قبل موت ؛ . . . . ،

الهاءين أو نعت ثان لما على أنها تكون موصوفة (**إنسان مباح دمه**) من مال أو حيوان له أو لغيره (**لا يحاذر**) إفساده ليتوصل إلى الجاني أو المانع ، وسواء في مسائل الباب الجاني والمانع ، وأما الإنسان المباح الدم فيحذر أن يفسد فيه إذا اتقى به لأنه له قتله برة لا إفساد فيه ، وغير مباح الدم أولى أن يحذر ويغرم ما أفسد من إنسان ، وللإنسان أيضاً مطالبة من اتقى به يطالبه أيها شاء .

(**ولا يغرم**) ما أفسد من مـــال أو حيوان (**إن فسد ولكن لا يقصد**) ذلك (**بالضرب**) بالذات ، بل يقصد ضرب الجاني والمانع ، أو يضرب ذلك لعلة الوصول إليهما (**و**) لكن (**يقصد به جان كانع ، ولزمها**) أي : الجاني والمانع المتقيين بمال غيرهما أو حيوانه (**غرم الفاسد**) من تركتهما ولا يغرمـــه الضارب ، (**وكرهت كراهة شديدة**) ولم يحرم ، لأن لك قتله ، وفيه أن ذلك تعذيب وهو حرام[1] وفي الحديث : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وقيل : كراهة تحريم (**بها وبغيرها**) ممن حل قتله كالطاعن والمحارب (**مثلة قبل الموت**) كقطع يـــد

---

(١) هذا هو الظاهر من النصوص الشرعية التي شرعت رحمة للخلق ، وهو ما يدل عليـــه قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله كتب الإحسان في كل شيء ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » رواه البيهقي وأبو داود ومسلم .
ولا سيا وقد وردت نصوص تحرم المثلة بالحيوان ، فالقتل بالحرق أو الخنق أو قطع الاعضاء واحداً فواحد وما يماثل هذا كله مناف لظاهر الحديث المتقدم وامثاله ، والله أعلم .

ولزمت بها بعده دية ، ومن مثّل بعبده حرر عليه ، وإن له فيه نصيب فقط ، ولا يسلط على قتل رجل غير إنسان إلا إن امتنع ويسلم لإمام عدل لا لغيره ، . . . .

أو رجل أو ثقب بطن أو فقء عين ولا دية لذلك إلا عند من حرمـــه ، وحرم ذلك بعد الموت إجماعاً ، إلا إن فعل فإنه يقتص منه بما فعل من المثلة إن فعل قبل القتل فعل به قبل موته ، وإن فعل بعده فعل به بعد قتله .

(**ولزمت بها بعده دية**) إن لم يكن قصاصاً يعني دية ما مثل كدية يـد أو عين (**ومن مثل بعبده حرر عليه**) ويأتي ذلك أيضاً في الكتاب الأخـير في قوله : فصل : لا يأخذ المرء حقه بنفسه الخ ، (**وإن**) كان (**لــه فيه نصيب فقط**) ، ويضمن نصيب غيره ، وقيل : لا يحرر بالمثلة ، وهو الصحيح عندي لما روي أنه ﷺ أمر من مثّل بعبده أن يعتقه ، فلو كانت المثلة إعتاقاً لم يأمره بالإعتاق « وإن » شرطية لا وصلية ، والجواب محـذوف ، أي فكذلـك ، والهاء لعبده على الاستخدام إذ لا يراد أن له نصيباً في عبد ملكه كله والحاصل أن الهاء قصد بها عبد شركة مع عودها لفظاً إلى عبد ملكه كله .

(**ولا يسلط على قتل رجل**) أو غيره ممن حل دمه (**غير إنسان**) كسبع وكلب وجمل (**إلا إن امتنع ، ويسلم**) الجـاني ونحوه (**لإمام عدل**) ليقتله ، ولولي قتله على يـد الإمام لئلا يتفاقم الأمر ، ولا شيء عليه في قتله بشهود (**لا لغيره**) ممن يجوز ، وأما من لا يجوز من القضاة والولاة فجائز التسليم إليه إن لم يكن الإمام العدل أو كان وأقامه لذلك ، والله أعلم .

باب

شرع القصاص لبقاء الحياة ، . . . . . .

باب
في القصاص

(**شرع القصاص لبقاء الحياة**) قال الله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [1] فإن الإنسان إذا كان يقتل لو قتل غيره فإنه يكف عن القتل فيحيى هو ومن أراد هو أن يقتله ، وكذا القصاص فيما دون النفس ، ويحتمل أن المصنف أراد ذلك كله لأن ما دون النفس قد يوصل إلى الموت ، فقد يصل المقلوع العين مثلاً إلى الموت ، وقد يصل إليه أيضاً من يقتص منه ، قال الله عز وجل: ﴿وكَتَبْنا عليهم فيها أنَّ النفسَ بالنَّفْسِ والعينَ بالعَين﴾ [2] الآية ، وقال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم

---

١ -- سورة البقرة : ١٧٩
٢ -- سورة البقرة : ١٩٤

ويكون بين الأحرار الموحدين البلغ العقلاء والعبيد بينهم كالمشركين ويقتص موحد من مشرك لا عكسه ، كحر من عبد كذلك ، وطفل من بالغ إن كان له أب ، وقيل : لا يقتص له أبوه ، ولا بالغ من طفل كمجنون كذلك من عاقل، . . . .

القصاص في القتلى[1]﴾ [الآية](**ويكون بين الأحرار الموحدين البلّغ العقلاء**) فيما بينهم ، (و) يكون بين (**العبيد**) فيما (**بينهم كالمشركين**) فيما بينهم .

(**ويقتص موحّد من مشرك**) مطلقاً لشرف الإسلام (**لا عكسه**) مطلقاً ، وقيل : يقتص المعاهد من الموحد بعد أن يرد الموحّد ما تزيد جارحة الموحد على المعاهد (ك) اقتصاص (**حرٍ من عبد كذلك**) أي دون أن يقتص منه ، (و) يقتص (**طفل**) بواسطة أبيه لا غيره أي يقتص له أبوه (**من بالغ إن كان له أب**) وإلا اقتص أبو أبيه (**وقيل : لا يقتص له أبوه ، ولا**) يقتص (**بالغ من طفل**) لأن عمد الطفل خطأ والقصاص يختص بالعمد (**كمجنون**) وأبكم وأصم (**كذلك من عاقل**) أي : في شأن عاقل جانٍ على نحو المجنون أو جانٍ المجنون عليه فهم كالطفل في مسائله ، فلا يقتص منهم ، وأما اقتصاصهم فقيل: يقتصون من عاقل بواسطة أبيهم مطلقاً ، وقيل : إن كان الجنون والبكم والصمم من طفولية فلأبيه أن يقتص له ولا يقتص منه أحد ، وإذا صحا المجنون أو الأبكم أو الأصم فله أن يقتص إن لم يقتص له الأب وكذا الطفل ، ولا يقتص منهم أحد إذا صحوا أو

---

١ - سورة البقرة : ١٧٨

ويجري بين الرجال والنساء ، وقيل : لا تأخذه امرأة من رجل، وقيل : لا يؤخذ ممن لا يعطى له ، وخص كما مر بالظهور بإذن الإمام ، فمن أخذه أو أعطاه في كتمان أثم وسقطت به التباعة ، ويجب في عمد وفي تلف عضوٍ لا بطلانه ، . . . .

بلغوا (**ويجري بين الرجال والنساء**) وإذا أرادت أن تقتص منه رَدَّتْ له ما زاد على عضوه على عضوها في الأرْش ، وإذا أراد أن يقتص منها زادت له ذلك أيضاً (**وقيل : لا تأخذه امرأة من رجل**) أي : لا تأخذ القصاص أي : لا تقتص منه ، وقيل : إن اقتصت منه لا تزيد له شيئاً .

(**وقيل : لا يؤخذ**) القصاص (**ممن لا يعطى له**) فلايقتص موحد من مشرك ولا حر من عبد ، ولا أب من ولد ، وهكذا لا قصاص لك فيمن لا قصاص له فيك ، وإذا صح القصاص فلصاحبه القصاص أو الأرْش ، وإذا لم يصح فالأرش (**وخص**) القصاص (**كما مر**) في التنبيه العاشر وغيره (**بالظهور بإذن الإمام**) وقيل : يجوز في الظهور والكتمان ، وعلى الأول (**فمن أخذه**) أخذ القصاص في النفس وما دون النفس (**أو أعطاه في كتمان أثم**) هو والجاني وهو كبيرة كما مر (**وسقطت به التباعة**) وقيل : إن فيه الأرش أو الدية لأنه إثم ، وللأول الأرش أو الدية كذلك .

(**ويجب**) القصاص أي : يثبت أو أراد أنه يلزم إن أراده صاحب الحق (**في عمد**) وتقدم الخلاف في شبه العمد ، (**و**) يجب كذلك (**في تلف عضو لا بطلانه**) كالعمى والصمم والخرس وزوال الشم وموت الحس ، إذ لا يضبط

ولزم به ديته ، ولا قصاص في الجروح الخمس فوق الجلد وكان خمس تحته ، وقيل : لا يكون في جرح غير موضـــح ولا في عضو بان لا من مفصل ، ولا في شعر رأس أو حاجب أو شفر أو لحية وجوز ، ولا يضر تخالف بصغر وكبر أو عمش بعين أو غيره بين جان ومقتص منه ، . . . . .

الوصول إلى ذلك ، (ولزم به ديته) أي لزمت ببطلان العضـــو دية ذلك العـــضو ، (ولا قصاص) في المنقـــلة والهاشمة واللامة والجائفة والنافذة ولا (في الجروح الخمس فوق الجلد) الصفراء والحـــراء والسوداء والخدش والدامية الصغرى جعلها في ظاهر الجلد لأنها لم تصلا السّفاق ولا اللحم وقد مر توجيه ذلك وتوجيه تسمية الثلاثة الأولى جروحـــاً (وكان) القصاص (في) جراحات (خمس تحته) الدامية الكبرى ، والباضعة ، والمتلاحمـــة ، والسمحاق ، والموضحة ، وعد الدامية الكبرى مما تحت الجلد مع أنها لم تؤثر في الجلد لإفضائها إلى خارجه ، (وقيل : لا يكون في جرح غير موضح) لأنه لا ينضبط (و) أعلم أنه (لا) يكون (في عضو بان) من غير مفصل (لا من مفصل ، ولا) يكون (في شعر رأس أو حاجب أو شعر أو لحية وجوز) في شعر ذلك كله .

(ولا يضر تخالف بصغر وكبر أو عمش بعين أو غيره) أي : غير العين من الأعضاء كأذن وأنف فالصغر والكبر يكونان في العين وغيرها ، والعمش يختص بالعين ، والأولى كون الهاء عائدة الى عمش ، وغير العمش في العين كصحتهـــا وضعف بصرها وقلة الأهداب وكثرتها وغـــير ذلك (بين جان ومقتص منه)

ومن له عين واحدة فنزع لذي عينين واحدة لم تنزع واحدته ويترك أعمى ولكن الدية ، وينزع له واحدة في عكسه لا هما معا ، ومن نزع لرجل عينين أخذ له واحدة ودية الأخرى .

فتقلع العين الكبيرة بالصغيرة والصغيرة بالكبيرة وهكذا ، وتقدم الكلام في العمشاء .

(**ومن له عين واحدة فنزع لذي عينين**) عيناً (**واحدة لم تنزع واحدته ويُترك أعمى**) ، لأن واحدته كإثنين في غيره (**ولكن**) له (**الدية**) دية عينه ، وقيل : له دية كاملة لأن عينه كعينين إذ لم يبصر إلا بها ، وتقدم الكلام في ذلك.

(**وينزع**) ذو العين الواحدة (**له**) أي : لذي العينين (**واحدة في عكسه**) وهو أن ينزع ذو عينين لذي عين واحدة ، فإن ذا العين الواحدة ينزع له إحدى عينيه وهي العين اليمنى إن كانت المنزوعة اليمنى ، واليسرى إن كانت اليسرى .(**لا هما**) ضمير منفصل للرفع استعارة للنصب فعطفه بلاً على واحدة ، وإن بني ينزع للمفعول كان واحدة بالرفع فيعطف عليه الضمير مرفوعاً (**معاً**) لأن عينه ولو كانت كعينين حيث لا يبصر إلا بها وزوالها كزوال عينين لكن القصاص المماثلة ، وهي تحصل بالواحدة لا غير ولو على قول من قال : إن ديتها دية عينين على ما مر .

(**ومن نزع لرجل عينين أخذ له واحدة**) أي : أخذ لنفسه واحدة بالقلع قصاصاً (**ودية الأخرى**) أو أخذ ديتها معا ولا يجد أن ينزعها معا ، وقيل :

وإن نزع عيني رجلين فلهما عليه نزع واحدة إن شاءا ، وإن اراد أحدهما النزع والآخر الدية جاز لهما ؛ وإن تسابقا فللسابق العين وللآخر الدية . وكذا غير العين وما قطع لا من مفصـــل لزم القطع به : . . . .

يجد وهو أولى عندي لأن ذلك تمام القصاص (**وإن نزع**) ذو العينين (**عيني رجلين**) أي : عين رجل وعين رجل آخر (**فلهما عليه نزع**) عين (**واحدة إن شاءا**) أن ينزعاها نزعاها وحدهـــا ، سواء كانت يمنى أو يسرى إن نزع من أحدهما يمناه ومن الآخر يسراه ، وإن نزع منهما جميعاً اليمنى أو اليسرى نزعا منه ما نزع منهما ، وعلى كل حال لا يجدان أن ينزعا عينيه كلتيهما ، وقيل : لهما أن ينزعا عينيه كلتيهما ، وإن أراد كل منهما دية عينه فله .

(**وإن أراد أحدهما النزع والآخر الدية جاز لهما**) فلمن أراد النزع أن ينزع ولمن أراد الدية دية العين (**وإن تسابقا**) إلى النزع فنزع السابق أو إلى الإمام أو قاضيه فأمر له به ، وإن نزع بلا سبق إليهم لم يضمن، (**فللسابق العين**) أي نزع العين (**وللآخر الدية وكذا غير العين**) من الأعضاء كالأذنين من الأعضاء المتعددة والمتحدة في جميع المسائل المتقدمة من قوله : ومن له عين واحدة فنزع لذي عينين إلى قوله : وللآخر الدية مثل أن تكون له يد واحدة فينزع لذي اليدين يداً واحدة فإنه لا ينزع واحدته ويتركه بلا يد وينزع له واحدة في عكسه وهكذا ، ومثل أن يقطع ذَكَرَيْ رجلين فلهما نزع ذكره وهكذا .

(**وما قطع لا من مفصل**) بل مما زاد على مفصل فصاعداً ولم يبلغ مفصلاً آخر (**لزم القطع به**) أي : بالمفصل ، والباء للبدلية ومعنى اللزوم أنه إن

فيه ، وفيما زاد النظر وقيل لا شيء فيه . وكذا القطع من مرفق أو ركبة ، وقيل : يقطع بهما اليد والرجل ويؤخذ النظر فيما بين مفصل اليد والمرفق كالرجل والركبة . وقيل : لا يؤخذ شيء ومن قطعت يمناه فشلت يمنى قاطعه أو قطعت فله الدية لا قطع الاخرى

أراد القصاص فما له إلا المفصل لا يزيد عليه وإن شاء أخذ دية الكل **(فيه)** أي في المفصل **(وفيما زاد النظر)** ، وقد مر كلام في ذلك ، **(وقيل : لا شيء فيه)** عند الحكم .

(وكذا القطع من مرفق أو ركبة) يقطع منهما من قطع غيره منهما ، وإن زاد قطع منهما وفي الزائد النظر ، وقيل : لا شيء في الزائد في الحكم وهذا يغني عنه ما قبله ، ولكن ذكره ليترتب عليه القول الثاني إذ قال : **(وقيل)** : إن قطع إنساناً من مرفق أو ركبة فإنه **(يقطع)** منه **(بها اليد والرجل)** من الرسغ والكعب **(ويؤخذ النظر فيما بين مفصل اليد والمرفق كـ)** مفصل **(الرّجل والركبة ، وقيل : لا يؤخذ شيء)** في الحكم بعد القطع من الرسغ وهو مفصل اليد ومن الكعب ، ولا وجه لهذا القول ، نعم إن فعل ذلك المجني عليه يقل له : لا شيء لك لأنك اخترت القصاص ولم تف بوفيما لك إلا ما فعلت ، إذ لا تؤلمه مرتين ، ولا دية لك في الزائد لأنك اخترت القصاص .

(ومن قطعت يمناه فشلت يمنى قاطعه أو قطعت) أو شلت أو قطعت قبل أن يقطع يمنى غيره أو خلق بدونها **(فله الدية)** دية اليمنى أو قطع اليمنى **(لا قطع الأخرى)** ، لأن القصاص إنما هو اليمنى باليمنى لا اليسرى باليمنى ،

وكذا غيرها ، ومن قطعت يده من مفصلها فقطع لقاطعه من أصابعه فله قطع الباقي للمفصل ، وقيل : الدية وإن جاوز للموضع ضمن ، ويقتل به إن مات من أجله ، وإن لم يمت غرم دية ما جاوز ،

ولئلا يبقى الجاني بلا يد فيه أنه لا يبقى الجاني بلا يد إن قطع يمناه الشلاء بل تبقى للجاني اليسرى ، ولو قال : ومن قطعت يسراه فشلّت يمنى قاطعه لكان واضحاً لأنه لا يقطع اليمنى في اليسرى وإن قطع اليسرى بقي الجاني بلا يد لأن الباقية له شلاء كلا يدٍ (**وكذا غيرها**) من الأعضاء مثل أن يقطع يسرى رجل ولا يسرى له أو شلت أو قطعت بعد أو قبل فله دية اليسرى لا قطع اليمنى ، ومثل أن يقطع الأذن اليمنى ولا يمنى له خلقة أو لزوال أو بالعكس (**ومن قطعت يده من مفصلها**) وهو الرسغ (**فقطع**) مقطوع اليد (**لقاطعه من**) أصول (**أصابعه**) أو فوق أو تحت فبقي الكف بلا أصابع أو أقل من الكف ولا يترك يفعل ذلك (**فله قطع الباقي للمفصل**) أي من المفصل وهو الرسغ كما قطع منه الجاني ، (**وقيل : الدية**) أي دية الباقي لا يقطع الباقي ولكن له دية الباقي لأن في القطع مرتين زيادة إيلام ، لأنه قطع منه بمرة ، فإن قطع منه الأصابع مثلاً ثم غيرها بمرة أخرى ولم يقطع من الكف فله دية الباقي قولاً واحداً في أنه لا يقطعه ثلاث مرات لأن ذلك تمثيل به ، وتقدم أن لكل إصبع عشرة أبعرة ،

(**وإن جاوز**) مريد الإقتصاص (**للموضع**) الذي له أن يقتص منه (**ضمن**) ما زاد إن لم يكن لاضطراب المقتص منـــه ، (**ويقتل به إن مات من أجله**) وتعمد الزيادة ، أو يعطي ديته ، وإن لم يتعمد فالدية ، (**وإن لم يمت غرم دية ما جاوز**) به تعمد أو لم يتعمد ، والذي جاوز في بدنه الاقتصاص منه إن تعمد المجاوزة وكانت بحيث يمكن القصاص .

وكذا من قطعت يمناه فقطع يسرى قاطعه يقتل به إن مات . وإلا فلا شيء عليه ، وإن مات مقطوع يده بعد اقتصاصه من قاطعه قتل به إن مات به ولا عليه إن مات القاطع به . وإن مـــات المقطوع لا من قطعه فلوارثه على قاطعه ديته ولا قطعه ، وإن جن المقطوع فلا يقتص له أبوه ولا وكيله ،ولهما الدية . . .

(**وكذا من قطعت يمناه فقطع يسرى قاطعه**) عمداً لاخطأ ولا برضى المقطوع (**يقتل به إن مات**) وكذا في العكس ، وله الدية إن اختارها ، وإن أخطأ فعليه الدية ، ولا يجد أن يقطع الأخرى ، وقيل : له القطع (**وإلا**) يمت (**فلا شيء عليه**) ، وكذا غير اليد كالعينين والأذنين ، (**وإن مات مقطوع يدة**) أو غيرها ، ويأتي آخر الباب : أنه لا يدرك القصاص ، والفرق أن ما هنا قطع وما يأتي في الجرح وحديث التأخير حتى يبرأ جاء في الجرح (**بعـــد اقتصاصه من قاطعه قتل**) القاطع الأول (**به**)بالقاطع الأول لأنه جانٍ والمقطوع الأول مظلوم له القطع (**إن مات**) المقطوع (**به**) أي بالقطع (**ولا عليه إن مات القاطع به**) أي بقطع المقتص منه إياه لأنه جان ظالم .

(**وإن مات المقطوع**) من غير قطع يـــده (**لا من قطعه**) بكسر الميم وإسكان الطاء ولم يقطع يد الجاني (**فلوارثه على قاطعه ديته**) أي دية القطع أو دية اليد (**ولا قطعه**) خلافاً لمن قال : يورث الدم وإن مات من القطـــع فللوارث الدية أو القتل .

(**وإن جن المقطوع فلا يقتص له أبوه ولا وكيله**) أراد ما يشمل الخليفة وغيره (**ولهما الدية**) يأخذانها للمجنون ، وإن لم يأخذاها حتى أفاق فله أن

وكذا إن جنّ القاطع لا يقطع ما جن ولقاطعه الدية أو انتظار إفاقته ، وجوز قطعه في جنونه ، وإن ارتد قبل أن يقطع قطع بها وللمقطوع بعكسه ، دية موحد لا قطع ، وإن قطع القاطع شيئاً من كيده فللمقطوع الدية لا قطع الباقي ، وجوز ، وكذا إن شلت

يقتص (**وكذا إن جن القاطع لا يقطع ما جن**) أي ما دام مجنوناً (**ولقاطعه الدية أو إنتظار إفاقته**) فإذا أفاق فله قطعه ولو اختار أبوه أو وكيله الدية ، (**وجوز قطعه في جنونه**) ،وكذا القتل إذا استوجبه أو غير ذلك من القصاص ، وإن جنّ في أثناء القطع أمضي عليه ، (**وإن ارتد**) القاطع (**قبل أن يقطع قطع بها**) أي باليد التي قطعها ثم يقطع لردته (**وللمقطوع بعكسه**) أي في عكس ذلك ، وهو أن يرتد المقطوع قبل أن يقطع قاطعا له (**دية**) ما قطع من (**موحد**) لأنه قطع قبل الإرتداد (**لا قطع**) أي لا يقتص مشرك من موحد ولو كتابياً على ما مر في الكتابي فكيف المرتد ؟ فإنه لا يحكم له بحكم الكتابي ولو ارتد إلى دين أهل الكتاب .

(**وإن قطع القاطع**) بالبناء للفاعل ، والمراد قاطع ثان غير القاطع الذي يتكلم على الاقتصاص منه وغير المقطوع (**شيئاً من كيده**) « الهاء » عائدة إلى القاطع الذي الكلام في الاقتصاص منه (**فللمقطوع**) الأول (**الدية**) دية ما قطع منه (**لا قطع الباقي**) من كيد قاطعه (**وجوز**) أن يقطع الباقي ولا يأخذ ما نقص ، وقيل : يأخذه ، وسواء في يد القاطع قطع بعضها إنسان أو سبع أو هدم أو غير ذلك (**وكذا إن شلت**) يد القاطع فلا يقطعها المقطوع

وإن قطع رجلان يد آخر قطع لهما واحدة وترادا ، وقيل : يقطع لكل يداً ، وقيل : له عليهما دية يده لا القطع . وقيل : له ديتها على كل منهما . وكذا في غير اليد ومن قطع يد رجل وإصبع آخر ومفصلي إصبع ثالث ومفصلاً من إصبع رابع .

ولكن له دية يده وهي يد القاطع ، وقيل : له القطع .

(**وإن قطع رجلان يد رجل آخر**) أخذ ديتها أو (**قطع لهما**) تخييراً بينها (**واحدة**) يمنى أحدهما إن قطعت يمناه ، ويسرى أحدهما إن قطعت يسراه ، (**وترادا**) أي يرد من لم تقطع يده لمن قطعت منها نصف دية اليد (**وقيل : يقطع لكل يداً**) لأن كلا منها قاطع (**وقيل : له عليهما دية يده لا القطع**) لأنه إن قطع لكل يداً فقد زاد لأن المقطوع يد واحدة ، وإن أراد القطع لواحدة فعلى أي منهما يسلط ، وقد اجتمعا عليه (**وقيل : له ديتها على كل منهما**) فذلك دية اليدين ، وذلك دية الإنسان العامة ، لأن كلا منها قاطع ، ولا يسلط على واحد فإن شاء أخذ دية من أحدهما ويقطع يد الآخر ، (**وكذا في غير اليد**) وفي غير الإثنين كثلاثة وأربعة فصاعداً إذا قطعوا لغيرهما مرة .

(**ومن قطع يد رجل وإصبع آخر ومفصلي إصبع**) رجل (**ثالث ومفصلاً من إصبع**) رجل (**رابع**) وذلك كله إما في اليمنى فقط ، وإما في اليسرى فقط ، والإصبع في الكل واحدة بنصر في جميعهم ، أو خنصر فيهم ، أو أوسط فيهم أو أبهام فيهم ، ثم رأيته قال بعد : وهذا إن اتحد القطع في الأصبع واليد

فإن سبق إليه مقطوع اليد فقطع يده فلكل من الآخرين دية ما قطع له ، وإن مقطوع المفصل من إصبعه فقطعه فجاء ذو المفصلين خير في قطع الباقي أو ديتهما ، ولا يجد قطع الباقي ودية المقطوع قبله ، وإن سبق فقطيهما فجاء من قطع يده وذو مفصل فـــلذي المفصل دية مفصله ، ولذي اليد القطع على ذلك أو الدية ، وإن جاء ذو إصبع بعد قطع المفصلين . . . . . .

(**فإن سبق إليه مقطوع اليد فقطع يده فلكل من الآخرين**) بكسر الراء وفتح النون (**دية ما قطع له**) وإن عفا ذو اليد أو أخذ دية اليد فلمن وجد ما يقتص به أن يقتص أو يأخذ دية ما قطع له ، ومن لم يجد فله دية ما قطع له ، (**وإن**) سبق إليه (**مقطوع المفصل من إصبعه فقطعه**) أي : قطع المفصل من قاطعه (**فجاء ذو المفصلين**) المقطوعين (**خير في قطع الباقي**) وهو المفصل الواحد الأوسط وليس له المفصل إلا مستقل ، لأن أسفله هو لم يقطع ، (**أو ديتهما**) أي دية المفصلين المقطوعين (**ولا يجد قطع**) المفصل (**الباقي ودية**) المفصـــل (**المقطوع قبله**) خلافاًلبعض ، والهاء عائدة إلىذي المفصلين أو المفصل الباقي، وإن جاء ذو اليد قبل ذي المفصلين أو بعده فله دية يده أو قطع مـــا وجد ، (**وإن سبق**) ذو المفصلين (**فقطعهما فجاء من قطع يده**) بالبناء للمفعـــول أو للفاعل، أيمن قطع القاطع يده (**وذو مفصل فلذي المفصل دية مفصله ، ولذي اليد القطع**) لليد (**على ذلك**) الحال من أنها ليست فيها المفصـــل الأعلى (**أو الدية**) دية يده ، ولا يجد أن يقطعالموجود ويأخذ دية مفصل ، وقيل: له ذلك.

(**وإن جاء ذو إصبع بعد قطع المفصلين**) أو المفصل إن قطعه من قطع

خيّر في دية إصبعه أو قطع الباقي بلا أخذ دية مـــا بقي له . وجوز ، وإن سبق فقطع الإصبع فلذي المفصل دية مفصله ، وكذا لذي مفصلين . وهذا إن اتحد القطع في الإصبع واليد ، وإن قطع رجل لآخر مفصلاً من إصبعه ثم آخر ثانياً منها ثم ثالث أسفلها من إصبعه فإنه يقتص في الأول ويأخذ دية الآخرين ، .

مفصله أو غيره أو ذو المفصلين إن قطع مفصلاً الأوسط على حدة وترك آخر تحته عفواً أو على القول بأنه لا يحد القطع مرتين (**خير في دية إصبعه أو دفع الباقي**) وهو مفصلان أو واحد (**بلا أخذ دية ما بقي له**) من مفصلين أو مفصـــل ، (**وجوز**) أن يقطع الباقي ويأخذ دية غيره ، (**وإن سبق**) ذو الإصبع (**فقطع الاصبع فلذي المفصل دية مفصله ، وكذا لذي مفصلين**) دية مفصليه ، وكذا لذي اليد دية يده وله قطع ما بقي دون أخذ دية ما فات ، وقيل : له ذلك .

(**وهذا**) كله (**إن اتحد القطع في الاصبع واليد**) وإلا فلا يقتص من شمال ليمنى أو العكس ، ولا من إحدى الأصابع لأخرى كخنصر لبنصر ، بل تجب الدية أو العفو ، وظاهر كلامه أن القطع في ذلك بالسبق إليه وهو قول ، وقيل: القطع لمن قطع منه القاطع أولاً ، وهكذا على الترتيب ، ولكن إن تسابقوا على هذا القول مضى فعل السابق فكلام المصنف صالح للقولين ، (**وإن قطع رجل لآخر مفصلا من إصبعه ثم**) قطع رجل (**آخر**) مفصلا (**ثانياً منها**) أي : من تلك الإصبع (**ثم**) قطع رجل (**ثالث**) مفصلاً (**أسفلها من إصبعـــه فإنه يقتص في**) المفصل (**الأول**) وله أخذ ديته ، (**ويأخذ**) مقطوع الإصبـــع (**دية**) المفصلين (**الآخرين**) من قاطعيها ولا يتصور أن يقتص بها لأن قاطعيها

إلا إن وجد قاطع الثاني مقطوعاً منه الأول قبل فإنه يقطـــع له الثاني ، وكذا قاطع الأسفل ، ومن قطع لرجل أعلى إصبعه وآخر أوسطها وثالث أسفلها فإن اجتمعوا قطع كل ما قطع له فإن عفا عفا صاحب الفوقاني أو أخذ الدية بطل عنه القطع ورجعوا ،

قد ركب على مفصليها ما ليس للمقطوع قطعه ، فقاطـــع الأسفل فوق أسفله مفصلان ، وقاطع الأوسط فوق أوسطه مفصل واحد (**إلا إن وجد قاطع الثاني مقطوعاً منه**) المفصل (**الأول**) حال كونه (**قبل**) أي قبل الأوسط سواء قطع قبل أن يقطع لغيره أو بعده (**فإنه يقطع له الثاني**) إن شاء لأنه متمكن من قطعه وحده حينئذ وإن شاء أخذ ديته (**وكذا قاطع الأسفل**) إن وجـــد مقطوعاً أوله وثانيه فلمريد الاقتصاص أن يقتص منه يقطع الأسفل لا مـــكانه وحده حينئذ وإن شاء أخذ ديته .

(**ومن قطع لرجل**) مفصلا (**أعلى إصبعه و**) قطـــع لرجل (**آخر**) مفصلا (**أوسطها و**) قطع لرجل (**ثالث**) مفصلا (**أسفلها فإن اجتمعوا قطع كل**) أي : كل واحد منهم (**ما قطع له**) أي : ما قطع له ذلك الرجل الذي قطع لهم فيقطع منه صاحب المفصل الأعلى مفصله الأعلى ثم صاحـــب الأوسط مفصله الأوسط ثم صاحب الأسفل مفصله الأسفل ، أو أخذ كل منهم دية مفصله .

(**فإن عفا صاحب الفوقاني أو أخذ الدية**) دية مفصله الأعلى المقطـــوع (**بطل عنه**) أي عن الجاني القاطع (**القطع**) ، إذ لا يتمكن من قطع الأوسط وفوقه مفصل ولا من قطع الأسفل وفوقه مفصلان (**ورجعوا**) إلى صاحب الوسط وصاحب الأسفل فالواو مستعملة في الإثنين أو أراد الثلاثة باعتبار أن

وكذا إن قطع وأخذ ذو الوسطاني الدية أو عفا فلذي السفلاني الدية وإن جاء الأخيران ولم يحضر الأول انتظراه ، فإن جــاء وقطع فلهما القطع وإلا فالدية . . . .

صاحب الأعلى أراد أخذ الدية ، (**وكذا إن قطع**) ذو الفوقاني المفصل الفوقاني (**وأخذ ذو الوسطاني الدية أو عفا فلذي السفلاني الدية**) لا القطع لأنــه لم يتوصل إليه ، وإن قطع ذو الوسطاني أيضاً فللسفلاني القطع أو الدية ، ومن قطع من قبله كما لا يحل له فله قطع ما توصل إليه هو ، مثل أن يقطع الوسطــاني المفصلين بمرة أو مرة بعد أخرى فللسفلاني قطع السفلاني ، (**وإن جاء الاخيران**) الوسطاني والسفلاني (**ولم يحضر الاول انتظراه ، فإن جاء وقطع لهما القطع**) الوسطاني ثم السفلاني ، وإن شاء فالدية على حد ما مر آنفاً ، (**وإلا**) يجيء أو جاء ولم يقطع ، (**فالدية**) دية المفصلين والله أعلم .

باب

هل جاز التوكيل على القطع أولا؟ قولان ، وكذا غيره من القصاص وفي جواز هبة عضو قطع أو نزع خلاف أيضاً ويأخذ الموهوب له الدية لا القصاص . . . .

باب
في الوكالة في القطع

(**هل جاز التوكيل على القطع**) وهو المأخوذ به (**أو لا ؟ قولان وكذا غيره من القصاص**) كفقء عين وقتل (**وفي جواز هبة عضو قطع أو نزع**) كنزع ضرس فإنها عضو ، وكقطع يد من مفصل (**خلاف أيضاً**) بأن يقول وهبت لك هذه الجناية أو حقي على الجاني ، أو ما أدرك عليه أو نحو ذلك ، وذلك شامل للقصاص والدية ، ولا يقتص الموهوب له كما قال (**ويأخذ الموهوب له**) على القول بجواز هبة عضو قطع أو نزع (**الدية**) دية النفس أو العضو أو العفو (**لا القصاص**) ، وأما إن قال : وهبت لك هذا العضو فلا تجوز هذه الهبة ،

وكذا هبة دم العضو ومنع بيع ذلك وإصداقه والاستجارة بـــه ونحوها اتفاقاً ولا يقتص من جان مريض حتى يبرأ إلا إن جنى في مرضه ، وإن جرح قاطع يد رجل في يده بعد قطعه أو بها قرح في محل القطع كره قطعها حتى تبرأ . . . .

(**وكذا هبة دم العضو**) أي : حقه فإنه مختلف فيه ، هل يجوز ؟ وعلى الجواز يأخذ الأرش أو يعفو ولا يقتص ، ووجه منع العضو في ذلك كله أنه لا منفعة في القطع للموهوب له ، والهبة إنما هي للمال أوللمنفعة ، وإن للموهوب له شهوة في القطع أو بغض ، فإن كان البغض أو الشهوة على حرام فلا يكن من الحرام ، وإن كان على الحلال فليس ذلك من حق ذلك الحـــلال ، (**ومنع بيـع ذلك**) والشراء به (**وإصداقه والاستجارة به ونحوها**) من قضاء دين به والتقاضي به في قصاص لزم ورهنه وتعويضه وغير ذلك، (**اتفاقاً**)على ما يفهم من كلام الأصل إذ حكي الخلاف فيما قبل ذلك لا في ذلك ، وليس كذلك بل في ذلك خلاف أيضاً إلا البيع فإنه نهي عن بيـع ما لم يقبض .

(**ولا يقتص**) في قطع اليد أو غيره (**من جان مريض حتى يبرأ**) وقيل : يجوز قبل أن يبرأ (**إلا إن جنى في مرضه**) فإنه يجوز أن يقتص منه فيمرضه وقيل : لا (**وإن جُرح**) بالبناء للمفعول (**قاطع يد رجل**) لفظ يـد معمول لقاطع مضاف إليه (**في يده**) متعلق بجرح (**بعدقطعه**) وكذا غير اليد ممـــا أريد الاقتصاص منه ، وذلك الجرح في محل القطع (**أو بها قرح في محل القطع كره قطعها حتى تبرأ**) وإن امتنع من الاقتصاص قبل البرء فـــلا يدرك عليه حتى يبرأ ،

ولا يقطع بوقت يتولد فيه من قطعه موت أو بطلان كالسمائم ، ويقتص بشفرة حادة ويأخذه من وكله الإمام أو القاضي عليـــه ويداوى المقتص منه حذراً من هلاكه ، ويؤخذ من الجاني بإقراره أو شهادة عدول على كرهه إن أبى ، ولا يجبر ذو القصاص بنفسه

(**ولا يقطع**) عضو أو يقلع (**بوقت**) يخاف أن يكون (**يتولد فيه من قطعه**) أو قلعه (**موت أو بطلان**) لجســـده أو لبعضه (**كالسمائم**) سمائم [1] الشتاء أو سمائم الصيف ، (**ويقتص بشفرة حادة**) في القطع ولو كان الأول بكليلة لأنه لا ضبط للكلال ، وإن وجد تلك الآلة الكليلة بعينها قطـع بها أو بالحادة ، (**ويأخذه**) أي القصاص (**من وكله**) أي أمضاه وأساغه (**الإمام أو القاضي**) قاضي الإمام (**عليه**) أو سلطان أو نحوذلك ، وإن أخذ القصاص بدون هؤلاء مضى ، (**ويداوى**) بالبناء للمفعول (**المقتص منه**) أي : يداوي نفسه أو يداويه وليه أو غيره أو المقتص، ولا يلزمه مداواته ولا أجرة الطبيب ولا قيمة الدواء أو الدواء إلا ما مر في باب التنجية (**حذراً من هلاكه ويؤخذ**) القصاص (**من الجاني بإقراره**) بالجناية (**أو شهادة عدول على كرهه**) متعلق بيؤخذ أي : يؤخذ القصاص منه على كرهـــه (**إن أبى**) وإن رضي فالرضى أولى (**ولا يجبر**) ه (**ذو القصاص بنفسه**) بل يجبره الإمام أو القاضي أونحوهما

---

١ ـ السمائم جمع سامة : الريح الشديدة الحرارة في القيظ ، وأطلقت على الاربعين يوماً الشديدة الحر في الصيف ، ويقابلها في الشتاء الليالي ، ويقال لها في لسان العامة : الليالي السود ولعل اطلاق الشارح رحمه الله عليها السمائم من قبيل المشاكلة لأن الخطر المحذور في سمائم الصيف محذور أيضاً في الليالي من الشتاء لاشتداد البرد فيها ، والله أعلم .

ومن فقئت عينه أو قلعت فأراد قصاصاً جعل على وجه المقتص
منه مانعاً من حرارة النار ، كقطن أو عجين ، ويلف غير
التي تنزع ثم يحمي مرآة هندية فيمسكها مقابلها حتى تميل ،وتنشر
سن بمبرد في منكسرة حتى تساويها أو اللثة ، . . .

لئلا يأخذ حقه بنفسه ، وإن فعل بنفسه في هذا وغيره فلا تباعة عليه .

(**ومن فقئت عينه**) أي أعميت بثقبها (**أو قلعت فأراد قصاصاً جعل**)
المقتص (**على وجه المقتص منه مانعاً من حرارة النار كقطن أو عجين ويلف
غير التي تنزع**) بالقلع أو بالفقء (**ثم يحمي مرآة هندية فيمسكها مقابلها حتى
تسيل**) إن فعل بالمقتص معنى ذلك ، وإن فقأها أو قلعها بيده ولم يجاوز مـــا
فعل به صح فعله .

(**وتُنَشَّرُ سن بمبرد في**) قصاص بسن (**منكسرة حتى تساويها**) أي
تساوي السن المقتص بها إن لم يصل الكسر اللثة ، (**أو**) حتى تساوي (**اللثة**)
إن وصلها الكسر ، لصعب المساواة بالكسر ، ولا تـــؤمن الزيادة أو النقص ،
قلت : لا يحسن شيء من ذلك إذ لا تقوى السن على مرور المبرد عليها ، بل ذلك
يؤدي إلى فساد السن كلها أو قلعها ، والواجب دية السن ، وفي بعض الآثار : لا
يقاد من المنقلة ، وقيل : يقاد منها ، وفي الموطأ : إن أبا بكر بن محمد ابن عمر
بن جزم أقاد من الفخذ اهـ وقيل : لا يقاد منه لأنه متلف ، وقد اختلف في
قطع الأعضاء قيل : يقتص منه ، وقيل : لا ، وقيل : إن كان من المفصل يقتص
منه ، وإن كان من غيرها فلا ، قال بعض الشيوخ: هذا الخلاف راجع إلى خوف

وينتظر مجروح أراد قصاص جرحه سنة حتى يتجسم ، وإن اقتص على الفور ولم ينتظر كذلك فقام إليه جرحه بعد فكان منه بطلان أو هلاك ، لم يدرك ذلك . . . . . .

التلف وعدم الخوف اهـ ، ومن اقتص حيث لا يجوز ولم يجاوز ، مضى فعله ولا يترك إلى ذلك والـلِّثَـةُ[1] بكسر اللام وبثاء مثلثة غير مشددة وبهاء التأنيث عوضاً عن اللام المحذوفة وهي ياء ، وأصله لثي بكسر اللام وإسكان الثاء المثلثة بعدها ياء مثناة تحتية ، حذفت وعوض عنها هاء التأنيث ، وفتحت المثلثة لأجل هاء التأنيث ، والجمع الـلِّثي بكسر اللام وفتح المثلثة بعدها ألف .

(**وينتظر مجروح أراد قصاص جرحه سنة**) أي : عاماً عربياً (**حتى يتجسم** ، **وإن**) تجسّم قبل تمامها اقتص ، وإن تمت ولم يتجسم فله أن يقتص ، وإن (**اقتص على الفور**) أو قبل التمام ولم يتجسم (**ولم ينتظر كذلك**) سَنة (**فقام إلية**) أي إلى الأول (**جرحه**) جرح الأول (**بعد فكان منه بطلان أو هلاك لم يدرك ذلك**) المذكور من بطلان أو هلاك أي لا يدرك أرش ذلك ولا الاقتصاص ، وإذا تمت السنة وكان فساد العضو فلا قصاص بـــل له دية الفساد كله ، وقيل : لا يقتص ما لم يتجسم ، ولو تمت السنة لعموم ظاهر ما رواه عمر

---

١ ـ اللثة كعدة . قال الجوهري : اللثة بالتخفيف ما حول الاسنان ، وأصلها لثي ، والهاء عوض عن الياء ، وجمعها لثات ولثي ، ومثله في المصباح، وفي المحكم اللثة : مغرز الاسنـان وجمعها لثي عن ابن الاعرابى ، وقال الازهري : في اللثة الدردور وهـو مخارج الاسنـان ، وفيها العمور وهو ما تصعد بين الاسنان ، وفي النهاية : اللثة عمور الاسنان وهي مغارزهـا . تاج العروس .

ولا قصاص بعد طلب دية العضو أو الجرح . . . . .

بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلا طعن رجلا بقرنٍ في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت ، فقال : نهيتك فعصيتني فأبعدك الله ويطيل عرجك [1] ، ثم نهى رسول الله ﷺ : «أن يقتص من جرح حتى يبرأ[2]» وهو حديث مرسل ، وإن لم يصبر أو يبرأ من التجسّم فله الدية ، فإن أخذها وتولد البطلان أو الهلاك زيدله حتى يتم حقه ، (**ولا قصاص بعد طلب دية العضو أو الجرح**) وفي طلب المال ما مر في طلبه في القتل ، هل يمنع القصاص ؟ خلاف على حد ما مر في القتل ، والله أعلم .

١ – رواه ابن حبان .
٢ – رواه أبو داود .

باب

تقاس الجروح براجبة أبهام أوسط الناس ، وقيل : المجروح بأن يأخذ عود على قدر طولها وآخر قدر عرضها فينقط في كل اثنتي عشرة نقطة معتدلة . . . .

باب
في القياس

(**تقاس الجروح براجبة أبهام أوسط الناس**) في طول الأبهـــام وقصره (**وقيل :**) براجبة أبهام (**المجروح**) وقيل : براجبة القاضي الذي يقيس (**بأن يأخذ عود**) أو غيره (**على قدر طولها وآخر قدر عرضها**) ويجوز أن يأخذ للطول من غير جانس ما أخذ للعرض ، ويجوز أن يأخذ عوداً واحداً ينقط في طوله وعرضه (**فينقط في كل**) من العودين أو نحوهما (**اثنتي عشر نقطـــة معتدلة**) في نفسها مساوية للأخرى ، وفي المسافة بـــين كل نقطتين مثل ما بين غيرهما أو يأخذنحو عود طولهوعرضه كطول الأبهام وعرضها فينقط فيه كذلك

فيضرب فيقوم من ضربها مائة وأربعة وأربعون ، فنصف ذلك اثنان وسبعون ، وربعه ستة وثلاثون ، وثمنه ثمانية عشر ، وثلثه ثمانية وأربعون ، وسدسه أربعـــة وعشرون ، وسدس السدس أربعة ، . . . .

وإنما يعتبر في ذلك وسط الأبهام قليل العرض وما دون الوسط إلى مفصلها كثير العرض ، ثم إنه لا يعرف للعرض حد فقد ينقص منه إلى باطن الأبهام أو يزاد فيه إلى ظاهرها فيعتبر بما إذا اعتمد بباطنها على مستوٍ صلب كلوح أو حديد أو غيره مما لا يدخل فيه فحدُّه ما مس ذلك المستوى ، وقيل يـــدار على وسط الأبهام بنحو خيط فنصفه عرض ، وإذا كبر طول الجرح وعرضه جاز وضع الأبهام عليه فيحتاج في الزائد إلى النقط (**فيضرب**) أحدهما الآخر اثني عشر في اثني عشر (**فيقوم من ضربها مائة وأربعة وأربعون ، فنصف ذلك اثنان وسبعون ، وربعه ستة وثلاثون، وثمنه ثمانية عشر**) وتسعه ستة عشر (**وثلثه ثمانية وأربعون ، وسدسه أربعة وعشرون**) وليس له عشر ولا سبع ولا خمس صحاح (**وسدس السدس أربعة**) وربع السدس ستة ، وثمن السدس ثلاثة وثلثه ثمانية ، ونصفه اثنا عشر ، وثمن الثلث ستة ، وسدسه ثمانية ، وربعه اثنا عشر ، ونصفه أربعة وعشرون ، وثلثه ستة عشر ، وتسع الثمن اثنان ، وسدسه ثلاثة ، وثلثه ستة ، ونصفه تسعة ، وتسع الربع أربعة ، وسدسه ستة ، وربعه تسعة ، وثلثه اثنا عشر ، ونصفه ثمانية عشر ، وتسع النصف ثمانية ، وثمنه تسعة وسدسه اثنا عشر ، وربعه ثمانية عشر ، وثلثه أربعة وعشرون ، ونصفه ستة وثلاثون .

ثم اعرف ما أخذ الجرح من نقط الطول والعرض ثم اضربها ، وانظر ما بلغ ، فما كان أربعاً وأربعين ومائة فراجبة تامة طولاً وعرضاً ، فإن زاد عليها أو نقص فاعرفه ، مثال ذلك جرح بلغ كل من طوله وعرضه راجبة وزيادة نقطتين فذلك أربع عشرة نقطة في كل فاضربها تبلغ مائة وتسعة وتسعين فانزع منها الراجبة تبق اثنان وخمسون فثمان وأربعون منها ثلثها تبق أربع فهي سدس سدسها فذلك قياس وثلث وسدس السدس ، . . .

(**ثم اعرف ما أخذ الجرح من نقط الطول والعرض ثم اضربها**) أي نقط الطول ونقط العرض أحدهما في الآخر ، (**وانظر ما بلغ**) الضرب ، (**فما كان أربعاً وأربعين ومائة فراجبة تامة طولاً وعرضاً ، فإن زاد**) ما بلغ (**عليها**) أي على أربع وأربعين ومائة (**أو نقص**) ما بلغ (**فاعرفه**) أي الزائد أو الناقص (**مثال ذلك جرح بلغ كل من طوله وعرضه راجبة وزيادة نقطتين فذلك أربع عشرة نقطة في كل**) من الطول والعرض ، (**فاضربها**) أي الطول والعرض بعضها في بعض (**تبلغ**) جملة النقط (**مائة وتسعة وتسعين فانزع منها الراجبة**) أربعة وأربعين ومائة (**تبق اثنان وخمسون فثمان وأربعون ، منها**) أي من الإثنين والخمسين (**ثلثها**) أي ثلث الراجبة (**تبق أربع ف**) الأربع (**هي سدس سدسها**) أي سدس سدس الراجبة ، وذلك سدس الأربعة والعشرين (**فذلك قياس**) أي راجبة وهي الأربعة والأربعون والمائة (**وثلث**) هو الثمان والأربعون ، (**وسدس السدس**) وهو الأربعة ، وإن شئت فقل : ستة وثلاثون

وفي النقص كجرح طوله عشر وعرضه تسع فيبلغ ضربهما تسعين فهي نصف راجبة ، وثلاثة أرباع السدس ، أو ثلثاها غير ربع السدس ، وهكذا . . . .

من الإثنين والخمسين ربع الراجبة ، واثنا عشر نصف السدس ، وأربعة منها سدس السدس ، فذلك قياس وربع ونصف السدس وسدس السدس أو غير ذلك مما يرجع إلى ما ذكره المصنف ، وما ذكره المصنف أولى لاختصاره .

(و) مثال ذلك (**في النقص كجرح طوله عشر وعرضه تسع فيبلغ ضربهما**) أي ضرب العشر في التسع أوالتسع في العشر ، والمعنى واحد (**تسعين فهي نصف راجبة**) ونصفها هو اثنان وسبعون تبقى إلى التسعين ثمانية عشر (و) هي (**ثلاثة أرباع السدس**) فإن السدس أربعة وعشرون وربع الأربعة والعشرين ستة ، وفي الثمانية عشر ستة ثلاث مرات (أو) هي أعني التسعين (**ثلثاها**) أي ثلثا الراجبة وهما ثمانية وأربعون مرتين (**غير ربع السدس**) وربعه ستة وذلك أن ثمانية وأربعين مع ثمانية وأربعين ستة وتسعون ، فزادت الستة على التسعين التي بلغ الجرح فاستثناها ، وإن شئت فقل: ثمانيــة عشر ثمن الراجبة (**وهكذا**) تفعل في هذا المثال ما يوافق ما ذكره ، وفي غيره من المثل ما يناسبه باستثناء أو بغير استثناء ، مثل أن تقول: نصف الراجبة ونصف ربعها فإن الاثنين والسبعين نصف الأربعة والأربعين والمائة والثمانية عشر نصف الستة والثلاثين التي هي ربع الأربعة والأربعين والمائة ومثل أن تقول : أربعة أسداس إلا ستة وفي أصل هذا المحل من كتاب عرض على ابن محبوب ما نصه : وإن كان الجرح طوله راجبة وزيادة ثلاث نقطات فهو خمس عشرة نقطة وعرضه ثلاث

فكل نقطة من المنكسر فهي ربع سدس السدس ومن غــيره
نصف السدس والمنكسر هو المضروب ، وغيره ما لم يضرب
فنقطتان منه سدس تام . . . .

نقطات فيكون خمساً وأربعين ، فلو كان ثمانياً وأربعين لكان ثلث راجبة لكن عجز ثلاث نقطات وثلاث نقطات ثمن السدس فهو ثلث راجبة غير ثمن السدس (**فكل نقطة من المنكسر فهي ربع سدس السدس**) الأولى إسقاط هذه الفــاء الثانية لأن المبتدأ ولو كان عاماً كإسم الشرط لكن لم يُصف لموصوف بجملة فعلية ، وبني على جواز الفاء في خبر المبتدأ العام مطلقاً ومعنى كلامه أن كل نقطة من نقط العرض والطول بعد أن يضرب الطول في العرض فهي ربع سدس السدس إذ مسطح ضرب اثني عشر في إثني عشر أربعة وأربعون ومائة وسدس ذلك أربعة وعشرون وسدس هذا السدس أربعة والواحد ربع الأربعة ، وإن شئت فقل : كل نقطة من المنكسر هي ثمن ثلث السدس أو ثلث ثمن السدس وغير ذلك مما يرجع إلى السدس أو غيره من الكسور المذكورة للراجبة وينتهي إليها.

(و) كل نقطة (**من غيره**) أي من غير المنكسر (**نصف السدس**) لأن كل نقطة من الإثني عشرة يتولد منها اثنتا عشرة نقطة بالضرب في الاثني عشرة واثنتا عشرة نصف الأربعة والعشرين التي هي سدس جميع النقــط المنكسر ، وإن شئت فقل : أربعة أثمان السدس أو غير ذلك ممــا ينتهي إلى السدس أو غيره (**والمنكسر هو المضروب**) سمي منكسراً لأن العــدد بالضرب يصير كالشيء المكسور على أجزاء (**وغيره ما لم يضرب**) وإن شئت فما لم يضرب فهو نقطات أول ومــا ضرب فنقطات ثوان (**فنقطتان منه**) أي : من غير المضروب (**سدس تام**) كما مر أن النقطة من غير المنكسر نصف سدس ونقطتان

وقد يقع لكل نقطة في الصغرى إذا تم فيها القياس طولاً وعرضاً على حساب مائة درهم للبعير أربعة دوانق وسدس دانق ؛ .

من المنكسر نصف سدس السدس ، وهكذا بحسب سائر النقطات ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فصاعداً (**وقد يقع لكل نقطة**) منكسرة (**في الصغرى**) في الوجه لا من الكبرى ، وفي بعض النسخ من الكبرى فيحمل على ما إذا كانت في مقدم الرأس فإنه نصف الوجه ، وقيل : مقدمه كالوجه (**إذا تم فيها القياس طولاً وعرضاً على حساب مائة درهم للبعير أربعة دوانق**) على قول من أقوال مرت والدانق سدس الدرهم وقد مر الكلام فيه ، (**وسدس دانق**) وذلك أن للدامية الصغرى بعيراً فإذا قلنا أنه مائة درهم وأردنا معرفة كم يكون لكل نقطة من النقط التي هي أربع وأربعون ومائة ، قسمنا المائة على الأربعة والأربعين والمائة ، ولا يتصور ذلك بلا تصيير المائة دوانق إلا باستخراج ما تتركب به ولها أنواع من التركيب أياماً عملت به صح العمل واتفق المعنى ، فلو قسمت على أئمتها التي هي تسعة وثمانية واثنان لخرج لكل نقطة ثلثا درهم وثمنـــا الثلث ، وإن شئت فقل : ستة أتساع وثمنا التسع وذلك مع ما ذكره المصنف بمعنى واحد ، ولا يخفى أن الثمنين ربع وأن تسع الستة والثلاثين أربعة ، والواحد من أربعة هو سدس الدانق ، لأنك لما قلت : سدس الدانق كنت مصرّحاً بقسمة الدانق على ستة ، وفي الدرهم ستة دوانق ، فإذا قسمت كلاً إلى ستة كان الخارج ستة وثلاثين دانقاً لأن مسطح الستة في الستة ستة وثلاثون ، ولو قسمت على أئمتها التي هي ثلاثة وستة وثمانية لخرجت خمسة أثمان وثلاثة أسداس الثمن وثلثا سدس الثمن وإيضاح كلام المصنف كل الإيضاح أن ترد مائة درهم كلها دوانق بضرب الستة في المائة بستمائة دانق ، فتقسم ست مائة دانق على مائة وأربعة وأربعيـن تخرج

ولكل نقطة من الباضعة ضعف ذلك ، ومن المتلاحمة ثلاثة أمثال، ومن السِّمحاق أربعة ، ومن الموضحة خمسة ، وهـــذا إذا دق الحساب ولم تحسن قسمته بالأجزاء ، وقد مر ما للبعير ، .

أربعة صحاح ومن أربعة دوانق ، ويبقى أربعة وعشرون تنسبها للمقسوم عليه فتجدها سدساً فتقول : أربعة دوانق وسدس دانق ، وليست « قد » في كلام المصنف للتقليل بل للتحقيق ، لأن ذلك مطرد لايختل إلا أن يعتبر ما بين الوجه والرأس والجسد فيصح كونها للتقليل (**ولكل نقطة**) منكسرة (**من الباضعة ضعف ذلك**) وهو ثمان دوانق وسدسا دانق وذلك درهم ودانقان وثلث الدانق (**ومن المتلاحمة ثلاثة أمثال**) وهي اثنا عشر دانقـــاً وثلاثة أسداس دانق ، وذلك درهمان ونصف دانق ، (**ومن السمحاق أربعة**) وهي ستة عشر دانقاً وأربعة أسداس دانق وذلك ثلاثة دراهم [1] وثلثا دانق ، (**ومن الموضحـــة خمسة**) وهي عشرون دانقاً وخمسة أسداس دانق ، وذلك أربعة دراهم وخمسة أسداس دانق (**وهذا إذا دَقَّ الحساب ولم تحسن قسمته بالأجزاء**) وهي الثلث والربع والخمس والسدس ونحو ذلك ، وإن عمل بالأجزاء حيث دق الحساب أو بما ذكره حيث لم يدق جاز ، (**وقد مر ما للبعير**) وهو أن له مـائة درهم على

---

١ - قوله: ثلاثة دراهم وثلثا دانق ، كذا بالنسخة التي بأيدينا وهو غلط من الناســخ ، والاصل : ثلاثة دراهم إلا دانقا وثلثي دانق ، وقد مر قريباً أن الدرهم فيه ستة دوانق تأمل ذلك في قوله : شرحاً لقول المصنف : ولكل نقطة من الباضعة ضعف ذلك . قال : وهو ثمان دوانق وسدسا دانق وذلك درهم ودانقان وثلث الدانق ، وكذا ما بعد هذا الكلام .

وقوله : شرحا لقول المصنف : ومن الموضحة خمسة . وذلك أربعة دراهم لعله غلـط من الناسخ أيضا ، والاصل : ثلاثة دراهم ودانقان وخمسة أسداس دانق . والله أعلم .

فلكل سدس منه ستة عشر درهماً وثلثا درهم . ولنقطتين من الصغرى درهم ودانقان وثلث دانق ، ولثلاث درهمان ونصف دانق ولأربع درهمان وأربعة دوانق وثلثا دانق . ولخمس ثلاثة دراهم ودانقان وخمسة اسداس دانق ،ولست أربعة دراهم ودانق .

قوله ، وإذا اعتبرت ذلك (**فلكل سدس منه**) أي من البعير (**ستة عشر درهما وثلثا درهم**)وذلك أنك إذا قسمت مائة درهم على ستة يخرج ستة عشر درهماً صحيحة وتبقى أربعة أنسبها إلى المقسوم عليه تكن ثلثين ، ومعنى كلامه أن الستة عشر وثلثي الدرهم هي نفس السدس ، ولكن قال : لكل سدس باللام على معنى أنه ينطق لكل سدس ، أي : في بيان كل سدس بقولك : ستة عشر درهماً وثلثي درهم ، أو ينون كلٌ فيضاف إلى نقطة محذوفة فيبدل ستة عشر من ستة .

(**ولنقطتين من الصغرى**) في الوجه (**درهم ودانقان وثلث دانق**) كما يعلم من كون الواحدة لها أربعة دوانق وسدس دانق .

(**ولثلاث درهمان ونصف دانق ، ولأربع درهمان وأربعة دوانق وثلثا دانق ، ولخمس ثلاثة دراهم ودانقان وخمسة أسداس دانق ، ولست أربعة دراهم ودانق**) ولسبع خمس دراهم ودانق وهكذا ، وهو سهل لأنه على حساب أربعة دوانق وسدس دانق لواحدة ، وذلك كله إذا تم قياس في قياس ، ومقدم الرأس نصف الوجه ومؤخره والجسد كلاهما نصف المقدم ، وقيل : الرأس كله نصف الوجه والجسد نصف الرأس فلنقطة الباضعة في المقدم درهم ودانقـــان وثلث ، وللنقطتين درهمان وأربعة دوانق وثلثا دانق ، ولثلاث نقطات أربعة

وهذا ما عند المشارقه في مقدم الرأس ، وفي الوجه ضعفه ، وفي الجسد نصف ما للمقدم ، فإذا وقع في قياس الطول ثلاث وفي العرض كذلك . . . .

دراهم ودانق ، ولنقطة السمحاق درهمان وأربعة دوانق وثلثا دانق ، وللنقطتين خمسة دراهم ونصف وثلث دانق ، ولثلاث نقطات ثمانية دراهم ودانقان ولنقطة الموضحة ثلاثة دراهم ودانقان ونصف وثلث دانق ، وللنقطتين ستة دراهم وخمسة دوانق وثلثا دانق ، ولثلاث نقطات عشرة دراهم ودانقان ونصف ، ولا يخفى عليك باقي الحساب ولا الحساب على سائر الأقوال في البعير كم هو ، كالقول بأن البعير ثمانية وأربعون ، وحاصل ذلك أن تقسم الدراهم التي هي البعير على أربعة وأربعين ومائة ، وإذا كانت الدراهم أقل من هذا العدد فاقسمها على أئمته ، مثل أن تقسم الثمانية والأربعين درهماً على الإثنين والثمانية والتسعة التي هي أئمة المائة والأربعة والأربعين تقسمها على الإثنين فتخرج أربعة وعشرون فتقسم الأربعة والعشرين على التسعة ، فتخرج ثلاثة فانسبها من التسعة ثلاثة أتساع هكذا : $^{3}/_{9}$ وهي ثلث ، فلكل نقطة ثلث درهم ، وقد بين ذلك الأندلسي القلصادي ، وأوضحته وزدت فوائد لا مزيد عليها إن شاء الله في شرحي عليه .

(**وهذا**) أي ما ذكر من كون قيمة البعير مائة درهم ومن استخراج ما لكل نقطة باللفظ المذكور (**ما عند المشارقة في مقدم الرأس**) إلا قوله : ولنقطتين من الصغرى فإنه في الوجه (**وفي الوجه ضعفه ، وفي الجسد**) ومؤخر الرأس (**نصف ما للمقدم**) وقيل : الرأس كله نصف الوجه ، والجسد نصف الرأس ، وقيل : مقدم الرأس كالوجه ، ومؤخره نصف الوجه ، والجسد نصف مؤخر الرأس (**فإذا وقع في قياس الطول ثلاث وفي العرض كذلك**) وهو ربع غير

قام عن ضربهما تسع فهي نصف الثمن . وهكذا ، وهنا وجه آخر للمغاربة إن كان . . . .

المنكسر في ربع (**قام عن ضربها تسع فهي نصف الثمن**) لأن الثمن ثمانية عشر والتسعة نصفها فثمانية عشر في مثلها بأربعة وعشرين ومائة (**وهكذا**) .

فإذا وقع القياس على ثلاث واثنتين فذلك ثلث الثمن ، وإذا وقع على واحدة وثلث فذلك ثلث ، وإذا وقع على ست في أربع فذلك نصف الطول أو العرض في ثلث وذلك أربع وعشرون وهو سدس الجملة ، وإذا وقع على ثلاثة في أربعة فذلك ربع في ثلث ، وذلك اثنا عشر وهي نصف سدس الجملة ، وإذا وقع على اثنين في اثنين فذلك سدس في سدس بأربع وهو سدس السدس ، وإذا وقع على واحدة في واحدة فذلك واحدة وهو ربع سدس السدس ، وربما وقع على ثلاث ونصف في ثلث وربع فذلك نصف السدس غير نصف نقطة وثمن نقطة ، وقس على ذلك .

(**وهنا وجه آخر للمَغَارِبَة**) ليس ما يذكره بعد وجهاً وارداً على ما ورد به وجه المشارقة ، لأن ما ذكره عن المشارقة هو في استخراج ما لكل نقطة وما للكل ، وأما ما يذكره عن المغاربة فإنما هي أسماء وألفاظ ينطق بها بعد معرفة كم أرش الجرح ، وليس ما تقدم مختصاً به المشارقة بل المشارقة والمغاربة فيه سواء ، ولعل المصنف أراد بقوله : وجه آخر أن يقابل به ما ذكره بقوله : فهي نصف الثمن ، وما زدت به إيضاحاً لقوله ، وهكذا من الأمثلة ، وهو مما ذكره المشارقة أيضاً ، وحاصله بيان الإسم بعد المعنى فتوارد هو وما نسبه للمغاربة على شيء واحد ، وهو الإسم ، فصح أن يقال : هو وجه آخر ، وذكره بقوله : (**إن كان**

في طول جرح كعرضه راجبة فهو القياس ، فإذا قيل : قياس
في قياس ، فهو قياس وقياس في قياسين كعكسه قياسان إذ لا
تضاعف ضربة واحد في عدد ، وان كثر كعكسه وقياسان في
قياسين أربعة ، وفي ثلاثة ستة ، . . . . . .

في طول جرح كعرضه راجبة فهو القياس) أي مائة وأربعة وأربعون نقطة (**فإذا قيل قياس في قياس فهو قياس**) وذلك أن ينظر القاضي أو من يأمره القاضي أو الإمام أو نحوه في الجرح ونحوه ما هو ؟ وينظر كم عرضه وطوله ؟ وينظركم له ؟ فيحصل له اسم يكتبه ليتذكر به إذا رجع إليه ، أو يكتبه لصاحب الحق أو لقاض آخر غيره ، مثل أن يجده قياساً في قياس لتمام الراجبة فيكتب قياس في قياس ، وهكذا بحسب ما يذكره المصنف بعد وذلك غيره اصطلاح المقاربة ، ويحتمل أن يريد قياس العرض في قياس الطول أو بالعكس .

(**وقياس في قياسين كعكسه**)وهو قياسان في قياس (**قياسان**) أي: حاصل ضربقياس في قياسين قياسان أو مسطح ضرب قياس في قياسين قياسان وأربعة في واحد بأربعة ، يخرج ما تضرب في الواحد أو تضرب فيه الواحد بلا زيادة (**إذ لا تضاعف ضربة واحد في عدد ، وإن كثر كعكسه**) وهو ضربة عـدد ، وإن كثر في واحد كما بينت وجهه في « شرح القلصادي » وهو شرح طويـل ، ومن قبل أن أؤلفه كنت أقرر مسائله لبعض أهل«غارداية» من المبتدئين فأخذها وادعاها تأليفاً لنفسه ، وكنت كتبتها طُرراً في أوراقِ المتن فأخذها وانتحلها لنفسه ، وطلب مني الشيخ « راشد العماني » جزءاً من آخره فاتصل به وأخذه منه شافعي فهرب به ، (**وقياسان في قياسين أربعة و**) قياسان(**في ثلاثة ستة**

وهكذا ، وقياس في نصفه كعكسه نصف قياس وقياس في ثلث كعكسه ثلثه ، وهكذا ، وقياس في ثلثيه كعكسه ثلثاه وثلاثة أرباع كعكسه ثلاثة أرباعه ، وهكذا ، فالقياس في الكسر هو ذلك ، قل أو كثر ، وكذا قياسات فيه لكل منها ذلك الكسر ،

وهكذا) إلى ما فوق ، وبالعكس مثل أن تقول : قياسان في أربعة بثمانية ، وقياسان في خمسة بعشرة ، وثلاثة في أربعة باثني عشر ، ومثل أن تقول : ثلاثة في قياسين ستة (**وقياس في نصفه كعكسه**) وهو نصف قياس في قياس والمعنى صير الواحد نصفاً بضرب الواحد الصحيح في البسط هكذا : ١ ١/٢ تضرب الواحد الذي قبل الإثنين في الواحد الذي فوقها وهكذا (**نصف قياس**) وسأبيّن عمل ذلك مع المصنف (**وقياس في ثلث كعكسه**) وهو ثلث قياس في قياس (**ثلثه**) أي ثلث القياس (**وهكذا**) إلى ما فوق ، وبالعكس كقياس في ربع القياس ، وربع قياس في قياس بربعه ، وقياس في خمس قياس بخمس القياس ، وخمس القياس في قياس بخمسه ، (**وقياس في ثلثيه**) أي في ثلثي القياس (**كعكسه**) وهو ثلثا قياس في قياس (**ثلثاه** ، و) قياس في (**ثلاثة أرباع كعكسه**) وهو ثلاثة أرباع في قياس (**ثلاثة أرباعه وهكذا**) مثل قياس في خمس قياس بخمسه ، وخمس قياس في قياس بخمسه ، وقياس في خمسي قياس بخمسيه ، وخمسا قياس في قياس بخمسيه ، وقياس في ثلاثة أخماس قياس بثلاثة أخماس القياس ، وثلاثة أخماس في قياس بثلاثة أخماسه وأربعة أخماس في قياس بأربعة أخماسه ، وأربعة أخماسه في قياس بأربعة أخماس (**فالقياس في الكسر هو ذلك قل أو كثر**) أفرد أو ثُني أو جُمع (**وكذا قياسات فيه**) أي في الكسر القليل أو الكثير المفرد أو المثنى أو المجموع (**لكل منها**) من القياسات (**ذلك الكسر**) مثل قياسين في

فإذا قيل : نصف قياس في مثله ، فاضرب المقام في المقام بأربعة
والبسط في مثلة بواحد واقسمه على الإمام وهو الأربعة . .

نصف بنصفي قياس ، وذلك قياس ، وثلاثة أقيسة في ثلث بثلث لكل واحد فذلك قياس ، وأربعة أقيسة في ثلثي قياس بثلثي قياس لكل قياس ، فلكل قياس من الأربعة ثلثا قياس فذلك ثمانية أثلاث ، وحاصلها قياسان وثلثا قياس، وعكس ذلك ، وهكذا ، وذلك أن ضرب الكسور أو الصحيح والكسر تبعيض أحد المضروبين بقدر الآخر ، فإذا ضربت أسداساً في أرباع فإما أن تبعض الأسداس أرباعاً أو الأرباع أسداساً، فإذا ضربت نصفاً في ثلث فالخارج ثلث النصف، وإذا ضربت قياساً في ثلثي القياس فالخارج ثلثاالقياس ، وقدأطلت الكلام على ذلك في شرح القلصادي ،بفتح القاف واللام لا بإسكانهانسبة إلى قلصادبفتحها، بلدة بأندلس ، ولي ترجيح لأهل أندلس على غيرهم من قومنا لمزيد تحقيقهم مع ما هم فيه من قتال النصارى مع قلة ووحشة وانقطاع عن المادة من المسلمين ، وجعل الله في قلبي سقوط من لا يقاتل النصارى من عيني ، وكذا سائر أهل الشرك .

وكيفية العمل أن تضرب بسط أحد المضروبين في بسط الآخر ، وتقسم الخارج على الأئمة ، وإذا كان الصحيح مع الكسر متقدما على الكسر ضرب في الأئمة وجمع مع البسط الذي على الإمام ،والخارج بسط الجملة، وذلك في الضرب، ويرجع ذلك في المعنى إلى قول المصنف : (فإذا قيل) مثلاً (: **نصف قياس في مثله**) هكذا : $\frac{1}{2}$ في $\frac{1}{2}$ (**فاضرب المقام**) وهو اثنان (**في المقام**) وهو اثنان (**فأربعة ، و**) اضرب (**البسط**) الذي هو الواحد (**في مثله**) واحد في واحد (**بواحد واقسمه**) أي الواحد الخارج (**على الإمام وهو الأربعة**) سماها إماما لأنها مركبة من الامامين المذكورين اثنين واثنين ، ولحصولها من

الحاصلة من ضرب المقام في مثله يخرج واحد وهو ربع القياس وهو كقولك : كم نصف النصف ؟ وكذا نصف في ثلث معناه كم نصف الثلث ؟ كعكسه ، وهو السدس . وكذا نصف في ربع كعكسه ، وهو ربع النصف كعكسه وهو الثمن.

ضرب المقام في مثله (**الحاصلة من ضرب المقام في مثله يخرج واحد وهو ربع قياس**) هكذ : ١/٤ ، ومعنى قسمة الواحد على الأربعة تسميته منها فيكون ربعاً كما قال ولو نسبة للإمامين لكان نصف النصف هكذا : ١/٢ ١/٢ وهو الربع وهكذا هو الواضح الشهير في كتب المغاربة فتضرب الواحد الذي على الإثنين في الواحد الآخر الذي على الإثنين بعدها بواحد وتقسمه على الإمامين بأن تنسبه من الإمام الثاني يكن نصف النصف كما ذكرناه ، ولكن عمل المصنف فيه بيان كم نصف النصف مثلاً كما قال (**وهو كقولك كم نصف النصف**) وهو ربع (**وكذا نصف في ثلث معناه كم نصف الثلث كعكسه وهو**) أي النصف في الثلث (**السدس ، وكذا نصف في ربع كعكسه وهو**) أي نصف في ربع (**ربع النصف كعكسه**) أي عكس ربع النصف (**وهو**) أي خارج نصف في ربع (**الثمن**) ففي ضرب النصف في الثلث تضرب مقام النصف اثنين في مقام الثلث ثلاثة بستة ، وتضرب الواحد في الواحد وهما بسط النصف وبسط الثلث بواحد تقسمه على الستة الحاصلة من ضرب الإمام في الإمام ، بأن تنسبه منها ، وذلك سدس ، وإن شئت فاضرب الواحد الذي هو النصف في الواحد الذي هو الثلث بواحد وانسبه إلى الإثنين مقام النصف قبله ثلاثة ، وهكذا : ١/٣ ١/٢ يكون نصف الثلث ونصف الثلث هو السدس ، وكذا لو قدمت الإثنين هكذ : ١/٢ ١/٣ يكون ثلث النصف وهو السدس ، فإذا قلنا : نصف في ثلث فمعناه : كم نصف

فمقام النصف اثنان والثلث ثلاثة : . . . .

الثلث ؟ الجواب السدس ، وهكذا لا يضر تقديم الإمام الأصغر ولا التنوع في ترتيبها في جميع أعمال الحساب على ما استقريته ، وقد بينته في «شرح القلصادي» ومعنى ثلث في نصف كم ثلث النصف ، فاضرب بسط الثلث في بسط النصف واحد في واحد بواحد ، واضرب اثنين في ثلاثة وهما المقامان بستة واقسم عليها الواحد يكن سدساً هكذا: ١/٦ ، وإن شئت فالواحد في الواحد بواحد وانسبه إلى اثنين قبلها أو إلى ثلاثة قبلها اثنان ، ومعنى نصف في ربع كم نصف الربع ؟ الجواب ربع النصف بأن تضرب مقام النصف وهو اثنان ، في مقام الربع وهو أربعة بثمانية ، وتضرب بسط النصف وهو الواحد في بسط الربع وهو الواحد بواحد ، وتقسمه على الثمانية بالنسبة إليه ، فيكون ثمناً هكذا : ١/٨ وهو نصف الربع ، أو اضرب البسط في البسط بواحد فاقسمه على الإمامين بالتسمية هكذا : ١/٤ ١/٢ وهو نصف الربع وهو الثمن، ومعنى ربع في نصف كم ربع النصف ؟ فاضرب الواحد الذي هو بسط الربع في الواحد الذي هو بسط النصف بواحد فاقسمه على الثمانية التي هي حاصلة من ضرب اثنين في أربعة يكن ثمناً ، وكل مضروب يصح أن تجعله مضروباً فيه ، وكل مضروب فيه يصح أن يكون مضروباً ، ولا يتغير الخارج ، فاعمل على ما تقدم ، وإن قيل لك : ثلثان في ثلاثة أرباع ، فاضرب الثلاثة التي هي الإمام في الأربعة وهي الإمام الآخر باثني عشر واضرب الاثنين بسط الثلثين في الثلاثة بسط ثلاثة أرباع بستة ، واقسم الستة على اثني عشر ، تكن نصفاً ، فالجواب : نصف ، أو اضرب الاثنين في الثلاثة البسط بستة واقسمها على اثني عشر يكن الحاصل رُبعين هكذا : ٢/٤ ، أو ربعي الثلث وثلثاً هكذا : ٢/٤ ١/٣ وذلك نصف ، وهكذا لا يتغير المعنى بتجديد الأئمة وتنويعها (**فمقام النصف اثنان**) وهما الإمام والواحد فوقها بسط مفرد هكذا : ١/٢ (و) مقام (**الثلث**) والثلثين (**ثلاثة**) هكذا : ١/٣

والعشر عشرة ، وهكذا فتنبّه وقس وراجع مقاماً أعد لذلك .

وهكذا : ٢/٣ أعني مع البسط ، وهكذا أعني بعد ، ومقام الربع والربعين وثلاثة الأرباع أربعة هكذا : ١/٤ ٢/٤ ٣/٤ ، ومقام الخمس إلى أربعة أخمـــاس خمسة هكذا : ١/٥ ٢/٥ ٣/٥ ٤/٥ ، ومقام السـدس إلى خمسة أسداس ستة هكذا ١/٦ ٢/٦ ٣/٦ ٤/٦ ٥/٦ ، ومقام السبع إلى ستة أسباع سبعة هكذا : ١/٧ ٢/٧ ٣/٧ ٤/٧ ٥/٧ ٦/٧ ، ومقام الثمن إلى سبعة أثمان ثمانية هكذا : ١/٨ ٢/٨ ٣/٨ ٤/٨ ٥/٨ ٦/٨ ٧/٨ ، ومقام التسع إلى ثمانية أتساع هكذا : ١/٩ ٢/٩ ٣/٩ ٤/٩ ٥/٩ ٦/٩ ٧/٩ ٨/٩ ، (و) مقام (**العشر**) إلى تسعة أعشار هكذا : ١/١٠ ٢/١٠ ٣/١٠ ٤/١٠ ٥/١٠ ٦/١٠ ٧/١٠ ٨/١٠ ٩/١٠ ، (**عشرة وهكذا**) فيا قبل العشرة كما بينت وفيما بعدها كجزء من أحد عشر إلى عشرة أجزاء منها مقامه ذلك أحد عشر هكذا: ١/١١ ٢/١١ ٣/١١ ٤/١١ ٥/١١ ٦/١١ ٧/١١ ٨/١١ ٩/١١ ١٠/١١ ، (**فتنبــــه**) أي أحضر ذهنك (**وقس**) بعض الأمثلة ببعض (**وراجع مقاماً أعدّ لذلك**) المذكور من ضرب الكسور ، ككُتب القلصادي وابن البنا ، والله أعلم ، وقد أوضحت لك المقام فادع لي بالمغفرة ، والله أعلم .

باب

قياس وكسر في قياس يضرب الكسر في مثله فهو الامام
ثم يضرب الصحيح في المقام ويزاد عليه ما فوقه ثم يضرب في
الصحيح الآخر بأن يصير من جنس الكسر . . . . .

بـــاب

بالتنوين فما بعده مبتدأ

بالتنوين فما بعده مبتدأ ، وجملة : يضرب الكسر خبر ، والرابط كون الخبر نفس المبتدأ في المعنى ، أو بلا تنوين فيضاف لما بعد ، أو ينون باب ويرفع قياس على الابتداء ، وتقدر أن الناصبة في يضرب حذفت وارتفع الفعل ، وكذا فيما بعد كقوله : وقياس وكسر في مثله يضرب (**قياس وكسر في قياس يضرب الكسر**) أي مقام الكسر (**في مثله**) وما خرج (**فهو الامام ، ثم**) يضرب (**يضرب الصحيح في المقام ويزاد عليه ما فوقه**) أي ما على المقام من البسط (**ثم يضرب**) المقام (**في الصحيح الآخر بأن يصير من جنس الكسر**)

أيضاً فهذا المحصل هو الجرح ويقسم على الامام مثاله قياس ونصف في قياس يضرب المقام في مثله بأربعة فهي الامام ثم الواحد في المقام ويزاد عليه بسطه فتحصل ثلاثة فتضربها في الاثنين الحاصلة من تصيير الصحيح الآخر من جنس الكسر فتكون ستة وتقسمها على الامام فيكون الحاصل قياساً ونصفاً وهذا نحوه

أنصافاً أو أثلاثاً أو غير ذلك(**أيضاً فهذا المحصل**) من الضرب (**هو الجرح**) أي كمية الجرح (**ويقسم على الامام مثاله قياس ونصف في قياس**) هكذا : ١ ½ في ١ (**يضرب المقام**) وهو اثنان (**في مثله**) أي في مجرد اثنين (**بأربعة ، فـ**) الأربعة (**هي الامام ، ثم**) اضرب (**الواحد**) الصحيح وهو القياس (**في المقام**) باثنين (**ويزاد عليه**) أي على المقام ، لأن ضرب الواحد لا يضاعف ، أو على الخارج وهو المقام (**بسطه**) أي : بسط المقام وهو بسط مفرد لا مختلف ولامبعّض ولا منتسب ولا مستثنى وهو الواحد الذي على الإثنين (**فتحصل ثلاثة فتضربها في الإثنين الحاصلة من تصيير الصحيح الآخر**) وهو القياس المذكور آخراً مجروراً بفي (**من جنس الكسر فتكون ستة ، وتقسمها على الامام**) وهو أربعة (**فيكون الحاصل قياساً ونصفاً**) لأن الباقي من قسم الستة على الأربعة اثنان وهما من الأربعة نصف وتحصل واحد تحت الأربعة صحيحاً فالحاصل واحد ونصف هكذا : ١ و ½ (**وهذا نحوه**) مثل قياس وثلث في قياس ، فتضرب الثلاثة مقام الثلث في مثلها بتسعة فالتسعة هي الامام ثم الواحد الصحيح في المقام بثلاثة ويزاد عليها البسط واحداً بأربعة ، ثم تضرب الصحيح الآخر واحداً في الثلاثة المقام بثلاثة وتضرب فيها الأربعة باثني عشر ،

وقياس وكسر في مثله يحصل الأمام من ضرب المقامين ثم يصير كل من الصحيحين من جنس كسره ويزاد عليه بسطـــه ويضربا ويقسما مثاله قياس ونصف في مثله تحصل من ضرب اثنين فى أخرى أربعة وهي الامام ومن ضرب الثلاثة الحاصلة من ضرب الواحد في المقام مع زيادة الواحد تسعة . . . . .

وتقسمها على تسعة يخرج واحد وثلث (و) أما (**قياس وكسر في مثله**) وهو قياس وكسر والمراد بالماثلة : المماثلة في مجرد الكسرية ولو اختلف الكسران كربع وثلث ، وإنما أفرد الضمير العائد إلى اثنين للتأويل بالمذكور فالعمل فيه أنه (**يحصل الامام من ضرب المقامين**) واحد في الآخر(**ثم يصير كل من الصحيحين من جنس كسره**) أي الكسر الذي معه مقروناً به ، وذلك بضربه في المقـــام (**ويزاد عليه بسطه**) أي على كل من الصحيحين بعد تصييره من جنس الكسر البسط المفرد عبارة عما على المقام ولو مثنّى أو مجموعـــاً ، ويسمى كسراً ، (**ويضربا**) أي : الصحيحان في الامامين مع حمل البسط (**ويقسما**) أي يقسم حاصل ضربها ، (**مثاله : قياس ونصف فى مثله**) ، أي : قياس ونصف ، (**تحصل من ضرب اثنين في أخرى أربعة وهي الامام**) وكل اثنين مقـــام ، فنضرب المقام في المقام فيحصل الامام أربعة ،(و) يحصل (**من ضرب الثلاثة**) أي : في نفسها (**الحاصلة من ضرب الواحد**) الصحيح المعبّر عنه بالقياس وكذا فيما مر أو يأتي ، المراد بالواحد أو بالصحيح هو القياس (**في المقام**) وهو اثنان (**مع زيادة الواحد**) وهو البسط ، وهو الواحد المرسوم فوق الإثنين (**تسعة**)

وهي بعد القسمة على أربعة قياسان وربع وهكذا وقياس وكسر في كسر وذلك كقياس ونصف في ثلث يضرب المقام في المقام فتحصل ستة وهي الامام ثم يبسط الواحد مع النصف فتحصل ثلاثة فتضرب فيها الواحد . . . .

فاعل يحصل (**وهي بعد القسمة**) قسمتها (**على أربعة**) الامام (**قياسان وربع**) لأنك إذا قسمت التسعة على الأربعة يخرج اثنان صحيحان ، فهما القياسان ، وذلك أن اثنين في أربعة بثمانية يبقى واحد إلى تمام التسعة ، فتنسبه إلى الأربعة فيكون ربعاً (**وهكذا**) مثل : قياس وثلث في قياس وربع ، تضرب الثلاثة في الأربعة بأثني عشر وهي الامام ، وتضرب الواحد الصحيح في الثلاثة مقام الثلث ، وتحمل البسط ، وذلك أربعة ، وتضرب الواحد الصحيح في الأربعة مقام الربع ، وتحمل البسط ، وذلك خمسة ، فتضرب الأربعة في الخمسة بعشرين ، وتقسم العشرين على الإثني عشر يخرج واحد وثلثان .

(**و**) أما (**قياس وكسر في كسر**) فالعمل فيهن أن تضرب الكسر في الكسر أي : المقام في المقام فما انتهى إليه الضرب من العدد فهو الامام ، وتبسط الصحيح مع الكسر الذي معه بضربه في المقام وحمل الكسر ، وتضرب الحاصل في الكسر الذي وحده ، فالخارج هو الجرح وتقسمه على الامـــام ، (**وذلك كقياس ونصف في ثلث يضرب المقام في المقام**) اثنين ، وهي مقام النصف في ثلاثة ، وهي مقـــام الثلث (**فتحصل ستة وهي الامام ثم يبسط الواحد**) الصحيح (**مع النصف**) بأن تضرب الواحد في الاثنين مقـام النصف ، وتحمل عليهما الواحد الكسر الذي على الإثنين (**فتحصل ثلاثة فتضرب فيها الواحد**

الذي على الثلاثة مقام الثلث فلا تضاعف فاقسم الحاصـــل من ضرب البسط في البسط وهو الثلاثة فيكون نصفاً وهكذا .

الذي على الثلاثة مقام الثلث فلا تضاعف فاقسم) على الامام الذي هو الستة (**الحاصل من ضرب البسط**) هو الثلاثة الحاصلة من ضرب الواحد الصحيح في الإثنين المقام مقام النصف وحمل الواحد عليهاوهو بسط غيرمفرد (**في البسط**) المفرد الذي هو الواحد الموسوم على الثلاثة ، (و) ذلك الحاصل (**هو الثلاثة فيكون**) الخارج (**نصفاً**) ، وذلك من باب التسمية ، لأن المقسوم أقل من المقسوم عليه ، فإن الثلاثة نصف الستة ، فالخارج نصف ، وإن قسمتها على امامي الستة خرج ثلث ونصف ثلث ، وذلك نصف ، وكيفية ما ذكره المصنف إمـــا أن تنسب الثلاثة إلى جملة الستة فتجدها نصفاً ، أو تقسمها على الثلاثة امام الستة قبل امامها الأصغر وهو اثنان فيحصل واحد فتضعه على الإثنين يكن نصفاً ، (**وهكذا**) مثل : قياس وربع في خمس ، تضرب الأربعة في الخمسة بعشرين هي الامام ، والواحد الصحيح في الأربعة ، وتحمل عليها الربع بخمسة ، وتضرب الخمسة في الواحد بخمسة وتقسمها على العشرين بالنسبة تخرج ربع بالنظر جملة ، وكذا بقسمها على الخمسة فيخرج واحد يوضع على الأربعة ، وهما اماما العشرين ، وإن قسمت على الأربعة أولاً يخرج واحد يوضع على الخمسة فيخرج واحد يوضع على الأربعة بعدها ، وذلك خمس وربع خمس والمعنى واحد والله أعلم .

بـــاب

إن قيل لك كسران في كسرين كنصف وثلث في ثلث وربع فاضرب مقام النصف في . . . .

باب
في ضرب كسرين في كسرين

(**إن قيل لك كسران في كسرين كنصف وثلث في ثلث وربع**) فالعمل في ذلك كما قال الشيخ إسماعيل كأصحاب « الديوان » : أن تضرب كسري الطول فيما بينهما ، وكسري العرض فيما بينهما ، وتضرب ما صح من العدد في كل واحد من الكسرين فيما بينهما ، فما صح فيه من العدد فهو الامام ، ثم ترجع إلى ما صح من العدد في كل واحد من الكسرين فسمّ منه الكسرين ، ثم ترجع إلى ما صح من العدد في الكسرين الأخيرين فتسميها منه ، وتضرب ما سميت من كل ناحية فيما بينهما ، فما صح فيه من العدد فهو الجرح ، فتقسمه على الامام الواحد الصحيح ، وإذا أردت العمل بذلك في مثال المصنف (**فاضرب مقام النصف**) اثنين (**في**

مقام الثلث تحصل ستة ثم مقام الثلث الآخر في مقام الربع تحصل اثنا عشر فاضرب فيها الستة تحصل اثنان وسبعون وهي الامام ثم تضرب بسط المضروب وهو خمسة في بسط المضروب فيه وهو سبعة تحصل خمسة وثلاثون فاقسمها على الامـــام يخرج لك اربعة اتساع القياس وثلاثة . . . .

مقام الثلث) ثلاثة (**تحصل ستة** ، **ثم مقام الثلث الآخر**) المقرون مع الربــع (**في مقام الربع**) أربعة (**تحصل إثنا عشر**) فالستة حصلت من كسر المضروب والإثنا عشر من كسر المضروب فيه ، والأول عرض ، والثاني طول (**فاضرب فيها**) أي في الإثنا عشر (**الستة**)كما قالوا: تضرب ماصح من العدد في كل واحد من الكسرين فيما بينهما ، أي : ما حصل من العدد في كل واحـــد من الكسرين تضربه فيما حصل من الآخر (**تحصل اثنان وسبعون وهي الامام** ، **ثم تضرب بسط المضروب**) المضروب هو نصف وثلث (و) بسطه (**هو خمسة**) بأن تضع النصف والثلث هكذا : ١/٢ و ١/٣ فتضرب الواحد الذي على الاثنين في الثلاثة بثلاثة ، والواحد الذي على الثلاثة في اثنين باثنين ، واثنان وثلاثة خمسة ، وذلك بسط مختلف كما بينت في « شرح القلصادي » أن المختلف يجوز تركيبه من نوع واحد بالعطف (**في بسط المضروب فيه**) المضروب فيه ثلث وربــع ، (و) بسطه (**هو سبعة**) ، وهو بسط مختلف بأن تضع ذلك هكذا : ١/٣و١/٤ فتضرب الواحد على الثلاثة في الأربعة بأربعة ، والواحد على الأربعة في الثلاثة بثلاثة ، والثلاثة والأربعة سبعة ، وذلك أن البسط المختلف هو ضرب ما على كل امام في الامام الآخر ، وجمع الخارج بلا حمل ما على الأئمة (**تحصل خمسة وثلاثون فاقسمها على الامام**) أي سمها منه (**يخرج لك أربعة أتساع القياس وثلاثـــة**

أثمان تسعه وهكذا . . . .

أثمان تسعه) هكذا : ٤/٩ و ٣/٨ ،وذلك بأن تحمل الامام الذي هو اثنان وسبعون إلى ما يتركب به وهو تسعة وثمانية فتقسم الخمسة والثلاثين على الثمانية تخرج أربعة تضعها على التسعة ، وتبقى ثلاثة تضعها على الثمانية بعدها ، ولو قسمت أولاً على التسعة لخرج ثلاثة تضعها على الثمانية أولاً وبقي ثمانية تضعها على التسعة بعدها هكذا : ٣/٨ و ٨/٩ ، وذلك ثلاثة أثمان وثمانية أتساع الثمن ، والمعنى واحد ، ولكن المستعمل البدء في القسمة بالامام الأصغر وفي الوضع بالأكبر ، (**وهكذا**) مثل : ثلث وخمس في سدس وسبع ، فتضرب الثلاثة في الخمسة بخمسة عشر ، والستة في السبعة باثنين وأربعين ، وتضرب الخمسة عشر في الإثنين والأربعين بست مائة وثلاثين وهي الامام ، وتضرب بسط المضروب وهو ثمانية في بسط المضروب فيه وهو ثلاثة عشر بمائة وأربعة ، وتقسم المائة والأربعة على أئمة ست مائة وثلاثين ، وهي تسعة وسبعة وخمسة وإثنان فضعها إن شئت هكذا : ٩ : ٧ : ٥ : ٢ فاقسم المائة والأربعة على الإثنين تخرج إثنـــان وخمسون ، إقسمها على الخمسة تخرج عشرة ، ويبقى إثنان ، ضع الإثنين على الخمسة ، واقسم العشرة على السبعة ، يخرج واحد ، ضعه على التسعة بالمثناة أولاً ويبقى ثلاثة ضعها على السبعة بالسين أولاً هكذا : ٢ ١/٩ ٣/٧ ٢/٥ ، وكذلك تسع وثلاثة أسباع التسع وخمسا سبع التسع ، والله أعلم ، ومثل ربع وخمس في سدس وثمن ، فالأربعة في الخمسة بعشرين ، والستة في الثمانية بثمانية وأربعين ، والعشرون فيها بتســـع مائة وستين ، وهذا هو الامام ، وبسط الربع والخمس تسعة ، وبسط الثمن والسدس

. . . .

أربعة عشر ، واضرب التسعة فيها بستة وعشرين ومائة ، سمّ هذا من الامـــام
يكن ثمن القياس ونصف عشر ثمن القياس ، وتخرج أيضاً مقام السدس ، والثمن
من أربعة وعشرين ، وهو أقصى ما يخرج منه ، وسواء في هذه المسألة كثرة
الكسور وقلتها في قلة الكسور ، أو قلتها في كثرة الكسور إذا كانت فوق
الواحد كما ذكروا ذلك في « الديوان » والله أعلم .

بـاب

ضرب كسور في كسر كثلث وربع في سدس فيحصل من مقاماتها اثنان وسبعون وهي الامام . . . . . .

باب
في ضرب كسور

(**ضرب كسور**) أراد ما يشمل الكسرين فصاعداً (**في كسر**) ، وضرب قياس وكسور في كسور ، وضرب قياس وكسر في كسور ، وضرب قياس وكسرين ، وضرب نصيب من كسر في كسر ، وضرب نصيب من كسر في نصيب من كسر وضرب قياس ونصيب من كسر في قياس ونصيب من كسر فيُنَوَّن باب ليشمل ذلك ، أما كسور في كسر فـ (**كثلث وربع في سدس فيحصل من**) ضرب بعض (**مقاماتها**) في بعض (**اثنان وسبعون وهي الامام**) وذلك أن ثلاثة في أربعة باثني عشر ، واثنا عشر في ستة باثنين وسبعين ، وكذا لو ضربت ثلاثة في ستة ، وضربت الخارج في الأربعة ، أو ضربت الأربعة في

ومن أبساطها سبعة وهي نصف السدس وسدس نصفه . .

السنة والخارج في الثلاثة ، (و) يحصل (**من أبساطها سبعة**) وهي الجرح : فضع هكذا ١/٣ و ١/٤ في ١/٦ فاضرب الواحد على الأربعة في الثلاثة بثلاثة ، والواحد على الثلاثة في الأربعة بأربعة ، والثلاثة والأربعة الخارجتان بالضرب سبعة ، إضربها في الواحد على الستة بسبعة تقسمها على الأئة هكذا : ٦ : ٤ : ٣ تقسمها على الثلاثة يبقى واحد تضعه على الثلاثة ، ويخرج اثنان تقسمها على الأربعة بوضعها فوقها هكذا : ٦ ٢/٤ ١/٣ وذلك ربما السدس ، وثلث ربـــع السدس ، وذلك نصف السدس وسدس نصف السدس ، والأولى أن يقول : من بسطها بالإفراد على المعنى المصدري ، أو باعتبار الأصل ، وهو المعنى المصدري ، ولو استعمل في غير هذا المعنى، وإلا فليس جمعه أبساطاً ، بل القياس أبسط بضم السين ، إلا أن يقال : جمع ُبسط بضم فإسكان أو بضمتين الذي هو جمع ِبساط تشبيهاً بالبساط الذي يُفرش أو جمع بسط الذي هو بذلك الضبط ، أو بكسر فيكون بمعنى الناقة المتروكة مع ولدها تشبيهاً بها .

(و) السبعة (**هي نصف السدس**) الذي هو اثنا عشر ، إذ الإثنا عشر سدس الإثنين وسبعين ، (**وسدس نصفه**) أي وسدس نصف السدس ، وذلك أن الستة من السبعة نصف إثنا عشر ، والواحدمن السبعة سدس السبعة، فتحصل من كلامه أن العمل في ذلك أن تضرب الكسور فيما بينها ، فما صح من العـــدد فذلك امام تلك الناحية ، وتضرب ذلك في الكسر الآخر ، فما صح فهو الامام، وعليه القسم ، ثم ترجع إلى ما صح من العدد في الكسور فتسمي منه الكسور ثم تضرب ذلك في الواحد من أجزاء الكسر فذلك هو الجرح وتقيسه الى الواحد الصحيح ، وتسميه منه كما في « الديوان » ، وأما قياس وكسور في كسور فأشار

ومن ضرب المقامات في قياس وكسور في كسور كقياس ونصف وثلث في ثلث وربع اثنان وسبعون كذلك . . . .

إليها بقوله : (و) يحصل (**من ضرب المقامات في قياس وكسور في كسور كقياس ونصف وثلث في ثلث وربع**) الكاف بمعنى من ، وهي ومدخولها بدل من قوله : من ضرب المقامات في قياس ، وكسور في كسور ، كأنه قـــال : ويحصل من قياس ونصف وثلث في ثلث وربع هذا: ١ ١/٢ و ١/٣ في ١/٣ و ١/٤ تضرب الواحد في مقام النصف باثنين ، والإثنين في الثلاثة بستة ، ثم الثلث في مقام النصف باثنين ، والنصف في مقام الثلث بثلاثة ، والإثنان والثلاثة خمسة تجمعها إلى الستة بأحد عشر ، ثم تضرب الثلث واحداً في مقام الربع بأربعة ، والربع واحداً في مقام الثلث بثلاثة ، والجملة سبعة تضرب فيها الأحد عشر بسبعة وسبعين تقسمها على الائمة ٤ : ٣ : ٣ : ٢ تقسمها على الإثنين فيبقى واحد تضمه على الإثنين ، ويخرج ثمانية وثلاثون تقسمها على الثلاثة فيبقى إثنان تضعها على الثلاثة ، ويخرج اثنا عشر تقسمهاعلى الثلاثة الأخرى فلا يبقى شيء ، وتخرج أربعة تقسمها فيخرج واحد صحيح وتصف ثلث ثلث الربع ، وثلثا ثلث الربع ، هكذا : ١ ١/٢ ٢/٣ ١/٣ ١/٤ ، وذلك بمعنى قياس وخمسة أثمان تسع القيـــاس (**إثنان وسبعون كذلك**) أي : كما في المثال السابق من كسر في كسر ، وإنما لم أبق الكاف للتشبيه لأنه لا يحصل اثنان وسبعون من كل ضرب كل مقامات في قياس ، وكسور في كسور ، ولك إبقاؤها على التشبيه ، ويجعل ذلك حالاً من المقامات وقياس ، وكسور في كسور ، وسوّغ مجيء الحال من النكرات العطف على المعرفة وهو قوله : المقامات أو لأن المقامات جنس فيكون المثال قيداً ، ويدخل بالتشبيه عكس المسألة ، وتقديم بعض الكسور من المضروب فيه إلى

ومن أبسطها مع الصحيح سبعة وسبعون فهو قياس وخمسة أثمان تسعة . . . .

المضروب وبالعكس ، وكذا تقول في مثل ذلك إلى الخاتمة ، وتضرب اثنين في ثلاثة بستة ، والستة في أربعة بأربعة ، وعشرين والأربعة والعشرين في الثلاثة بإثنين وسبعين هي الامام .

(و) يحصل (من أبساطها مع الصحيح سبعة وسبعون) وذلك بأن تضرب الواحد الصحيح في الستة الحاصلة من ضرب المقامات التي معه بستة ، فتأخذ نصفها ثلاثة وثلثها اثنين فذلك خمسة ، فتجمع خمسة إلى ستة ، فذلك أحد عشر ، وتأخذ من الإثني عشر الحاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة المقامين ثلثها وربعها ، وهما سبعة ، تضربها في أحد عشر بسبعة وسبعين هي الجرح إقسمها على الامام إثنين وسبعين (فـ) يخرج المطلوب ، و (**هو قياس وخمسة أثمان تسعة**) أي : تسع القياس ، وذلك بأن تضع الإثنين والسبعين في سطر تحت السبعة والسبعين وتوازيها وتضع واحداً تحت الإثنين وتضربه في السبعة بسبعة تفنى بها السبعة فوقها ، وفي الإثنين باثنين تسقطها من السبعة فوقها فتبقى خمسة ، وهي كسور تنسب من المقسوم عليه الذي هو اثنان وسبعون تجدها خمسة أثمان من الثانية التي هي تسع الإثنين والسبعين ،وإن شئت فقل: هي خمسة أتساع الثمن الذي هو تسعة ، والمعنى واحد ، وضابط العمل في ضرب القياس والكسور في الكسور ، أن تضرب الكسور التي مع القياس فيما بينها ، فالحاصل إمام تلك الناحية ، وتضرب الأخرى فيما بينها فالحاصل إمام الناحية ، وتضرب الحاصلين وما خرج فهو الإمام وعليه القسم ، ثم ترجع إلى القياس الذي مع الكسور فتكسره عدد الكسور ، ثم تسمي من عدده الكسور ، وتجمع ذلك إلى

ومن ضرب مقامات قياس وكسر فى كسور كقياس وثلث في
نصف وربع أربعة وعشرون ، ومن أبسطها مع الصحيح مثل ذلك
ومن مقامات قياس وربع . . . .

الكسور والقياس الصحيح ، ثم ترجع إلى ما حصل من عدد الكسور المضروب فيها فتأخذ منه تسمية الكسور ، فتضرب ذلك بعضاً في بعض ، فالحاصل هو الجرح ، وأما القياس وكسر في كسور فأشار إليه بقوله : (و) يحصل (من ضرب مقامات قياس وكسر في كسور كقياس وثلث في نصف وربع أربعة وعشرون) تضرب ثلاثة في اثنين بستة ، وتضرب في أربعة بأربعة وعشرين وهي الإمام (ومن أبسطها مع الصحيح مثل ذلك) بأن تضرب الواحد الصحيح في مقام الثلث بثلاثة ، وتحمل الواحد الذي هو ثلث بأربعة تضربها في الستة الحاصلة من ضرب الواحد الذي على الإثنين مقام النصف في الأربعة بأربعة والواحد الذي على الأربعة مقام الربع في الإثنين مقام النصف باثنين ، واثنان مع الأربعة ستة ، والأربعة الأولى في ستة بأربعة وعشرين وهي الجرح ، وهي الواحد الصحيح .

وفي « الديوان » : النصف والربع إنما يقومان من ثمانية ، فاضرب ثمانية في ثلاثة لذكرك الثلث ، فذلك أربعة وعشرون ، وهو الإمام ، وعليه القسم ، وتكسر القياس على ثلاثة وتزيد الثلث إليه فذلك أربعة ، ثم تأخذ من الثمانية التي هي مقام النصف والربع نصفها وربعها وذلك ستة فتضرب ستة في أربعة فذلك أربعة وعشرون وهو الجرح وهو الواحد الصحيح ، (وهو القياس) إذ تقسم الأربعة والعشرين على الأربعة والعشرين الإمام ، فيخرج واحد .

وأما القياس والكسور في القياس والكسور فأشار إليهن بقوله : (ومن مقامات قياس

وسدس في قياس وثلث وخمس ثلاث مائة وستون وهي الإمام ومن أبساطها مع صحيحها سبع مائة ، واثنان وثمانون ، فاقسمها على الإمام يخرج لك قياسان وسدس وثلث عشر سدس القياس ،

وربع وسدس في قياس وثلث وخمس ثلاثمائة وستون وهي الإمام) تضرب أربعة في ستة بأربعة وعشرين ، وخمسة في ثلاثة بخمسة عشر ، والخمسة عشر في الأربعة والعشرين ، فيخرج ثلاث مائة وستون (و) يحصل (**من أبساطها مع صحيحها سبع مائة واثنان وثمانون**) وهي الجرح ، وذلك بأن تكسر القياس الذي مع السدس والربع على أربعة وعشرين ، وتأخذ من الأربعة والعشرين ربعها وسدسها وذلك عشرة ، وتزيدها على الأربعة والعشرين التي كسرت عليها القياس وذلك أربعة وثلاثون ، ثم ترجع إلى القياس الذي كان مع الثلث والخمس فتكسره على خمسة عشر ، وتأخذ من الخمسة عشر ثلثها وخمسها وذلك ثمانية ، وتزيدها إلى الخمسة عشر التي كسر عليها القياس بثلاثة وعشرين وتضرب الثلاثة والعشرين في الأربعة والثلاثين باثنين وثمانين وسبع مائة (**فاقسمها على الإمام**) الذي هو ثلاث مائة وستون (**يخرج لك قياسان وسدس وثلث عشر سدس القياس**) وذلك بأن تقسم سبعمائة واثنين وثمانين على ثلاثمائة وستين ، يخرج اثنان صحيحان ويبقى اثنان وستون ، إقسمها على تركيب ثلاثمائة وستين ، ستة وعشرة وثلاثة واثنين هكذا : ٦ : ١٠ : ٣ : ٢ واقسمها على اثنين أولاً يخرج أحد وثلاثون إقسمها على ثلاثة تخرج عشرة ، ويبقى واحد ضعه على الثلاثة ، واقسم العشرة على العشرة تنقسم فيخرج واحد تضعه على ستة ، فذلك قياسان وسدس وثلث عشر سدس القياس ، وذلك أنك إذا قسمت ذلك يخرج اثنان فهما القياسان ، ويبقى اثنان وستون ، وهي كسر تسميه من المقسوم عليه ستون من ذلك هي

ويحصل من ضرب مقامات نصيب من كسر في كسر كنصف ثمن في سدس ستة وتسعون ، ومن أبساطها . . . .

سدس ثلاث مائة وستين ،والإثنان سدس الستة التي هي عشر الستين والله أعلم.

ولم يذكر قياساً وكسوراً في كسر ، وذلك كقياس وثلث وربع في سدس فثلاثة في أربعة بإثني عشر ، والإثنا عشر في الستة بإثنين وسبعين ، وهي الإمام والقياس الذي مع الثلث والربع إثنا عشر ، وخذ ثلثها وربعها سبعة زدهما عليها بتسعة عشر إضربها في السدس بتسعة عشر وهي الجرح وسمّها من الواحد الصحيح وهو اثنان وسبعون ، وذلك ربع القياس ونصف تسع الربع .

ولم يذكر أيضاً القياس والكسر في القياس والكسور ، وذلك كقياس وثلث في قياس وثلث وربع ، فالثلاثة في الأربعة بإثني عشر ، والثلاثة الأولى فيهما بستة وثلاثين ، وهي الإمام ، فاكسر القياس الأخير على اثني عشر وضم إليها ثلثها وربعها سبعة بتسعة عشر ، واكسر القياس الأول على ثلاثة وضم إليه الثلث بأربعة أثلاث في تسعة عشر بستة وسبعين ، وهي الجرح ، وإنما له قياسان وتسع قياس .

وأما نصيب من كسرٍ في كسر فأشار إليه بقوله : (**ويحصل من ضرب مقامات نصيب من كسر في كسر كنصف ثمن في سدس ستة وتسعون**) لا يخفى أن أدنى عدد له ثمن هو الثمانية ، لكن لا نصف لثمنها ، وأدنى عدد لثمنه نصف هو ستة عشر ، فاضرب الستة عشر في مقام السدس وهو ستة فذلك ستة وتسعون كما قال ، وهي الإمام (و) يحصل (**من أبساطها**) أي بسطيها

واحد وهو نصف سدس ثمن القياس ، ومن مقامات ثلث الثمن في ربع السدس ستة وسبعون وخمس مائة ، ومن . .

(**واحد وهو نصف سدس ثمن القياس**) بأن تأخذ من ستة عشر نصف ثمنها واحداً ، أو من الستة سدسها واحداً وتضرب الواحد في الواحد بواحد إقسمه على الستة والتسعين بحلها إلى أئمتهاثمانية وستة واثنين، وترتبها هكذا : /٨ /٦ /٢ وتضع الواحد على اثنين هكذا /٨ /٦ ١/٢ فتقول : نصف سدس ثمن ، وذلك أن ثمن الستة أو التسعين وهي اثنا عشر وسدس الإثني عشر اثنان ، ونصف الإثنين واحد ، وإن شئت فضع ثمانية واثنين بعدها وواحداً على اثنين ، وذلك نصف ثمن ، وضع ستة وواحداً عليها ، وذلك سدس ، واضرب الثانيـــة في الإثنين والخارج في الستة ، يحصل ستة وتسعون ، واضرب الواحد الذي هو نصف الثمن في الواحد الذي هو سدس الستة بواحد واقسم الواحـــد على أئمة التسعة عشر بوضعه على اثنين قبلها ستة ، وقبل الستة وانسب كما مـــر ، وإن شئت فالأئمة ثمانية وأربعة وثلاثة ، فضع الواحد على الثلاثة ، أو أئمتها ستة وأربعة وأربعة فضعه على الأربعة الأولى وهكذا سائر الأئمة ، ولم يذكر الواحد الصحيح في النصيب من الكسر ، كقياس في نصف تسع ، ولا تجد تسعاً له نصف تحت ثمانية عشر ، والقياس الواحد في الكسر كله هوذلك الكسر كله ، فيكون له واحد من ثمانية عشر ، وهو نصف التسع .

وأما النصيب من الكسر في النصيب من الكسر فأشار إليه بقوله : (و) يحصل (**من مقامات ثلث الثمن في ربع السدس ستة وسبعون وخمس مائة**) لا تجد ثمناً له ثلث تحت أربعة وعشرين ، وكذا سدس له ربع فتضرب أربعة وعشرين في مثلها بستة وسبعين وخمسمائة وهي الإمام ، (و) يحصل (مـــن

أبساطها واحـــد وهو ثلث ربع سدس ثمن القياس ، ومن مقامات قياس وربع الخمس في قياس ونصف التسع ثلاث مائة وستون ومن أبساطها وصحيحها تسعة وتسعون وثلاث مائة .

أبساطها واحد) وهو واحد من الستة والسبعين وخمسمائة (**وهو ثلث ربع سدس ثمن القياس**) وذلك أن ثمن الإمام إثنان وسبعون وسدس ، هذا الثمن إثنا عشر وربع هذا السدس ثلاثة ، وثلث هذا الربع واحد ، وذلك الإمام يتركب من تسعة ومن ثمانية وثمانية وضع الواحد على الثمانية الأخيرة هكذا: ٩/ ٨/ ١/٨ وذلك ثمن ثمن التسع ، وذلك هو ما ذكره المصنف ، وهو ثلث ربع سدس ثمن القياس ، وذلك أنه جعل الائمة ثمانية وستة وأربعة وثلاثة ، وتقسم الواحـــد البسط تقول : واحد وهو ثلث الثمن في واحد وهو ربع السدس بواحد إقسمه على الأئمة بوضعه على الثلاثة وانسب .

وأما القياس ونصيب من الكسر في القياس ونصيب من الكسر فأشار إليه بقوله : (و) يحصل (**من مقامات قياس وربع الخمس في قيـــاس ونصف التسع ثلاث مائة وستون**) لا تجد ربع الخمس تحت عشرين ولا نصف التسع تحت ثمانية عشر ، فاضرب الثمانية عشر في العشرين بثلاث مـــائة وستين وهي الإمام هكذا : ١ ١/٥٤ في ١ ١/٢٩ تضرب الواحد الصحيح في الخمسة بعده ، والخمسة في الأربعة بعشرين في الواحد الصحيح ، وفي التسعة بمائة وثمانين وتضربها في الإثنين بثلاثمائة وستين ، (و) يحصل (**من أبساطها وصحيحها تسعـــة وتسعون وثلاث مائة**) وذلك أن تكسر القياس مع ربع الخمس على عشرين ، وتزيد إليه ربع الخمس واحداً فذلك أحد وعشرون ، وتكسر القياس الذي

فهي قياس وعشر ونصف سدسه فتدبر ذلك وقس عليه ، .

مع نصف التسع على ثمانية عشر وتزيد إليه نصف التسع واحداً فذلك تسعـــة عشر ، إضربها في أحد وعشرين فذلك تسعة وستون وثلاث مائة إقسمها على الإمام (**فهي قياس وعشر ونصف سدسه**) أي : سدس العشر ، وذلك أنك قسمت فخرج لك واحد صحيح وبقي تسعة وثلاثون ، ستة وثلاثون منها عشران عشر ثلاث مائة وستين ، ستة وثلاثون ، وثلاثة منها نصف سدس هذا العشر ، فإن سدسه هو ستة ، وذلك أن أئمة ثلاثمائة وستين عشرة وستة وستـــة تقسم عليها ثلثمائة وتسعة وتسعين واحداً بعد واحد ، يخرج ما ذكره هكـــذا : ١ ١/١٠ ١/٦ ١/٣٢ والائمة عشرة وستة واثنان وثلاثة ، واقسم أولاً على الثـــلاثة تنقسم ، والخارج على الإثنين يبقىواحد تضعه فوق الإثنين ، والخارج على الستة تنقسم ويخرج أحد عشر تقسمها على العشرة يخرج عشر وواحد صحيح (**فتدبر ذلك وقس عليه**) والله أعلم .

خاتمـــة

في الأجزاء كقياس وجزءين من أحـــد عشر في قيـاس وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر يحصل من ضرب المقامين ثلاثـــة وأربعون ومائة ومن بسطها مائتان وثمانية فهي قيـــاس وخمسة وستون جزءاً من أجزائه ، . . . .

خاتمة

(**في الأجزاء كقياس وجزءين من أحد عشر في قياس وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر يحصل من ضرب المقامين**) أحد عشر وثلاثة عشر أحدهما في الآخر (**ثلاثة وأربعون ومائة**) وهي الإمام ، (و) يحصل (**من بسطها مائتـــان وثمانية فهي قياس** ، **وخمسة وستون جزءاً من أجزائه**) أي من أجزاء القياس، وذلك بأن تضم الجزءين إلى أحد عشر التي هي عدد أجزاء القياس فتصير ثلاثـة عشر ، ثم تضم الثلاثة الأجزاء إلى ثلاثةعشر عدد أجزاء القياس فتصير ستة عشر فتضرب ثلاثة عشر في ستة عشر بمائتين وثمانية وتقسمها على الإمـــام ، فيخرج

ومن ضرب ثلاثة أجزاء من أحد عشر في قياس ثلاثة أجزاء منه وفي قياسين ستة وهكذا ، . . . . . .

واحد صحيح ، وتبقى خمسة وستون تنسبها إلى المقسوم عليه ، وهو ثلاثة وأربعون ومائة .

ولا يمكن النطق في ذلك إلا بالأجزاء لأن المقسوم عليه أصح فتقول : خمسة وستون جزءاً ، وذلك أن تضرب القياس واحداً في أحد عشر بأحد عشر ، وتحمل عليها اثنين التي على أحد عشر بثلاثة عشر ، والواحد الصحيح الذي مع ثلاثة عشر فيها ، واحمل الثلاثة فوقه بستة عشر إضربها في الثلاثة عشر الأولى بمائتين وثمانية اقسمها على الإمامين أحد عشر تنقسم وتخرج ثمانية عشر على ثلاثة عشر يخرج واحد صحيح وتبقى خمسة على ثلاثة عشر فهي خمسة أجزاء من ستة عشر .

(و) يحصل (**من ضرب ثلاثة أجزاء من أحد عشر في قياس**) بالتنوين (**ثلاثة أجزاء منه**) أي : من القياس برفع ثلاثة على الفاعلية تضرب الثلاثة الأجزاء في الواحد الصحيح بثلاثة وتقسمها على الإمام أحد عشر بوضعها على أحد عشر فتكون ثلاثة أجزاء من أحد عشر .

(**و**) من ضرب ثلاثة من أحد عشر (**في قياسين ستة**) أي : ستة أجزاء من القياس تضرب ثلاثة الأجزاء من أحد عشر في اثنين القياسين بستة تقسمها على الإمام أحد عشر بوضعها عليها أنسبها منها فتكون ستة أجزاء من أحد عشر القياس (**وهكذا**) يثبت العدد الحاصل بالضرب ، فيحصل واحد من ضرب جزء من أحد عشري قياس ، ومن جزءين منها فيه اثنان ، ومن ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة ، ومن ضرب جزءين منها في قياسين أربعة ، وإن قيل : خمسة أجزاء من

ومن جزءين منه في نصف قياس إثنان وعشرون وهي الإمام ،
ومن البسطين اثنان فهما جزءان منه ، وهكذا ، ومن ضرب
قياس تام كان في ثلثه نصف قياس ، وفي ثلثه الثاني ثلثه ، وفي
وفي الثالث ربعه ستة وثلاثون ، وهي الإمام قائما من ضرب ثلاثة
أربعة ثم في ثلاثة ، فإن شئت فأعطه ثلث . . .

ثلاثة عشر جزءاً في ثمانية اجزاء من سبعة عشر فذلك أربعون ، وهو الجرح ،
فتنسبه للإمام ، فذلك ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من جزء الآخر .

(و) يحصل (**من جزءين منه**) أي : من أحد عشر (**في نصف قياس اثنان وعشرون وهي الإمام**) بأن تضرب أحد عشر في مقام النصف باثنين وعشرين ، (و) يحصل (**من البسطين اثنان فهما جزءان منه**) أي : من الإمام الذي هو اثنان وعشرون ، وذلك بضرب الجزءين واحد في واحد نصف الإثنين باثنين فله جزءان من اثنين وعشرين ، أو تضرب الإثنين من أحد عشر في الواحد نصف القياس باثنين تقسمها على الإمامين اثنين يخرج واحد تقسمه على الإمام الآخر أحد عشر يكن جزءاً من أحد عشر ، (**وهكذا**) تضرب الأجزاء من القياس في النصيب المعلوم من القياس الآخر من النصف والثلث والربع فصاعداً .

(و) يحصل (**من ضرب قياس تام**) أي : من ضرب بعض في بعض (**كان في ثلثه نصف**) ثلث (**قياس وفي ثلثه الثاني ثلثه**) أي : ثلث ثلث فحذف المضاف ، وكذا فيما بعد ، ويدل على هذا الحذف ما ذكره بعد من التفصيل (**وفي**) الثلث (**الثالث ربعه**) أي : ربع ثلث القياس (**ستة وثلاثون وهي الإمام قائما**) حال من الخبر بناءً على جوازه ولو لم يكن المبتدأ إسم إشارة (**من ضرب ثلاثة**) مقام الثلث (**في أربعة**) مقام الربع باثني عشر ، (**ثم**) ضرب اثني عشر (**في ثلاثة**) مقام الثلث بستة وثلاثين (**فإن شئت فأعطه ثلث**

النصف ستة وثلث الثلث أربعة وثلث الربع ثلاثة ، فالمجموع ثلاثة عشر سهماً ، وهي ثلث القياس ونصف سدس ثلثه ، وإن شئت فأخرج ذلك من الثلث فتعطى له نصف الثلث وثلث الثلث وربعه فهي ثلاثة عشر أيضاً ، لأنك إذا قلت : نصف في ثلث أو عكسه ، تخرج لك ستة ، كثلث في ربع أو عكسه بثلث الربع كعكسه ثلاثة وثلث الثلث أربعة فتدبّر ، والله الموفق للصواب .

النصف ستة) والنصف هو ثمانية عشر (**وثلث الثلث أربعة**) والثلث هو إثنا عشر (**وثلث الربع ثلاثة**) والربع تسعة (**فالمجموع ثلاثة عشر سهماً** ، و) الثلاثة عشر (**هي ثلث القياس ونصف سدس ثلثه**) فالإثنا عشر منها ثلث ، والواحد نصف الإثنين اللذين هما سدس الإثني عشر التي هي ثلث القياس .

(**وإن شئت فأخرج ذلك من الثلث**) الذي هو إثنا عشر (**فتعطى له نصف الثلث**) ستة (**وثلث الثلث**)أربعة (**وربعه**) أي : ربع الثلث ثلاثة (**ف**) الجملة (**هي ثلاثة عشر أيضاً لأنك إذا قلت : نصف في ثلث أو عكسه تخرج لك ستة**) بضرب المقام (**كثلث في ربع** ، **أو عكسه بثلث الربع**) عائدٌ إلى ثلث في ربع (**كعكسه**) وهو ربع في ثلث ، وذلك (**ثلاثة وثلث الثلث أربعة**) وعبارة « الديوان »: إذا قلت : نصف وثلث في ثلث النصف ، أو نصف الثلث فذلك ستة ، وإن قلت : ربع في ثلث فذلك ثلث الربع أو ربع الثلث ، فذلك كله ثلاثة ، وثلث الثلث هو أربعة من اثنا عشر (**فتدبّر والله الموفق للصواب**) والله أعلم .

الكتاب الحادي والعشرون
في الفرائض

الكتاب الحادي والعشرون
في الفرائض

قال رسول الله ﷺ : « العلمُ ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية مُحكَمة وسُنّة قائمة ، وفريضة عادلة »[1] ، والآية المحكمة : غير المنسوخة ، والسنّة القائمة : الثابتة ، أو غير المنسوخة ، وذلك أن العمل بالناسخ ، والفريضة العادلة هي الموافقة للكتاب والسُّنة أوْ لا عوج فيها ، والماصدق واحد .

وعن عمر – رضي الله عنه – : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم » ، وقيَّد ابن عباس مولاه عكرمة حتى تعلَّم الفرائض ، وعن ابن مسعود عنه ﷺ :

---

(١) رواه مسلم وأبو داود .

. . . .

« تعلموا القرآن وعلّموه الناس ، وتعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنها نصف العلم ، وأني امرىءٍ مقبوض ، وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف اثنان في فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما »[1] ، قال أبو إسحاق :

وحض في تعليم علم الفرض صلى عليه الله أي حَضّ
وقال في ذاك تعلّموه ثم جميع الناس عَلّموه
جعله من العلوم شطْرا فهو أجلّ كل علم قَدْرا

وفي رواية : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أوّل عِلْمٍ يُنسى » ، ومعنى كون الفرائض نصف العلم أن للإنسان حياةً وموتاً ، وفي الفرائض ما يتعلّق بموته ، قال أبو إسحاق :

وهو الضروري بلا محاله أرى عليّ فرضاً انتحاله
إذ ليس يخلو الدهر بالحدوث من وارثٍ في الناس أو موروث

وذكر عِدّةٌ من العلماء : أن من قرأ القرآن ولم يتعلم الفرائض كبُرْنس لا رأس له ، أي لا كمة له ، وقال رجل لابن سيرين : رأيت كأني دخلت بستاناً فأكلت من جميع ثمار أشجاره إلا شجرةً واحدة وهي أحسن ما فيه ، وفي رواية أنه دخل حائطاً ، أي بستاناً ، فجعل يأكل نوعاً ويدع نوعاً فعبر له

---

(١) رواه البيهقي وأبو داود .

وهي جمع فريضة ، بمعنى مفروضة ، أي مقدَّرة لما فيها من سهام مقدرة ، . . . .

أنه قرأ القرآن ولم يتعلم الفرائض، فسُئل الرجل فوجد كذلك، وأخرج الحديث أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وأُعِلَّ بالإرسال .

(وهي جمع فريضة ، بمعنى مفروضة ، أي مقدَّرة لما فيها من سهام مقدرة) ، أي مجعولة على مقادير مخصوصة ، والفرض لغة التقدير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فنِصفُ ما فرَضتم ﴾[1] ، وفرض القاضي النفقة ، أي قدَّرها ، وشرعاً : نصيبٌ مقدَّرٌ للوارث ، وهذا الحدّ معتبر فيه المعنى اللغوي ، وإن شئت فقل : الفرض النصيب المقدّر شرعاً لوارثٍ خاص لا يزاد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعَوْل ، فخرج بقولك : شرعاً ، المقدَّر بوصيةٍ أو بمحاصّة أو نحو ذلك ، وبقولك : لوارث ، ربع العشر في الزكاة أو نحو ذلك ، وقولك : لا يزاد .. الخ ، لبيان الواقع ، وإن شئت فعرِّفه بما يعرف به الإرث .

والميراث في الإصطلاح الشرعي هو أنه حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك ، لقرابة بينهما أو نحوها ، قاله شارح « ترتيب الفرائض » عن الخونجي ، قال : فقولنا : حق ، يتناول المال وغيره كالشفعة والخيار والقصاص ، وخرج بقابل التجزؤ الولاء والولاية إذ ينتقلان إلى الأبعد

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

. . . .

بعد موت الأقرب لعدم قبولها التجزؤ ، الولاء للمعتق والولاء لوارث الولاء من المعتِق — بالكسر — كابنه ، ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لأنه ليس المراد بقبول التجزؤ قبول الإقرار ، بل ما يمكن فيه أن يقال : لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك ، وهذه الثلاثة كذلك ، وخرج بقولنا : بعد موت ، من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشراء والهبة وغيرهما ، وبقولنا : لقرابة الوصية ، أي على قولنا : إنها تملك بالموت ، ودخل في قولنا : أو نحوها ، الزوجية والولاء وغيرهما .

قال شيخُ مشايخنا : وما فسر به قبول التجزؤ أبطله ابن الرفعة والسُّبكي بحدّ القذف على القول بأن أحد الورثة إذا أسقط حقه سقط عن الكل ، وعلى القول بأنه لا يسقط منه شيء بل يستوفيه الآخر مع أنه موروث ، ويجاب بأنه قابل للتجزؤ بذلك التفسير ، والسقوط أو عدمه لا يخرجه عن ذلك ، نعم في كون الولاء غير قابل للتجزؤ مطلقاً نظر ، وخرج بـ « يثبت » الخ ، ما إذا اغتاب شخصاً وتعذر استحلاله لموته ، فلا يكفي استحلال وارثه ، بل يستغفر الله ، اهـ .

ويطلق الفرض لغة على القطع أيضاً والحز ، ومنه فرَضَ الفأر الثوب ، أي قطعه ، وفرض القوس ، أي حز طرفيه اللذين هما محلان للوتر ، وفرضها للحز الذي يقع فيه الوتر ، وفرضة النهر : ثلمته التي يستقى منها ، ويطلق الفرض بمعنى الإنزال ، قيل : ومنه « إن الذي فرَضَ عليك القرآن لرادُّك إلى

فغلبت على التعصيب وجُعلت لقباً لهــذا العلم ، وهــو فقه المواريث ، . . . .

معاد »[1] ، ومعنى البيان ومنه : ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾[2] ، ومعنى الإيجاب والإلزام ومنه : ﴿ فَمَن فرضَ فِيهنَّ الحجَّ ﴾[3] أي أوجبه على نفسه ، والتحقيق أن الآيات الثلاث بمعنى الإلزام ، أي أوجب عليك أحكام القرآن وأوجبنا عليك أحكام السورة ومن أوجب فيهن الحج .

وتسمية هذا العلم بعلم الفرائض ، يليق بهذه الأوجه كلها : القطع والإيجاب والتقدير وغيرها ، (**فغلبت على التعصيب**) ، فكانت تطلق على التعصيب كما تطلق على السهام المقدرة ، وغلب الفرض لتحديده أو لأنهــم كانوا يقولون في الزمـــان الأول القول في الفريضة كذا ، والعالم بهذا الفن فرضيّ ، نسبة إلى فريضة ، وفارض وفريض وفراض وفرْض – بإسكان الراء – ، ويجـــوز : فرائضي ، بالنسبة للجمع ، لأن هذا الجمع صار كالمفرد ، لأنه علم لهذا الفن بالغلبة كأنصاريّ وأنباريّ – نسبة إلى الأنبار – وهم قوم من أبناء فارس .

(**وجعلت**) ، أي هذه الكلمة ، وهي لفظ : فرائض (**لقباً لهذا العلم ، وهو فقه المواريث**) ، أي علم الوارث من غيره ، وكم يرث أسُدُساً أو نصفاً أو غيره ، والمواريث جمع ميراث بمعنى المال الموروث ، وبمعنى الإرث ، وهــو

---

(1) سورة القصص : ٨٥ .

(2) سورة النور : ١ .

(3) سورة البقرة : ١٩٧ .

وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة ، وهي موضوعه لا العدد كما قيل ، . . . . .

المراد هنا ، ويحتمـــل الأول عندي ، وهو لغة : البقاء ، والوارث الباقي ، ومن أسماء الله تعالى : « الوارث » ، أي الباقي بعد فناء خلقه ، وقـــال ﷺ : « اللهـم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني »[1] ، أي أبقهما معي صحيحين سالمين إلى أن أموت ، وقيل : أراد بقاءهما وقوتها عند الكبر وانحلال القوى النفسانية ، فيكون السمع والبصر وارثي سـائر القوى باقيين بعدهما ، وفي رواية : « واجعله الوارث مني » ، أي واجعل الإمتاع .

والإرث أيضاً انتقال الشيء من قوم إلى آخرين ، ومنـــه سمي الميت إرثاً لانتقاله بنسب أو سبب ، ويطلق الإرث بالمعنى المصدري وبمعنى المال الموروث ، فهو لغة : الأصل والبقية ، ومنـه خبرُ مسلم : « اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم » ، أي أصله وبقية منه ، ومنه سمي مال الميت إرثاً لأنه بقية من سلف لمن خلف ، ومستحقه وارثاً .

(**وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة**) برفع عـلم عطفاً على فقه ، يعني أن هذا العلم هو مجموع فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى ذلك ، (و) التركة (**هي موضوعه**) ، أي هي الشيء الذي يستعمل فيه هذا العلم ، ويتحقق فيه من الإمكان إلى الفعل ، كموضع يوضع فيه الشيء (**لا العدد كما قيل**) ، أي كما قـــال الصوري من الشافعية : إن موضوعه العدد كالنصف

---

(١) رواه الترمذي .

والإرث من جملة ما تعلق بالتركة كما مرّ ، له أركان : . .

والربع والثلث والثلثين والسدس ونحو ذلك ، يعد تلك الكسور أعـــداداً ، أو اعتبر العدد الذي تخرج منه الفريضة بلا عولٍ أو بعولٍ .

(**والإرث من جملة ما تعلق بالتركة كما مر**) إذ قـــال : وهي موضوعه ، وقوله : من جملة ، خبر قوله الإرث ، أو حال منه على القول بجوازه من المبتدأ ، وقوله : (**له أركان**) خــبرٌ ثانٍ ، أو خبر ؛ وجملة ما يتعلق بالتركة : التجهيز والدّين والوصية والإرث ، قال أبو إسحاق التلمساني :

إن امرؤ قد قُدّرت منونه ... كفن ثم أدّيت ديونـــه

وبعد ذاك تنفذ الوصية ... ويقـــع الميراث في البقية

والأولى أن يقول : جهز بدل كفن ، لأن التجهيز أعمّ لأنه يشمل ما احتيج إليه بالمال كأرضٍ تشترى ، وماء يشترى ، ومـا يحفر به ، وأجرة الحفر ونحو ذلك إذا لم يوجد إلا بالمال ، وقيل : كَفَن المرأة من مال زوجها ، وانظر هل لا ينتقل ملك الورثة إلى التركة إلا بعد التجهيز ، كما يدل له تجويزهم غسل أحـد الزوجين الآخر إذ لو انقطع حكه بالموت لم يجز ذلك ، والواجب ثوب واحد ، وزعم قوم ثلاثة ، وصِفَةُ الثّوْب بحسب شرف الميت ، وإذا أوصى بما فوق الواحد على القول الأول أو بما فوق الثلاثة على الثاني فمن الثلث .

وذكر في « فتح القريب المجيب ، بشرح كتاب الترتيب » : أن أكـــثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق :

. . . .

أحدها : الحق المتعلق بعين التركة ، كحق جنـــاية متعلق برقبة الميت ، وكالمرهون ، فيقدم حق الجنـــاية والمرهون على التجهيز خلافاً للحنابلة ، اه . قلت ، يدخل ذلك في الدَّيْن ، قال : فلو اجتمع جناية ورهن قدم المجني عليه لانحصار حقه في العين ، وأما المرتهن فحقه متعلق بالذمة أيضاً ، اه .

والمذهب أن المرتهن يبيع الرهن ، فان لم يَفِ فالباقي يحاصص به الجناية ، قال : وكالزكاة المتعلقة بالعين ، ولو قلنا بالأصح أن تعلقها تعلق التركة لصحة إطلاق التركة على المجموع الذي منه الحق الذي هو الزكاة الجائز تأديته من محل آخر ، فإذا مات قبل إخراج الزكاة التي وجب في ماله أداؤها وجب إخراجها من تركته ، وتُقدَّم على التجهيز حـــتى لو تلف المـــال إلا قدر الزكاة تعيّن تقديمهـــا .

واستظهر « الأذرعي » أنـــه لا يقدم المستحقون إلا بحصة الزكاة فقط من الباقي ، وهـــو المعتمد ، فلو تلفَ المال جميعه تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة في الذمـــة ، والمذهب أنه لا تنفذ زكاة عنه إلا إن أوصى بهـــا أو تبرعوا إلا زكاة الثار على الشجر فتزكى ولو لم يوص بها .

الثاني : مؤن التجهيز من كفنٍ وحنوطٍ وأجرة وغسل وحمْلٍ وكفَنٍ وغير ذلك بالمعروف ، ولا عبرة بإسرافه أو إقتاره في حياته ، ويقدم ذلك على الديون المرسلة في الذمة ، ويستثنى الزوجة غير الناشزة والصغيرة التي لا تجب نفقتها ، فـــإن كفنها على زوجها إذا كان غنيـــاً ولو كانت موسرة على الأرجح اه ؛ والمذهب أن نفقة الزوجة ولو رضيعة على زوجها ولو كان لا ينتفع بهـــا ، وكذا

. . . .

لباسها ومؤونتها ، قال : ولو كانت أمة سلمت إليه ليلاً ونهاراً أو رجعية في عدة أو بائناً حاملاً ، ومن لا مال له فمؤونة تجهيزه على من لزمته نفقته في حياته، وإن لم يكن ففي بيت المال ، وإلا فعلى المسلمين .

الثالث : الديون المرسلة في الذمة تُقدّم على الوصية ، وتقدّم حقوق الله على الديون الآدميــة على الراجح اه ، ورجح بعضهم تقديم الحقوق الآدمية ، وتقدم الكلام على ذلك في الوصايا ، قال : ويعلق الدَّين المرسل في الذمة بالتركة ويعلق الرهن بالمرهون على الأرجح ، ومع ذلك فلو أدّى الوارث قدر التركة انفكت ، ولو بقي من الدَّين شيء بخلاف نظير في الرهن ، فلو تعددت الورثة فأدى بعضهم بقدر حصته انفكّ نصيبه بخلاف مــا لو وضعها الورثة قبل موته ثم أدّى بعضه بقدر نصيبه من الدَّين حيث لا يملك نصيبه ، والفرق بين مسألتي الرهن وما هنا في المسألتين أن الورثة يخلفون موروثهم وهو لا ينفك شيء من رهنه إلا بتوفية الجميـع ، فكذا خليفته ، فإذن الرهن بفعل أشد تعلقاً من الرهن الشرعي ، وهو تعليق الديون بالتركة .

والحاصل أنـــه إن رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث أن يؤدي الجميـع ، أو يسلمها للبيـع ، حتى أن الورثة المتعددين ليس لواحــد منهم أن يفدي حصته بأقل منها ، ومن قدر حصته في الدَّين لأن موروثهم كذلك ، وإن لم يرهنها الميت فـــإن شاء الوارث سلـّمها للبيـع ، وإن شاء فداهـــا بأقل الأمرين من الدَّين أو قدرها ، والمتعددون لكل منهم أن يفدي حصته بأقل منها ، وقدر حصته من الدَّين لأنه لا خلاف أن للوارث إمساك عيْن التركة وقضاء الدَّين من غيرهما كموروثه ، ولأنه قد يكون فيها له غرض ولا ضرر على الغرماء ، فلو زاد الدَّين

موروث ، ووارث ، وحق يورث ، وشروط ، من جملتهـــا موت الموروث ، وحياة الوارث ، والعـــلم بالجهة ، والمنزلة ،

على التركة فطلبها الوارث بالقيمة وطلب الغريم بيعها رجاء زيادة راغب أجيب الوارث ، وهل يمنع الدّين الإرث ؟ أقوال أصحها لا ، فتنتقل التركة إلى ملك الوارث مرهونة ، وقيل : يمنعه فلا ينتقل إلى ملكه ، وقيل : موقوفة ، فإن بريء من الديون تبين أن الملك للورثة وإلا تبين أنهم لم يملكوها وينبني ذلك على الكسب والفوائد .

الرابع : الوصية تُقدم على الإرث إن كانت لغير وارث بالثلث وما دونه ، وتتوقف على الإجازة إذا كانت بأكثر أو كانت لوارث .

الخامس : الإرث وهو آخرها .

وتلك الأركان ميت (**موروث** ، **و**) حي (**وارث** ، **وحق**) ، أي مال (**يورث** ، **و**) له أيضاً (**شروط**) جمع شَرْط ، وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (**من جملتها موت الموروث**، **وحياة الوارث**) ، هذان شرطان ، (**و**) الثالث (**العلم بالجهة والمنزلة**)، ومن جملتها عدم إحاطة الدّين بالتركة ، ومنها إلحاق الموروث بالأموات حكماً أو تقديراً ، وإلحاق الوارث بالأحيـــاء تحقيقاً أو تقديراً ، والأولى الاقتصار على الثلاثة التي ذكرها وإسقاط قوله : من جملتها فيدخل الإلحـــاق حكماً أو تقديراً بالموت في قوله : موت الموروث والإلحاق بالأحياء تقديراً في قوله : حياة الوارث ، وأمـا عـــدم إحاطة الدّين بالتركة فيغني عنه أن الكلام في تركة تورث ، وعبارة « فتح القريب المجيب في شرح الترتيب » : وأما شروطه فثلاثة أيضاً :

وموانع ، وهي اختلاف الملل : فلا يرث مشرك مسلماً إجماعاً كعكسه عند الأكثر ، . . . .

أحدها : تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكماً في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهاداً أو إلحاقه بالأموات تقديراً في الجنين الذي انفصل ميتاً بجناية على أمه توجب الغرة بالنسبة إلى إرث الغرة عنه إذ لا يورث عنه غيرها .

الثاني : تحقق حياة الوارث حيـــاةً مستقرة أو إلحاقه بالأحياء تقديراً في الجنين الذي انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عنـــد الموت ولو نُطفَــــةً .

الثالث : ويختص بالقضاء ، العـــلم بالجهة المقتضية للإرث ، وبالدرجة التي اجتمعا فيها تفصيلاً .

(و) له أيضاً (**موانع**) جمع مانع ، وهـــو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ؛ فخرج بقولنا : لذاته مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجود الزكاة مـــع النصاب الذي هو سبب للوجوب ، وخرج مقارنته للمانع كالدَّين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم .

(**وهي**) ثلاثة : الأول : (**اختلاف الملل فلا يرث مشركٌ مسلماً إجماعاً**) قال ﷺ : « لا يرث الكافر مسلماً ولا يرث الكافر المسلم »[1] ، رواه أسامة ابن زيد ، (**كعكسه عند الأكثر**) وهو مذهبنا ، أي كما لا يرث المسلم الكافر عند

---

(١) رواه أبو داود .

. . . .

جمهور العلماء من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ والتابعين وفقهاء الأمصار ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد للحديث السابق ، ولحديث : « لا يتوارث أهل مِلّتين »[1] ، وقال ﷺ : « كل مال يورث حرام[2] غنيمته ، وكل مال يغنم فحرام ميراثه » ، رواه تبغورين — رحمه الله — ولم يسنده ، وهو حجة ؛ وقال معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق والأوزاعي : لأن نساءهم حلال تزويجها للمسلمين دون أن تحل لهم المسلمات ، ولأن دماء المسلمين والمشركين لا تتكافأ ، يقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر ، قيل : وللاغتنام ، ولقول النبي ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه »[3] ، وقال ﷺ : « الإسلام يزيد ولا ينقص »[4] ، والمراد بالكافر المشرك ، وأما الكافر بمعنى الفاسق فيرث ويورث .

والجواب أن ذلك قياس في معرض النص ، لأن حديث : « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » نص ، وكذا حديث : « لا يتوارث أهل ملتين » وهما حديثان صريحان في ذلك ، فقوله : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » وقوله : « الإسلام يزيد ولا ينقص » عامان ، والحديثان السابقان خاصان ، والعمل بالخاص .

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي .
(٢) لعل الأصل « فحرام » كما في آخر الحديث .
(٣) رواه أبو داود .
(٤) رواه ابن ماجه والبيهقي .

. . . .

فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه في غير الإرث ، وكـذا يزيد ولا ينقص في غير الميراث ، مثل أن يقـال : يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالإرتداد ، وأما القياس فمردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها ، والمسلم يغنم مـال الحربي ولا يرثه ، وبأن النكاح إنما هو على التوالد وقضاء الوطر ، والإرث على الموالاة والمناصرة ، فافترقا ، لكن لمـا كان اتصالنا بهم فيـه تشريفاً لهم اختص بأهل الكتاب ، وذكر شارح فرائض التلمساني : أن معـاذاً ومعاوية قالا إنـه يرث المسلم الكافر الكتابي ، ولا يرث الكافر المسلم ، ومن ورث رجلا ثم ظهر أنـه مشرك قالت العزابة : إنه ينتفي من جميع ذلك ، ويرده لأنه لا يتوارث أهل ملتين ، وقال أبو العباس أحمد بن محمد : يمسك جميع ذلك لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

وفي « الأثر » : ومن حضره الموت فقـال لورثته : أنا يهودي أو مجوسي أو من ملة من ملـل الشرك مضرة أن لا يرثوه ، فإنهم يرثونه ولا يشتغلون به لأنه لا إضرار ، واختلفوا في حديث : « لا يتوارث أهـل ملتين » فقيل : الكفر كله ملة واحدة ، والإسلام ملة ، فكل يهودي ونصراني وصابىء ومجوسي وجاحد ووثني يرث الآخر ، وهو الأصح عـند الشافعي نصاً منـه ، وهو مذهبنا ؛ وبه قال أبو حنيفة .

قال الشافعي : المشركون في تصرفهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله تعالى ، قال الرافعي : يجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام لأن الكفـار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحـدة في البطلان ، وفي معـاداة المسلمين ، والتعـالي عليهم ، ولقوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أوليـاء

. . . .

بعض ﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ [٣] وقوله : ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ ، فأشعرت هذه الآيات أن الكفر كله ملة واحدة ، وقال مالك وأحمد : كل منهم ملة على حدة ، فلا يرث اليهودي أو النصراني أو الصابيء أو المجوسي أو الجاحد أو الوثني الآخر لقوله تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ [٤] ولحديث : ﴿ لا يتوارث أهل ملتين ﴾ .

وأجيب بأن المعنى لكل من دخل دين محمد ﷺ شرعة ومنهاجاً ، وبأن المراد بالملتين الإسلام والكفر، بدليل أن في بعض طرقه: « لا يرث المسلم الكافر » وذلك إذا تحاكموا إلينا ، وإذا تحاكموا فيما بينهم لم نردهم إلى أحد القولين ، واستدل المالكية على أن كل واحدة ملة على حدة بما مر ، وبقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ﴾ [٥] فعطف بعضاً على بعض ، والعطف في أصله للتغاير ، وقوله تعالى : ﴿ وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ﴾ ، وقوله تعالى :

---

(١) سورة الأنفال : ٧٣ .

(٢) سورة الكافرون : ٦ .

(٣) سورة البقرة : ١٢٠ .

(٤) سورة المائدة : ٤٨ .

(٥) سورة الحج : ١٧ .

. . . .

﴿ وقــالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾[1] ، ويقول عمر : « لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا » وذلك مذهبنا ، وقــال أبو حنيفة والثوري وابن شرعة كما قال الشافعي .

وقول بعض أصحابنا كالشيخ خميس : ولا يرث الكافر المسلم بإجماع الأمة ، وحكى عبد الوهاب المالكي عن الشافعي أنه قـال : المسلم يرثه عبده الكافر إذا لم يكن وارث ، ولم يصح ذلك عنــه ، واستثنى بعضهم من كون الكافر لا يرثه مسلم ما لو مات كافر عن زوجة حـامل فأسلمت . ثم ولدت ، فإن الولد يرثها مع حكمنا بإسلامه تبعاً لأمه ، وأجيب بأنه إنما ورث حال الحكم بكفره ، والولادة إنما هي شرط لتحقق إرثـه ، وذكر الشيخ : أن العلمـاء أجمعوا فيما وجدت أن الرجـل لو أسلم وله أولاد صغار وكبـار أن حكم أولاده الصغار كحكمه ، وأن حكم الكبار حكم أنفسهم وأنهم على أديانهم التي اختـاروها وزعم بعضهم أن إسلام الأم لا يكون إسلاماً لولدهـا حكي ذلك عن أهل المدينة ، وزعم أهل العراق أنه لا يكون إسلام الجد أب الأب ولا الجـدة إسلاماً لولد ولدها اهـ .

وذلك أن الولد حكمه حكم أبيـه في الدين فابن الكافر يرث أباه الكافر ولو كان مولوداً على الفطرة ، ويتبع أمـه في العبودية والحرية ، إلا الولد من السرية فإنه حر ، والذي في « الديوان » : فإن إسلام الجـد أب الأب إسلام لولد الولد

(١) سورة البقرة : ١١١ .

. . . .

إن لم يكن أبوه حياً ، قيـل : وكذا الجدة إن لم تكن الأم حية والمذهب أن لا تعتبر الأم والجدة بل الأب والجد .

وإن أسلم المشرك على مـال فأدركه قبل أن يقسم فله ميراثه منه ، قـال أصحابنا : مـا خلا الزوجين فإنهما لا يدركان شيئاً قسم أو لم يقسم ، وذلك أن يموت المسلم فتسلم زوجته الكتابية قبل قسم تركته ، أو يموت أحـد الزوجين الكافرين فيسلم الآخر أو يسلم أحـدهما فيموت الآخر لكن عدم الإرث في هذا انقطاع العصمة ، وقال الشافعية : لا إرث لمن أسلم بعـد موت موروثه ولو قبل القسم ، وهو قول علي وابن المسيب وعطـاء وطاوس ومـالك وأصحابه وأبي حنيفة ، وروي عن عمر وعثمان أنه يرث إن أدرك المال قبل أن يقسم ، وأجمعوا أنه لا يرث إن أسلم بعد القسم ، وإن أدرك بعضاً فقيل : له فيـه سهمه وقيل : لا ، ووجه قول الشافعي ومن معه أنه ليس من الورثة يوم مات من يرثه لشركه ومال المرتد إذا مات لجماعة المسلمين عند أهل الحجاز ، ولقرابته المسلمين عند أهل العراق ، لأن فيهم سببين : القرابة والإسلام ، وقيل : مـاله الذي في دار الإسلام لورثته المسلمين ، والذي في دار الكفر لورثته في دار الكفر .

وفي « شرح الترتيب » : لا يرث المرتد أحـداً من المسلمين ولا من الكفار ولا من أهل الدين الذي انتقل إليـه ، ولو امرأة ، خلافاً للحنفية ، فإنها إذا ارتدت يكون مالها لورثتها مطلقاً عندهم ، أي وكـذا النكار لأنها عندهم لا تقتل ، ولا فرق بين مـا اكتسبه في حـال إسلامه أو ردته خلافاً للحنفية إذ قالوا : ما اكتسبه حـال إسلامه يكون لورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته ، وهل ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته .

. . . .

فعند المالكية لا ينزل ذلك منزلة موته ، وعند الحنفية ينزل ؛ قالوا : إن التحق بدار الحرب وقضى القاضي بموته فكموته فتقسم تركته بين المسلمين وتمتق أم ولده ومدبره ويحكم بحلول دينه ، فإن أسلم رد الورثة ما في أيديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ، ولا يرد عليه مدبره ولا أم ولده لأن القضاء بعتقهم نفذ ، وكـــذا لا يرد ما جعل من دينه حالاً ، فإن اقتسموا بغير حاكم رجع عليهم ، وإنما قلنا : لا يرث المرتد ولا يورث لأنـــه كما قال المتولي : لا موالاة بينه وبين غيره لتركه دين الإسلام ، وعدم تقريره على ما انتقل إليه ، فلا يأتي ما تعقبه به بما لو ارتد إخوان إلى النصرانية مثلاً لبقـاء الموالاة بينهما لأنه لا يقران على ما انتقلا إليـــه .

قال شيخ مشايخنا في « شرح الكفاية » : ولا فرق بين المال والقصاص وإن استوفـاه وارثه لولا الردة فيما لو قطع يده مثلاً ثم ارتد لأنه لا يستوفيه إرثاً كما نقله السبكي عن الأصحاب ، وإن مات المرتد كان لبيت المـال ماله فيئاً إذ لا وارث له ، وبه قـال ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت ، ولا مخالف لهما على أنه روي : « أنه ﷺ بعث قرة إلى رجل عرس بامرأة أبيـه فأمر بضرب عنقه وتخميس ماله »[1] ونقل الرافعي عن مالك أنه قال : إذا ارتد في مرض موته فاتهم بأن قصده منع الورثة من المال ورثوه .

قـال الشيخ : وما عرضت هذا التعليل على مالكيٍّ إلا وأنكره ، وزعموا أن مالكاً لم يقل ذلك ، ولا نقله عنه أحـــد في المذهب ، ثم قـال : ولم ينفرد

---

(١) رواه ابن حبان .

. . . .

الرافعي بنقله عن مالك ، فقد قال ابن اللبان في « الإيجاز » ، وعن ابن وهب : سمعت مالكاً في الذى يرتد عند الموت أنه لا يرثه ورثته المسلمون إلا أن يكون اتهم أنه أراد أن يمنعهم ميراثهم ، فإن اتهم بذلك كان مـــاله لورثته المسلمين ، وترثه امرأته انقضت عدتهـا أم لا فجعل ردته كطلاقه فراراً ، ونقله الواني في الكافي عن ابن وهب عن مالك .

وقال الخبري في « التلخيص » : وانفرد مالك في الزنديق والذي يرتد عند موته إذا اتهم فجعل مالهما للورثة ، قال الشيخ : ولم ينفرد الاجباء بإنكار ذلك عن مالك ، فقد حكى عبد الله البسطي في « شرح الحوفي » عن « المدونة » أن المريض إذا ارتد لم ترثه زوجته ، ثم قال : ولا يتهم أحد في مثل هذا ، وأما ما حكاه شارح الحوفي عن المدونة ، فلا يصح الإستدلال به لأنه ربمـــا يفرّق بين الزوجة وبقية الورثة بأنه يمكن السعي في حرمانها بالطلاق فبعدت التهمة بالردة لفحشها مع إمكان غيرها في قصده ، وإن منعه الشرع ولا كذلك الأقارب لأنه ربما عاندهم فلم يجد لهم طريقاً إلا كذلك فمنعه الشرع أيضاً ، وورثهم كما منعه في الزوجة في الطلاق ، والله أعلم .

والزنديق كالمرتد خلافـــاً لمالك ، ومثله الكافر الأصلي إذا لم يخلف وارثاً أو خلـّف ذا فرض لا يُستغرق كبلت ، فإن تركته أو باقيها لبيت المال فيئاً ، ولا يشترط انتظامه إذ لا يشترط ذلك في الفيء ، فلو خلـّف بنتاً فالنصف لهـــا والباقي لبيت المال ، أو خلـّف عمة مثلاً فالمال لبيت المال ولا شيء لهـــا ، ولا أشك في ذلك وإن توقـّف فيـــه بعض العصريين وادّعى أن البنت تأخذ الباقي رداً وأن العمة مثلاً تأخذ الجميع إذا كان بيت المـــال غير منتظم واعتل بأنا لم

. . . .

نجد أحـــداً خصّ الرد بالمسلمين كما قاله شيخ مشايخنا واستظهره ، وجـــوابه ما قدمته ، وإن نقل الشيخ بحثاً عن بعض المتأخرين في ذلك حيث قال : هل يجري الرد وتوريث ذوي الأرحام في الذمة ، قال بعض المتأخرين : يشبه بناؤه على أنه يصرف لذوي الأرحـــام إرثاً أو مصلحة ، إن قلنا مصلحة لم يتأت في الكفار ، وإن قلنا إرثاً صرف إليهم كالمسلمين ، ثم قال : وفيه نظر .

ووجه البناء المذكور إنمـــا يأتي حيث صرف لذوي الأرحام في المسلمين والصرف لذوي الأرحام مرتبته متأخرة عن بيت المال ، وبيت المال هل يشترط في إرثه الإنتظام أم لا ؟ قولان ، وذلك هنا فيء والفيء لم يقل فيه أحد باشتراط الإنتظام فلا يتأتى البناء المذكور والزنديق هو من أظهر الإسلام وأسر ديناً من أديان الشرك .

قـــال مالك : ماله لورثته المسلمين لأنهم كانوا على عهد رسول الله ﷺ يرثهم المسلم ويرثونه ، وذلك بناء على مذهبهم أن المنافقين في القرآن هم من أسرّ شركاً ، وذلك رواه عن مالك إصبغ ومحمد بن سلمة وغير واحد من أصحابه وروى عنه عنه ابن نافع : أن ماله لجماعة المسلمين ، وقال به أشهب وابن الماجشون والمغيرة وابن الموّاز وسحنون ، وقال ابن القاسم : إن اعترف بالزندقة وتاب منهـــا حين شهد عليه وقـُتـِلَ فميراثه لجماعة المسلمين ، وإن لم يقرّ حتى مات أو قُتِل ورثه ورثته ، والمذهب إذا صحّ زندقة أحد فلا يرثه مسلم ولا يرث مسلماً ، وإن تاب ورث مسلماً أو ورثه مسلم ، وإن تمادى فلا يرثه مسلم ولا يرث مسلماً ، ومن سبّ نبياً أو ملكاً قُتِل ولا يرثه مسلم على حدّ ما مرّ في المرتدّ ، فإن هـــذا مرتد ، وقيل : ماله هـــو لجماعة المسلمين ، وقيل : إن استتر فلورثته المسلمين ،

. . . .

وإن أظهر فلجماعة المسلمين ، وإن سبَّ معاهدٌ النبيَّ ﷺ فماله للمسلمين على جهة الفيء لنقض العهد لا جهة الميراث ، ومن سبَّ من لم يتفق على نبوءته كالخضر ولقمان نكل نكالاً شديداً ، ولا يُقتل ، وإن لم يعرف وارث ليهودي فميراثه للمصلين من اليهود ، وإن أجبر مجوس على الإسلام توارثوا ما تناسلوا فيه وليس إجبارهم بمانع من إرثهم ، وإن زال الإجبار وداموا على الإسلام لم يتوارثوا لاختلاف الملة ، ومن رجع بعد الجبر وبعد زواله فهو مرتد إذا دام على الإسلام بعد زوال الإجبار ، وإذا مات يهودي على ابن مسلم وطفل ورثه الطفل ولا يجبره جدُّه على الإسلام ، وقال أبو العباس : يجبره عليه .

وسأل يحيى بن زكريا أبا العباس أحمد بن محمد بن بكر : من يأكل مال المرتد ؟ قال : أولاده ، قال : كيف يقسمونه ؟ قال : للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال : أفهو الميراث ؟ فوكزه حتى كاد يقع في عين ماء كانوا بقربها ، قال له اسحاق : هو استحقاق لا ميراث ، تُبْ إلى الله ، قال : اشتغل بشغلك يا فارغ ، قال أبو اسحاق التلمساني :

فليس بين كافرٍ ومسلم إرثٌ سوى بالرقِّ فافهم واعلمِ
أجلْ ولا ميراث بين مِلَّتين وإن يكن هذا وهذا كافرين
وكلّ مرتدٍ فما من مطمع له ولا لوارثيه فاسمع
وكل من أسرَّ ديناً واستتر من عابد شمساً ونجماً وحجر
وكان للإسلام فيه شمته فماله ترثه ورثته

والرقية ، . . . .

ولا يرث المسلم الكافر ولو بالولاء ، وقال أحمد : له ولاؤه ، وقال الأندلسي الغرناطي العاصمي :

والكفر والرقّ لإرثٍ منعـــا   وإن همـــا بعد الممات ارتفعا
ومثل ذاك الحـــكم في المرتد

(و) المانع الثاني (**الرقية**) هي لغة : العبودية ، وشرعـاً : عجز حكمي يقوم بسبب الكفر ، فـــلا توارث بين حرّ ورقيق : ولو مدبّراً أو معلقاً عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو أم ، ولو عتق قبل القسمة ، لأنه لو ورث شيئاً لملكه السيد وهو أجنبي عن الميت ، ولا مـــال له يورث عنه ، والمال لسيده بالملك لا بالإرث ، والمكاتب عندنا حرّ ولو لم يقضِ ما عليه ، وقال الشافعي وأحمد : لا يرث ولا يورث .

وقـــال مالك وأبو حنيفة : إذا مات المكاتب قبـــل أداء الكتابة وترك مالاً تؤدى منه كتابته أو ما بقي منها وما فضل لورثته مطلقاً عند أبي حنيفة ولمن كان معه في الكتابة ممن يعتق على الحر إذا ملكه ، ومن ولد له في الكتابة دون ورثته الأحرار عند مالك ، أما إذا مات للمكاتب موروث قبل عتقه فلا يرثه بحال عندهما موافقة للشافعي وأحمد . وأما المبعض فقال زيد بن ثابت وأهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم : لا يرث ولا يورث ولا يحجب ، وفـــيما ملكه في القديم قولان : أحدهما : لمالك بعضه وهو مذهب المالكية ، والثاني : لبيت المال .

. . . .

وقال ابن عباس وجابر بن زيـــد والحسن والنخعي والشعبي والثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر : المبعض كالحر في جميع أحكامه فيرث ويورث ويحجب . وقال عليّ وابن مسعود وعثمان والليثي والمزني وأحمد: لكل بعضيه حكمه فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيـــه من الحرية . وقـــال طاوس وعمرو بن دينار وأبو ثور : لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر ، وهـــو قول الشافعي في الجديد ، وفـــيما يورث منه في الجديد قولان : أحدهما : أنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وهو المعتمد ، والثاني : أنــه بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية » اهـ .

والمذهب ما قاله ابن عباس وجابر وهـــو أن المبعض حرّ بجميعه ، ومعنى قوله كالحرّ أنـــه كغيره من الأحرار ، قال عن البلقيني : ليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه إلا هذه وهي ما لو جنى على ذمي جناية تسري إلى النفس ثم التحق بدار الحرب فاسترقّ ومات رقيقاً بسراية تلك الجناية فإن ديته لورثته على الراجح ، وقيل : مقدار الجزء الحرّ المبعض لبيت المـــال والباقي لسيده ، وإن مات المكاتب قبل الأداء أدى ما عليه من ماله نجوماً على حـــدّ ما عقدت المكاتبة ، وإن لم يكن له مال فلا شيء على أولاده، وقالت المالكية: يؤدي أولاده الكبار نجومه ، وإن كانوا صغاراً وتنقص النجوم قبل قدرتهم على السعي فإنهم يرقون وإن بعد أمـد النجوم بحيث يقدرون على السعي قبل مجيئها فإنهم يؤدون كالكبار ، وإن كان له مال يفي بها أخذه السيد حـالاً ، وما بقي يجري كما تقدم ومـــال من أعتق لأجَل والمدبّر وأم الولد إذا ماتوا قبل أن يخرجوا أحراراً لسيدهم ، قال أبو إسحاق التلمساني :

. . . .

وكلّ من للرقّ فيـــه شعبه ... فـــا له في الوارثين نسبه
مكاتب مدبّـــر أم ولد ... كلٌ سواء حكمه قـد اطرد
ومعتق لأجـــل أو بعضـــه ... يسقط بـين الوارثين فرضه
من خصّهم من ذي الفنـون فن ... سيّان في ذاك هم والقـــن
وليس فيهم مدخل لوارث ... فكن عن العلوم خير باحث
إلا إذا دخـــل في كتابته ... ولده فهـــم على مثابتـــه

أي أولاده الموجودون حال الكتابة ، وإن عتق العبد قبل القسمة فله سهمه في الباقي فقط ما خلا الزوجين فلا يرثان ، ولو عتق الوارث قبل القسم ، وقيل: لا يرث العبد إلا إن أعتق قبل موت الموروث ، وإن ترك الميت أبـــا مملوكاً وجداً حراً ورثه الجد ، وكذا سائر القرابة .

ومذهب عـــليّ وابن المسيب وعطاء وطاوس ومالك وأصحابه والشافعي وأبي حنيفة : أنه لا يرث إلا إن أعتق قبل الموت لوجوب الميراث لأهـله وقت الموت لا وقت القسمة خلافـا لجماعة ، فإنهم قالوا بالإرث إن أعتق قبل القسمة اقتداء وبما روي عن عمر وعثمان ، وإن أشرك الوارث بعد موت الموروث وقبل القسمة فلا إرث له ، وقيل : يرث ، وإن استرق فـلا إرث له ، وقيل : يرث ويملك ما ورث، وقيل : يملكه سيده مثل أن يحارب معاهدٌ بعد موت موروثه فيسترق .

والقتل وإن بخطأ ، . . . .

(و) المانع الثالث (القتل) ولو أوقع الضرب أو موجب الموت قبل أن يكون وارثاً ومات بعد كونه وارثاً مثل أن تجرح رجلا فتتزوجه فيموت بجرحها (وإن بخطأ) ، فلا يرث القاتل قتيله ولو خطأ لا من الدية ولا من التركة خلافاً لأهل المدينة مالك وأصحابه من توريثهم القاتل من تركة قتيله خطأ لا من ديته ، سواء أعطاها هو أو العاقلة أو غيرها لا من قتيله عمداً ولا شكاً ، قال العاصمي :

ومطلقاً يمنع قتل العمد
وإن يكن بخطأ فمن ديته ... وحالة الشك بمنع مغنيه

أي وإن يكن القتل بخطأ منع من الإرث من الدية ، وقال أبو إسحاق التلمساني :

وقاتل العمد فلا ميراث له ... في كل من قطره وجدله
لا من جميع ما عليه اشتملت ... تركة أو دية إن قبلت
وكل من قتل موروثاً خطا ... فإرثه من ماله إن قسطا
ولم ينل في الدية اقتناء ... ويرثان معاً الولاء

ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وسفيان وغيرهم كمذهبنا لا يرث أخطأ أو تعمد صبياً أو مجنوناً أو عاقلا بالغاً إلا أبا حنيفة فإنه قال : إن كان القاتل صبياً أو مجنوناً فإنها يرثان لارتفاع التكليف عنها وعمدها كالخطأ .

. . . .

وفي « التاج » : إن كان القاتل معتوهاً ورثه لأن سببه في الأحكام كالعاقل . [قال] أبو عبد الله : إن كان القاتل صبياً لا يعقل ورث لا إن عقل الصلاة استحساناً إذا تعمّد القتل ، وفي القياس أنه يرث ، كما أن قتله خطأ ، وقال الفضل ووائل ومحبوب : إن الصبي لا يرث قتيله لعموم الرواية ، ومعنى قطره طعنه وألقاه على قطره ، أي جنبه ، ومعنى جدله ألقاه على الجدالة وهي الأرض .

وفي « نوازل نفوسة » : مَن جَرَح امرأة أو جرحته ثم تزوجته فمات أو ماتت فقيل: يتوارثان، لأن الجرح قبل التزوج، وقيل: لا يرث الجارح الجريح، وكذا من جرح أباه أو أخاه أو ابنه وهو مشرك محارب أو جرحه واحد منهم وهم محاربون ثم أسلم أو أسلموا أو مات أو ماتوا ، وفي لفظ عن موسى بن عامر ما نصه : وذكر مسألة نزلت : طفل جعل عظماً في طرف القصبة فضرب به والده فقتله ، فجعلوا له أن لا يرثه، وفي امرأة جرحت رجلاً ثم فرض له جرحه فتزوّجها فمات به فلا ترثه، وإن قتلت طفلة أو مجنونة زوجها فلا ترثه ولا تبطل صداقها ، وإن قتلته زوجته البالغة العاقلة خطأً لم ترثه ويرث القاتل عمداً أو القاتل خطأً ولاء عبد قتيلها لأن الولاء كالنسب لا يسقط بالقتل ، ولا إرث لمن له مدخل في القتل ولو بحق كقصاص وقتل باغٍ وفي جهاد ، ولو جاز استيفاؤه له كإمام وجلاد بأمره، وإن بلا ضمان كقتل المرتد، ولو قصد مصلحة كضرب الأب والزوج للتأديب وكسقي الأب الدواء لبرء الجرح ولو قتله بإكراه، أو شهد بما يوجب قصاصاً أو حدّاً كجلد وقطع وتعزير وأدى ذلك إلى موته أو زكّى شاهداً بذلك أو حفر حيث لا يجوز له أو وضع حجراً مثلاً كذلك فمات به موروثه ، وقيل : إن هذين يرثان .

. . . .

وعنه ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء » ، والمعنى فيه خوف الاستعجال في بعض الصور وألحق به بعضها طرداً للباب، وأما خبر « رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه »[1] و « رفع القلم عن الثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ »[2] ، فمعناه رفع إثم ذلك ، ولا تعلق به الضمان والإرث ولا إرث لمن قضى بقتله أو أفتى به في المعين ، وقيل : يرث المفتي لأنه مخبر بالحكم الشرعي. ويرث الزوج زوجته الميتة بإحباله لأنه لا يتصور قتلها بإحباله وروي عن أبي حنيفة أن كل قتل تجب به الكفارة يحرم به الميراث وما لا فلا إلا قتل العمد فلا ميراث ولو لم تجب به الكفارة لأن فيه القصاص لا الكفارة وإن عفا عنه أو أعطى الدية لزمته الكفارة وهو التحرير أو الصوم فظاهره أنه يرث حينئذ وقال : القتل بالسبب لا يقتضي الحرمان إلا إذا ركب دابة فرفست موروثه .

وقال أحمد : كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفّارة يحرم بـه الميراث وما لا فـلا ، وأجمعوا أن السقط لا يرث إلا إن خرج حياً وأن حياته تعلم بالصراخ أو بالحركة ، ومنها خروج النفس ، ومنها حركة عـرق تحت كعب ، قال أيوب بن اسماعيل – رحمه الله – في الجنين إذا ولد ولم يصرخ وتحرك بعض أعضائه : إنه يرث بذلك ويورث وإن قابلتها اثنتان فقالت إحداهما : ولدتـه

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

. . . .

ميتاً ، وقالت الأخرى : ولدته حياً ، فالأصل الموت لأنــه لم تتقدم له حياة في الخارج وإنما الأصل الحياة لمن ثبتت له ، وإن ولدته حياً ومات هو وأمه فقالت إحداهما : مات قبلها ، وقالت الأخرى : بعدها ، ففي « نوازل نفوسـة » : القول قول من قالت مات بعدها ، وأجمعوا أن الميت إذا خلف زوجة حامـلا وأولاداً ثم مات أحد الأولاد قبل أن يولد الذي في البطن ثم ولد أنـه يرث أباه وأخاه ، والله أعلم .

وفي « التاج » : لا يرث القاتل قتيله ولو خطأ إلا إن قتله بحق أو شهد عليه به فإنه يرثه ، وكذا المعلم إذا أمره رجل أن يضرب ولده أدباً فمات من ضربه فإنه يرثه ، وإن وضع في الطريق جذعاً أو حفر فيها بئراً فمات بذلك ورثـه وإنما يزيل إرثه فعل يده إذا ضربه أو أمر من يضربه ، وكذا مـا أشبه ذلك ، وقيـل : لا يرثه لأن القتل من سببه ، قال أبو سعيد : المختار أن القاتل خطأ لا يرث قتيله ، وإن شهدا على رجل بقتل العمد فقتل ثم قالا : زورنا فـلا إرث لهما ، وإن قالا : ظننا أو شُبّه علينا فقيل : يرثانه ، وقيل : لا ، والآمر بالقتل لا يرث لأن الآمر قاتل ، وقيل : يرث إلا إن كان له سلطان على المأمور ، وإن قطع رأس ميت يرثه فقد أبطل إرثه وعليه الدية ، وقيل : يرثه وعليه الدية ، ولا يرث منها .

وزاد بعضهم مانعـاً رابعـاً وهو الردة وأدخلها بعضهم في الكفر ومانعاً خامساً وهو الإختلاف بالحرابة والذمة فلا توارث بين حربي وذمي عند الشافعية وأبي حنيفة لقطع المناصرة بينهما ، وقـال مالك وأحمد : يتوارثان ، وهل

. . . .

المعـــاهد والمستأمن كالذمي أو كالحربي وجهان ، أرجحهما كالذمي فلا توارث بين واحد منهما وبين الحربي ، ويرثان الذمي ويرثهما لعصمتهما كالذمي ، والثاني أنهما كالحربي وبه قـــال أبو حنيفة لأنهما لم يشترطا إرثاً وليس اختلاف الدار بمانع عند الشافعية بين الحربيين ، فيرث الحربي الرومي من الحربي الهندي خلافاً لأبي حنيفة ، ومـــانعاً سادساً وهو الدور الحكمي وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه فهو يدور على نفسه بالبطلان ويقع في الفقه كثيراً قيل مثل أن يقول لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة فإنهـا تعتق وإن صلت مقتصرة على ستر ما بين السرة والركبـة ويبطل الدور لتشوف الشارع ﷺ إلى العتق وهو هنا أن يلزم من التوريث عدمه ، وخرج بالحكم الكوني فهو توقف الشيء على مـا يتوقف عليه بمعنى توقف كل منهما على كون الآخر وهو المذكور في المنطق وأصول الفقة وعلم والكلام ، وخرج بـــه الحسابي أيضاً وهو كالكوني لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر .

وحاصله أن ييسر العلم علينا طريق العـــلم بمقدارين لكن إنما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلاً على الآخر فلا يمتنع أن يعلم أحدهمـــا بسبب الآخر كطريق النسبة أو الجبر والمقابلة وحينئذ فلا دور في الحقيقة بل يساوي النظر إذ الحقيقي يتعذر العـلم بمجهوله فمن الدور الحكمي أن يقر وارث حائز في ظاهر الحـــال بمن يحجبه حرماناً فيثبت نسبه ولا يرث كما إذا أقر أخ مثلاً حائز بابن للميت فيثبت نسب الإبن المقر بـــه ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يقبل إقراره ، وإذا لم يقبل إقراره لم يثبت الإرث فإثبات الإرث يؤدي إلى نفيه وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله ، وهـــذا هو الصحيح عند الشافعية ، وقيل

. . . .

يرث أيضاً كما يثبت النسب لأن الإرث فرع ثبوت النسب ، وقيـــل لا يثبت ، ومن الدور الحكمي أن يعتق هذا الآخر الحائز وهو لم يقر عبدين من التركة وشهدا بابن للميت مجهول النسب وقبل القاضي شهادتهما فيثبت نسب الإبن ولا يرث لأنه لو ورث ملك العبدين فبطل عتقهما وأبطلت إرثهما فبطل النسب فبطل الإرث وإثبات الإرث يؤدي إلى نفيـــه ، ومن الدور الحكمي أن يشتري المريض أباه عتق ولم يرث لأنه لو ورث لكان العتق والنسب إليـــه بالشراء وصية لوارث فيبطل فإذا امتنع العتق امتنع الإرث ، قـــاله الرافعي ، ويبحث فيـــه بأن الصحيح في الوصية لوارث أنها موقوفة على إجازة باقي الورثة اللهم إلا أن يقـــال لا وارث له غيره .

ووجه بعضهم البطلان بتعـــذر إجازته لكل أو بعضه لتوقفها على إرثـــه المتوقف على عتقـــه المتوقف عليهما فيتوقف كل من إجـــازته وارثه على الآخر فيمتنع إرثه والله اعلم ، وزيد مـــانع سابع وهو الملاعنة وليس كذلك فإن عدم الإرث فيها لعـــدم ثبوت النسب وينقطع به الإرث بين الملاعن والولد وكل من يدلي بالملاعن وليست عصبة أم عصبة أب عنـــد الشافعية حيـــة كانت أو ميتة خلافاً لأحمد وتوأما اللعان ليسا شقيقين كتوأمي الزنا عند أحمـــد وعامة أهل العراق قال مالك : شقيقان لا توأمـــا الزنا لأن الأبوة في اللعان ليست بساقطة الإعتبار من كل وجه بدليل أنه لو استلحقها في اللعان لحقاه باتفاق وإذا أكذب نفسه الزاني ثبت التوارث بينـــه وبين الولد أو عصبته ولو كان الولد ميتاً حين تكذيبه بنفسه ولو قسمت تركته نقضت القسمة قال العاصمي :

. . . .

وابن اللعان إرثه من أمــــه ... ولابنهـــا السدس منه سهمه
وتوأماه هـــا هنا قد بمدا ... هما شقيقان والإرث أبـــدا

وقال أبو اسحق التلمساني :

وإن تلاعـــن امرءاً زوجته ... وانخرمت عن ملكها عصمته
فمـــا لمن تلده من مورث ... في زوجها الملاعـــن المورث
وتوأماها فاعلـــن شقيقان ... لـــلأب والأم معاً حقيقان
إذ كان من نسبه نفيهـــما ... لم ينفِ من أبوة بينهـــما
وتوأمـــا البغي للأم فقط ... إخـــوة بينها ولا شطط

وزعم الداوودي والأصيلي أن توأمي البغي يتوارثان بأنها شقيقان إن عُلم أبوهما تحقيقاً ، واختلف في امرأة غصبت فوطئها الغاصب وحملت توأمين فقيل: شقيقان ، وقيل لأم ، قال أبو إسحاق التلمساني :

وفيها قـــولان في المغتصبة ... نلت من الله علوّ المرتبـــة

والله أعلم .

وينقطع التوارث أيضاً بين الزوج الملاعن وبين الولد الذي لاعنَ أُمــه عليه لانتفاء الولد عن الزوج ، قال أبو إسحق الحضرمي : كلُّ من ولد على فراشه فهو يلحق به إلا في خمس خصال :

إحداها : أن يولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح .

. . . .

الثاني : أن يكون أحدهما أو كلاهما لم يبلغ من السن ما يجوز أن يولد فيه من جهة الصغر اهـ ، وهذا في المرأة مشكل لأنه لا تلد إلا وقد بلغت السن وإلا فلا تلد قال :

الثالث : أن يكون الزوج مجبوب الذكر والأنثيين .

الرابع : أن يظهر بها حمل وقد دخل بها فيجحد الزوج الحمل وتقرّ المرأة أنــه من زنا أو إكراه فتُجلد وينفى الولد عنه ، وقيــل : لا ينفي إن دخل بها .

الخامس: أن تكون غير مدخول بها فيظهر بها حمل ويجحده الزوج فيلاعنها وينفي الولد عنه اهـ، ويبقى التوارث بين ذلك الولد الملاعن عليه وبين أمه فترث منه الثلث أو السدس إن كان ما يحجبه ولأخيه لأمه السدس أو الثلث إن كانوا أخوين فصاعداً وما بقي فلعصبة أمه وهو قول أبي عبيدة مسلم – رحمه الله – .

وزيد مانعٌ ثامن وهو استبهام تاريخ الموت وليس بمانع بل عــدم الإرث فيه لفقد شرط وهو تأخير حياة الوارث عن موت الموروث ، ولذلك عقدوا باباً للغرقى والهدمى ونحوهم ، فإن علم عين السابق ولم ينس ورثه الأحق ، وإن نسي وقف إلى التبيين أو الصلح ، وجــاز الصلح للضرورة وإلا فلا صلح في الإرث ، وإن علم موتهما معاً ، قيل : فلا توارث إجماعاً .

قلت : ليس كذلك بل هو كباقي الصور وهو أن لا يعلم أماتا معاً أو بترتيب أو يعلم الترتيب ولا يعلم السابق ، فقيل لا إرث ، وقيل يتوارثان في غير مــا ورث كل منهما من الآخر ، وبه قال أحمد ، ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

. . . .

وزيد مانع تاسع يمنع في الحال ولا يمنع في المآل وهو كون الإنسان مفقوداً أو غائباً أو خنثى مشكلاً ينتظر بيانه أو حاملاً ، وكون الإنسان متزوجاً في مرض مخوف ذكراً أو أنثى أو مطلقاً فيه لئلا يجلب غير وارث أو يدفع وارثاً، والمذهب أن نكاح المريض صحيح ، ويكون به الإرث ، وطلاقه لا يمنع الإرث إذا اتهم ، وروي عن مالك إثبات نكاح المريض المخوف ، والمشهور عنه المنع، وجـــاء في الحديث عنه ﷺ : « النهي عن إدخال وارث وإخراج وارث » وإنما أجزنا نكاح المريض للأمر بالتزوج والنهي عن العزبة والموت عليها ليلي أحد الزوجين الآخر ، قال أبو إسحاق التلمساني :

فصل وقـــد يمنعه النكاح ... في مرض إذ ذاك لا يباح

كلاهمـــا في منعه سيّان ... فلا تورث واحداً من ثان

يعني بكليهما الرجل والمرأة ، وأما المرض الخفيف فـلا يمنع من التزوج ومن منعه في المخوف إن عثر عليه قبل الدخول فسخ ، ولا صداق ، وإن دخل فسخ وأخذت صداقها من ثلثه ، وإن صحّ أخذته كاملاً ، وقيل منعه في المرض المخوف غير معلل ، فعلى التعليل بجلب وارث يجوز أن يتزوج كتابية لأنهـا لا ترثه ، وكـذا الأمة وعلى أنه غير معلل لا يتزوجها وإذا وقع فلا إرث ، وإذا طلّق في المرض ورثته ولو بعد انقضاء عدّتها أو بعد تزوجها وطول المـدة كما مرّ في النـكاح وهو قول عمر وعثمان ومالك وأهل المدينة ، وطلّق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض ومات من مرضه فقضى لها عثمان بالإرث ، وأهـــل العراق حكموا لها بالإرث مـا لم تنقض عدّتها ، وقال ابن أبي ليلى : ترث ما لم

. . . .

تتزوج ، وروي عن عبد الرحمن وغيره أنها لا ترثه وذلك في الطلاق البائن ، وأما الرجعي فترث فيه ما لم تنقض عدتها ، وإذا انقضت فكالبائن ، وإذا لم يتهم كما لو طلقها لطلبها أو علق طلاقها على شيء ووقع في المرض فإنها لا ترثه إن بانت ولو في العدة .

ويلغز أي امرأة ورثت أربعة أزواج فصاعداً في شهر واحد وهي من تتزوج رجالاً مرضى قبل الدخول ويموتون عنها، قال أبو إسحاق التلمساني :

وإن يطلق امرؤ مريض　　زوجته فإرثها مفروض

ترثه وإن مضت عدتها　　ونكحت وبعدت مدتها

هذا إذا مات وهو ما أفاق　　من مرض قارنه ذاك الطلاق

ومَن طلق مريضة وهو صحيح لم يرثها إن ماتت بعد العدة أو كان بائناً إذ لا يتهم لأنه أوقع الطلاق بنفسه ، وإن مات لم ترثه أيضاً ، قال أبو إسحاق :

فإن يكن أبانها عليله　　فامنعه في ميراثها دخوله

إذ كان ما بيده قد أسقطه　　فاحكم بذا رضيه أو سخطه

وقال في انتظار الحمل :

وهكذا الإشكال في الحدوث　　أو الذكورة أو التأنيث

حتى إلى الوضع كذا المعروف　　كالحمل فالمال به موقوف

ومن لا يرث لا يحجب إلا القاتل ، . . . .

يعني أنه يوقف المال كله حتى يتبين أنها غير حامل أو تلد ويتبين كم ولدت وما ولدت ، ومـا خيف فساده بيع ووقف ثمنه ولا إرث بالشك إذ لا يدري أفيها جنين أو انتفاخ وهل تلد حياً أو ميتاً ذكراً أو أنثى أم خنثى واحـداً أو اثنين أو فوق ذلك ، وقال العاصمي أيضاً :

ويوقف القسم مع الحمل إلى   أن يستهل صارخاً فيعملا

وهذا مشهور مالك وهـو الأصل ، وقيل : يوقف أقصى ما يقدر من الحمل وذلك ميراث أربعة ذكور وهـو غاية ما يقع إلا نادراً شاذاً فقد يقع أكثر كأربعين ، وبه قال أشهب ، قال ابن شعبان : ولدت أم ولد أبي اسماعيل أربعة ذكور : محمداً وعمر وعلياً وإسماعيل ، عاش محمد وعمر وعليّ ثمانين سنة ، وقال ابو حنيفة وصاحباه : محمد وأبو يوسف ، والليث بقول أشهب ، وحـكي عن الشافعي إلا أنهم اختلفوا فقيل : يوقف ميراث ذكر ، وقـال بعضهم : ميراث ذكرين ، وقال بعضهم : ميراث ابنتين ، والله أعلم .

قال بعضهم : الموانع ستة : الرق ، والقتل ، والكفر ، والردّة ، والحِرابة ، والدور الحكمي ، ومـا زاد عليهن فتسميته مانعاً تساهل ، وردّها بعضهم إلى أربعة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ، والدور الحكمي ، والأولى ثلاثـة بإسقاط الدور .

(**ومن لا يرث**) أصلاً (**لا يحجب**) غيره (**إلا القاتل**) ولو خطأ ، وخرج بقولنا أصلاً من أصله أن يرث وحجبه غـيره كأخ أو أخت للأب مع الشقيق ،

. . . .

فالأم تحجب إلى السدس بالأبوي مع الشقيق مع أن الأبوي لا يرث لوجود الشقيق ، وكذا الإخوة أو الأخوات مع الأب أو الجد فإن أمهم تحجب بهم إلى السدس ولا يرثون لوجود الأب أو الجد فحجبوا غيرهم ولم يرثوا ، وقد ذكر الشيخ عامر – رحمه الله – في الوصايا : أنّ من لا يرث ، أي أصلاً لا يحجب ، وذكر أن الحمل لا يحجب الأم إذا كان أخاً وفي الخارج آخر اهـ ، قال أبو اسحاق :

وكلّ ممنوع من الميراث	من جملة الذكور والإناث
فليس في فريضة بحاجب	بل عدّ منهم حاضر كغائب
واستثن منهم إخوة للميت قط	فينقلون أمهم لما فرط
وفيهمُ في الفرض أمر عجبْ	لأنهم قد حَجَبُوا وحُجِبُوا

بخلاف من لا يرث أصلا وهو المشرك. والمملوك والقاتل لا يرثان فلا يحجبان، فمن قتل أباه حجب زوج أبيه كانت أمـا له أو غير أمه إلى الثمن ، وحجب أم أبيه إلى السدس إذا ورثت ، ومن قتل أخاه وكان له أخ أو أخت فللأم السدس، ومن ترك ولداً مشركاً أو مملوكاً فلزوجه الربع ولأمه الثلث ، وإن ترك أخوين مشركين أو مملوكين أو أحدهما مشرك فلأمه الثلث ، وإن خلفت ولداً مشركاً أو مملوكاً ورث زوجها النصف ، وقال جمهور الأمة : كل من لا يرث لا يحجب ، سواء كان مشركاً أو مملوكاً أو قاتلا ، وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – : إن المشرك والمملوك والقاتل لا يرثون ولكن يحجبون غيرهم ، والحجب في تلك

. . . .

المسائل حجب نقصان ، روي عن ابن مسعود وداود أنهما يحجبان بالكافر والقاتل والعبد حجب نقص ، روي ذلك عن الحسن البصري وابن جرير في القاتل خاصة ، وحجة الجمهور قياس حجب النقص على حجب الحرمان .

وروى الشعبي عن ابن مسعود أنه أسقط بالإبن النصراني أولاد الأم ، وروي عنه أنه أسقط جميع الأخوات بالولد المشرك والعبد ، وروى عنه النخعي أنه أسقط الأخت من الأبوين بالولد المملوك والقاتل والكافر ، ولم يسقط بهم ولد الأم، وروي عنه أنه أسقط الجدّة بالأم المملوكة، وزعم الواني من الشافعية وغيره أن تلك الروايات لم تصحّ عنه ، والله أعلم .

وللإرث في الجاهلية وأول الإسلام أربعة أسباب :

الأول : المحالفة ، قال الله تعالى : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾[1] .. الآية ، ونصيب المحالفة السدس ، يقول الرجل للرجل : دمي دمك وحربي حربك وسلمي سلمك ، أي صلحي صلحك، ويقول أيضاً : هدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ، ترثني وأرثك ، وتنصرني وأنصرك ، وتعقل عني وأعقل عنك، وربما زيد في ذلك : وثأري ثأرك وتطلب بي وأطلب بك ، وثبوته في أول الإسلام هو ما عليه أصحابنا وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، وقال كثير من أهل طبرية إنه لم يثبت في الإسلام أصلاً ، وعلى الأول نسخ ، وقال أبو حنيفة : لم ينسخ ، وهو رواية عن أحمد ، ويشترط أن

(١) سورة النساء : ٣٣ .

. . . .

يكون مجهول النسب ولا ولاء عليه لأحد فيقدم على ذوي الردّ وذوي الأرحام، والمحالفة المعاهدة على الشيء بتأكيد ولو بقسم .

الثاني : الهجرة ، قال الله تعالى : ﴿ والذين آمنوا وهاجروا ﴾[1] .. الآية ، كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة ، فمن لم يهاجر لم يرثه من هاجر ولم يرث من هاجر ، ومن ذلك أنه ﷺ : « آخى بين أبي بكر وخارجة بعد الهجرة وبين أبي عبيدة وسعد بن معاذ » .

الثالث : الرجولية ، كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصغار ولا يورثون إلا من يقاتل ، ويحوز الغنيمة ، ومات عبد الرحمن بن ثابت أخو حسان واسمه أوس وترك امرأة يقال لها أم كجة وخمس أخوات ، فأخذ الورثة ماله فشكت إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله ﴾[2] .. الآية ، ثم نسخ الميراث بالهجرة والمحالفة بعد فتح مكة بقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

الرابع : التبني ، ينسب الصغير للكبير ، فيرث الكبير ويقال إبنه كما تبنى أبو حذيفة سالماً ، وكما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة حتى أنزل الله جلّ وعلا : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾[3] .. الآية .

---

(١) سورة الأنفال : ٧٤ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٦

وسببان ، وهما : النكاح والنسب ، . . . . . .

قال في شرح الترتيب : المواريث على أربعة أقسام : قسم متفق على ثبوته في الجاهلية دون الإسلام وهو توريث الكبار دون الصغار وتوريث الأخ وابن الأخ زوجة الأخ وزوجة العم كرهاً . وقسم متفق على ثبوته في الإسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ما تضمنته آية المواريث وما ألحق به بالسنة والإجماع . وقسم متفق على ثبوته في الإسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والمؤاخاة والهجرة والوصية . وقسم اختلف فيه هل ثبت في الإسلام أم لا ، وهل نسخ إن ثبت أم لا وهو الإرث بالموالاة ، يعني المحالفة ، وذكر ذلك على حدّ ما مرّ ، وورد أنه ﷺ « أمَرَ أن تورث دار المهاجرين للنساء » ، أي بالقسمة للسكنى لأنه لا عشيرة لهن أو على سبيل الرفق لا التمليك كما كانت حجره ﷺ في أيدي نسائه بعده ، وقال بعض :

سلْ على مفتي الأنام وقل له　　عندي سؤال في الفرائض مُبْهم
قومٌ اذا ماتوا تحوز ديارهم　　أزواجهم لغيرها لا تُقسم
وبقية المال الذي قد خلّفوا　　تجري على أهل متوارث منهم

(و) للإرث في الإسلام (**سببان وهما النكاح والنسب**) وزيد الولاء لعله لم يذكره لأنه كالنسب في الحديث أو بناء على أن تركة المولى لجنسه إن لم يكن له وارث كما يأتي إن شاء الله تعالى ، وعبارة بعض : الميراث يكون بشيئين : نسب وسبب ، النسب البنوة ، والسبب النكاح والولاء قال العاصمي :

والإرث يستوجب شرعاً ووجب　　بعصمة أو بولاء أو نسب
جميعها أركانه ثلاثة　　مال ومقدار وذو الوراثة

. . . .

وقال أبو إسحاق أيضاً :

ذكر الذي به يكون الإرث لمن له عن العلوم بحث
ثلاثة توجبه لمن علم وهي نكاح وولاء ورحم

وزاد بعضهم رابعاً وهو بيت المال وهو عند أكثر قومنا وارث لا حائز وذلك أنه يرث من لا وارث له في قول ، ويرث الباقي عن ذوي الفروض حيث لا عاصب ، والمذهب أن ذا الرحم أولى وإن من له سهم أولى فلم يذكر المصنف بيت المال لذلك فإن لم يكن وارث ولا عاصب فللفقراء أو لبيت المال حيازة لا إرثا ، ويأتي ذلك إن شاء الله في أبوابه ، والله أعلم .

والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كالنكاح فإنه سبب للإرث بين الزوجين ، فيلزم من وجوده الإرث ، ومن عدمه عدم الإرث ، وخرج بقوله « مايلزم من وجوده » الوجود المانع إذ يلزم من وجوده العدم ، وخرج الشرط إذ لا يلزم من وجوده وجود لذاتـة ولا عدم لذاته ، وقولنا « لذاته » راجع للوجود والعدم ، وكالقرابة فإنها سبب من أسباب الإرث ، فإن قام مانع كقتل وغيره فالقرابة موجبة الإرث لذاتها .

والمانع منع لا لذات القرابة بل لأمر حدث ولا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع وتخلف شرط وذلك لا يقدح في تسميته سبباً لأنه لو نظر إلى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضياً لوجود المسبب والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم تحصل خلوة ولا وطء

. . . .

ولو في موت المرض عندنا وعنـد الشافعية ، وتقدم مذهب مالك وغيره ، ولا إرث في العقد الفاسد عندنا وعنـد غيرنا ، وإن اختلف في فاسده ففيه الإرث عند من نفى الفساد ، وأمـا من أفسده فقيل بالإرث إن وقع الوطء أو الخلوة لشبهة الخلاف ، وقيـل لا إرث كنكاح بغير ولي أو بمحرم بحج أو عمرة أو نكاح شغار ، قيل فيفسخ بغير طلاق ، وفيـه الإرث إن مـات أحدهما قبل الفسخ — دخل أو لم يدخل — وقـد يكون الرجل زوجاً للمرأة ومولاها وابن عمها فيجتمع فيه النكاح والنسب والولاء ، وقـد يكون مولاها وزوجها أو زوجها وابن عمها ومولاها وابن عمها .

قال بعض الملكية : بقي على العاصمي الملك والإسلام قال : فأما الملك فإن العبـد عندنا يملك ولذلك جاز له أن يطأ بالملك أمته ما لم ينزعها سيده ، فإن مات قبل النزع فقد مات فله ملك ولا وجه يأخذ به السيد ما له سوى الإرث ، ولا سبب للإرث سوى الملك اهـ .

والمذهب أن العبد لا يملك شيئاً ، ولا يصح له التسري أصلاً ، وجـاز له النكاح باذن السيد أو إجازته ، وماله ملك لسيده وتقدم الخلاف ، وقـال : وأمـا الإسلام فإن بيت مـال المسلمين وارث على مشهور المذهب أي مذهب المالكية ، ولهذا منع من لا وارث له أن يوصي بكل ماله ، وولايته ولاية عامة المسلمين وهي ولاية الإسلام ، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض اهـ .

وصرح بعض أصحابنا : بأنـه لا يمنع من لا وارث له ولا رحم من أن يوصي بماله كله لمن شاء ، وقـال في شرح الترتيب : الأسباب المذكورة ثلاثة : قسم

والقرابة ، ويستحق بها الإرث بتعصيب نوعان : من يستحقه بلا واسطة كالبنين والبنات والآباء والأمهات ، . . . . .

يورث به من الجانبين وهو النكاح . وقسم يورث به من جانب واحد وهو الولاء . وقسم يورث من الجانبين به تارة كالأب مع ابنه والأخ مع أخيه ، ومن جانب واحد تارة كابن الأخ مع عمته والجدة مع ابن بنتها .

(و) النسب هو (القرابة) مصدر قرب بضم الراء كجزل جزالة وإطلاقها على القريب مأول بذي قرابة أو بقريب ، والمراد هنا المعنى المصدري والأولى لمن يذكر أسباب الإرث تقديم النسب وهو القرابة لأن الأصل في الميراث القرابة وغيرها محمول عليها ، والمحمول عليها أمران ، خاص وعام فالخاص شيئان حل وعقد ، فالحل الإعتاق ، والعقد النكاح ، والعام الإسلام على ما مر وأخره المصنف لأن الكلام عليه متصل كثير فيتصل ذكره بالكلام عليه ولا يتكلم على النكاح ، ولأن القرابة إنما هي بالولادة ، الولادة بالنكاح والنكاح أصلها .

(**ويستحق بها الإرث بتعصيب نوعان**) ، ويستحق بها الإرث بفرض بخلاف النكاح فلا يورث به إلا بفرض إلا إن كان أحد الزوجين عاصباً أيضاً – النوع الأول (**من يستحقه بلا واسطة كالبنين والبنات والآباء والأمهات**) ، ولا يوجد وارث بالقرابة من غير واسطة سواهم فالحق أن يقول : وهم البنون والبنات والآباء والأمهات كما قال الشيخ إسماعيل ، ولعل « الكاف » زائدة شذوذاً على القول بجواز قياس ما ورد شاذاً أو للأفراد الذهنية أو لإدخال

. . . .

الإرث بالعتق بـلا واسطة ، فإن الولاء كالقرابة ، ولا يخفى أن الأم لا تكون عاصبة وقد ذكرها في التعصيب هنا .

الجواب أنها تكون عاصبة لمن أعتقت إذا خلّف ورثة ولا عاصب له فإنها تأخذ في قول بعض ما فضل عن فروضهم ، ومثال كونها أماً وعاصبة أن تملك ابنها أو بنتها فيعتق بها فترث بالعصوبة مـا يبقى عن فرضها وسائر الفروض ولو لم يترك سواها أخذت بفرض وعصبة ، وجواب آخر أن قوله : كالبنين ، تفسير لمن يستحق الإرث بلا واسطة هكذا بلا قيد تعصيب ، وعدّ أبو إسحاق الإعتاق سبباً وقسم الميراث إلى سبب ونسب ، قال :

وراثة الرحم من ست جهـات	ترتيبها هاك بـه في النظم آت
بنـوّة أبـوّة أمومـة	جدودة أخـوة عمومـة
فبعضهم يرث بالتنزيـل	وبعضهم بسنّة الرسول
وبعضهم يرث بالإجمـاع	لا زلت بالعلوم ذا انتفـاع
فصل ومـع ذا فهم صنفان	يحصرهم إن حققوا وصفان
فأهل أسباب وأهل أنساب	لا غـير هذين فأهل الأسباب
زوجٌ وزوجـةٌ بلا امتراءِ	ومولـيـا النعمة والولاء
لا غيرهم فاعـلم يحت بسبب	ومن سواهم فهم أهل النسب

ومستحقه بها كذكر يتسبب بذكر كابن ابن وإن سفل وابن الأب وإن علا ، والأخ لا من أم وابنه والعم وابنه وإن بعدوا

(و) النوع الثاني (**مستحقه بها**) ، أي مستحق الإرث بالواسطة بينه وبين الميت وهم أربعة أصناف : الذكر بواسطة الذكر ، وأشار إليه بقوله (**كذكر يتسبب بذكر**) وأنثى بواسطة الأنثى ، والذكر بواسطة الأنثى ، وأشار إليهما بقوله : وهما متسبب بأنثى ويرث بفرض ككلالية وجدة لأم والأنثى بالذكر وأشار إليه بقوله ومتسببة بذكر إلى آخره فالذكر بالذكر (**كابن ابن وإن سفل**) كابن ابن ابن ثلاث مرات أو أربع أو أكثر ، فابن الابن بواسطة الابن الذي هو أب وهو واسطة واحدة وابن ابن ابن بواسطتين وابن ابن ابن ابن أربع مرات بثلاث وسائط ، وهكذا فالمراد بالواسطة ما يشمل الواحدة فصاعداً وكذا في قوله .

(**وابن الأب وإن علا**) كأبي أبي الأب وكأبي أبي أبي الأب ، وهكذا وأسقط ياء أب مع إضافته إما على لغة الإعراب بالحركة وإما تخفيفاً على الكاتب مع التبعية للنطق استغناء بالكسرة، (**والأخ**) الشقيق أو الأبوي فإن الواسطة أبوة (**لا**) أخ (**من أم**) فإن الواسطة فيه أنثى لذكر ، (**وابنه**) أي ابن الأخ (**والعم**) الشقيق أو لأب بواسطة الأب والأب إلى الجد (**وابنه**) أي ابن العم كذلك (**وإن بعدوا**) الأولى وإن بعد بالتثنية ، لأن الذي يتصور بعده هو ابن الأخ وابن العم لا الأخ والعم لكن عبّر عن التثنيه بصيغة الجمع ، وأما ابن الابن وأبو الأب فقد مرّا قبل هذا وذلك كابن ابن الأخ وابن ابن ابن ابن الأخ أربعاً وهكذا وابن ابن العم وابن ابن ابن العم ثلاثاً وابن ابن ابن ابن العم أربعاً وهكذا

لا متسبب بأنثى كجدٍّ لأم وابن بنت وابن كلالي وهـــو متسبب بأنثى ، ويرث بفرض ككلالية وجدّة لأم ، . . .

إلا أن يقال أراد بقوله: وإن بعد ، وعم الأب وعم أبي الأب وعم أبي أبي الأب وهكـذا .

(**لا متسبب بأنثى**) بالرفع بضبط المصنف ، ولعله فاعـــل بمحذوف أي لا يرث متسبب بهـا وهو بصيغة الفصل لا الوصل أو معطوف على محل الكاف على أنها اسم في قوله : كذكر ، أي هو مثل ذكر لا متسبب (**كجدٍّ لأم وابن بنت وابن**) أخ (**كلالي**) أي لأم فإن من تسبب بأنثى لا يرث إلا الأخوة للأم وأم الأم فإنهم ذكور تسببوا بإناث وورثوا مع ذلك ، وأشـــار إلى ذلك بقوله (**و**) الأخ الكلالي (**هو متسبب بأنثى**) وهي الأم .

(**ويرث بفرض**) هـــو السدس إن كان واحد والثلث إن كان اثنان ، (**كـ**) أخت (**كلالية**) ترث بذلك الفرض لكنها أنثى بأنثى (**وجدّة لأم**) وإن علت ترث بفرض وهو السدس لكنها أنثى بأنثى ولا يرث أنثى بأنثى إلا الجدة للأم والأخت للأم ولا ذكر بأنثى إلا الأخ للأم .

واعلم أن الجد الصحيح عند الشافعية هو الذي لم يدخل في نسبته أنثى وهو ضد الفاسد الذي دخلت في نسبته أنثى وهو أبو الأم ، والمراد عند الإطلاق بالجد الجد الصحيح ، ولفظ الجد حقيقة في الأدنى مجاز في غيره ، والجـد في الأصل قيل هو من جددت الشيء إذا قطعته فإنه ينقطع عنده نسب الأب الأدنى ثم بعد ذلك يسمى كل من الآباء جداً ، قيل وفيه بعد لا يخفى ويشبه أن يتلمح لهـــذا

ومتسببة بذكر وترث به فقط كأم أب أو به وبتعصيب كأخت غير كلالية وبنت ابن وإن سفلت وأم وجدّة وإن علت وأخت وزوجـــة ، . . . .

المأخذ معنى قريب وهو أن الأب كان طرفاً لنسب الولد من قبل فلما ولد الولد خرج أبوه عن أن يكون طرفاً وصار هو الطرف فلما قطع أبوه عن ذلك وجـد سمي جداً أي مجدوداً أو يحتمل غير ذلك .

والجدة في ذلك كالجد (ومتسببة) معطوف على مدخول الكاف المذكورة آنفـاً بالإثبات لا بالنفي في قوله : كذكر بتسبب (بذكر وترث بـــه) ، أي بالفرض (فقط كأم أب) ترث السدس ولو حيي الأب (أو به) أي بالفرض (وبتعصيب كأخت) شقيقة أو أبوية (غير كلالية) ترث أخاها بواسطة أبيها سواء جمعتها أم واحدة أو لم تجمعها فإنها ترث النصف وإن كانت معها أخـرى فصاعداً فلهن الثلثان فذلك فرض وإن كان معها أخ عصبت معه وإن كانت بنت فالبنت فرضية والأخت عاصبة .

(وبنت ابن وإن سفلت) كبنت ابن ابن أو بنت ابن ابن ابن ثلاثاً، وهكذا ترث النصف وإن كانت بنت فلها السدس وللبنت النصف وإن كانت معها أخرى فصاعداً فلها الثلثان ، وإن كان معهن ذكر في درجتهن عصبهن أو أسفل صرن معـه عصبة (وأم) أي وترث أم بفرض فقط أو يعطف على المستثنى في ترث بدون اعتبار قوله : أو بـه وبتعصيب ، (وجدّة) من أي جهة كانت (وإن علت وأخت) كلاليـة (وزوجة) فالوارثات من النساء ستّ البنت ، وبنت الابن وإن سفلت ، والأم ، والجدة وإن علت ، والأخت والزوجة ، وإذا قلنا

. . . .

بأن مال العبد لمعتقه إن لم يترك وارثاً فللمرأة مـــال من أعتقته فـن سبـــع ، قال أبو إسحاق التلمساني :

وعـدّة النساء سبـعٌ لم تزد أمٌ وبنتٌ وابنة ابن إن بعد
والأخت والجـــدّة والمولاة وزوجة كـذا روى الرواة

وقـال الأندلسي الغرناطي العاصمي :

والأم والزوجـة ثم البنتِ وبنت الابن بعدها والأختِ
وجدّة للجهتين مـــا علت ما لم تكن بذكرٍ قد فصلت
كذاك مولاة لها العِتْق ولا حقّ لهـــا فيما يكون بالولا

ويأتي إن شاء الله مذهبنا في إرث الجدات .

وهن بطريق البسط عشر : البنت ، وبنت الابن وإن سفل أبوها المـدلي بمحض الذكور ، والأم ، والجدة من جهتها ، والجدة من الأب ، والأخت الشقيقة والأبوية ، والأمية ، والزوجية ، والمعتقة ، زاد بعض الشافعية : معتقة المعتقة ، فهن أحد عشرة ، ومن أسقط المعتقة ومعتقة المعتقة عدّهن تسعاً ، والوارثون من الرجال تسعة : الابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأب ، والجد للأب وإن علا ، والأخ ، وابن الأخ الشقيق أو للأب وإن بعـد ، والعم الشقيق أو للأب وابنه وإن بعد ، والزوج ، ومن زاد المعتق عدّهم عشرة ، وهذا شامل للمعتق ولمـن ورث منه أو من واسطة فصاعداً الولاء ، قال العاصمي :

. . . .

الأب والجدّ له وإن علا ما لم يكن عنه بالأنثى فصلا
والزوج وابن وابنه ما سفلا كذاك مولى نعمة أو بولا
والأخ وابن الأخ لا للأم والعمّ وابن العم أيضاً انم

وقال التلمساني :

فصل وعدّة الرجال عشرة أسماؤهم مسطورة مفصلة
الأب والجدّ أبوه ما علا وابن وابن الابن مهما نزلا
والأخ وابن الأخ ما لم يكن للأب والعم كذا فاستبن
ثم ابنه يعدّ بعد ثمة والزوج من بعد ومولى النعمة

وهم بالبسط خمسة عشر : الإبن ، وابنه ما سفل بمحض الذكور ، والأب وأبوه ما علا بمحض الذكور ، والأخ الشقيق وابنه ما سفل بمحضهم ، والأخ للأب ، وابن الأخ للأب وإن سفل ، والأخ للأم ، والعم الشقيق ، وابنه ، والزوج ، والمعتق ، والأولى أن يقال : ذو الولاء ليشمل المعتق وعصبته وإن سفلوا ولو عدّا قسمين وعدّ عم الأب وعم أبي الأب وهكذا قسماً لزادت الأقسام ، وإن أسقط الولاء كانوا أربعة عشر .

واعلم أن الورثة الذكور بالاختصار اثنان من أسفل النسب : الابن ، وابن الابن ، واثنان من أعلاه : الأب ، وأبوه . وأربعة من الحواشي : الأخ وابنه

. . . .

والعم وابنه ، واثنان أجنبيان : الزوج والمعتق ، وجملة الذكور الوارثين ما عدا الزوج ، والمعتق أربعة أقسام : فروع ، واصول ، وحواشي قريبة ، وحواشي بعيدة ، فالفروع اثنان : الابن ، وابن الابن ، والأصول اثنان : الأب والجدّ . والحاشية القريبة : أولاد الأبوين وأولاد الأب وبنوهم وهم خمسة : ثلاثة أصول واثنان فروع ، فالأصول : الأخ الشقيق ، والأخ للأب ، والأخ للأم ، والفروع: ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والحاشية البعيدة أربعة وهم أولاد الجدّ : أصول وفروع ، فالأصول : العم الشقيق والعم للأب ، والفروع : ابن العـــم الشقيق وابن العم للأب ، والله أعلم .

وإن اجتمع الذكور كلهم فالميت أنثى فيرث الأب والإبن والزوج ، والمسألة من اثنا عشر : للأب السدس اثنان ، وللزوج الربع ثلاثة ، وللإبن الباقي سبعة ، وإن اجتمعت النساء فالميت ذكر وورثت خمسة : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوج ، والأخت الشقيقة ، والمسألة من أربعـــة وعشرين : للبنت النصف اثنا عشر ، وللأم السدس أربعة ، وللزوجة الثمن ثلاثة ، ولبنت الابن السدس أربعة ، والباقي واحد للأخت تعصيباً ، وإذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المـــال إلا الزوج والأخ للأم ، ومن يقول بالردّ لا يستثني الأخ للأم ، قـــال أبو اسحاق التلمساني :

فصل وكل ذكر فعاصب	يحوي جميع المال أمر لازب
إلا أخاً للأم أو زوجاً فـلا	يستوفيان غير فرض حصلا
إلا إذا كلاهما كان ابن عم	فإنه قد خصّ في ذاك وعمّ

. . . .

وقد يكونان جميعاً موليين فيرثان فاعلمن بالجهتين

وهكذا مثلها ابن وجد مع ذوي السهام لا مع الولد

ومعنى قوله : خصّ وعمّ أنه يعم بالتعصيب ويخص بالفرض ، ومثال كون الأخ للأم مولى أن يشتري أخاه فيعتقه فيأخذ سُدُسه ويأخذ الباقي عن السهام بالتعصيب عند المالكية وهو قول عندنا ، ومن أعتق أمته وتزوّجها ورث فرض الزوجية وأخذ الباقي بالعصبة ، فإن تركت عصبة كابن فالباقي لهذا العصبة ، وإن انفردت أنثى لم تحز جميع المال إلا المعتقة ، ومن يقول بالرد يقول كل أنثى تحوز جميع المال إلا الزوجة على ما يأتي في الرد ، قال أبو اسحاق :

وكل أنثى فهي ذات فرضٍ إلا التي تُعتق فافهم فرضي

والأخوات مثلها مع البنات لما بقي من بعدهن حائزات

ولو أمكن الجمع بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى واجتمعت الذكور والإناث ورث الابن والبنت والأب والأم ، ومن يوجد من الزوجين وأبهم الآخر الميت أمكن أن يكون ذكراً أو أنثى وسقط من عدا من ذكر ، قال في شرح الترتيب : وقولنا ممكن الجمع من الصنفين فيه إشعار بأنه لا يمكن اجتماعها ومما صوّر به اجتماعها من ميت ملفوف أقام رجلٌ بيّنة أنها زوجته وهؤلاء أولادها منه وأقامت امرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولاده منها فكشف عنه فإذا هو خنثى له آلتان ، أو أقيم ذلك على ميت مفقود أو مندرس حيث قيل بنصب القسمة بينهما وأولادهما مع بقية الورثة على تفصيل يطول .

وغير من ذكر كأب أم وأم أبي أم وولد بنت وبنت أخ أو ولد أخت أو كلالي وعمّ لأم وعمة مطلقاً وولدهما وبنت عم وخال وخالة وولدهما ، فهم ذوو أرحام فليس لهم ولا لمدلٍ بهم مع عصبة أو ذوي سهام إرث .

أجيب عنـــه بأن الأصح ما قاله الأستاذ أبو طاهر أنّ بينة الرجل مقدّمة لزيادة العلم معها فلا زوجة في الورثة ، والله أعلم ، اهـ .

(وغير) مبتدأ ، خـــبره قوله : فهم ذوو الأرحام وزيدت فيه « الفاء » لشبه المبتدأ باسم الشرط في العموم والإبهام ، فإن معنى قوله وغير (من ذكر) بمعنى قوله ومن لم يذكر (**كأب أم**) على لغة الاعراب بالحركات في الأسماء الخمسة (**وأم أبي أم وولدت بنت**) ذكر أو أنثى (**وبنت أخ أو ولد أخت**) ذكر أو أنثى (**أو كلالي**) ذكر أو أنثى .

(**وعمّ لأم**) ، أي من هو أخ لأبيك من أمه (**وعمة مطلقاً**) شقيقة لأبيك أو أبوية له أو أميـــة (**وولدهما**) ذكر أو أنثى ، أي ولد العم لأم وولد العمة مطلقاً (**وبنت عمّ وخال وخالة وولدهما**) ذكراً أو أنثى (**فهم ذوو أرحام فليس لهم ولا لمدل**) ، أي متصل كقوله : أدلى دلوه فهـــو مدل ، أي أنزله لتوصل به إلى الماء (**بهم**) ، مثل أن تُدلي بنت بنت العم ببنت العم ، ومثل ولد ولد العمة مرتين أو ولد ولد ولد العمة ثلاثاً وهكذا (**مع**) وجود (**عصبة أو ذوي سهام إرث**) ، قال أبو اسحاق :

ومن سواهم من ذكـــور وإناث　　　فما لهم سوى البكاء في التراث

. . . .

وأما إذا عدم العاصب وذو السهم فإن ذوي الأرحام يرثون عندنا كما يأتي إن شاء الله تعالى ، وإن كان ذو الرحم عاصباً من جهة أخرى أو ذا فرض ورث ولو وجد معه وارث أو عاصب آخر إن كان لا يحجبه حرماناً كبنت عم زوجة لابن عمها ، والله أعلم .

باب

الإرث إما بتعصيب . . . .

باب
في الفرض والتعصيب

اختلف في الإرث بالفرض والتعصيب أيهما أقوى ، قيل : إنه بالفرض أقوى لتقدّمه ولعدم سقوطه لضيق التركة ، وقيل : إنه بالتعصيب أقوى لأنه يستحق به كل المال ولأن ذا الفرض إنما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ، وبهذا كان أكثر من فرض له الإناث وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكـــور ، والأصل في الذكور التعصيب ، والأصل في الإناث الفرض فالتعصيب أقوى من الفرض لأنه أصل في الأقوى ، وهذا هو الذي ينبغي اعتماده ، والله تعالى أعلم .

(الارث إمـــا بتعصيب) مقابله قوله بعـــد ذلك : أو بسهام مقدّرة ، والتعصيب مصدر عصب بالتشديد ، أي صيّره الله أو الإنسان عاصباً كالإنسان الذكر يصير أخته عاصبة ، أي آخذة ما بقي ، والعصبة جمع عاصب كطالب

وهو أنَّ مَن يرث به يجوز المال إن انفرد أو الفضل عن ذوي السهام إن كانوا معه ، . . . .

وطلبة وظالم وظلمة ، وقال ابن قتيبة : العصبة جمع لم أسمع له بواحد والقياس أنه عاصب ، اه .

وجمع العصبة عصبات ، ويسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكراً كان أو مؤنثاً ذكره صاحب ضوء السراج ، وقال ابن الصلاح : إطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم ، وهي لغة قرابة الرجل لأبيه وسموا بها لأنهم عصبوا به أي أحاطوا ، وكل ما استدار حول الشيء فقد عصب ، ومنه العصائب وهي العمائم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ، ومنه العصابة لتشد الرأس بها قال في المصباح : وقد استعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال والشرع جعل الأنثى عصبة في مسئلة الإعتاق ومسئلة من المواريث فقلنا بمقتضاه في مورد النص وقلنا في غيره لا تكون المرأة عصبة لا لغة ولا شرعاً ، وعصب القوم بالرجل عصباً من باب ضرب أحاطوا به لقتال أو حماية فلذا اختص الذكور بهذا الإسم وعليه قوله عليه السلام « فلأول عصبة ذكر » وفي رواية « فلأولى عصبة رجل » فذكر صفة الأولى وفيه معنى التوكيد كما في قوله تعالى « إلهين اثنين » ويطلق بمعنى المعصوب وهو المناسب لكلام المصنف لقوله .

(وهو) أي الإرث بالتعصيب أو يعود للتعصيب ويقدر حاصل الإرث به أو حاصله (أن من يرث بـه يجوز المـال) كله (إن انفرد أو الفضل عن ذوي السهام إن كانوا معه) قال أبو اسحق :

. . . .

فصل وكل من له فرض فقد بينته فذاك يعطاه فقـــد

أي فقط قال :

إلا إذا ما كان بعد عاصباً يكون ما شط إليه آئبــاً
وكل ذي فرض يبدي أولاً وبعـــده لعاصب ما فضلا
والمال إن صاحب سهم حصله فكل من يعصبه لا شيء له

وما ذكره المصنف تعريف للعاصب في نفسه ما هو ، ولا شك أن التعصيب حوز المـال عند الإنفراد والفضل عن ذوي السهام إذا كانوا فلا يتم ما قد يقــال إن في ذلك دوراً من حيث أن الحوز للمـــال كله أو الفضل يتوقف مع معرفة التعصيب والإرث به يتوقف عليه،قال في شرح الترتيب: والعصبة ثلاثة أقسام، عصبة بنفسه،وهو المراد عند الإطلاق حتى حدود العصبة، وسمي بذلك لاتصافه بالعصوبة بنفسه بلا واسطة ، وعصبة بغيره ، وعصبة مع غيره .

قال الرافعي : ويفرّق بين هذين بأنه إذا قلنا عصبة بالغير فهو عصبة أو مع الغير لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح ، والحقيقة واحدة اهـ ، فالباء للسببية ، وفرّق غـيره بأن الباء في بغيره للإلصاق ، والإلصاق بين الشيئين لا يتحقق إلا بعد مشاركتها في حكم الملصق بـه فيكونان مشتركان في حكم العصوبة ، بخلاف كلمة « مع » فإنها للقرآن وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيــه كما في قوله تعالى : ﴿ وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا ﴾ ، أي حين قارنه في النبوءة فـــلا يكون الغـــير عصبة كما لم يكن موسى عليه السلام وزيراً إذا تقرر ذلك فالعصبة حـــد

. . . .

بحدود كثيرة لا تكاد تجد واحـــداً منها سالماً من الاعتراض : فلذا قال الشيخ في ألفيته :

وليس يخلو حدّه من نقدِ　　　فينبغي تعريفه بالعـــدّ

وأصحّ حدود العصبة بنفسه كما قال شيخ مشايخنا : كل ذي ولاء وذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، والعاصب مع غيره كل أنثى عصبها اجتماعها مع أخرى ومع أصحيته اعترض على التعاريف الثلاثة بادخال كل فيهـــا ، فإن التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرُّض لأفرادها، والتعرض للكلية مناف لذلك، ويعترض على الأخيرين بأن فيهما ما يتوقف على المعرف .

ويجـــاب عن الأول بأنهم قصدوا جعله ضابطاً محيطاً بالأفراد فأدخلوا كلا المفيدة للإحاطة ، وعن الثـــاني بأن هذين تعريفان لمن يعرف التعصيب دون العاصب بغيره ومع غيره، أو أن المراد بالتعصيب معناه اللغوي انتهى، والعصبة بأنفسهم الأب ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأب ثم الجـدّ وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم من الأب ثم العم الشقيق ثم من الأب ثم ابن العم الشقيق ثم من الأب ، قيل : ثم المعتق ولو أنثى ثم عصبته ، قيل : ثم بيت المال، وهو على هذا الترتيب ، وذلك لأن كلّ من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم وأم الأب . ولأنه إذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدّمة قدّم وإن تراخى على من كانت جهته مؤخرة .

وجهات العصوبة سبـع : البنوة ، فالأبوة ، فالجدودة ، فالأخـــوة ، فبنوة الأخوة ، فالعمومة ، فالولاء، فبيت المال على ما مرّ ، فابن الابن وإن نزل مقدّم

. . . .

على الأب ، فلولا أن له فرضاً لسقط ، وإن كانا من جهة واحدة فالقريب وإن كان ضعيفاً مقدّم على البعيد ، وإن كان قوياً فابن الأخ للأب مقدّم على ابن ابن الأخ الشقيق ، وإن تساويا قرباً ، فالقوي مقدّم على الضعيف ، فالشقيق مقدّم على الأبوي ، والقوي هو ذو القرابتين ، والضعيف ذو القرابة الواحدة ، قال الجعبري :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ويقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة ، قيل : وهو المتجه لصدق تعريف العصبة عليه ولقول الفرضيين : أقرب العصبة البنون ثم بنوهم الخ ، ولقولهم: إذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما، ولسقوط الأخت بأخيها في صور الإستغراق إذ لولا اتّصافها بالعصوبة لما سقطت فثبت الإطلاق، بل وبكلام أئمة اللغة ، والأصل في الإطلاق الحقيقة غايته أن العصوبة مقولة بالتشكيك فهي في الحاجب أقوى منه في المحجوب فنيط الحكم بالأقوى حتى لو أوصى بشيء أوقفه على عصبة فلان قدّم الحاجب ، وقيل : إن الأب لا يسمّى عاصباً لأن العاصب له حالة يحجب فيها وليس كذلك ، وهذه طريقة من قال : ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت .

وقال إمام الحرمين : ومن الفرضيين من يقول : الابن لا يسمى عصبة ، ويقول : العصبات هم الذين يقعون في حاشية عمود النسب والجمهور أنه عاصب لأنه يأخذ التركة عند الانفراد ، قال إمام الحرمين : لا معنى للتنافس في هذا ، وكذا قال الغزالي : إن الخلاف لفظي ، أي راجع إلى اللفظ والتسمية ولا يضره

. . . .

أن له فائدة كالوصية بمثل نصيب عاصب لأن ذلك حكم لا دخل له في التسمية ، والله أعلم .

وعنه ﷺ : « أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » ، حسنه [1] ، ويؤخذ من هذا الحديث أن الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت تحجب الأخ للأب قياساً على الذكر الشقيق ، وسمي أولاد الأبوين بني الأعيان لأنهم من عين واحدة ، أي أب واحد وأم واحدة ، وسمي أولاد الأب بني العلات لأن الزوج قد عل زوجته الثانية ، والعلل الشرب الثاني والنهل الأول ، وقيل : لأن أم كل منهم لم تعل الآخر ، أي لم تسقه بلبنها ، وسمي أولاد الأم ببني الأخياف ومنه الناس أخياف ، أي مختلفون ، وقيل : العلات الضرائر لأن من تزوج امرأة بعد أخرى كأنه علّ من الثانية ، والله أعلم .

وابن كل أخ لغير أم كأبيه إلا أنه لا ينقص الأم عن الثلث ولا يعصب أخته ، وحكم العصبة كما أفاده المصنف أن يأخذ ما أبقت الفروض ، فإن استغرقت الفروض التركة سقط ، قاله صاحب الترتيب ، قال شارحه : هذه قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فلا يرد الابن لكونه لا يسقط وهذا إذا قلنا : إنه عاصب ، وإن قلنا ليس عاصباً فواضح سقوط هذا السؤال .

---

(١) كذا بالنسخة بخط المؤلف رضي الله عنه، والظاهر أن فيه سقطاً ، ولعل الأصل وحسنه الراوي وما أشبه هذا ، تأمل

ويرث به كلّ ذَكرٍ مدلٍ بنفسه أو بذكر ، وكل شقيقة أو لأب فأكثر مع بنت الصلب فأكثر أو الإبن كذلك . . .

قال صاحب الترتيب : إلا الإخوة الأشقاء في المشتركة والأخت لغير الأم ، ويختص العصبة بنفسه بأخذ جميع المـال إذا انفرد لآية : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ﴾ الخ ، فورث فيها الأخ جميع ما للأخت إذا لم يكن لها ولد ، وغير الأخ في ذلك كالأخ بالإجماع والعصبة مع غيره يأخذ ما أبقت الفروض وإن لم تبق الفروض شيئاً سقط ، وأمـا المعصب بغيره فالمراد مع معصبه كعاصبين اجتمعا ، والأصل في ذلك قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » ، وهذا الحديث فيه ذكورة العاصب ، وجـاء الحديث الآخر : « إن الأخوات مـع البنات عصبات » ، وبنت الابن كالبنت ، وذلك مجمع عليـه .

وفائدة وصف رجل بذكر التنبيه على سبب استحقاقه وهـو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الإرث ، ولذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومعنى أولى أقرب ولو كان معناه أحق لخلا عن الفائدة لأنا لا ندري من هـو الأحق ، وأحسن من ذلك أن يقال : وصف بالذكر ليبين أنـه في مقابلة الأنثى لا في مقابلة الصبي ، (**ويرث بـه**) ، أي بالتعصيب (**كل ذكر مدل بنفسه**) كالابن وكالأب إذا لم يكن ابن أو كانت بنت فله معها السدس فرضاً والبـاقي بعصبة عن ذوي السهام (**أو بذكر**) كأخ وعم وابن ابن وجدّ لأب .

(**وكل**) أخت (**شقيقة أو**) أخت (**لأب**) إن لم تكن الشقيقة (**فأكثر مع بنت الصلب فأكثر أو الابن**) أي أو مع بنت الابن وإن سفل (**كذلك**) ،

ما يفضل عن فرضهن ، وهو معنى قول الفرضيين : الأخوات مع البنات عصبات ، والأصل في ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه

أي واحدة فأكثر (**ما يفضل عن فرضهن**) « ما » مفعول لفعل محذوف رافع لكل الثاني ، أي : وترث كل شقيقة أو لأب فأكثر مع بنت الصلب فأكثر أو الابن كذلك ما يفضل عن البنات ، البنت الواحدة في مسألة الاتحاد ، والبنتين فصاعداً في مسألة التعدد (**وهو معنى قول الفرضيين : الأخوات مع البنات عصبات**) و « أل » في الأخوات والبنات للجنس ، فصدق ذلك بالبنت الواحدة فصاعدة والأخت الواحدة فصاعداً ، قال العاصمي :

والأخت لا للأم حيث تأتي من شأنها التعصيب مع بنات
كـذا يعصبن بنـات الابن والعول في النصفين عنه استغنِ

وقال أبو إسحاق :

وكل أنثى فهي ذات فرض إلا التي تعتق فافهـم فرضي
والأخوات مثلها مع البنات لما بقي من بعدهن حائزات

وإن كانت بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي للأخت ، قال أبو إسحاق :

وبنت ابن مع بنتٍ ترتقي تقول للأخت اقنعي بما بقي

ومعنى ترتقي تصعد إلى البنت فترث معها في الثلثين النصف للبنت والسدس لبنت الابن وذلك ثلثان (**والأصل في ذلك قول ابن مسعود – رضي الله عنه –**

في بنتٍ وبنت ابن وأخت : لأقضين فيهـــا بقضاء النبي ﷺ :
للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، ومـــا بقي
للأخت ، . . . .

في بنت وبنت ابن وأخت : لأقضين فيها) أي فيهـن أو في المسألة (**بقضاء النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي للأخت**) ، رواه البخاري بهـــذا اللفظ إلا أنه قال : ولابنة الابن ، ولفظه : حدّثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس ، سمعت هذيل بن شرحبيل قـــال : « سئل أبو موسى عـن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وآت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل وأخـبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بمـــا قضى النبي ﷺ ، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم » ، وروى الحديث أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : ليست الأخت مع البنت وبنت الابن عَصبة بل الفاضل من الأولاد وأولاد الابن يُصرف إلى العصبة وتسقط الأخت وإن كان معها أخ عصبها فصارت عصبة بالغير لا مع الغير لأنا إنما صرنا إلى التعصيب مـع الغير للضرورة لعدم تمكننا من حطّ نصيب البنات بالعول بسبب فرض الأخت ، ويعسر إسقاطها ولا حاجب فمع الأخ لا ضرورة ،ووافق داود ابن عباس فيما مرّ قبل هذا لقوله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ﴾ الخ ، فشرط عدم الولد ، ويجاب به شرط في ميراثها النصف فرضاً ، ويجـوز أن تأخذ معه بالتعصيب ، كما أن الله جعل للأخ الميراث إذا لم يكن للأخت ولد ، وإذا كانت لهـــا بنت أخذ الباقي بالعصبة .

أو بسهامٍ مقدّرة ، وهي الفروض الستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ونصفها ، والسدس ، . . . . .

(أو بسهام مقدرة) وأصحابها عشرة بالاختصار وثلاثة عشر بالبسط : أربعة [1] : زوج وأخ لأم وأب وجد مع الفرع الوارث ، وست من النساء : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ، والأخت لأبوين أو لأحدهما ، والزوجة ، وقد ترث كل من ذوات النصف بالتعصيب ، وقد يرث الأب والجد بالتعصيب ، (وهي الفروض الستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، ونصفها) وهو الثلث (والسدس) ، قال أبو إسحاق :

باب بيان جملة السهامِ	ووارثيها فاستمع نظامي
إن الفروض في الكتاب عشرة	يعرفها أولو العلوم المهَرة
ثلاثة مقدارها معنّى	وكلها فيه أتى مسمّى
وهو قول ربّنا في الآيتين	لذكرٍ منا كحظّ الأنثيين
وقوله وهو المهيمن الصمد	يرثها إن لم يكن لها ولد
وواحد حدّ ولم يسمّ	وهو تارك أباً وأمّا
فقوله جلّ لأمه الثلث	دلّ بأنّ الأب ما بقي يرث
وستة منها أتت مقدّرة	محدودة معلومة مفسّرة

---

(١) الظاهر أن هنا سقطاً ، ولعل الأصل : أربعة من الذكور كما قال : وست من النساء . وإلا فلا معنى لذكر لفظ الأربعة .

النصف والربع وثُمْن وسُدُسْ

والثلث والثلثان فافهم واقتبس

وبدأوا بالنصف لكونه أكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه إلى غيره مع إفراده ، قال السبكي : وكنت أودُّ لو بدأوا بما بدأ الله به وهو الثلثان حتى رأيت أبا النجاء بدأ به فأعجبني ذلك ، ويقال : نصف بكسر النون وفتحها وضمها، ونصيف بفتح النون وكسر الصاد بعدها ياء ساكنة، فذلك أربع لغات ويقال : ربع بضم الراء والباء وبضم الراء وإسكان الباء ، وربيع بفتح الراء وكسر الباء بعدها ياء ساكنة فذلك ثلاث لغات ، وكذا الثمن بضم الثاء والميم وبضم الثاء وإسكان الميم وبفتح الثاء وبكسر الميم بعدها ياءساكنة هكذا: ثَمِينٌ ، وكذا الثلث بضم الثاء واللام وبضم الثاء وإسكان اللام وبفتح الثاء وكسر اللام بعدها ياء ساكنة هكذا : ثَلِيثٌ ، وكذا تثنيته ، وكذا السدس بضم السين والدال وبضم السين وإسكان الدال وبفتح السين وكسر الدال بعده ياء ساكنة ، ففي كل واحد ثلاث لغات إلا النصف ففيه أربع،والربع نصف النصف والثمن نصف الربع فهو نصف نصف النصف والثلث والثلث كما مرَّ نصف الثلثين ، والسدس نصف الثلث فهو نصفُ نصفِ الثلثين ، ويقال : النصف والثلثان ونصفها ونصف نصفها ، والهاء في قوله : ونصفها ، عائدة إلى النصف والثلثين فكأنه قيل : النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفها ونصف نصفها ، أو قيل: الثلثان ونصفها ونصف نصفها والنصف ونصفه ونصف نصفه، ويقال: النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفها وربعها ، ويقال : السدس وضعفه وضعف ضعفه والثمن وضعفه وضعف ضعفه ، وبعضهم يقول : الثمن وضعفه

. . . .

وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه ، ويقال : الثلث والربع ونصف كل وضعفه وهو أشـــد اختصاراً والربع وضعفـــه ونصفه والثلث وضعفه ونصفـه .

وعبارة المصنف عبارة التدلي إذ هبط من نصف لربع ومن ربع لثمـــن ثم ابتدأ بالثلثين وهبط منها إلى الثلث ومن الثلث إلى السدس وهن طريق الترقي في الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه ، وهذا إذا صعد من كسر إلى مـــا هو أعظم منه بطريق الترقي أو إلى مـــا هو أقل بطريق التدلي ويجتمعان في عبارة واحدة كما رأيت ، وأولى من ذلك أن يتوسط فيهبط درجة ويصعد أخرى بأن يقال : الربع والثلث ونصف كل وضعفه .

وذكر النصف في القرآن العظيم في ثلاثة مواضع في قوله تعالى:﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف - ولكم نصف ما ترك أزواجكم – وله أخت فلهـا نصف ما ترك ﴾ ، والربـع في موضعين : ﴿ فإن كان لهن ولد فلـكم الربع مما تركن – ولهن الربع مما تركتم ﴾ ، والثمن في موضع واحد ﴿ فإن كان لـكم ولد فلهـن الثمن مما تركتم ﴾ ، والثلثان في موضعين ﴿ فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك – فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾، والثلث في موضعين وهو قوله تعالى : ﴿ فلأمه الثلث - فهم شركاء في الثلث ﴾ ، والسدس في ثلاثـة مواضع وهي قوله تعالى : ﴿ فلكلّ واحدٍ منهما السدس – فإن كان له إخوة فلأمـــه السدس – وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس ﴾ .

ويرث بهـــا فقط ستة : أُم ، وجـــدَّة ، وزوج ، وزوجة ، وأخ وأُخت كلاليين ، . . . .

(ويرث بها) أي بالسهام (فقط ستة : أم ، وجدة ، وزوج ، وزوجة ، واخ وأخت كلاليين) يعني لأم .

نسب للكلالة وهو من لم يخلف ولداً ولا والداً ، وقيل: الكلالة ميت فاقـد للولد ، وأقول : هو من كل يكل بمعنى ضعف لعدم العصبة وإنما ورثه من هو من أمه ونصبه على الحال من النكرة على القلة ، وقيل : الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد ، وقيل : الكلالة قرابة ليست من جهة الولد والوالد ، وقال الأقفهسي من أئمة المالكية : مشتقة من معنى الإحاطة ، ولذا سمي الإكليل إكليلاً لأنه يحيط بالرأس ، فكأن هذا الميت محيط به من جهاته .

قال الأزهري: اختلف في تفسير الكلالة فقيل: كل ميت لم يرثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك من ذوي النسب، وقال الفراء : الكلالة ما خلا الولد والوالد ، سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من كله الشيء إذا استدار بـه ، فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة موروثه ، وفي « مجمع البحرين » قال ابن الأعرابي : الكلالة بنو العم الأباعد ، وتقول العرب : هـو ابن عم الكلالة وابن عم الكلالة إذا كان من العشيرة،وقال الواحدي في التفسير: كلُّ من مات ولا ولد له ولا والد فهو كلالة ورثته ، وكل وارث ليس بولد للميت ولا والد فهو كلالة مورثه، فالكلالة اسم يقع على الوارث والموروث إذا كانا بهذه الصفة ، وروي التوقف فيها عن عمر رضي الله عنه

وبها أو بتعصيب ، وقـد يجمعانها اثنانـ : أب ، وجـــدّ ،

والأشهر أخ بتخفيف الخاء ، وحكى ابن مالك في التسهيل وجماعة تشديد الخاء ، وحكى بعضهم أخو كدلو وأخو كعبر ، والتثنية أخوان بفتحتين مـع تخفيف الخاء وتشديدها ، وإخوان بفتح الهمزة وكسرها مع إسكان الخاء فيها ، وما ذكره المصنف بطريق الاختصار ، وأما بطريق البسط فسبعة بذكر الجدة مرتين : الجدة من الأب والجدة من الأم .

(و) يرث (بها) أي بالسهام (أو بتعصيب وقد يجمعانها اثنان) فاعـل يرث المقدر المنازع مـع يجمع في قوله اثنان على القول بجواز تنازع المحذوف مع المذكور ، وأعمل المصنف الأول وقوله اثنان وأعمل المهمل في ضمير الاثنين وهو « الألف » في قوله وقد يجمعان ، ومضمر النصب عائد إلى الفريقين أحدهمــا السهام والآخر التعصيب ، وفي نسخة : وقد يجمعا بالبناء للمفعول وإسقاط نون الرفع تخفيفاً على القول بقياس كل مــا ورد ، والألف هذه عائدة إلى السهام والتعصيب (أب وجدّ)لأب، فإن الأب يرث السدس إذا كان الإبن أو ابن الابن وإن سفل أو استغرقت الفروض المال والإرث بالتعصيب ، وإن كانت بنت أو بنت ابن وان سفل فله السدس ويعصب ما بقي أيضاً عن الفرض والجد كالأب إذا لم يكن أب .

ونقل عن بعض الصحابة أن الأب لا يجمع بين الفرض والتعصيب بل يأخذ الابن فصاعداً أو بنت الابن كذلك سهمين فيأخذ الباقي كله بالتعصيب ولا فرض لــه ، وقيل : للجد السدس فرضاً وإن لم تكن بنت أو بنت ابن ومـا بقي عن ذوي السهام فله بالعصبة ، وكذا قال ابن أبي زيد في الأب ، والمعتمد ما ذكره

وبهما لا يجمع أربع بنات وبنات ابن وشقـــائق أو لأب ،

المصنف ، وما ذكرته مفسراً ودليله « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر » وهو ظاهر الآية ، قال العاصمي :

ويحصل الميراث حيث حـــتما بفرض أو تعصيب أو كليهما
والمـــال يحوي عاصب منفرد أو ما عن الفروض بعد يوجد
وقسمة في الحـــالتين معملة إما على تفاضل أو معـدلة

وقال أبو إسحق :

والإبن والبنـت يردّان الأبا والجدّ للسدس إذا ما عصبا

أي الأب أو الجدّ عاصب ،وإن كان ابن أو بنت صار ذا فرض فأخذ السدس لكن له الباقي أيضاً بالتعصيب عند البنت ، وزاد أحمد بن حنبل نوعاً ثالثاً يجمع بين العصبة والفرض وهو الأم إذا لم يكن لولدها أب لكونـه من زنى أو منفياً بلعان فإنها عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته فلو خلف المنفي أماً فقط كان لها الثلث فرضاً والباقي عصوبة .

(و) يرث (بهما) ، أي بالفرض والتعصيب (لا يجمع) ، أي إما بفرض فقط أو بتعصيب فقط (أربع) فاعل يرث المقدر بمثناة تحتية تبعاً لمـا قبل ، وساغ ذلك للفصل أو بمثناة فوقية ، وإذا قيل أربعة — بالتاء — فعلى لغـة من يقرن عدد المؤنث — بالتاء — أو إذا لم يذكر المعدود (بنات وبنات ابن) وإن سفل (و) أخوات (شقائق أو) أخوات (لأب) ،والمراد بالجمع الجنس بدليل

فيفرض لبنت أو لأخت مع فقدها النصف ولأكثر الثلثان ، فإنْ كان لهنّ أو لها أخ ورثن بتعصيب فقط ، وكذا لبنات ابن مع فقد بنت ، ويعصبهن الذّكر ولو كان ابن عمّ لهن في درجتهن أو أسفلهن ، ولهن معها كواحدة السدس تتمة الثلثين . .

ما يذكر المصنف عقب هذا من الكلام على الواحدة فصاعداً وذلك هنا ضعيف لأنه أتى بالجمع نكرة .

(**فيفرض لبنت أو لأخت مع فقدها**)، أي فقد البنت الشقيقة أو لأب إن لم تكن الشقيقة (**النصف ولأكثر**)، أي لبنتين أو أختين شقيقتين أو لأب إن لم تكن شقيقة مع فقد البنت (**الثلثان، فإن كان لهن**)، أي للأخوات أو للبنات اثنتين فصاعداً (**أو لها**)، أي للأخت أو للبنت (**أخ ورثن بتعصيب فقط**) فصرن عصبة بغيرهن .

(**وكذا لبنات ابن مع فقد بنت**) للواحدة النصف وللاثنين فصاعداً الثلثان (**ويعصبهن الذكر**) من جنسهن (**ولو كان ابن عم لهن في درجتهن أو أسفلهن**) مثـاله في درجتهن أن يترك بنت ابن وابن ابن آخر أو بنت ابن ابن وابن ابن ابن آخر، ومثاله أسفل بنت ابن وابن ابن ابن ثلاثاً ولا سيا إن كان أخاهن، وأما الذكر فوقهن فيحجبهن مثل ابن ابن وبنت ابن ابن وذلك إذا لم يكن لهن فرض كما إذا وجد من يأخذ الثلثين من البنات أو الأخوات .

(**ولهن**)، أي لبنات الإبن (**معها**)، أي مع البنت (**كواحدة**) من بنات الابن مع البنت (**السدس تتمة الثلثين**) فإن للبنت الواحـــدة النصف ولبنات

مع فقده ، وكذا لأخت لأب كأكثر مع شقيقة حيث لا بنت ولا أخ ، وهما وبنت ابن فأكثر يعصبون الأخوات

الابن أو بنته السدس والنصف والسدس ثلثـــان ، والتتمة – بفتح التاء الأولى وكسر الثانية والميم المشددة مصدر تمم – ، وأصله تتميم حذفت اليـاء وعوضت الهـــاء ونقلت كسرة الميم الأولى للتاء قبلها وأدغمت الميم في الميم (**مع فقده**) ، أي مع فقد الذكر وإن كان الذكر هو أخاً لها فإنه يعصبهن (**وكذا لأخت لأب كأكثر مع شقيقة**) السدس تتمة الثلثين (**حيث لا بنت**) فإن كانت فلها النصف والشقيقة عاصبة ولا شيء للأبوية (**ولا أخ**) للأبوية وذلك قياس على بنت الابن مع البنت ، فإن كان عصبها (**وهمـــا**) ، أي البنت والأخ (**وبنت ابن فأكثر يعصبون الأخوات**) وللذكر في ذلك كله ضعف الأنثى ، قال أبو اسحاق :

والأخوات قد يكنّ عاصبات	إن كان للميت بنت أو بنـات
وهكذا الإناث كلهـــن	أخواتهـــا يعصبونهـــنّ
إلاّ بنـــات الأم منهنّ فقط	إذ كلهم أصحاب فرض مشترط

واعلم أنه قد يجتمع في الشخص جهتـــا تعصيب كابن هو ابن ابن عم فيرث بأقواهما ، والأقوى معلوم من ترتيب العصبات وقد مرّ فالإرث في هذه بالبنوة لا ببنوة العم ، وقد يجتمع فيه جهتا فرض ولا يكون ذلك إلا في أنكحة المجوس لاستباحتهم أنكحة المحـارم أو في وطء المسلمين بالشبهة وحيث لا يدرك ذلك بالعلم فالإرث بأقواهما فإن كان لو قدر اجتماعها في شخصين لورثا معاً ، فقيل : يرث بأقواهما كما ذكرنا وهو مذهب الشافعية والمالكية لأنها سببان يورط بكل منها فرض عند الانفراد فيورث بأقواهما عند الاجتماع كالأخت لأبوين ، وقيل :

. . . .

يرث بها معاً لأنها سببان يورث بكل منها عند الانفراد ، فإذا اجتمعا لم يسقط أحدهما كابن عم هو أخ لأم فإنه يرث السدس من حيث أنه أخ لأم ويعصب لأنه ابن عم ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وابن شريح وابن اللبان وهو من الشافعية ، وصححه ابن أبي عصرون ، وذلك روايتان عن زيد بن ثابت .

وأجيب عما استدلوا به بأن الإرث بالفرض والتعصيب مجتمعين معهود كما في الأب مع البنت بخلاف الفرضين والله أعلم ، ولا نورثهم بالزوجية إذ لا عبرة بها ولا نقرّهم على نكاح المحارم إذا ترافعوا إلينا

والقوة بأحد أمور ثلاثة :

الأول: أن تحجب إحداهما الأخرى فالحاجبة أقوى بالإرث بها فقط بالاتفاق وكأم هي جدة كأن يطأ مجوسي أمه فتلد بنتاً فهي أمه وأم أبيه فترث بالأمومة لا بالجدودة اتفاقاً .

الثاني : أن تكون إحداهما لا تحجب بخلاف الأخرى كأم هي أخت من أب كأن يطأ بنته فتلد بنتاً فالأولى أم الثانية وأختها من أبيها فترث بالأمومة دون الأختية لأن الأم لا تحجب بخلاف الأخت ، وقيل : ترث بالأختية لأن نصيب الأخت أكثر أو ماتت الكبرى عن الصغرى فهي بنتها وأخت لأبيها فترث بالبنتية دون الأختية ، فقيل : ذلك يصحّ مثالاً لاجتماع جهتي فرض وهو سهو فيما قيل ، ومثّل به النووي لاجتماع جهتي فرض وتعصيب ، ويبحث فيه بأن الأخت عصبة مع البنت وهي هنا نفس البنت وفي جعلها معصبة لنفسها نظر ،

. . . .

وإن نكح مجوسي أمه فولدت بنتاً ومات فهي بنته وأخته من أمه فهو من اجتماع جهتي فرض بلا نزاع ، وترث فيها بالبنتية دون الأختية للأم اتفاقاً .

الثالث : أن تكون إحداهما أقلّ حجباً من الأخرى كجدّة أم أم هي أخت لأب كأنْ ينكح بنته فتلد بنتاً ثم ينكح الثانية فتلد بنتاً ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها ، فترث بالجدودة دون الأختية لأن أم الأم تحجبها الأم والأخت تحجبها جماعة ، وقيل : ترث بالأختية لأن نصيب الأختية أكثر ، وإن كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كأنْ تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالأختية النصف .

ويلغز بها فيقال : خلّف أماً وجدة فورثت الأم الثلث والجدة النصف أو خلف أختين لأب فورثت إحداهما النصف والأخرى الثلث أو ورث شخص من أدلى به وليس ولد أم. فلو حجبت الضعيفة والقوية معاً لم ترث أصلاً كأن يكون معها أخ شقيق كأن كان للمجوسي من الثانية ابن آخر مع الثالثة فتموت الثالثة عنه وعنها فهو أخوها شقيقها فالوسطى أمها وأختها من أبيها والعليا جدّتها وأختها من أبيها ، فللوسطى السدس بالأمومة لوجود العدد من الأخوة غيرها ، فإن إخوتها في حق نفسها لا تورث فلذا أعطيناها في التي قبلها الثلث وللأخ الشقيق الباقي ولا شيء للعليا لأن كلا من الجهتين محجوبة أمّا الجدودة فبالأم وأما الأختية للأب فبالشقيق ، وقد يجتمع جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو أخ لأم

. . . .

فيرث بها لأنا قد عهدنا الإرث بالفرض والتعصيب معاً في الأب والجد وهـذا حيث لا مانع لأحدهما ، فإن كان لأحدهما مانع لم يرث به كأن يكون في المثال بنت فلا يرث بأخوة الأم ، وكما كان مع زوج هو معتق أخت لأخ فـلا شيء له بالعتق لاستغراق الفروض .

وإن خلف ابني عم أحدهما أخ لأم فقال الشافعي : إن للذي هـو أخ لأم السدس والباقي بينهما إعمالاً للجهتين وفي ابني عم المعتق وأحدهما أخوه لأمه المال للذي هو أخ لأم في قول ولا شيء للآخر ، وقيل : هو للأخ للأم في المسألتين ، وقيل : المال بينهما في الثانية ورجح الأول لأن الأخ للأم يرث في النسب وأمكن أن يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة ، وفي الولاء يمكن أن يورث بالفرضية ، فقرابة الأم معطلة فاستعملت مقوية فترجحت عصوبة من أدلى بها فأخذ الجميع كما أن الأخ الشقيق لم يأخذ بإخوة لأم شيئاً ترجحت بها عصوبته فحجب الأخ للأب ، فـإن لم يكن الإرث بها لوجود حاجب لإحداهما ورث بالأخرى فقط كابن عم أحدهما أخ لأم مع زوج وأم فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ للأم السدس ولا شيء له ببنوة العم كما لا شيء للآخر لاستغراق الفروض ، ومثلها مع بنت فلها النصف والباقي بينهما في الأصح لأن الأخوة لأم لما سقطت صارت كأنها لم تكن فيرثان ببنوة العم على السواء والثاني أن الباقي للذي هو أخ لأم لأن الإخوة لأم لما لم يأخذ ترجحت بها عصوبته كالأخ للأبوين والأخ للأب وكما في مسألة الولاء .

وأجيب بأن قرابة الأم في الشقيق لا يفرض لها فيرجح بها كما في مسألة الولاء وفي مسألة كأن يفرض له بها ، فإذا كان في الفريضة من يحجبها سقط اعتبارها

. . . .

بقرابة الأم في الشقيق والولاء معطلة ابتداء بخلاف هـــذه ، وحاصله الفرق بين المعطلة ابتداء والمعطلة لحاجب وإنما لم يفرض لقرابـة الأم في الشقيق لأن إخوة الأب والأم سببان من جهة واحدة وهي الإخوة بخلاف الإخوة والعمومة فإنهما سببان من جهتين مختلفتين توجب إحداهما الفرض والأخرى التعصيب منفردتين فكذا مجتمعتين ، والله أعلم

فصل

السهام إمـــا مقدّرة بالنص وهي الأصول الستة فالنصف لخمســة ، . . . .

فصل

(السهام إما مقدّرة بالنصّ) من القرآن ، ووارثوها من القرآن إلا ميراث الجدودة فمن السنّة ، ومقابله قوله : وإما خارجة عن أصل ولذا قال : (وهي الأصول الستة) فكأنه قال : إما أصول منصوص عليها وإمـــا خارجة عن الأصل ، وبعضهم لا يذكر ما خرج عن الأصل وهو ثلث ما بقي لأنـه في لفظ الثلث وإن كان في الحقيقة يرجع إلى غيره ولذا لم يعـــد العشر والتسع مثلاً من الفروض وإن رجع السدس في عـول الستة لعشرة أو تسعة ، وصاحب الترتيب فعل كالمصنف إذ قال : الفروض المذكورة في كتاب الله ستة اهـ ، فخرج مـــا ليس في القرآن وهو ثلث البـــاقي وتـلك الأصول هي النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس (فالنصف لخمسة) كل منهم منفرد .

لبنت وبنت ابن مع فقدها ، ولشقيقة ولأب مع فقدها ، ولزوج مع فقد حاجب ، . . . .

(لبنت وبنت ابن) وإن سفل (مع فقدها) أي مع فقد البنت (ول) أخت (شقيقة و) أخت (لأب مع فقدها) أي مع فقد الشقيقة ، ومعلوم أن الأخت مطلقاً لا ترث النصف مع البنت ولا مع بنت الإبن ، فلو قال مع فقدهن لكان أولى ، أي فقد البنت وبنت الإبن والشقيقة ، ولعل المصنف رجع الضمير إلى الثلاث وذلك إذا انفردت كل واحدة عمن يعصبها من أخ أو غيره أو من يساويها من الإناث من أخت للجميع وبنت عم لبنت الإبن وإذا لم ينفردن عن ذلك لم ترث واحدة النصف ، وإنما لم يقل بعد ذكر الأخت مع عدم الأب والجد والإبن وابن الإبن لأنها لا ترث معهم أصلا وإنما يريد في جميع الفروض أن يحترز عمن يتغير الفرض معه إما لفرض آخر أو لعصوبة لا من يحجب البتة لأن ذلك مستغنى عنه بباب الحجب وإلا طال الكلام في أصحاب الفروض (ولزوج مع فقد حاجب) له عن النصف إلى الربع وهو ولد زوجته منه أو من غيره ذكراً أو أنثى أو ولد الإبن كذلك وإن سفل ، قال أبو اسحاق :

فالنصف سهم الزوج في فقد الولد ولابنة ولابنة إبن ما بعد
وللشقيقة وأخت الأب ما غير هؤلاء بالنصف حبي

قال العاصمي :

ثم الفرائض البسائط الأول ستة الأصول منها في العمل
أولها النصف لخمسة جعل للبنت والزوج إذا لم ينتقل
ولابنة ابن ولأخت لا لأم

والربع لاثنين : لزوج مع وجوده ، وزوجة فأكثر مع فقده ،

وأراد بالبسائط ما لم يجمع فيه فرضان فصاعــداً قال الله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾[1] وهو دليل على أن المال كله للإبن إذا انفرد لأنه قال ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾[2] ولهـا وحدها النصف فإذا كان وحده فله النصفان قاله السهيلي ولبنت الإبن مالها إمـــا لشمول البنت لها أو للإجماع أو السنة وصرح بعض بأنه للإجماع وقال إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو شامل للشقيقة والأبوية دون الأميــة لأنه جعل أخاها عصبة وولد الأم ليس عصبة وقوله « ليس له ولد » أي ولا والد وقال ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾، وقال الفخر: خاطب الله سبحانه وتعالى الرجـــال في آية الإرث سبعاً وذكر النساء بالغيبة ففضلهم بالخطاب وكثرته فدل على فضلهم في النصيب وغيره كما نص عليه .

(**والربع لاثنين لزوج مع وجوده**) أي وجود الحاجب وهو ولد الزوج أو ولد ابنها كما مر ، قـــال الله تعـــالى ﴿ فإن كان لهن ولد فلكم الربع ممـــا تركن ﴾[3] (**وزوجة فأكثر**) وهو زوجتـــان أو ثلاث أو أربع (**مع فقده**) أي مع فقد الحاجب وهو ولد الزوج أو ولد ابنه على حـد ما مر فيقسمن الربع سواء وهو لواحدة كله إذا لم يكن غيرها قـــال الله جل وعلا : ﴿ ولهن الربع

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) سورة النساء : ١٢ .

والثمن لزوجة فأكثر مع وجوده ؛ . . . . . .

مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾[1] أي منهن أو غيرهن ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ قال أبو اسحق :

والربـع فرض الزوج مهما حضرا من فقده في النصف قبل ذكرا
وهو للزوجات مهما يفقد

وقال العاصمي :

ونصفه الربع به الزوجين أم

أي أقصد الزوجين بنصف النصف وذلك هو الربع (**والثمن لزوجة فأكثر مع وجوده**) يقسم سواء ولو كانت واحدة أخذته كله ، قال صاحب الكشاف : جعلت المرأة على النصف من الرجل لحق الزواج كما في النسب وكأنه أراد أن أصل ذلك في جانب النسب فلا يضر تساوي الأخ والأخت للأم ولا الشقيق وأخته في المشتركة قال الله تعالى ﴿ فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾[2] وحاصل ما ذكر في الزوجين أنه جعل الذكر على الضعف من الأنثى في الحالين كالأولاد جرياً على أصل التوارث ، قال أبو اسحاق :

والثمن سهمهن مهما يوجد

أي الحاجب .

---

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) سورة النساء : ١٢ .

والثلثان لأربع : لبنتين فأكثر ، وبنت ابن كذلك مع فقدهن ،

قال العاصمي :

ونصفه الثمن لزوجة وفي   تعدد قسمة حظها اقتفى

ولا يتصور أن يرث الربع أو الثمن أكثر من أربع زوجات ، إلا إنه قد يصح اجتماع خمس زوجات وارثات فأكثر من عدم بقاء الزوجية الكفر مثل أن يطلق ذو أربع واحدة ثلاثاً وهو مريض ويتزوج واحدة في يومه مثلاً أو يطلق اثنتين ويتزوج اثنتين ، وهكذا ، يتزوج بقدر مـا يطلق ، فالذي عندي أنهن كلهن يرثن لأنه طلاق ضرار ، وتوقف فيه في نوازل نفوسة ، وعن ابن عباس : إذا حيي المطلق مثل العدة أو تزوج اخرى بعد الطلاق فلا ضرار .

وقال البلقيني من الشافعيـة وغيره : ممكن ، وصوره بمن طلق أربعاً وقلن تمت عدتنا والحـال ممكن الصدق والكذب ، فله على الصحيح عندهم أن يتزوج أربعاً ، فلو تزوج أربعاً ومات فادعت الأربع الأول أن عدتهن لم تـتمّ إلى الآن فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع ، والمذهب أنهنّ لا يصدّقن في ادّعاء عدم انقضاء العدة بعد انقضائها في ممكن فالإرث للأربع الأواخر ، وصوّره غـيره بما لو أسلم كافر على أكثر من أربع فأسلمن معه أو قبل انقضاء العدة ومات قبل الاختيار حيث يوقف نصيب الزوجات أيضاً بينهنّ لأن الوارث في هذه المسائل أربع في ضمن هؤلاء ، وجاز الصلح بتساوٍ أو تفاضل للضرورة — كذا قيل — وتقدّم كلام في النكاح .

(**والثلثان لأربع**) أي لأربعة أنواع (**لبنتين فأكثر وبنت ابن**) وإن سفل (**كذلك**) أي فأكثر (**مع فقدهن**) أي مـع فقد البنات اثنتين فصاعداً ،

وشقيقتين أو أب فأكثر مع فقدهن ، . . . . . .

قال الله تعالى : ﴿ فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنَّ ثلثا ما ترك ﴾ [1] ، وقال قبل : ﴿ فللذكر مثل حظّ الأنثيين ﴾ .

قال السهيلي : فللبنتين الثلثان لأنه ذكر الأنثيين بلام التعريف فدلَّ على أن الاثنتين قد استحقتا الثلثين إذ الأنثى الواحدة لها مع الذكر الثلث ، فإن لم يكن ثمَّ ذَكَرٌ وكانتا فلهما الثلثان ولثلاث فصاعداً الثلثان بقوله : ﴿ فإن كنَّ نساء فوق اثنتين ﴾ ، قال السهيلي : وظنَّ كثير من الناس أن إرث الإثنتين الثلثان إنما هو بالقياس على الأختين ، وقال بعضهم : عرف ذلك بالسنة الواحدة ، وقيل : عرف من الفحوى لا من اللفظ لأن الواحدة إذا كان لها الثلث مع الذكر فأحرى أن يكون لها مع عدمه .

قال السهيلي : والذي عندي أنَّ لفظ الآية مُغْنٍ عن هذا وكاف وشافٍ ، قال في شرح الترتيب : والذي أحوجه هو وغيره إلى هذا ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : أنه لا يستحق الثلثين إلا ثلاثة من البنات لظاهر الآية ، وبالجملة فما ظنّه كثير من الناس أولى من التكلُّف الذي ارتكبه هو وغيره ، ولو كان حكم اثنتين معلوماً من الآية لم ينقل عن ابن عباس خلافه وهو ترجمان القرآن اهـ ، ويبحث بأنه قد يظهر لغير ابن عباس ما لم يظهر لابن عباس .

(**وشقيقتين أو لأب فأكثر مع فقدهن**) أي فَقْدِ الشقائق ، فذلك أربعة أنواع ضبطهن بعض الفرضيين بقوله : ذوات النصف إذا تعدَّدن ، وذلك إذا

---

(١) سورة النساء : ١١ .

والثلث لاثنين لأم مع فقد حاجب ، . . . . . .

انفردن عمن يعصبهن ، قال الله تعالى : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ وهو شامل للشقيقتين والأبويتين ، وأما شقيقة وأبوية فللشقيقة النصف وللأبوية السدس تكملة الثلثين ، كما يعين ذلك القياس على بنت الابن مع بنت الصلب ، وأما ما زاد على الاثنتين فبالقياس على ما زاد على البنتين ، قال أبو إسحاق :

والثلثان لابنتين أو بنات ولبنات ابن وسهم الأخوات

وقال العاصمي :

والثلثان حصة لأربع بنات صلب وبنات ابن فع
والأخوات لا لأم في العدد

(والثلث لاثنين) لإنسانين أو نوعين (لأم مع فقد حاجب) لها عن الثلث إلى السدس وهو الولد أو ولد الابن أو أخوان أو أختان أو أخ وأخت ، وقال ابن عباس ثلاثة إخوة أو أخوات أو بعضهم ذكر وبعض أنثى ، والخنثى في القولين كالذكر أو الأنثى ، فالخنثيان أو الخنثى والذكر أو الخنثى والأنثى يحجبانها إلى السدس ، وسواء الشقيق والأبوي والأمي ، وقال ابن عباس : يحجبها ثلاث خناثى أو اثنان مع ذكر أو مع أنثى أو ذكران أو أنثيان مع خنثى ، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه : إن الإناث لا يحجبنها لظاهر الآية، والإجماع على خلافه، وكما خالف ابن عباس في ذلك خالف فيهن مع البنات، فقال : إن الأخوات محجوبات بالبنات ، قال الله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ .

وكلاثنين فأكثر باستواءٍ فيه ، والسدس لسبعة : لأب وأبيـــه ،
ولأم مع وجود حاجب ، . . . .

(و) لإنسانين (كلاثنين فأكثر) أخوين أو إخوة أو أخوات أو باختلاط ، والخنثى كالذكر أو الأنثى (باستواءٍ فيه) أي في الثلث الذكر والأنثى والخنثى سواء ، لأن الإدلاء بمحض الإناث ، قال الله تعالى : ﴿ فإن كانوا أكـثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ ، قال أبو إسحاق :

والثلث سهم الأم مهـما خلت ... عن ابن أو بـني ابنه أو إخوة
وهـو سهم اثنين أيضاً واثنتين ... من إخوةٍ للأم فاعلم دون ميْن

وقال العاصمي :

والأم دون حاجبٍ والإخوة ... لهـا وهم في قسم ذاك أسوة

(والسدس لسبعة لأب) مـع وجود ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن ، وله مع بنت أو ابنة ابن مـــا بقي أيضاً ، ومع عدم ذلك كله إذا لم يبـــق له ما يعصب (وأبيه) مع عدمه وإن علا من جهة الأب ، وإن استغرقت السهام المال فرض له السدس ، وعن الحسن البصري عن الحسن عن عمران بن حصين : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن ابني مات فما لي من ميراثه ، فقال : « لك السدس » ، فلما ولى دعاه فقال : « لك سدس آخر » ، فلما ولى دعـــاه فقال : « إن السدس الآخر طعمة » ، وقيل : إن الحسن لم يسمع من عمران ، وروى الحديث أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(ولأم مع وجود حاجب) وهـــو الولد أو ولد الابن أو اثنان من جنس

. . . .

الإخوة ، سئل أبو معروف — رحمه الله — عن رجل توفي وترك ستة دنانير وستة ورثة فأصاب كل واحد ديناراً ، فقال : ذلك رجل توفي وترك ثلاثة من العصبة وأختين من الكلالة وأمه اهـ ، وكذا أخوان من الكلالة أو أخ أو أخت منها ، وقال ابن عباس : ثلاثة ، قال الله تعالى : ﴿ ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ ، وقال : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ ، قال أبو اسحاق :

والسدس للأب إذا كان ولد ... أو ولد الأبناء هكذا ورد

وهو للأم إذا ما وجدا ... من كان في الثلث لما فقدا

قال العاصمي :

ونصفه السدس لأمٍ وأبٍ ... ولابنة ابن وللجد احتبي

وجدّة ولأخٍ لأم ... وشمل الأخت جهات الأم

وأما الجدُّ فإرثه السدس من السّنة، قال الشماخي أحمد — رحمه الله — : عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ « ورّث الجدّ السدس » ، أي أبا الأب ، ولعل صاحب العقيدة جعل ميراث الأجداد والجدّات السدس من الراوي [1] ،

---

(١) قوله : الراوي . كذا بالنسخة التي بين يدينا وليس بصحيح ، وصوابه جعل ميراث الأجداد والجدات السدس من الرأي الخ .

أراد مؤلف متن العقيدة بالرأي ما يشمل الإجماع والقياس ، وقد جرى هذا التعبير لبعض أوائلنا رحمهم الله فاغتر به بعض من المطلعين فاندفع إلى القول بأن الإباضية لا يقولون بالإجماع مع

. . . .

لأنه لم يثبت عنده رواية ميراث الأجداد والجدّات السدس من السّنة من طريق الثقات ، فمـــا كانت رواية غيرهم إلا تقوية لقياسهم على الأب والأم فجعله من الرأي ، وعن معاذ والحسن البصري : أن الأم لا تحجب إلى السدس بالإناث من الإخوة تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ ، فـإنه يصدق على الذكور فقط ، ويجاب بأن المراد الجنس ، ولما كان الجنس مشتملاً على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير ، وبظاهر الآية أيضاً تمسّك ابن عباس – رضي الله عنهما – فلم يردّها عن الثلث إلا بثلاثة ، وروي أنـــه قال لعثمان : بِمَ صار الأخوان يردّان الأم من الثلث إلى السدس ، وإنما قال الله تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة ، فقـــال عثمان : « لا أستطيع أن أردّ قضاءً قضى به قبلي ومضى في الأمصار » .

أن إنكار الإجماع القطعي عندنا شرك . والوقوع في مثل هذه المزالق نتيجة التسرع إلى الحكم قبل التروي واستيفاء البحث في المظان عن الحقيقة وتفهم الاصطلاحات يدلك على ما قلناه نص المتن : والرأي أخرجوا منـــه وجوهاً كثيرة واختاروا منها أربعة أوجه : الفقد ، والإمامة ، والحد في الخمر ، وميراث الأجداد والجدات السدس . ومن المعلوم أن الفقد شرع بالإجماع في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ومتن العقيدة من أجمل متون أصول الدين وفيه نبذ من الأخلاق وهو على طريقة الأوائل في التنسيق ، والعبارة لم يزل هذا المتن من متناول النشء في بكورة التحصيل ، ذكر مؤلفه أنـــه وجد المتن بالبربرية فطلب منه من لا يرد قوله ولا يجهل فضله أن ينقله إلى العربية ليكون سهل التناول بين اللفظ فأجاب طلبه .

ومؤلف العقيدة – وتعرف أيضاً بعقيدة العزابة – من جهابذة القرن الثـــامن . اعتنى بشرحها كثير من كبار العلماء ، ومنهم قطب الأئمة شارحنا هذا .

. . . .

وحجّة الجمهور أن حكمْ الواحد معلوم وهو أن لا يحجبها إلى السدس ، وحكم الثلاثة معلوم وهو أنه يحجبها فبقي الإثنان فإلحاقها بالثلاثة أولى لأن في الإثنين جمع واحد إلى آخر ، كما أن في الجمع جمع واحد إلى واحد وإلى آخر وهكذا ، وناسبه أن الجمع قد يُطلق على الإثنين مجازاً أو حقيقة كقوله تعالى : ﴿ وكنّا لحكمهم شاهدين ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ إذ تسوّروا المحراب ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ فقد صَغَتْ قلوبكما ﴾[3]، وقال ﷺ : « الإثنان فما فوقهما جماعة »، وأجمع التابعون على القول بحجبها باثنين بعد ابن عباس ، وذكر عن ابن عباس أيضاً : « أن الإخوة يأخذون الثلث الذي حجبوا الأم عنه وما بقي فللأب » ، وحجته أن الاستقراء دلّ على أن من لا يرث لا يحجب فهؤلاء الإخوة لما حجبوا وجب أن يرثوا ، وحجة الجمهور أنّ المال عند عدم الإخوة ملكٌ للأبوين وعند وجودهم لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم يحجبون الأم إلى السدس ، ولا يلزم من كونه حاجباً كونه وارثاً فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين كما كان قبل ذلك .

وقول ابن عباس – رضي الله عنهما – له التفات إلى من حجب شخصاً هل يلزم أن ترجع فائدة الحجب عليه أم لا ، وهي مسألة جرى فيها الخلاف بين الفرضيين ، وخرج بالإخوة – بنوهم – فلا يحجبونها إلى السدس ، فان قيل : فلم لا يردها بنو الإخوة كآبائهم كما ردّها ابن الابن كأبيه ؟ أجيب بأن الأخ لا يطلق

---

(1) سورة الأنبياء : ٧٨ .
(2) سورة ص : ٢١ .
(3) سورة التحريم : ٤ .

. . . .

على ابنه بخلاف ابن الابن فإنه يطلق عليه ابن مجـــازاً شائعاً ، وقيل : حقيقة ، وأيضاً فأولاد الأولاد أقـــوى من أولاد الإخوة ، ولذا لم يكن ولد الأخ كأبيه مطلقاً كما مرّ ذكر بعض ما يختلفان فيه ، وإن ولد ولدان ملتصقان لهما رأسان وأربعة أيـــد وأربعة أرجل وفرجان أو ثلاثة ملتصقون كذلك عن ابن عباس فعن ابن القطان أنهم كالإثنين أو الثلاثة في الأحكام من إرث أو حجب وغيرهما وكذا البنات في أحكامهن .

وفي « نوازل نفوسة » : وعمن ولد له رأسان مــــا ميراثه ؟ قــــال : قليل ما يكن ، وقـــال أيضاً : يخنق أحدهما فإن وصل للآخر الوجع فواحد وإلا فاثنان ، وتقدّم أن الأخ والأخت والخنثى والشقيق والأبوي والأمي ســـواء حجب الأم إلى السدس وذلك خمس وأربعون صورة لأن الفرد من الإخوة تسعة : شقيق ، أو شقيقة ، أو خنثى شقيق ، أو أخ لأب ، أو أخت لأب ، أو خنثى لأب ، أو أخ لأم ، أو أخت لأم ، أو خنثى لأم ، ومعلوم أنها يحجبها اثنان عند الجمهور ، والتسعة في التسعة إحـــدى وثمانون ، وغير المكرر خمسة وأربعون بإسقاط المكرر وهو ستة وثلاثون .

وقد وضع صاحب الترتيب ذلك على صورة المنــــبر وحذف المعطوف عليه وهو مفرد المثنى الذي في أول كل سطر غير السطر الأعلى الذي يسمى في المنبر المستراح لأن فيه صورة واحدة فليس فيه عطف ، وذلك أن أول السطر الأخير شقيقان فهو أول صورة فتعددها ثم تأخـــذ مفرده وهو شقيق ويعطف عليه ما بعده فتقول : شقيق وشقيقة شقيق وخنثى الخ ، وجعل آخر كل سطر سلماً

. . . .

للمنبر وجعل الخناثى للأم آخر كل سطر لتكون هي درجة السلم ويكون الصعود عليها في كل درجة هكذا :

خنثيان لأم								
أختان لأم	وخنثى لأم							
اخوان لأم	وأخت لأم	وخنثى لأم						
خنثيان لأب	وأخ لأم	وأخت لأم	وخنثى لأم					
أختان لأب	وخنثى لأب	وأخ لأم	وأخت لأم	وخنثى لأم				
أخوان لأب	وأخت لأب	وخنثى لأب	وأخ لأم	وأخت لأم	وخنثى لأم			
خنثيان شقيقان	وأخ لأب	وأخت لأب	وخنثى لأب	وأخ لأم	وأخت لأم	وخنثى لأم		
شقيقتان	وخنثى شقيق	وأخ لأب	وأخت لأب	وخنثى لأب	وأخ لأم	وأخت لأم	وخنثى لأم	
شقيقان	وشقيقة	وخنثى شقيق	وأخ لأب	وأخت لأب	وخنثى لأب	وأخ لأم	وأخت لأم	وخنثى لأم

والأحسن أن تبتدىء بقراءة السطر الأسفل التام ثم مـــا فوقه حتى تنتهي قراءتك بالسطر الأعلى الذي هو المستراح .

والجدة فأكثر مع فقده ، . . . .

وإن قلت : حق الوالدين أعظم من حق الولد لأن الله تعالى قرن طاعتها بطاعته، فقال : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾، وورد في حقها من القرآن والسنة ما لم يرد في حق الولد فما الحكمة في جعل نصيب الولد أكثر ؟ قلت : قال الفخر : الحكمة في ذلك أن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل، أي غالباً فكان احتياجها إلى المال قليلا ، وأما هو ففي زمان الصبى فكان احتياجه إلى المال كثيراً .

(**والجدة فأكثر**) باستواء فيه (**مع فقده**) أي فقد الحاجب وهو الام فإن الجدة لا يحجبها إلا الأم ولعله قال مع فقده : أي فقد الحاجب ليشمل الحاجب الجدة التي تحتها وهي بنتها أو بنت بنتها ، وليشمل من تسقط له من الجدات كالبعدى من جهة الأب تسقط بالقربى من جهة الأم في قول ، ولو قال مع فقدها لكان أبين قال في شرح الترتيب : والأصل في إرث الجدات والتسوية ما روي بريدة أنه ﷺ :« للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم » رواه أبو داود وغيره كالنسائي وصححه إبن خزيمه وابن الجارود وقواه ابن عدي ، وروى عبد الله بن عباس ومعقل بن يسار وبريدة أن النبي ﷺ « ورث الجدة السدس » ولم يذكروا أي الجدتين كانت ، وروى ابن مسعود رضي الله عنه وبلال بن الحارث « أنها كانت أم الأم وقضى ﷺ للجدتين بالسدس » رواه الحاكم على شرط الشيخين .

وفي مراسيل أبو داود « أنه ﷺ أطعم السدس ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وجدة من قبل » وهذا التفسير من الرواي وفي تفسير الرواي في

. . . .

في بعض الكتب أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب ، وروى قبيصة ابن أبي ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال « ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ فارجعي حتى أسأل الناس » فقال المغيرة ابن شعبة « حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس » فقال له : « هل معك غيرك ؟ » فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر السدس ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال « مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتا فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها » رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء وفتح الصاد والتي قضى لها أبو بكر رضي الله عنه هي أم الأم كما قال الشيخ أنه في رواية الموطأ والتي قضى لها عمر رضي الله عنه هي أم الأب كما روي وأنها حاجته فقالت : يا أمير المؤمنين أنا أولى بالميراث منها لأنها لو ماتت لم يرثها ابن ابنتها ولو مت أنا ورثني ابن ابني اه .

وفي رواية أن القائل لعمر رجل من الأنصار قال : يا أمير المؤمنين تسقط التي لو تركت الدنيا وما عليها لكان ابن إبنها وارثها وتعطي التي لو تركت الدنيا بحذافيرها لم يرثها ابن إبنها فقال عمر رضي الله عنه : « ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو السدس إن اجتمعتا فهو بينكما وأيتكما انفردت فهو لها » فظاهر كلام عمر في الروايتين أن إرث أم الأب بالإجتهاد فهو من الرأي

ولبنت ابن فأكـــثر مع بنت ، ولأخت لأب فأكثر مع وجود شيقة ، ولكلالي مطلقاً مع فقد حاجب ، . . .

ولكن قد بينت رواية أبي داود المتقدمة أن إرث الجدة من الأب أو من الأم هو من السنة .

(**ولبنت ابن**) وإن سفل (**فأكثر مع بنت**) أو بنت ابن وإن سفل أقرب منها أو منهن وذلك تكملة الثلثين للإجمـاع والحديث (**ولأخت لأب فأكثر مع وجود شقيقة**) قيـــاساً على بنت الإبن مع البنت وذلك تكملة الثلثين فـــلو استغرقت شقيقتان الثلثين بأن كن اثنتين فـلا شيء للأخت أو الأخوات للأب إلا إن عصبهن أخ ، (**ولكلالي مطلقاً**) ذكر أو أنثى (**مع فقد حاجب**) وهو الأب أو الجـــد أو الولد أو ولد الإبن وأمـا الشقيق والأبوي فلا يحجبانه لأنه فرضي وهما عاصبان وولدالأم بخـلاف غيره في خمسة أشياء لا يفضل ذكره على أنثاه اجتماعـاً ولا انفراداً ويرث مع من أدلى به إلا أن الجـدة أم الأب شاركته عندنا في هذا ، ويحجب من أدلى به حجب نقصان وأدلى بأنثى وورث ، قـال الله جل وعلا : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس ﴾[1] ، أي أخ أو أخت من أم كما قرأ بـــه أُبيّ وسعد بن أبي وقاص وهي قراءة شاذة ، قال أبو إسحاق :

وهو سهم واحد أو واحدة ... من إخوة لأم فابْغِ الفائدة
ولابنةِ ابنٍ هـو أو للبنتين ... مع ابنةٍ وهـــو كمال الثلثين

---

(١) سورة النساء : ١٢ .

وهـو لأخت لأب أو اثنتين مـع الشقيقة وسهم الجدّتين

وهو على قولة زيـد للثلاث وهو سهم الجدّ في بعض التراث

يعني بالجدة أم الأم وأم الأب وإن علتا ، ويعني بالثلاث واحدة من قِبَل الأم واثنتين من قبل الأب ، قال في الترتيب وشرحه : وكل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة سواء كانا عصبة كابن لابن مـع الابن أو صاحبي فرض كأم الأم مع الأم أو صاحب فرض مع عصبة كأم الأب معه وبنت الابن معه إلا ولد الأم فلا تحجبه لأن شرط حجب الواسطة للمدلى به إما اتحاد جهتهما سواء ورث الواسطة جميع المال كالأب مع الجد أولا كالأم مع أمها ، وأما إرث الواسطة جميع المال وإن لم تتحد الجهة كالأب مع الأخ ولا يخفى أن ولد الأم معها ليس كذلك .

وإن قلت : إذا ورث الأب السدس فكيف يحجب الإخوة مـع انتفاء الشرطين؟ قلت: المراد أن يكون الواسطة تستحق جميع المال إذا انفرد والأب إذا انفرد كان كذلك وأيضاً جهته مقدّمة ويأتي الكلام على الجدّات إن شاء الله تعالى ، وإذا اجتمع مع كل واحدة فأكثر من البنت وبنت الابن والأخت للأبوين والأخت للأب أخوها أو مع بنت الابن ابن عمها ابن ابن أنزل منها فللذكر مثل حظّ الانثيين لأن الذكر ذو حاجتين : حـاجة لنفسه وحاجة لعياله ، والأنثى ذات حاجة فقط ولوجوب جهاد الأعداء والذبّ عنهن عليهم ، وشهادته شهادة اثنتين ، ولأنه أكمل في عقله ، وفي المناصب الدينية كالقضاء والإمـامة فالإنعام عليه أزيد ولقلّة عقلها وكثرة شهوتها ، فإذا انضاف إليها المـال الكثير عظم

وإما خارجة عن أصل لعارض موجب ثلث الباقي في تارك زوجة وأبويه فتقسم فريضتهم من أربعة ، لزوجته واحد ، ولأمه ثلث الباقي ولأبيه إثنان ، . . . .

الفساد ، قال الله تعالى : ﴿ إن الإنسان ليَطغى أنْ رآه استغنى ﴾ ، قال الشاعر :

إن الشباب والفراغ والجدة   مفسدة للمرء أي مفسدة

ولأن الرجل لكمال عقله يصرفه في وجوه الخير كالنفقة على المساكين والأيتام والمساجد ، وقال جعفر الصادق : إن حوّاء رضي الله عنها أخذت حفنة من الحنطة وأكلت وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الأمر عليها فجعل نصيبه ضعف نصيبها وقد علمت أن النصف لخمسة والربع لاثنين والثمن لواحد والثلثين لأربعة والثلث لاثنين والسدس لسبعة ، قال بعضهم :

ضبط ذوي الفروض في هذا الرجز   خذه مرتباً وقل هبا دبز

(**وإما خارجة عن أصل لعارض موجب**) لخروجها ، ويأتي بيانه وذلك كالمشتركة و (**ثلث الباقي في**) فريضة (**تارك زوجة وأبويه فتقسم فريضتهم من أربعة**) لاشتمالها على رُبُع وهو سهم الزوجة ، وأما الأب فعاصب ، وأما الأم فلو كان لها ثلث الباقي مع أن للباقي ثلثاً بعد إخراج ربع الزوجة فكانت من أربعة (**لزوجته واحد**) وهو الربع (**ولأمه ثلث الباقي**) فالباقي ثلاثة ثلثه واحد (**ولأبيه اثنان**) بالعصبة .

وتاركة زوجاً وأبوها لزوجها النصف ، ولأمها ثلث الباقي ، وإثنان لأبيها فتقسم من ستة أو اثني عشر ، . . .

والموافق للصناعة أن ينظر بين مقام الثلث ومقام الربع فيوجدا متباينين فيضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة ، تبقى تسعة ثلثها للأم ثلاثة والباقي للأب ستة بالعصبة، ولم يعتبر المصنف ما ذكرنا بل اعتبر ما ذكرته قبل أو ردّ كلا لثلثه ، ثلث ثلاثة الزوجة واحد ، وكذا ثلاثة الأم وثلث ستة الأب اثنان وذلك أربعة ، وكذا قال العصنواني أنها من أربعة ، ربعها واحد للزوجة تبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد واثنان للأب فصار للأم الربع ، فيقال : أخبرني عن امرأة ورثت الربع بغير عول ولا ردّ وليست زوجة ، وكذا فعل المصنف في قوله : باب : إن تجردت عصبة .

(و) فريضة (تاركة زوجاً) نصب بتارك مع أنه للماضي حكاية لحال موته أو باعتبار أنه يسمى تاركاً ولو مضت مدة أو على مذهب الكسائي ، (**وأبوها لزوجها النصف**) ثلاثة (**ولأمها ثلث الباقي**) واحد والباقي هو ثلاثة (**واثنان لأبيها**) بالعصبة باقيان بعد ثلث الباقي (**فتقسم من ستة**) لأنها أدنى عدد له نصف ولباقيه بعد نصفه ثلث (**أو اثني عشر**) أو ثمانية عشرة أو أربعة وعشرين أو غير ذلك من كل عدد له نصف ولنصفه ثلث ، ولكن لا فائدة في استخراج ذلك من غير الستة ، والموافق للصناعة إخراج ذلك من ستة ، قال في شرح الترتيب: ومقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر يضاف للباقي مع كسر مضاف للجملة كما في الغراوين يؤيد ما ذكره المحققون من أن مخرج الكسر أقل عدد يصح من ذلك الكسر .

. . . .

قال المتولي : ولأنهم اتفقوا في زوج وأبوين على أن أصلها ستة ولو قامت من النصف لقالوا : إن أصلها اثنان وأنهـا تصح من ستة ، وأقرّه الرافعي على نقل الاتفاق وهو الجاري على القواعد وطعن فيه ابن الرفعة بما ذكر عن بعضهم أن أصلها اثنان ، وذلك أنّ ثلث مـا يبقى فرض أصلي للأم ، وذكر الصنواني في شرح أبي إسحاق : أنها من اثنين ، نصفها واحد للزوج يبقى واحد للأم ثلثه ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في الاثنين بستة ، وموجب الخروج عن الأصل الذي هو أن تأخذ الأم الثلث من الكل إلى مـــا ليس بأصل ، وهو أن تأخذ ثلث الباقي فرضاً بعد فرض الزوج أو الزوجة أن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثاً يجب أن تأخذ الباقي بعد فرض الزوجية كذلك كالأخ والأخت لغير أم وأن الأصل أنه إذا اجتمع ذكرٌ وأنثى من درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب أو مع الزوجة ، لم يفضل عليها بالضعف بل بدونه ، ولا يرد ما قاله إمام الحرمين من أنها إذا اجتمعا مـع الأب تساويا لأنهم إذا قالوا الأصل كذا لا ينافي خروج فردٍ عنه لدليل كما خرج عنـه الإخوة للأم .

قال الرافعي والفخر : ويحتج للمسألتين أيضاً باتفاق الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف ، قال الفخر : وهو مبني على أنه لا يشترط في صحة الإجمـــاع انقراض العصر وهو المختار ، وما ذكره المصنف هو الصحيح ، وبه قضى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنـــه ــ ، ووافقه عثمان في رواية وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء ، وقال ابن

. . . .

عباس : « لها الثلث كاملاً » ، لقوله تعالى : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ [1] ، والحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها » ، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع على خلافه .

وأجيب بأن معنى الآية وورثه أبواه خاصة وعن الحديث بأن العصوبة لم تتمحض في الأب ، قال ابن عباس : « لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي » ، وأرسل إلى زيد بن ثابت فقال : أقال الله ثلث ما بقي ، أو قال : الثلث ؟ فرد إليه زيد فقال : « بل قال الثلث وللأب الثلثان ، وإذا دخلت عليها امرأة فلها الربع أو ثلث ما بقي » ، قال ابن عباس للرسول : قل له : « أكذب على الله ؟ من قال ثلث المال أم من قال ثلث الباقي » فقال زيد : « لا أقول يكذب أحدهما ولكن ليفرض ابن عباس برأيه وأنا أفرض برأيي » .

وقال ابن سيرين بمذهب الجمهور في مسألة الزوج وفي مذهب ابن عباس في مسألة الزوجية ، وهذا المذهب له التفات إلى مسألة أصولية وهي أنه إذا اختلف الصحابة في مسألتين على قولين فذهبت طائفة إلى حكم وطائفة إلى آخر فيها هل يجوز إحداث قول ثالث بعدم ملفق بينهما بأن يقول بمذهب طائفة في إحداهما وبمذهب الأخرى في الأخرى ، والأكثرون على منع إحداث قول ثالث حتى أنكر طوائف الخلاف فيضعف قول ابن سيرين ، وإنما قال ذلك ابن سيرين بذلك لأنه لو أعطيت في مسألة الزوجة الثلث كاملاً لم تفضل على الأب ، بل هو الذي يفضلها ، ولو أعطيت فيها ثلث الباقي لكان في الحقيقة ربعاً وهو لم يفرض

(1) سورة النساء : ١١ .

. . . .

الربع لها أصلا بخلافها في مسألة الزوج ، فلو أعطيت فيها الثلث لفضلت عليه أو ثلث الباقي لكان سدساً في الحقيقة وقد فرض لها السدس في الجملة وأجيب بأن في ذلك مخالفة لما أجمع عليه الصحابة من عدم التفريق بين مسألة الزوج والزوجة وفيه ما تقدم فلا نظر إلى الحقيقة بل إلى ما علل به الجمهور فإن قاعدة الباب إما مساواة الذكر والأنثى وإما أن يكون ضعف ما لها وكلاهما مفقود في مسألة الزوجة ، ونقل عن ابن سيرين عكس هذا القول أيضاً .

وقال الصيدلاني : ما تأخذه الأم في المسألتين بالتعصيب بالأب وليس كذلك وسميت المسألتان غراوين لشهرتها بين الصحابة وظهورهما كالكوكب الأغر وكالفرس الذي في جبهته بياض فوق الدرهم ووجه الشبه الظهور والشهرة ، ويعرفها كل من له مشاركة في علم الفرائض كظهور غرة الفرس أو أخذ من قولهم فلان غرة قومه أي سيدهم ولا شك أنها من حسان المسائل وقد سميتا بالغريبتين وقيل : سميتا غراوين لأنها يغران الفرضي وقيل : لأنها تغران الأم لأن الثلث لها لفظاً وذلك تأدب مع القرآن وهو ربع في فرض الزوج وسدس في فريضة الزوجة وسميتا أيضاً بالعمريتين لقضاء عمر فيهما وعلى مذهب ابن عباس تكون الأولى من اثني عشر ، للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، وللأب الباقي خمسة ، والثانية من ستة لأن للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وهما من ستة له ثلاثة ولها اثنان وللأب الباقي واحد وبقول ابن عباس يقول شريح وداود قال أبو اسحاق :

باب بيان بعض ما قد شذا ... وكان من تلك الفروض فذا

منها فريضتان غراوان ... زوج أو العرس ووالدان

. . . .

للأم ثلث فيها ممـــا بقي   سدس وربع منها فحقق

وفي نوازل نفوسة : وذكر في كتاب آخر رجلاً مـات وترك زوجته وأبويه وإخوة كم ترث الأم فإنها أجابوا فيها أنهـا تأخذ سدس الكل ، وذكر في الدفتر فيا أحسب خلاف ذلك اه ، وأمـــا جـد وأم وزوج أو زوجة فللأم في ذلك ثلث كامل ، وقيل ثلث الباقي ، وقيـــل ثلث كامل مع الأب أو الجد ذكره في نوازل نفوسة ، والله أعلم .

باب

الحجب إمـا مسقط وإما ناقل ،

باب
في الحجب

بفتح الحاء ، وهو باب عظيم في الفرائض

قـال بعض : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض ، وهو لغة المنع ، يقال حجبه إذا منعه عن الدخول والإخوة يحجبون عن الثلث أي يمنعون واصطلاحاً منع من أقـام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه والأول حجب الحرمان وهو المراد عنـد الإطلاق وربما سمي حجب الإسقاط . والثاني حجب النقصان ، كذا قيل ، ويبحث فيـه بأنه قد ينقل إلى أكثر أو مساو بالعصوبة ، ويسمى حجب النقل ويسمى الأول أيضاً حجبـاً مسقطاً والثاني حجباً ناقلا كما قال المصنف (**الحجب إما مسقط وإما ناقل**) ثم الأول قسمان ، حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع غالبـاً ، وحجب بشخص ويعبر عنه غالباً

. . . .

بحجب الحرمان حتى صار هو المتبـادر منه ، ولك أن تقول : الحجب قسمان ، حجب بالأشخاص وحجب بالأوصاف ، والأول قسمان ، حجب نقصان وحجب حرمان .

قال في شرح الترتيب : وإذا تأملت ما تقدم يعني مـا ذكرته لك مع النظر في عبـارة القوم ظهر لك أن لكل من الحجب والمنع إطلاقين ، فبالمعنى الأعم يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر في جميع الأقسام وبالمعنى الأخص وهو المصطلح عليه عند الفرضيين الذي إذا أطلق لا يتبادر غـيره ، يطلق الحجب بالشخص فيقال : الأخ محجوب بالإبن مثلاً ولا يقـال : ممنوع به وإن صح ذلك أيضاً ، واصطلح الحنفية على تسمية الساقط لوصف محروماً وعلى تسمية الساقط لتقدم غيره عليـه محجوباً ولا مشاحة في الإصطلاح ، وسمي بعضهم استغراق الفروض المال حجباً وهو حرمان وإسقاط قال أبو إسحاق :

باب بديع جامع في الحجب ذللت فيه كل معنى صعب

الحجب حجبان فحجب نقص وحجب إسقاط تفهم نصي

والتعبير بحجب النقل وحجب الإسقاط أولى لأن النقل قد يكون إلى مـا هو أكثر أو مساوياً بالتعصيب وقال العاصمي :

الحال في الميراث قد تقسما إلى وجوب ولحجب وسما

بحجب الإسقاط أو النقل وذا لفرض أو تعصيب فنه انفذا

فالأول لا يلحق إبناً ولا بنتاً كأم وزوج وزوجة ،

(فالأول لا يلحق ابنــاً ولا بنتاً كـ) ما هو غير لا حق لـ (أب وأم وزوج وزوجة) قال أبو إسحاق :

فصل نسوق الحجب فيه المسقطا	فلا تكن في علمه مفرطـــا
وليس للبنين فيـــه مدخل	كلا ولا الوالدين يعـــدل
وليس للزوجين فيه من طريق	ومن سواهما فحر به خليق

أي ولا يعدل إلى الوالدين أي ولا يميل إليهما أو لا يجوز عليهما .

قال العاصمي :

ولا سقوط لأب ولا ولد	ولا لزوجين ولا أم فقد

أي فقط أي لا يسقطــه إلا هؤلاء وإن شئت فقـــل : الزوجان والأبوان والولدان أي الولد والبنت فـذلك ستة ، ولا يخفى أن حجب الإسقاط بوصف يدخل على جميع الورثة كما يدخل حجب النقصان على جميعهم ، وبهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرمانــاً والحجب بالوصف كما يفرق بأن المحجوب بالوصف وجوده عند قوم كالعدم فلا يحجب أحداً .

قـال صاحب « الترتيب » وشارحه : والمحجوب بوصف وجوده كالعدم فلا يحجب أحـداً فلو خلف زوجة حرة ومعتقاً وولداً رقيقاً فللزوجة الربع كاملاً عند الجمهور والثمن عند ابن مسعود ومن وافقه وللمعتق الباقي ولا إرث للولد لا في حجب الزوجة نقصاناً ولا في حجب المعتق حرماناً ، أما المحجوب بالشخص

. . . .

فقده غيره نقصاناً كأم وأب وأخوين فلها السدس والباقي للأب ولا شيء للأخوين وكأم وجد من الأم الحكم كذلك ، وحجبت فيها نقصاً بمحجوب ، وكأم وأخ وشقيق وأخ لأب ، للأم السدس والباقي للشقيق ، وكأم وأخ شقيق أو لأب مع جد وأخ لأم ، لها السدس ، والباقي بين الجد والأخ لغير الأم .

قلت : المذهب أن الجد حاجب للأخ الشقيق والأبوي والأمي ، وكأم وشقيقة وأخ وزوج وأخ وزوج وأخ لأب ، السدس للأم ، والنصف للزوج ، وسقط الأخ للأب باستغراق الفروض ، فحجبت للسدس بالأربع بوارث فمحجوب ، وكأب وجدة أم أم وجدة أم أب ، للجدة أم الأم نصف السدس ، والباقي للأب لأنه حرمت به فترجع فائدة الحجب إليه ، فإن الذي حجب عنه من حجب عنه نقصاناً يحوزه من حجبه حرماناً ، وأصح الوجهين أن لها السدس لإنفرادها بالإستحاق اهـ .

قلت : مذهبنا أن الأب لا يحجب أمه ، فالسدس بين أم الأب وأم الأم ، قال شارح الترتيب : قال الرافعي تبعاً للغزالي في الوسيط ليس كما سبق لأن الجدة ترث بالفرضية فلا تناسب جهة أستحقاق الأب وهي العصوبة وهناك واحد منها يرث بالعصوبة فأمكن رد الفائدة إليه ، قال شارح الترتيب : قال الشيخ يبطل بما إذا كان الأم والأب أو الجد إخواناً لأم فإنها يحجبان الأم مع كونها محجوبين بالأب أو الجدة ، وفائدة سقوطها ترجع إلى الأب أو الجد مع كونها بالفرض المحض والأب والجد بالتعصيب قال ابن الرفعة في الكفاية : ولعسر الفرق طرد بعض أصحابنا القياس وقال : ليس لأم الأم إلا نصف السدس .

. . . .

قال : قلت وكان سنح لي أي عرض لي فرق شديد ماظننت أن أحداً سبقني إليه ثم رأيت بعد سنين أن عمرو بن الصلاح ذكره من تفقهه وقال بعده : فافهم فإنه عويص أنعم الله علينا بحله .

وحاصله أن رجوع أم الأم إلى نصف السدس إنما كان من قبيل ازدحام مستحقين على ما لا يفي بهما كما في الإبنين والأخوين ونحوهما وكما في الدينين إذا ازدحما فإن كلا منهما يأخذ البعض عند الإزدحام ، وإن انفرد أحدهما بالإستحقاق وأخذ الجميع فإذا لم يوجد من الجدة للأب مذاحمة في الإستحقاق لسقوط استحقاقها بالأب أخذت الجدة من الأم جميع السدس لعدم المزاحم وليس رد الأم إلى السدس بسبب الإزدحام فإنه أصل فرضها ، والله أعلم اه .

قلت : مذهبنا أن أم الأم تأخذ نصف السدس لمزاحمة أم الأب وإن الأب الذي هو إبنها لا يحجبها ، قال شارح الترتيب : وقد قدمنا أن الذي حجب عنه من حجب نقصاناً يحرزه من حجبه حرماناً والحاجب حرماناً هو الأب في الأولى والسابعة والجد في الثانية والرابعة والخامسة والشقيق في الثالثة ، وذو الفرض في السادسة ، قال : قال الشيخ وفي الرابعة والخامسة والسادسة نظراً ، أما في الأوليين فقضية قولهم ترجع فائدة الحجب إلى حاجب الحاجب أن السدس الذي حجبت عنه الأم للجد وليس كذلك ، وأما في السادسه فليس للأخ للأب فيها شيء حجبوه عنه حتى يحوزه ولو ورث مع ذي الفرض لم يرث إلا ما بقي عنه فانتفاء إرثه إنما هو لا نتفاء الباقي ، قال : قال شيخ مشايخنا أقول في نظره أما في الرابعة والخامسة فلا نسلم أن مقتضى قولهم ما قاله بل مقتضاه أن له نصف السدس فقط لأن الجد إنما حجب نصف الحاجب لأم وقد علمنا بهذا

. . . .

المقتضى ، وأما في السادسة فإنه يوهم أن حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فإنه يحوز ما حجب عنه المحجوب نقصاناً بالمحجوب، فكل محجوب غير الأخ يقال فيه أيضاً ليس له مع صاحبه شيء حجب عنه بل المعنى أنه يحجبه عما كان يأخذه لولا الحجب فالموضعان سواء ، وقوله : لو ورث مع ذوي الفرض الخ حاصله لو ورث عند عدم الإستغراق لم يرث إلا الباقي ونحن نقول بمثله في كل محجوب فإنه لو ورث عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر له اهـ .

ولا يحجب المحجوب بالشخص غيره حرماناً قال : وما صور به ذلك من الأخ المشؤم كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها فولد الإبن ساقط لاستغراق الفروض ، وكذا بنت الإبن معه ولولاه لفرض لها وزيد في العول وكأم وأخوين منها وشقيقة وأخ وأخت لأب فالأخ للأب لولاه لفرض لأخته فيها فلذلك سمي بالأخ المشؤم فالأخ حجب أخته في الثلث مع كونه محجوباً فلا يرد لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته .

قلت الحاجب في ذلك ليس الذكر فقط بل هو مع استغراق الفروض بل الحاجب في الحقيقة الإستغراق فقط على القاعدة في أن العاصب سقط للإستغراق والأنثى قد صارت عصبة بالذكر اهـ ، وإنما كان المحجوب بالوصف وجوده كالعدم لأنه ناقص في ذاته بخلاف المحجوب بالشخص فإنه إنما حجب لتقدم غيره عليه مع كماله في ذاته وإنما لم يحجب المحجوب بالشخص حرماناً وحجبه نقصاناً أن الوراثة خلافة لأن بعض الخلفاء قد يكون أولى من بعض فمن حجب حجب الحرمان أخذ نصيب المحروم ومن حجب حجب النقصان أخذ نصيبه

ويحجب الابن ابنه ، والقريب البعيـــد ، والأب أباه ، والقريب البعيد ، والابن وابنه وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا الاخ وهو ابنه ، . . . .

غالباً وقد لا يأخذه ، وقضية ذلك أن الحاجب حجب حرمان لابد أن يكون وارثاً حتى تثبت له الخـــلافة ، ويستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرماناً على قول الحنفية مـا إذا ترك أماً وأم أب وأم أم أم فإن أم الأب محجوبة بالأب ومع ذلك تسقط أم أم الأم عندهم لقربهـا وقد علمت أن المذهب أن أم الأب لا يسقطهـا الأب وعرف بعضهم حجب الشخص لغـــيره حجب حرمان بأنه إسقاط الشخص غيره بالكلية وهذا مخرج لإستغراق الفروض وليس حجباً لأنه لم يتعين لحجبه وارث منهم وإنما لم يرث لإستغراق المـال ، واصطلح كثير على تسمية الإستغراق حجباً ولا مشاحة في الإصطلاح .

(**ويحجب الابن ابنه** و) ابن الابن (**القريب**) ابن الابن (**البعيد**) كابن الابن مرتين يحجب ابن ابن ابن ثلاثاً ، وهذا يحجب ابن ابن ابن أربعاً ، وهذا يحجب ابن ابن ابن ابن خمساً وهكذا ، فالأعلى يحجب الأسفل المتصل بـــه والمفصول سواء كان ابن ابن الصلب واحداً أو من آباء أو أبوين يجمعهم جدّ واحد (**والأب أباه** و) الأب الذي هو الجدّ (**القريب**) الذي هو الجـــد (**البعيد** و) يحجب (**الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا الأخ**) ولو شقيقاً ، (**وهو**) ، أي الأخ ، أي ويحجب الأخ (**ابنه**) ، أي ابن الأخ فيحجب الأخ ابن نفسه وابن الأخ الآخر ، ويحجب ابن الأخ من يحجب أباه وهـو الأب وأبوه

ويحجب العمّ وهو ابنـــه ، هذا ترتيب الذكور في الطبقات ،

وإن عـــلا والإبن وابنه وإن سفل ، ولا ميراث لولد الأخ من الأم فضلاً عن أن يقال : يحجبه الأخ إلا من جهة ذوي الإرحام .

(**ويحجب**) ابن الأخ (**العم**) وابن العم ، ويحجبها أيضـــاً من يحجب ابن الأخ ، (**و**) يحجب (**هو**) ، أي العم (**ابنه**) ، أي ابن نفسه أو ابن عم آخر (**وهذا ترتيب الذكور في الطبقات**) وقد مرّ بسطهم في كلامي ، قـــال أبو إسحاق :

إن البنين إذ هُمُ ذُكرانُ — حجّاب من تحتهم ما كانوا

وحجبوا الإخوة مع بنيهم — من حيث ما كانوا فلا تعنيهم

ويحجبون أيضـاً الأعماما — مـع بنيهم فاسمع النظاما

ويحجب الإخوة مع بنيهم — وأدخل الأعمام طرّاً فيهم

قـــال :

والجـــدّ أيضاً حاجبٌ مَنْ فوقه

وإخـــوة للأم فافهم طرقـــه

ومذهبنا أن الجد أيضاً يحجب الشقيق والأبوي والأمي قال :

والعم أيضاً وبني الإخـوان — ثم بني العم مـدا الزمان

قال العاصمي :

والجدّ يحجبه الأدنىوالأب — كذا أبو الإبنا بالأعلى يحجب

. . . .

وبأب وبابن الإبن قد حجب	إخوة من مات فلا شيء يحجب
وابن أخ بالحجب للعم وفى	والعم وابن العم ما كان كفى

وكل واحد من الابن وابنــه والأب يحجب الأشقاء من الإخوة والأخوات ، ويحجب الأبويين والأميين الإجماع ، وكذا يحجبهم الجدّ من الأب عندنا ، ولأن جهة الأبوة والبنوة مقدّمتان على جهة الإخوة ولأن الأب واسطة بين الميت وبين الإخوة لغير الأم ، وهـــذه علة في غير ولد الأم ، قال المصنف في « التاج » : وحجة أصحابنا في أن الأخ لا يرث مع الجـــد ، قوله تعالى : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾[1] ، فأجمعت الأمة على أن ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ، وقد سمى الله الجـــد أباً فقيس على ابن الابن المجمع عليه فأُقيم الجد مقام الأب .

قال في شرح الترتيب : باب الجـــدة والإخوة عظيم ومن ثم كان الصحابة – رضي الله عنهم – يتوقون الكلام فيه جداً لخبر : « أجرأكم على قسم الجـــد أجرأكم على النار » ، وقال الدار قطني : لا يصح رفعه وإنما هو عن عمر أو عن علي ، وأسند إلى سعيد ابن المسيب قال : قـــال رسول الله ﷺ فذكره ، وعن عليّ : « من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة »، وعن عمر نحوه ، والجراثيم جمع جرثومة وهي الأصل ، قاله في الصحاح والنهاية .

وعن ابن مسعود : « سلونا عن عضلـــكم – أي مشكلاتكم – واتركونا من

---

(١) سورة النساء : ١١ .

. . . .

الجدّ لا حيّاه الله ولا بيّاه » ، وعن سعيد بن المسيب أنّ عمر سأل النبي ﷺ عن قسم الجد فقال : « إني لأظنك تموت قبل أن تعلمه »، قال سعيد : فمات عمر ولم يعلمه ، وقال عبيدة السلماني : إني لأحفظ عن عمر مائة قضية في الجـــدّ متخالفة ، وهذا على المبالغة ، ولما طعنه أبو لؤلؤة وأشرف على الموت قال للناس : « إحفظوا عني ثلاثة : لا أقول في الكلالة شيئاً ، ولا أقول في الجدّ شيئاً ، ولا أستخلف عليكم أحداً » .

واعلم أنّ في إرث الجـــدّ والإخوة خلافاً ، فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود أنهم لا يسقطون به ، وبـه قال الشعبي وابن أبي ليلة والمغيرة والضبي والحسن بن صالح وهشيم بن بشر وضرار بن صرد وابن شبرمة وأهل المدينة وأهل الشام وسفيان ، ونصّ عليه الشافعي ، وذهب إليه مالك وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأكثر أصحابنا يعني الشافعية .

وقال أبو بكر الصديق : الإمام – رضي الله عنه – وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبـــادة بن الصامت وأُبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبدالله وأبو الطفيل : « أنّ الجدّ يسقطهم كالأب » ، وبـــه قال عطاء وطاوس وقتادة وعثمان البتي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة بن عبدالله وأبو حنيفة وزُفَر ونعيم بن حماد وداود وإسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري ، واختاره من أصحابنا ، يعني الشافعية المزني وأبو ثور وابن شريح وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي والأستاذ أبو منصور البغدادي ، قال

. . . .

ابن اللبان: وعن عمر وعثمان وعلي أنهم قالوا بذلك ما شاء الله ثم رجعوا عنه اهـ، واحتجّ للمذهب الأول بوجوه :

أحدها : تشبيه الجدّ بالبحر أو النهر الكبير ، والأب بخليج منـــه والميت وأخـــاه بساقيتين من الخليج ، ولا شك أنّ الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى أنه إذا سدّت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ، وروى البيهقي ذلك عن علي ، وروى أيضاً عن زيد تشبيه الجد بساق الشجرة وأصلها ، والأب بعض منها ، والإخوة بفروع من ذلك الغصن ، ولا شك أن أحد الفرعين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى أنـه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع إلى الساق .

ثانيها : أن ولد الأب يدلي بالأب فلا يسقط بالجد كأم الأب .

ثالثها : أن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد فكان أقوى .

رابعها : أنّ الإخوة والأخوات يرثون على حسب الأولاد عصوبة وفرضاً ، والجد بخلافهم .

خامسها : أن فرع الأخ يُسقط فرع الجـــدّ ، وقوة الفرع تدلّ على قوة الأصـــل .

سادسها : ما قدّمته في العصبات أنّ الأخ فرع الأب والجد أصله ، فكان الأخ أقوى لأن البنوة أقوى من الأبوة .

. . . .

قال الرافعي : وإذ كان الأخ أقوى وجب أن يسقط الجدّ به إلا أنّ الإجماع على أنّ الجد لا يسقط به صدنا عن ذلك فلا أقل من أن لا يسقط بالجـــد ، قال الشيخ : وفي دعواه الإجماع نظر ، فقد حكى ابن حزم عن بعض الصحابة تقديم الأخ على الجدّ ، وبــه قال الدّبوسي من الحنفية - بفتح الدال وتخفيف الباء المضمومة وإسكان الواو - نسبة إلى دبوس ، بلدة بين بخارى وسمرقند . قـــال شيخ مشايخنا: وأقول القول به إن صح لا يقدّح بمجرده في الإجماع لجواز حدوثه بعده كما في مثله في المباهلة عن ابن عباس كيف وأئمـــة الأصول وغيرهم على أن القول به يلزمه إحداث قول ثالث بعد الإتفاق على قولين تقديم الجدّ والمشاركة وهو ممتنع اه ، فما قاله عن الأصوليين يقوّي ما قاله الرافعي ، واحتج للمذهب الثاني بوجوه : منها أن ابن الابن نازل منزلة الإبن في إسقاط الإخوة وغـــيره فليكن أبو الأب نازلاً منزلة الأب في ذلك ، روي هـذا التوجيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه قال : « ألا يتّقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً » ، وأجيب عن ذلك بأن الإخوة إنمـــا حجبوا بالأب لإدلائهم به وهو منتف بالجدّ .

ومنها : أن الجدّ إمـــا كالأخ الشقيق أو كالأخ للأب أو دونها أو فوقها ، فـــإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الاخ للأب ، أو كالأخ للأب لزم أن يحجبه الشقيق ، أو دونها لزم أن يحجب كل منهما وكلّ باطل ، فتعيّن كونـــه فوقها فيحجبها ، ويحكى هذا التوجيه عن ابن اللبان ، قلنا : هو كالإخوة لا معينين ، بل في جنس الإخوة للأب وإخـــوة الأم الزائدة في الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجـــد .

وإن اختلف أهل طبقة فالأقرب أحقّ كالإخوة من بنيهم ،

ومنها : أن الله تعالى لم يسمّ الجـد في كتابه بغير اسم الأبوة في موضع من المواضع كقوله تعالى: ﴿ ملّة أبيكم إبراهيم ﴾[1] ﴿ واتّبعتُ ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾[2] ، ﴿ وكان أبوهما صالحاً ﴾[3] ، ويقال : إنه كان سابع جد إلى غـير ذلك من الآيات . ويمكن الجواب عن ذلك بأن إطلاق الأب على الجدّ إطلاق مجـازي ، ولا يلزم من الإطلاق المذكور إشراكه معه في جميع الأحكام ، ومنها : أنّ الجد يحجب الإخوة للأم بالإجماع كالاب ، فلو قام الجـد مقام الشقيق لم يحجب الإخوة للأم ، ولو كان الجد بمنزلة الشقيق لحجب الإخوة للأم كالجد ، فمن جعل الجد بمنزلة الأخ فقد ناقض ، ويمكن أن يجاب أنه لا يلزم من جعل الشيء كالشيء أن يساويه في جميع الأحكام ، ويكفي في كون الجـد كالشقيق أن لا يحجبه أخ ، وأنه يحجب بني الإخوة والأعمام وبنيهم اهـ ، كلام شارح الترتيب .

(وإن اختلف أهل طبقة فالأقرب أحق) بالإرث (كالإخوة مع بنيهم) الاخوة ، يحجبون ولد الأخ ، وهذا في الأشقاء أو الابويين ، وأما ولد الأخ للأم فلا ميراث له أصلاً ، ولو لم يكن أبوه إلا ميراث ذوي الارحام ، وقـد مرّ أن الإخوة يحجبون بني الإخوة . مثّل به لما جدّد الكلام في أن الاقرب أحق قلنا ثلاث مراتب : إحداها : الجهة وهي مقدّمة على ما دونها من الجهة كجهة الابوة على جهـة البنوة . والثانية : القرب في أهل الطبقة الواحدة مثل طبقة الابوة

---

(١) سورة الحج : ٧٨ .
(٢) سورة يوسف : ٣٨ .
(٣) سورة الكهف : ٨٢ .

وإن كانوا فيها والقرب سواء ولأحـــدهم زيادة ترجيح بمناسب
كتعصيب قدم كشقيق مع أخ لأب ، . . . . .

فيقدّم الاب لقربه على الجـد والاقرب فالأقرب ، ومثل طبقة الأمومة فتقدّم الام على الجـــدة فالقربى فالقربى ، ومثل طبقة البنوّة فيقدّم الابن على ابنه فالأقرب فالاقرب ، ومثل طبقة الإخوة فيقدّم الاخ على ابنه ، وابنـه على ابن ابنه . والثالث : القوة ، وأشار إليها بقوله .

(**وإن كانوا**) ، أي الورثة (**فيها**) ، أي في الطبقة (**و**) في (**القريب**) بالجر بلا إعـــادة لجوازه عند بعض النحاة والنصب على المعية أولى ، وهـــو (**سواء**) ، وسواء خبر كان ولك رفع القرب على الابتداء والإخبار عنه بسواء والجملة حـــال وعليه ففيها خبر كان أو متعلق بهـــا على التام (**ولأحدهم زيادة ترجيح**) ، أي زيادة هي ترجيح ، فالإضافة للبيان على أنّ الزيادة بمعنى مفعول أو زيادة بترجيح ، أي استوى مع غيره في الطبقة وكان الترجيح لم يكن لغيره فهي إضافة مصدر لمفعول (**بمناسب كتعصيب**) ، أي كما في التعصيب ، فإن للعصبة قوة على العصبة الآخر بقوة كإدلائه بجهتين ، وليس مراده أن التعصيب هو شيء راجح يقدم بـه لأنه مثل بالشقيق والابوي ، والابوي أيضاً عاصب ، والشقيق قدّم عليه لقوته بجهة الام كما قال (**قدم**) من له زيادة ترجيح (**كشقيق مع أخ لأب**) وكعمّ شقيق مع عمّ لأب ، قال أبو إسحاق :

ويحجب الشقيق أبناء الاب	وجملة الأعمام فافهم تصب
والاخ للأب على التحقيق	يحجب أبناء الاخ الشقيق
وهكذا أبناؤهم من متـــا	بقريتين حـــاجب للشق

ويحجب إخوة لأم أربعة وهم عمود النسب : الأب والجد والولد وولد الإبن ، . . . .

ومثلهم في ذلك الاعمام قد استوت بينهم الاحكام

وهم بأبنائهم محجوبون من حيث كانوا أبداً محرومون

بابن الاخ الشقيق أو أخ للأب

(**ويحجب إخوة الأم**) إخوة – بكسر فسكون – هو المشهور وحكي في شرح الفصيح عن صاحب الابرز – الضم فالسكون – وجمعه إخوان – بكسر الهمزة – وهو الجيد ، وروي ضمها كمفرده ، ويجمع أيضاً ، قيل : على أُخُوَّة – بضمتين فشد الواو – ، وقال الزمخشري في كتاب المحاجاة : اخوة اسم جمع أخ لا جمعه ، (**أربعة وهم عمود النسب : الأب** ، **والجد**) وإن علا (**والولد**) ولو أنثى (**وولد الابن**) وإن كان الولد أنثى وسفل الابن كبنت ابن ابن ابن ، فولد الام يحجبه ستة : الابن ، وابن الابن ، والبنت ، وبنت الابن ، والاب ، والجد ، وذلك بإجماع ، قال أبو إسحاق :

وتحجب البنت وبنت الإبن الاخ للأم بكل فن

قال العاصمي :

وإخوة الام بمن يكون في

عمود الانتساب حجبهم يفي

والإناث يحجبن بنات ابن منهن ابن ، ويسقطن مع أكثر من بنت
إن لم يكن معهن ذكر أو تحتهن كما مرّ ؛ . . .

(والإناث يحجبن بنات ابن منهن) أي من الإناث - بكسر بنات - على المفعولية ليحجب واحدة فصاعداً (ابن) بالرفـــع على الفاعلية ليحجب أي يحجبهن ابن فوقهن ، وكذا ابن ابن ابن وإن سفل ، يحجب من تحته من بنات ابن (ويسقطن) أي بنات الابن (مع أكثر من بنت)، وأما مع بنت فلهن السدس كما مرّ (إن لم يكن معهن ذكر) في درجتهن أخ لهن أو ابن عم لهن (أو تحتهن) كبنت ابن واحدة فصاعداً وبنت ابن ابن مرتـــين وإن كان عصبهن معه للذكر مثل حظّ الأنثيين إلا إن كان لهنّ سهم وهو سدس أو ثلثان فـلا يفسده عنهن بل يأخذنه ويأخذ هو الباقي ، ولم يذكر المصنف هذا لأنه معلوم من كلامـه إذ فرض الكلام فيما إذا سقطن مع أكثر من بنت (كما مرّ) في قوله : باب الإرث إما بتعصيب الخ ، قال أبو إسحاق :

ويحجب البنات ما كثرن … كلّ بنات الابن مـا وجدن
إلا إذا أدلين بابن ابن الذكر … فيرثون أجمعون مــا غبر
وحجبهن عند ذا منفسخ … سيان في ذاك ابن عم وأخ
مساوياً لهـــن في رتبته … أو نازلاً عنهـــن في نسبته
فإن يكن عن قدرهن أعلى … حجبهن أبداً واستولى

وإنما يرد ابن الابن على بنات الابن إن كنّ اثنتين فصاعداً وكان معهن أو تحتهن وإن كان أعلى ورث وحده كما قال، وإن كانت بنت ابن واحدة فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، ولابن ابن ابن مرتين تحتها الباقي ، قال أبو إسحاق :

والشقيق أخوات الأب ، ويسقطن كذلك بأكثر من شقيقة إن لم يكن معهنّ ذكر ، والشقيقة لا يسقطها إلا الأب والجد والابن وابنه والجدّات من أي جهة كنّ يسقطن بأم والتي من قبل الأب

ومن يرث بالثلثين يقنـــعُ   وليس في الرد لها من مطمعُ

يعني بمن ترث في الثلثين بنت الابن لأنها تكمل بالسدس الثلثين ، فــلا يرد بالعصبة من تحتها من بني الإبن (و) يحجب (**الشقيق أخوات الأب**) وإخـوة الأب لا إخوة الأم أو أخواتها واحدة أو أكثر لأن ولد الإبن فرضي لا عاصب ، (**ويسقطن**)أي أخوات الأب واحدة فصاعداً (**كذلك**) أي كما يسقطن بالشقيق (**بأكثر من شقيقة**) وأما مع شقيقة واحدة فلهن السدس (**إن لم يكن معهن ذكر**) في درجتهن أخ لهن أو ابن عم لهن ، وإن كان صرن عصبات به ، (**والشقيقة**) وكـذا الشقيق (**لا يسقطها إلا الأب والجدّ والابن وابنه**) ، وفي « الأثر » : قال لا ينتظرون الحمل في الأقرب والحجب ، وقال أبو حكم وأبو عبد الله محمد بن سليمان وأبو زكرياء يحيى بن يصلتين : ينتظر في الحجب (**والجدّات من أي جهة كنّ يسقطن بأم**) ، قال أبو إسحاق :

وتحجب الأم جميع الجدّات   كذا أتت يحجبها الروايات

أما إذا كانت من جهة الأم فلأنها تدلي بالأم والام موجودة ، وأما إذا كانت من الاب فلأن الجدات يرثن من جهة الامومة ،والأم أقرب في تلك الجهة فتحجب كل من يرث بالامومة كالاب،يحجب كل من يرث بالابوة (**والتي من قبل الأب**)

لا تسقط بابنها عندنا ، . . . .

وفي نسخة : « واللاتي » ، ولا ينقضه قوله (لا تسقط بابنها عندنا) وإنما لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه : « أن الجدّة مع ابنها هي أول جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها وابنها حيّ » ، وقد ذكر الترمذي هذا ، وزعم ابن عبد الحق وغيره أن إسناده ضعيف ، وروى الحسن أن النبي ﷺ ورّث الجدّة مع ابنها ، وهذا مذهبنا وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وجماعة ، وقالت المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة في المشهور : أنها لا ترث إن كان ابنها حياً لأنها أدلت به ، وهو قول عثمان وعليّ والزبير وابن عباس وزيد بن ثابت .

وأجاب الماوردي من الشافعية عن حديث توريث الجدّة وابنها حيّ بأنه ضعيف ، لأن صحته تمنع من اختلاف الصحابة فيه وأنه إن سلم ففيه ثلاثة أجوبة :

أحدها لابن عبد البر : أنه محمول على توريث الجدّة أم الأم مع ابنها الذي هو الخال .

والثاني لصاحب « الذخائر » من الشافعية : أنه محمول على توريث أم الاب مع ابنها وهو العم .

والثالث : يجوز أن تكون مع الاب إذا كان كافراً أو قاتلاً مثلاً ، ويستفاد من ذلك أن لا يسقط ميراثها بسقوط من أدلت به .

قلنا : الحديث ولو سلمنا ضعف سنده مقدّم على القياس والتنظير، ولا فائدة

وتسقط بعيدة من أب بقريبة من أم بلا عكس ، . .

في الاحتراز عن الخال أو العم في الجوابين الأولين إذ لا يتوهم أحد أنه مسقط لها، والتقييد بالأب المحجوب بالوصف في الجواب الثالث تكلّف .

(**وتسقط**) جدّة (**بعيدة من**) جهة (**أب بـ**) جدّة (**قريبة من**) جهة (**أم بلا عكس**) لأن الجدّات يرثن بجهة الأمومة، فجهة الامومة أقوى ، وهذا هو الصحيح ، وقال أبو عمار رحمه الله : إن البعيدة من جهة الاب أو الام تسقط بالقريبة من جهة الاب أو الام ، وقال أبو إسحاق :

والجدّتان فاعلمن إن كانتا في رُتبة واحـــدة ورثتا
وإن تك الدنيا التي هي للأبِ فما لها في حجب تلك من سببِ
وإن تك الدنيا الـتي هي لأمِ فتحجب الاخرى كذا في الحـكمِ

وهو ما قاله المصنف ، لكن فيه جعل تاء التأنيث أو ألف بعد الإثنين رويا وحذف «نون» تكن وبعدها سـاكن وذلك ضعيف ، وأراد بالدنيا : القريبة ، وقال العاصمي :

والام كلتا الجدّتين تحجُبُ وجـدّة لـلأب يحجب الابُ
ومن دنت حـــاجبة للبعدى جهتها من غــير ان تعـــدّى
وقربى الام حجبت بعدى الاب والعكس لا حجب به فانتصب

وإذا أورث اثنان فصاعداً فسواء لا تفاضل ، قال العاصمي :

وحظّها السدس في التفـــرُّدِ وقسمة السواءِ في التعـــدّدِ

. . . .

قال صاحب الترتيب وشارحه وهما شافعيان : والجدة القربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى سواء كانت من جهتها كأم أم أم لإدلائها به أو من جهة الأب كأم أم الأب ، وكأم أبي الأب لقربها خلافاً لابن مسعود فعنه إذا كانت الجدتان إحداهما من قبل الأم والأخرى من قبل الأب فالسدس بينهما مطلقاً ، وإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى والقربى من جهة الأب كأم أب تحجب البعدى من جهته إن أدلت بها كأم أم أب قطعاً ، وكذا إن لم تدل بها كأم الأب مع أم أبي الأب على الصحيح المعروف في زوائد الروضة ، ولا تحجب الجدة القربى من جهة الأب كأم أبي الجدة البعدى من جهة الأم كأم أم الأم بل تشاركها في الأظهر لأن الأب لا يحجبها فالأم المدلية به أولى ، وبهذا قال مالك وأحمد ، وقيل : تحجبها كعكسها جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو ظاهر كلام الخرقي بكسر الخاء وفتح الراء نسبة إلى بيع الخرق والثياب وهو من الحنابلة وذلك هو المفتى به عندهم والقولان مرويان عن زيد بن ثابت ، ويجري القولان فيما لو كانت القربى من جهة آباء الأب كأم أبي أب والبعدى من جهة أمهاته كأم أم أم أب ، وكذا نقله الشيخان عن البغوي ، ومقتضاه ترجيح عدم الحجب ، ولهذا قال « البلقيني » فيها لا يحجبها على ما ذكره « البغوي » لكن صرح الشيخ في كفايته بترجيح مقابلة وهو أنه يحجبها قال في شرحها : ومستندي في تصحيح ذلك ما قطع به الأكثر حتى في المحرر والمنهاج أن قربى كل جهة تحجب بعداها وأيضاً الموجود في كلام البغوي بحسب نقل الرافعي والنووي عنه حكاية القولين من غير ترجيح لأحدهما ، ولا يلزم من ترتيب خلاف على خلاف المساواة له في الراجح منه قال : ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف في أن الصحيح ما ذكرناه .

. . . .

قال شارح الترتيب : وضابط الجدات الوارثات عندنا أي الشافعية من أدلت بإناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور والساقطات هن من أدلت بذكور إلى إناث ويعبر عنها بمن تدلي بغير وارث وبمن تدلي بذكر بين أنثيين ، وليس المراد بالذكور والإناث هنا الجمع بل ما يشمل الواحد فأكثر قال الماوردي في « الحاوي » الجدة المطلقة هي أم الأم لأن الولادة فيها محققة والإسم في العرف عليها مطلق ، واختلف أصحابنا يعني الشافعية في الجدة أم الأب هل هي جدة على الإطلاق ؟ قيل ، نعم كأم الأم ، وقيل : جدة بالتقييد ، وعلى هذا اختلفوا فيمن سأل عن ميراث جدة هل يُسئل عن أي الجدتين أراد فمن جعلها جدة على الإطلاق فلا يجاب عنده حتى يُسئل عن أي الجدتين وقال : من جعلها جدة على التقييد أنه يجاب عن أم الأم حتى يذكر أنه أراد أم الأب ، والأصح أنه ينظر إن كان ميراثها يختلف في الفريضة لوجود الأب الذي يحجب أمه لم يجب عن عن سؤاله حتى يسئل عن أي الجدتين سأل وإن كان ميراثها لا يختلف أجيب ولم يسئل اه .

قلت بل يُسئل مطلقاً إذ لا يدري ما عنده من أنها جدة على الإطلاق أو جدة للأب ترث ولو كان ابنها حيا قال : إذا أدلت جدة بجهة الأب وجهة الأم وكانت الجهتان وارثتين ولم يكن معها جدة أخرى فالسدس لها بلا خلاف ، وإن كان معها ذات جهة واحدة أو اثنتان كذلك فالراجح أن السدس بينهما بالسوية ، وهو قول الثوري وأبي يوسف ، قال ابن اللبان وهو قياس قول مالك والشافعي ، وقال الماوردي في الحاوي : وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك لأنهن جنس واحد فلم تكن إلا الجدة ولأن الشخص الواحد لا يرث

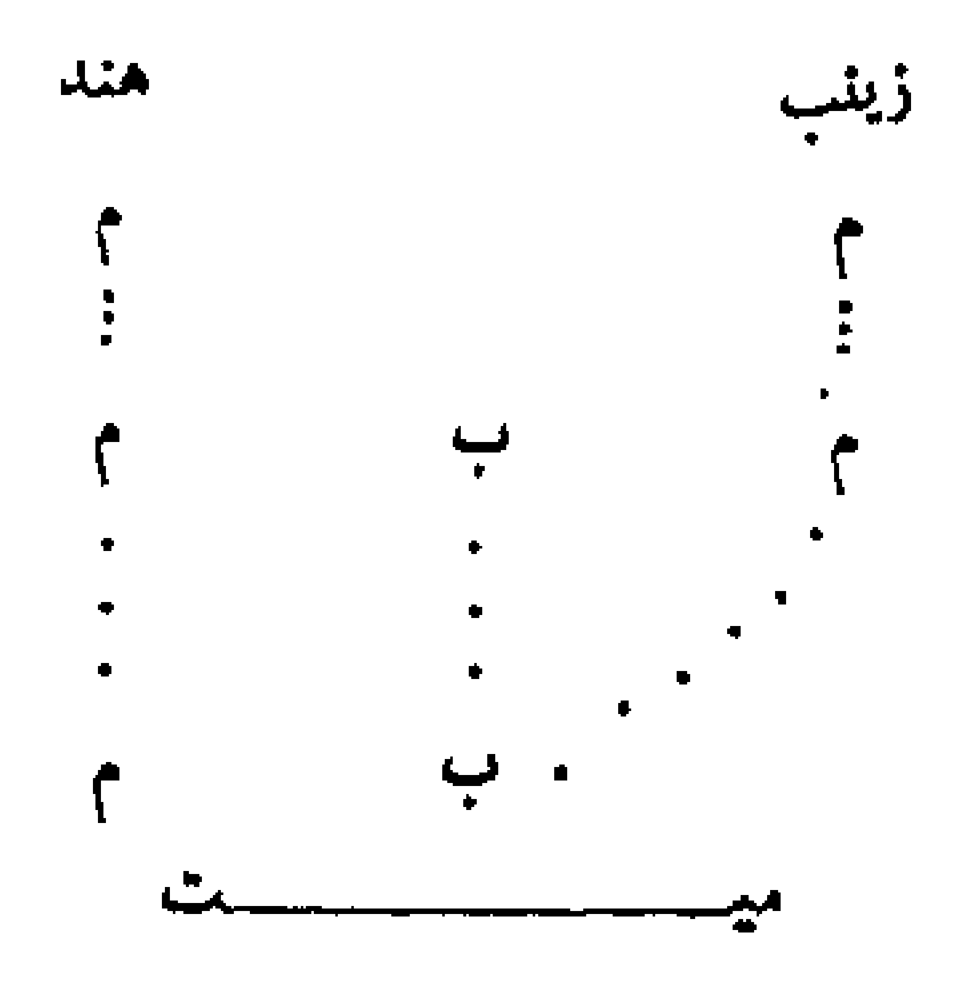
. . . .

بفرضين من تركة وإنما يصح أن يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم وقال ابن الجدي : لا يتأتى خلاف مالك لأنه لا يورث أكثر من جدتين وهو ظاهر ، فمراد ابن اللبان والماوردي أنه لو قال مالك بتوريث ثلاث جدات لكان القياس والظاهر من مذهبه ذلك ، وقيل السدس بينهما أو بينهن على عدد الجهات ، وهو محكي عن ابن سريج كما قال الماوردي : حكاه أبو حامد الاسفرائني عنه واختاره مذهباً لنفسه، وبه قال يحيى بن آدم ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات ، وخرجه ابن سريج وجهاً عن الشافعي ، كما قاله أبو الخطاب الحنبلي في التهذيب ، قال : وهو قياس قول من ورث المجوس بجميع قرابتهم وهم عمر وعلي وعبد الله وأحمد بن حنبل وأهل العراق .

ووجه هذا القول بالقياس على ابني عم أحدهما أخ لأم وإنما يورث بالقرابتين إذا اختلفتا والجدودة قرابة واحدة ، ثم محل الخلاف أن تكون ذات الجهتين فأكثر لو تعددت تلك الجهات اشخاصاً لكن وارثات فلو لم ترث ببعض الجهات لكونها ذات رحم أو محجوبة فلا إرث لها ، وإذا قلنا بالراجح فقال الشيخ : هل تأخذ بالأقوى أو بمطلق الجدودة ، فيه نظر اه ، وقال شيخ مشايخنا : المتجه أنه بأقوى الجهتين لا بهما ولا بأحدهما كنظيره ، فيما اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب بل أولى اه ، وهو حسن متعين ، وإذا تقرر ذلك فلنرجع إلى التصوير ، فمن ذلك ما لو تزوّج ابن ابن هند بنت بنت بنتها فهي بنت عمته ، فلو أولدها ابناً فهند أم أم أم هذا الولد وأم أبي أبيه فلو خلفها فقط فالسدس لها اتفاقاً وهل هو بالقرابتين جميعاً أو بأقواهما ، قال الشيخ : لم أرَ من تعرض لذلك

. . . .

من أصحابنا ــ يعني الشافعية ــ ، وعلى قول شيخ مشايخنا : أنه بالأقوى وهــو هنا بكونها أم أم أم ، فلو كان معها أم أبي أم هذا الولد فهي ساقطة ولا إرث لهـــا كما تقدم ، والسدس لهند اتفاقاً ولو كان معها أم أم أبي هـــذا الولد ففيه الوجهان أرجحها السدس بينهما بالسوية ، والثاني أثلاثاً لذات الجهة ثلثاه ولذات الجهة ثلثه ، وهذه صورتها :



ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت أخرى لها فهي بنت خالته فلو أولدها ولداً فزينب أم أم أمه وأم أم أبيه ، فلو كان معها أم أب أبيه فالسدس للأولى عند مالك وعند غيره لها على الوجهين ، وهذه صورته :

. . . .

زينب دعد

م . م

م م . ب

م ب

ميـــــت

فلو تزوج ابن بنت بنت زينب بنت بنت بنت لها أخرى فأولدها فهي أم أم أم أمه وأم أم أبيه فإن كان معها أم أبي أبيه فالسدس بينهما على قول الشافعي ، ولا يقال إن ذات الجهتين محجوبة بذات الجهة لكونها أقرب منها لأن القربى من جهة الأب لا تحجب عنده البعدى من جهة الأم نعم لا يتأتى القول بأنه بينهما أثلاثاً لأن إحدى جهتيها وهي كونها أم أم أبيه محجوبة بالجدة المنفردة لكونه من جهة الأب على ما رجّحه الشيخ فيما تقدم على ما رجحه البلقيني يتأتى تخريج قوله بالتثليث كما يعرفه من أتقن سوابق الكلام ولواحقه وهو من حجب البعدى بالقربى مطلقاً فيجعل السدس للآخرة، وعلى قول مالك : السدس للأولى فقط ، وهذه صورة ذلك :

. . . .

حفصة		زينب
		م
م	م	م
ب	م	م
ب		م

ميـــــــــــت

ولو نكح المولود في صورة هند وهي الاولى بنت بنت بنت لهـــا أخرى فأولدها ابناً فهند أم أم أم أمه وأم أم أم أبيه وأم أبي أبي أبيه فهي جدتــه من ثلاث جهات فلو كان معها جدة هي أم أم أبي أبيه واسمها حفصة كان السدس بينهما أنصافاً على الراجـــح وعلى مقابله أرباعاً للأولى ثلاثة أرباعه وللثانية ربعه باعتبار الجهات وهذه صورتها :

حفصة			هند
م		م	م
م	ب	م	م
	ب	م	م
	ب		م

ميـــــــــــت

. . . .

وعلى قياس ذلك لو تزوج هذا المولود بحافدة أخرى توازيه في الدرجة منها فولدهما ولد كانت جدته من أربعة أوجه،ولو تزوج هذا بمن في درجته منها كانت جدته من خمسة أوجه وهكذا ، ولا يخفى التصوير والحكم عمن أتقن ما مر ، وفي أم أم أم أم هي أم أم أم أب معها أم أم أبي أب وأم أبي أبي أب ، اتفق الشافعي وأحمد على قسمة السدس على ثلاثة لكن أحمد يقسمه بين ذات القرابتين وبين الثالثة للأولى ثلثاه وللثالثة ثلثه وأسقط الرابعة لأنها أدلت باب أعلى من الجد،والشافعي بين الثلاث ولم يعتبر قرابتي الاولى بل ورثها بأقواهما على الأرجح كما قدمناه وعلى الوجه القائل باعتبار الجهات على مذهبه يكون السدس بينهن أربعاً لذات الجهتين ربعاه بالقرابتين ، وهو الذي خرجه ابن سريج وهذه صورة ذلك :

هند		حفصة	عمرة
م	م	م	م
م	م	م	ب
م	م	ب	
م	ب		

ميت

قال في « الروضة » : ولو كانت البعدى مدلية بالقربى لكن البعدى جدة من جهة أخرى فلا تحجب مثاله لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة

. . . .

بنت بنت فنكح الإبن بنت بنت هي خالته فأتت بولد فلا تسقط عمرة التي هي أم أم أمها لأنها أم أم أبي المولود ، فلو مات هذا الولد وخلف زينب وعمرة فزينب تدلي بجهتين إحدى الجهتين محجوبة بعمرة وهي التي أدلت فيها بعمرة والأخرى وهي التي أدلت فيها بحفصة غير محجوبة ، وعن ذلك احترزنا بقولنا فيما تقدّم جهتين وارثتين ولو خلف أباه مع زينب فقط فميراثها من جهة الأب أقـــرب .

فعلى قول أحمـــد تسقط جهة الام البعدى بقربى الاب ولها السدس بقرباه لأنها ترث معه ، وعند الشافعي ترث بجهة الام لأنـــه لا يحجبها بقربى الاب والقربى محجوبة بالاب لأنها عنده لا ترث مع ابنها والله سبحانه وتعالى أعـــلم ولا بد أن لك أبا وأما ولأبيك أبا وأما ولأمك كذلك ولكل واحد من الاربعة أبا وأما فتضرب الاربعة في الاثنين فتكون أصولك في الدرجة الثالثة ثمانية وفي الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنين وثلاثين وفي السادسة أربعة وستين وهكذا على النسبة الشطرنجية والنصف في كل درجة ذكور وهم الاجداد والنصف إناث وهن الجدات إلا في الدرجة الاولى فلا جدودة فيها وإنما فيها الأب والأم والثانية فيها جدتان والثالثة أربع والرابعة ثمانية والخامسة ضعفها وهكذا على النسبة الشطرنجية أيضاً ثم من الجـــدات وارثات وغير وارثات على الضابط المتقدم والوارثات في كل درجة دائما سمية ، ففي الثانية الوارثات اثنتان والثالثة ثلاث والرابعة أربـــع والخامسة خمس وهكذا ، والسبب في ذلك كما قال الرافعي أن الجدّات ما بلغن نصفهن من الأب ونصفهن من الأم ولا يرث من قبـــل الام إلا واحدة والباقيات من قبل الاب ، فإذا صعدنا درجة بدلت كل واحدة بأمهـــا وزادت أم الجد الذي صعدنا إليه ، اهـ .

. . . .

وإذا كانت الوارثات في كل درجة جميعها فالساقطات ما عداهن في تلك الدرجة إذا تقرّر هذا فقد علمت أن كمية ما في كل درجة من الوارثات والساقطات محصورة فتارة يقع السؤال عن تنزيل وتارة عن كمية وتارة عن درجـــة والسؤال عن التنزيل إمــا عن تنزيل جميعهن أو الوارثات فقط أو الساقطات فقط والسؤال عن الكمية إما عن جملة ما في درجة معينة أو عن جملة ما في درجات مخصوصة من الوارثات والساقطات أو من الوارثات فقط أو من الساقطات فقط والسؤال عن الدرجة قد يكون مع فرض عدد ما فيها من الوارثات والساقطات وقــــد يكون مع فرض الوارثات فقط أو الساقطات فهــــذه اثنا عشر مطلباً ذكرها الشيخ وأكثرها على مذهب الشافعية كالحنفية وأكثر هذه الاعمال بحسب الإمكان العقلي نورده تشحيذاً للأذهان إذ لا يتصور في الوجود أكثر من أربــع جدات أم أم الأم وأم أبي الأم وأم أم الأب وأم أبي الاب فتسقط أم أبي الأم :

المطلب الاول : في كيفية تنزيل جميــع جدات درجة مفروضة من الوارثات وغير الوارثات وفيه طرق أذكر طريق التركيب وهي أقرب وأسهل وهي أنك قد علمت أن جدتي الميت أم أمه وأم أبيه فإذا سئلت عن تنزيل أربــع وهن ما في المرتبة الثالثة فاعمد إلى جدتي الميت وزد في آخر نسبة كل منها أماً ثم زد في آخر نسبة كل منها أباً فإذا فعلت ذلك صار معــك أم أم أم وأم أبي أم وأم أم أب وأم أبي أب ، فإن كان السؤال عن تنزيل الثمان اللاتي في الرابعة فزد في آخر نسبة كل واحدة من الاربــع أمــــاً ثم كذلك أباً فهن أم أم أم أم وأم أبي أم أم وأم أم أبي أم وأم أبي أبي أم فهذه أربــع من زيادة الام في آخر نسبة كل واحدة منهن وأم أم أم أب وأم أبي أم أب وأم أم أبي أب وأم أبي أبي أب ، وهـــذه أربــع من زيادة الاب في آخر نسبة كل واحدة، فلو كان المطلوب تنزيل الستة عشر

. . . .

الواقعة في الدرجة الخامسة فاصنع بالثمان ما ذكرنا وانظر تجدهن ستة عشر جدة متساوية في الدرجة الخامسة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب والباقيات من قبل الاب وقد جعلت العلامة عليهن بكتابتهن بالحمرة وكتابة « واو » بالحمرة بإزاء كل واحدة منهن خارج عن الدائرة لانه أول حروف « وارثة » وتجد اللاتي فيهن ضابط الساقطات إحدى عشرة ولا علامة لهن سبع من جهة الام وهن باقي نصفها وأربع من جهة الاب وهنّ باقي نصفه وبإزاء الجميع ستة عشر جداً الوارث منهم واحد فقط :

ميت

. . . .

وهذه الشجرة كما ترى :

بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم بم

ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م

ب م ب م ب م ب م

ب م ب م

ب م

ميـــــت

واعلم أنّ السؤال عن كيفية تنزيل الجدّات درجة على ثلاثة أوجه لأنّ السائل إما أن يقتصر على تسمية فيقول : كيف تنزيل الجـــدّات الواقعات في الدرجة الخامسة مثلاً فتحتاج إلى عملين : أحدهما : استخراج كمية مـا في تلك الدرجة المفروضة ، والآخر : تنزيلهن ، وإما أن يسمي الدرجة ويسمي عـدد ما فيهـا ، مثل أن يقول : كيف تنزيل الجدات الستة عشرة الواقعة في الدرجة الخامسة ، فانظر في العدد الذي ذكره من الجدّات أمطابق هو أو غير مطابق ، فإن كان زوج زوج ، فالمطابقة محتملة ، فاستخرج كمية ما في تلك الدرجة ، فإن ساوى ما ذكره فهو مطابق كما في المثال المذكور ، وإن لم يساو مثل أن يقال : كيف تنزيل الستة عشر الواقعة في الدرجة الرابعة أو السادسة فغـير مطابق لأنك إذا استخرجت كمية ما في الرابعة كنّ ثمانياً أو ما في السادسة كنّ اثنين

. . . .

وثلاثين ، فالسؤال خطأ ، فالسائل إما جاهل أو متجاهل ، وإن كان غير الزوج زوجاً فاقطع بعدم المطابقة ، وإما أن يفرض عدداً ويدّعي أنه جملة جدات درجة ، ويسأل عن كيفية تنزيلهن مثل أن يقول : جدّات ستّ عشرة من جملة ما في درجة كيف تنزيلهن ، فإن كان زوج كما في هذا المثال فمطابق قطعاً إذ الواقع في كل درجة غير الأولى عدد زوج زوج أبداً ، وإن كان غير زوج زوج سواء كان فرداً أو زوج فرد أو زوج زوج وفرد فغير مطابق قطعاً .

المطلب الثاني : تنزيل الوارثات فقط ، وفيه طرق ، وأشهرها طريق البصريين ، وهو أن تلفظ بأمهات متضايفات بقدر العدة المفروضة إن لم يرث سوى سمي الدرجة كما قدّمنا فتكون هذه هي الوارثة من جهة الأم ثم تنسب أخرى كذلك مبدلاً آخر نسبتها أباً بدل أم ، ثم ثالثة كذلك مبدلاً آخر نسبتها أبوين مكان أمين ، ثم لا تزال على هذا من زيادة أم ونقصان أم حتى تتمحض نسبة الأخيرة للميت بالآباء ، فلو قيل : الوارثات في الدرجة الخامسة كيف تنزيلهن ؟ فقل إحداهن أم أم أم أم أم ، والثانية أم أم أم أم أب ، والثالثة أم أم أب أب ، فالأولى من جهة الميت ، والثانية من جهة أبيه ، والثالثة من جهة جدّه ، والرابعة من جهة أبي جدّه ، والخامسة من جهة جد جدّه ، وأما الكوفيون فيجعلون مكان كل أمين جدّة ، وكل أبوين جداً ، ولا ينطقون بالأب أو الأم إلا عند الإنفراد ، ففي المثال : يقولون في الأولى جدة جدة أم أو أم جدّة جدة ، والثانية جدّة جدة أب ، والثالثة جدة أم جد وأم جدة جد ، والرابعة جدة جد أب أو جدة أبي جد ، والخامسة أم جد جد ، والمعنى واحد ، واعلم أن السائل عن تنزيل جدات إن صرّح في السؤال بدرجة لائقة بذلك أو لم يصرح

. . . .

بدرجة فاحمله على جملة وارثات درجة وفي الحالين تعمل في تنزيلهن ما سبق ، وإن صرح بدرجة غير لائقة بالعدد مثل أن يقول : كيف تنزيل ثلاث جدات وارثات أو خمس في الرابعة فهو إمـــا جاهل أو متجاهل ، فيستفسر لأن من المعلوم أن الوارثات في الدرجة الرابعة أربع فقط كما قدّمنا ان الوارثات في كل درجة سميها .

المطلب الثالث : تنزيل جميع الساقطات درجة . إعلم أن الدرجة الثانية من الأصول ليس فيها ساقطة ، والساقطة في الثالثة واحدة فقط وهي أم أبي الأم ، وأما في الرابعة وما بعدها فكثير ، فبطريق التركيب إذا علمت تنزيل الجدّات جميعهن وارثات وساقطات فأسقط الوارثات تبقى الساقطات منزلات ، فـإذا سئلت عن تنزيل الساقطات في الدرجة الرابعة وهن أربع ، فإذا طرحت منهن الأربع الوارثات منزلات بقي منهن الأربع الساقطات منزلة منزلة واحـدة من قبَل الأب وهي أم أبي أم أب وثلاث من قبـل الأم وهي أم أبي أم أم وأم أم أبي أم وأم أبي أبي أم .

المطلب الرابع : كمية ما في درجة مفروضة من الوارثات والساقطات ، مثل أن يقال : كم في الدرجة الخامسة جدّة ، فطريقه أن تُسقط اثنين أبداً من عدد الدرجة وتضعف الإثنين بقدر ما بقي منه ، فما كان فهو جملة ما في تلك الدرجة ، ففي المثال المذكور أسقط من الخمسة اثنين تبق ثلاثة فأضعف الاثنين ثلاث مرات بعدد الثلاثة تحصل ستة عشر ، وهي جملة الجدات في الدرجة الخامسة ، وإنمـــا أسقطنا الإثنين لأنها أول درجات الجدّات ، وليس هـــذان الإثنان جملة ما في الدرجة الأولى من درجات الاصول ، ولا الجدتين اللتين في الدرجة الثانية ، بل

. . . .

كان الاصل أن يضعف الواحد وهـــو الميت بقدر العدة المفروضة لكن يكون المبلغ عدّة ما في الدرجة المنتهى لا محالة ذكوراً أو إناثاً ، ألا ترى أنا لو أضفنا الواحد في السؤال عما في الخمسة خمس مرات يحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدّات فكان المقصود تحصيل نصف عدد ما في تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بأن يكون عـــدة التضعيف ناقصة عن سمى الدرجة المفروضة بواحد ، فلو أسقطنا من العدة المفروضة واحداً وأضعفنا الواحد الذي هو الميت بقدر الباقي حصل المطلوب ، فاضعف الواحـد مرة وأسقط من العدة المفروضة لتلك التضعيفة واحداً آخر ، واعتبر ضعف الواحد وهو الاثنان أصلاً استغناء عن تضعيفه في كل مسألة ، فـإذا أضعف الاثنان بقدر العدة المفروضة إلا اثنين حصل المطلوب فحسن أن يقال : أسقط من العدّة المفروضة اثنين أبداً وأضعف الاثنين بقدر الباقي ، وبالله التوفيق .

المطلب الخامس : كمية ما بإزاء الساقطات من الوارثات في درجة مخصوصة ، فإذا فرض عدد ساقطات درجة وقيل : كم بإزائهن وارثة ، فالعمل أن تضعف الاثنين مرّة بعد أخرى إلى أن تبلغ ما يزيد على العدد المفروض ثم تزيد على عدّة مرات التضعيف اثنين أبداً ، فـــما كان فهو عدّة الوارثات في تلك الدرجة الموازيات للساقطات فيهـــا أو أسقط من مبلغ التضعيف عدّة الساقطات تبق الوارثات ، وهذا كله إذا كان السؤال في نفسه صحيحاً وهو أن يكون عـــدد الساقطات الذي فرضه هـــو جملة الساقطات في تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص ، كما لو قيل : كم بإزاء إحدى عشر جدّة ساقطة من الوارثات فإذا ضعفت الاثنين ثـلاث مرات بلغت في المرة الثالثة ستة عشر فقد جاوزت الاحد عشر

. . . .

فاضمم الاثنين للثلاثة عدة مرات التضعيف يجتمع خمسة أو أسقط الاحد عشر من الستة عشر تبق خمسة ، فالخمسة عدة الوارثات بإزاء أحد عشر ساقطة ، ويظهر لك صحة السؤال من خطأه بأن تضمّ عـــدة مرات التضعيف مع المضعف إلى ما فرضه من الساقطات ، فإن ساوى المجموع العدد المنتهي إليـــه بالتضعيف فالسؤال صحيح وإلا فسائله جاهل أو متجاهل كما لو قال : كم بإزاء اثنى عشرة ساقطة ، فإذا ضممت مرات التضعيف وذلك خمسة إلى الاثني عشر كان المجتمع سبعة عشر وهو يزيد على المنتهى إليه وهو ستة عشر بواحد ، فعدد الساقطات في هذه الدرجة أحد عشر فقط، والثانية عشر من الدرجة التي تليها، وإن قيل: كم بإزاء عشر ساقطات ، فإذا علمت ما قلنا اجتمع خمسة عشر وهو ينقص عن المنتهى إليـــه بالتضعيف بواحد فليس العشرة كل الساقطات في درجة والذاهب منهن واحدة فالسؤال غير صحيح في الحالين .

المطلب السادس : عكسه ، وهو كمية مـــا بإزاء الوارثات من الساقطات في درجة ، فطريقه ما ذكرنا في المطلب الرابع ، فإن الوارثات في كل درجة سميها وقد قدمنا أنك تسقط من عــــدد الدرجة اثنين وتضعفها بقدر الباقي ، ، فهنا تسقط من عدد الوارثات اثنين وتضعفها بعدد الباقي، فما حصل فهو جملة الجدّات في تلك الدرجة ، فـإذا أسقطنا منه الوارثات بقي الساقطات ضرورة إذ جـملة الجدات في كل درجة هو مجموع وارثاتها وساقطاتها،فإذا أسقطنا من ذلك أحدهما بقي الآخر ، فلو قيل : كم بإزاء خمس جدات وارثات من الساقطات فأسقط من الخمسة اثنين يبق ثلاثـة ، فأضعف الاثنين ثلاث مرات يبلغ ضعفها ستة عشر في المرة الثالثة ، فهي جملة الجدّات في الخامسة ، فإذا أسقطت عدة الوارثات وهي

. . . .

خمس بقي أحد عشر وذلك عدد الساقطات فيها ، فإذا أردت أن تعلم الساقطات كم منهن من جهة الام وكم منهن من جهة الاب فقد علمت أن جميع الجدّات في كل درجة نصفهن من قبَل الام ونصفهن من قبَل الام، وأنه لا يرث من قبل الام إلا واحدة وباقيات الوارثات من قبل الاب ، فإذا أسقطت من نصف عدّتهن الواحدة الوارثة من قبل الاب بقي الساقطات من قبل الام ، وإذا أسقطت باقي الوارثات من النصف الآخر بقي الساقطات من قبل الاب ، ففي المثال : إذا قسمت الستة عشر نصفين كان من قبل الام ثمان جدّات ، ومن قبل الاب كذلك فإذا أسقطت واحدة من الثمانية بقي سبع فهي عدد الساقطات من قبل الام، فإذا أسقطت باقي الوارثات وهن أربع من الثمانية بقي أربع من الساقطات من قبل الاب ومجموع الاربعة والسبعة أحد عشر هو جملة الساقطات في تلك الدرجة .

المطلب السابع : كمية ما في درجة مفروضة من الوارثات والساقطات مثل أن يقال : كم جدات في خمس درجات متواليات من أولى درجاتهن وهي ثاني درجات الأصول فاضعف اثنين أبداً بعدد الدرجات المفروضة واطرح من الحاصل بالتضعيف اثنين أبداً وما بقي فهو المطلوب ، ففي المثال أضعف اثنين خمس مرات يحصل أربعة وستون ، اطرح منه اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب ، وإن شئت فاستخرج ما في التي تلي المنتهى إليها بعدها على أنها مبتداه من الواحد عرفت من المطلب الرابع ، فما كان فاضربه في اثنين واطرح من الحاصل اثنين أبداً وما بقي فهو المطلوب ، ففي المثال استخرج ما في السادسة على أن في الأولى واحداً وهو ما في الخامسة على أن ما في الأولى اثنان ، فإذا

. . . .

استخرجت مـا فيها كان اثنين وثلاثين فاضربه في اثنين يحصل أربعة وستون ، فأسقط منـه اثنين يبقى اثنـان وستون وهو المطلوب ، ولا يخفى أن المراد بالوراثات هنا وفي المطلب الذي يليـه أن كلا لو انفردت لورثت لا أنهن يرثن مجتمعات .

المطلب الثامن : كمية ما في درجة مفروضة من الوراثات فقط،مثل أن يقال : كم جدة وارثة في خمس درجات متواليـات من أولى درجاتهن فقد علمت أن الوارثات في كل درجة سميها ، باعتبار الإبتداء من درجـات الأحوال التي ليس فيها جدة أصلا فكأنه قيـل : اجمع خمسة أعداد متواليات على النظم الطبيعي ، أولها اثنان وأخيرها ستة لأنه إذا كانت خمس درجات أولهـا إثنان فهي ستة أولها الواحد ، والوارث في السادسة من أولى درجـات ستة الأصول وهي سمي الدرجة ، وطريق هذا الجمع كما ذكر في عـلم الحساب أن تضرب مجموع الطرفين في نصف العدة أو العـدة في نصف مجموع الطرفين ، ففي المثال إضرب مجموع الإثنين والستة وذلك ثمانية في نصف العـدة التي هي خمسة وذلك اثنان ونصف يحصل عشرون ، أو العـدة وهي خمسة في نصف مجموع الطرفين الذي هو ثمانية وذلك أربعة يحصل مـا ذكر ، واعلم أن الطرف الأول دائما اثنان ، والطرف الأكبر دائما سمي الدرجة التي تلي المنتهى إليهـا وهو هنا ستة وذلك لأن ما في الخامسة من أولى درجات الجدات هو مـا في السادسة من أولى درجات الأصول وما في السادسة من أولى درجاتهن هو مـا في السابعة من أولى درجات الأصول وهلم جرا .

. . . .

المطلب التاسع : كمية ما في درجات مفروضة من الساقطات مثل أن يقال : كم جدة ساقطة في خمس درجات متواليات من ثالثة درجات الاصول وإنما قلنا من ثالثة درجات الاصول لأن الاولى لا جدة فيها والثانية ليس فيها ساقطة وأولى الساقطات في الثالثة ، وطريقة أن تجمع الوارثات والساقطات في الدرجات المفروضة مع زيادة درجة بما مر في المطلب السابع وتطرح من الحاصل جملة الوارثات في تلك الدرجات ، المجموع ما فيها بما مر في المطلب الثامن تبقى الساقطات ، ففي المثال اجمع ما في ست درجات تكن مائة وستة وعشرين ، واجمع ما في الست من الوارثات تكن سبعة وعشرين ، اطرحها من الاول يفضل تسعة وتسعون وهو المطلوب .

المطلب العاشر : السؤال عن درجة فرض كمية ما فيها من جميعهن مثل أن يقال : أي درجة جملة ما فيها من الوارثات والساقطات أربعة وستون ، بيانه أن تنصف العدد المفروض مرة بعد أخرى حتى تنتهي إلى الواحد ثم تزيد على عدة مرات التنصيف واحداً أبداً فما كان فهو سمي الدرجة المطلوبة ، ففي المثال تنصيف الاربعة والستين ست مرات ففي المرة السادسة تنتهي إلى الواحد فزد على عدة مرات التنصيف وهي ست فتجتمع سبعة فتعلم أن العدد المفروض في السابعة .

المطلب الحادي عشر : السؤال عن درجة فرض كمية وارثاتها مثل أن يقال : أي درجة جملة ما فيها من الوارثات ، فقل الخامسة ، لما علمت أن الوارثات في كل درجة سمي الدرجة .

المطلب الثاني عشر : السؤال عن درجة فرض كمية ساقطاتها مثل أن يقال : أي درجة ساقطاتها إحدى عشر ، وبابه أن تضم إلى العدد المفروض أقل مــــا

والثاني ثلاثة ، . . . .

يصير به المجموع زوج زوج ونصف المجتمع مرة بعد أخرى إلى أن ينتهي إلى الواحد ، وزد على مرات التضعيف واحداً أبداً فما كان فهو سمي الدرجة ، ففي المثال أقل ما يزاد على أحد عشر حتى يصير كذلك خمسة ، فإذازدته حصل ستة عشر ، فنصفه يبلغ في المرة الرابعة واحداً ، فزد على عدة مرات التنصيف واحداً يجتمع خمسة ، فالدرجة المسؤل عنها هي الخامسة ، والله أعلم .

وإنما سقت ذلك الكلام مع طوله من شرح الترتيب ليستفاد ما يستفاد منه مما يطبق على مذهبنا وينفع به .

(والثاني) هو حجب النقصان (ثلاثة) عند الاكثرين ، فهو يدخل على بعض الورثة دون بعض ، وقال بعض الشافعية : حجب النقصان هو الإنتقال من فرض إلى فرض ، ولم يعد غيره حجباً ، فلا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة ، وذلك قول صاحب « جامع القواعد » وابن الجدي ، وعدّ بعضهم حجب النقصان سبعة فهو يدخل على جميع الورثة ، وكذا على قول من عدّة ستة ، والرابع والخامس المزاحمة في الفرض أو التعصيب ، فالمزاحمة في الفرض هو في حق الزوجة ، فإن فرضها تشترك فيه من زادت إلى أربع وفي حق الجدّة فإنه تشترك فيه من زادت من الجدّات ، وفي حق العدد من البنات وبنات الإبن والاخوات للأبوين أو للأب ، وفي حق العدد من أولاد الام ، فإن فرض الاثنين من هؤلاء يرثه الثلاثة فصاعداً ، والمزاحمة في التعصيب هو في حق كل عاصب غير الاب ، وبيت المال على قول من زعم أن بيت المال عاصب ما بقي عن الفروض أو يقدم على أولي الارحام ، أما العاصب بنفسه لانه إذا انفرد حاز جميع المال وإذا كان معه من يساويه قاسمه ، وكذا الجد عندنا هو مطلقاً كالأب ، وعند

نقل من فرض لآخر دونه ، ويختص بخمسة : الأم ينقلها الولد
أو ولد الإبن وإن أنثى ، . . . .

غيرنا كذلك مع ولد الام ، وذلك أن الاب أو الجد الوارث أو بيت المال لا يتعدد ، وأما العاصب بغيره فلأن العدد من البنات مثلاً إذا كان معهن من يعصبهن فللعدد الكثير منهن مع نصف عدتهن من الذكور ما لاثنين مع أخيها ، وأما العاصب مع غيره فللمتعددات من الاخوات لغير أم مع البنات ما للواحدة منهن معهن ، والسادس المزاحمة في العول مع ذوي الفروض ، والسابع الانتقال من تعصيب إلى تعصيب في حق العصبة مع غيره ، فإن الاخت مع البنت مثلا لو كان معها أخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت بينهما ولو لم يكن معها كان لها وحدها .

ويبحث فيه بأننا لا نقول التعصيب من الغير حقها الاصلي حتى يقال انتقلت عنه بأخيها ، بل هو حالة لها ، والاصل في حقها إنما هو الفرض ، فانتقالها إلى التعصيب بالغير كانتقالها إلى التعصيب مع الغير ، بل الاول هو الاليق بها حيث انتقلت ، ولم يعدّ ابن الصلاح المزاحمة حجباً فلا يدخل أيضاً حجب النقص على جميع الورثة ، والمشهور وهو مذهب الجمهور من علماء الامة وهو المذهب أن حجب النقص ثلاثة كما قال المصنف ، وكما قال أبو إسحاق :

والنقص فيه فاعلمن أحكام — يحصرها ثلاثة أقسام
فالنقص من فرض لفرض دونه — فاقتبس العلم وخذ عيونه
والنقص من فرض إلى تعصيب — وعكسه وُفّقت من مصيب

(**نقل من فرض لآخر دونه ، ويختص بخمسة**) وهم من له فرضان (**الأم ينقلها الولد أو ولد الإبن ، وإن**) كان الولد (**أنثى**) أو كان الإبن أسفل

وأكثر من أخ أو أخت مطلقاً من ثلث لسدس ، والزوج ينقله الولد أو ولد الإبن من نصف لربع كزوجة منه لثمن به ، وبنت إبن من نصف لسدس ببنت كأكثر منها من الثلثين إليـــه بها ، وأخوات أب بشقيقة كذلك ، ونقل من تعصيب الفرض وخص بأب وجد ينقلها إبن أو إبنه لسدس ، وكـــذا إن استغرقت السهام المال فيفرض لأيهما وجد السدس . . . .

(وأكثر من أخ أو أخت مطلقاً) أي من أي جهة ، وقـال ابن عباس أكثر من أخوين أو أختين (من ثلث لسدس) باق (والزوج ينقله الولد أو ولد الإبن) ولو أنثى أو أسفل الإبن (من نصف لربع ك) نقـــل (زوجة منه) أي من الربع (لثمن به) أي بواحـد ممن ذكرنا وهو الولد أو ولد الإبن (و) كنقـل (بنت إبن) وإن سفل (من نصف لسدس ببنت ك) نقل (أكثر منها) أي من بنت الإبن (من الثلثين إليه) أي إلى السدس (بها) أي ببنت (و) كنقل (أخوات أب بشقيقة كذلك) ، فالاخت للأب تنقلها الشقيقة من نصف لسدس وأكثر من أخت للأب تنقلهن الشقيقة من الثلثين إلى السدس .

(ونقل من تعصيب لفرض وخص بأب وجد ينقلها إبن أو إبنه) وإن سفل من أخذ المال كله ، وكـذا البنت تحجبه عن التعصيب إلى السدس لكن لا يشكل على المصنف لأن الإبن لقب لا يعتبر له مفهوم أعني لقب الأصوليين ولان البنت لا تحجبه البتة عن التعصيب بل قد يرث معها بالتعصيب بعد إرثه السدس إذا بقي باق وهـــذا تفصيل والمفهوم لا يعترض به إذا كان تفصيل (لسدس ، وكذا إن استغرقت السهام المال فيفرض لأيهما وجد السدس) يزاد كاملاً إن لم

مع أهلها كتاركة زوجاً وبنتين أو أباً أو جداً فتعول أو من فرض
لتعصيب ، وقد مر بنت وبنت إبن كشقيقة وأخت لأب معصبهن

يبق له منه أو يزاد ما يتم به إن بقي له منـه شيء (مع أهلها) مع أهل السهام يعـال له به (ك) فريضة (تاركة زوجاً) له الربع (وبنتين) أو أكثر لهما الثلثان (أو أبا أو جداً) فالربع والثلث من إثني عشر ، للزوج ثلاثة ، وللبنتين فصاعداً الثلثان ثمانية ، وذلك أحـد عشر بقي للأب نصف سدس ، فيزاد له نصف آخر فذلك ثلاثة عشر ، فإن سدس الإثني عشر إثنان ، له واحد منهما ، فتمت إثنا عشر ، فزيد له واحـد وذلك ثلاثة عشر عالت بنصف سدسها ، كما قال (فتعول) ولا نسلم أن السهام استغرقت المال فلم يبق للأب شيء بل للأب سهمه السدس آخراً أو أولاً أو وسطاً قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾[1] وكذلك في الأمثلة بعد .

ومثال أن لا يفضل شيء فيعال للأب أو للجـد بالسدس كاملاً بنتان وزوج وأم وأب أو جد وذلك من اثني عشر ، للبنتين الثلثان ثمانيـة ، وللزوج الربـع ثلاثة ، وذلك أحد عشر ، وللأم السدس فرضاً اثنـــان ، وذلك ثلاثة عشر ، عالت بأصحاب الفروض بنصف السدس وبقي الاب أو الجد بلا شيء ، فيفرض له سدس الفريضة اثنـا عشر وهو اثنان وذلك خمسة عشر ، وقلت هنا ما قلت قبل ، وجملة القولين ثلاثة فقد عالت بربعهـا ، وقد يفضل السدس كبنتين وأب وأم أو جد بدل الاب (أو من فرض لتعصيب وقد مر) في قوله : باب الإرث إمـــا بتعصيب (بنت وبنت إبن كشقيقة وأخت لأب معصبهن) فإن فرض

---

(١) سورة النساء : ١١ .

وقد شذّت من ذلك الحمارية والمشتركة . . . . .

البيت للنصف فإن كان معها أخ عصبها ، وكذا بنت الإبن ، وكذا الشقيقة ، وكذا الأبوية ، وتصير الأخوات عاصبات مع البنات ، ومعصب بالرفع فاعل مر فالحجب من فرض إلى تعصيب يكون في حق ذوات النصف وذوات الثلثين ، فإن لكل واحـــدة إذا انفردت النصف ، وإن كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين قال أبو إسحاق :

فالزوج قد يصرفه للربـع	عن نصفه الأولاد فاستمع وعِ
وهكذا الزوجات قد يصرفنه	بـه من الربــع لثمنهنّ
وتصرف الأم بهـــم والإخوة	عن ثلثهـــا لسدس فالتفت
وبنت الابن ثم أخت لأب	قـــد ردّتا لسدس مقرّب
ردتهـــا لذاك في الحقيقة	بنت لتلـــك ولذي شقيقة

وتقدم أبيات من هذا المحل ، قال العاصمي :

وبنت الابن إن تكن قد حجبت	بابن مساوٍ أو أحط عصبت

أي بنت الابن إذا حجبتها بنات الصلب لاستيفائهن الثلثين فإنها تصير عاصبة بابن مساوٍ لها أخيها أو ابن عمها أو أحط منها كابن أخيها وحفيد عمها ، فترث الثلث الباقي معه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقوله بابن يتعلق بعصبة (**وقـــد شذّت من ذلك**) المذكور المسألة (**الحمارية والمشتركة**) ، ووجه الشذوذ أن الأشقاء عصبة ولم يبق لهم شيء فالأصل أن لا يأخذوا شيئاً ولكن حكم لهم بأن يشاركوا الإخوة للأم وهي مسألة واحدة ، والعطف لتغاير الصفتين، أي المسألة

تسمى بهما لما تعلمه ، . . . .

الجامعة للإسمين، أحدهما الحمارية والأخرى المشتركة، ومن ذكر الأخير أبو حامد وغيره – بفتح الراء – أي مشترك فيها أو – بكسر الراء – على نسبة الإشتراك إليها مجـــازاً لوقوعه فيها ، وتسمى أيضاً مشرّكة – بفتح الراء مشدّدة – أي المشترك فيها أو – بكسرها – كما ضبطه ابن يونس على نسبة التشريك إليها مجازاً (**تسمى بهما**) أي بالإسمين (**لما تعلمه**) من قولي حكاية : واحسبوا أبانا حماراً ومن قولي فأشرك بينهم وبين الإخوة للأم في الثلث فإنما سميت حمارية لقولهم – أعني الأشقاء – احسبوا أبانا حماراً وسميت مشتركة لأن عمر أشرك بينهم، ولذا سميت مشتركة – بفتح الراء فيها وكسرها – كما مرّ .

وقال البيهقي في روايته وغيره : إن زيداً هو القائل هبوا ، أي ظنوا وهو أمر ، أن أباهم كان حماراً ، وفي المستدرك للحاكم أن زيداً هو القائل لعمر : هب أن أباهم كان حمـاراً ما زادهم الأب إلا قرباً ، وقال أبو عبد الله الواني الحنبلي في كتاب له أفرده في مسائل الميراث الملقبات : لم يأت عن عمر ما قاله الفرضيون فــيما علمت مسنداً أن الأخ قال له : هب أن أبانا كان حمــاراً فحمله ذلك على التشريك بينهم وزعموا أن المسألة من أجل ذلك سميت الحمارية ، وهــذه اللفظة إنما جاءت عن زيد بن ثابت أنــه قال في المشتركة : هبوا أن أباهم حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً وأشرك بينهم في الثلث ، وتلقّب أيضاً الحجرية وباليمية لما قيل أنهم قالوا : إن أبانا كان حجراً ملقى في اليم وتلقب بالمنبرية لأن عمر رضي الله عنه سأل عنها وهو على المنبر ، قيل : وفيه نظر .

وهي تاركة زوجاً وأماً وإخوة منها وأشقاء فقسمها عمر رضي الله عنه فلم يبق للأشقاء بعد أهل السهام شيء فقالوا له : لنا أب وليس لهم أب ، ولنا أم كما لهم أم ، فإن حرمتمونا بأبينا ورثونا بأمنا كما أورثتموهم بها واحسبوا أبانا حماراً ، فقال عمر : صدقتم ، فأشرك بينهم وبين الإخوة للام في الثلث على السوية حتى لو كان معهم أخت لساوتهم ، . . . .

(**وهي تاركة**) ، أي فريضة امرأة تاركة (**زوجاً وأماً وإخوة منها**) أي من الأم (**و**) إخوة (**أشقاء فقسمها عمر – رضي الله عنه – فلم يبق للأشقاء بعد أهل السهام شيء**) لأن للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة الثلث ، وذلك من ستة فلم يبق للعصبة وهم الأشقاء شيء (**فقالوا**) ، أي الأشقاء (**له**) ، أي لعمر (**لنا أب وليس لهم**) ، أي للإخوة للأم (**أب ولنا أم كما لهم أم فإن حرمتمونا**) خاطبوا عمر بلفظ الجماعة تعظيماً له، أو خاطبوه وغيره ممن يرضى قوله ويقول به (**بأبينا ورثونا بأمنا كما أورثتموهم بها واحسبوا أبانا حماراً**) لا يؤثر في الإرث ولا في المنع كأن لم يكن (**فقال عمر : صدقتم ، فأشرك بينهم وبين الاخوة للأم في الثلث على السوية حتى لو كان معهم**) ، أي مع الأشقاء (**أخت**) شقيقة (**لساوتهم**) فترث الأخت الشقيقة والأخت للأم ما يرث الذكور من ولد الأم كأنهم كلهم ولد أم وليس ذلك بإجماع ، بل قال الفاكهاني أنه الصحيح ، ومقابله أن للشقيقة نصف ما للشقيق ، وما ذكره المصنف هو نفس النازلة في زمان عمر ولو كانت الجدّة بدل الأم لكان الحكم كذلك ، ولو

. . . .

كان بدل إخوة الأم أختان أو أخ وأخت أو خنثيان أو خنثى مع أخ أو أخت منها فصاعداً لكان الحكم كذلك ، وكذلك لو كان بدل الأشقاء شقيق وشقيقة كما أشار إليه المصنف أو كان شقيق واحد لم يختلف الحكم ، وظاهر عبـــارة المصنف وأصله أن ذلك واقعة واحدة حكم فيها بإسقاط الأشقاء ، فلما تكلموا له بذلك أشركهم مع الإخوة للأم ، وكذا في « لقط » عمنا موسى بن عامر وقال في شرح الترتيب : إن ذلك هو ما قضى به عمر ، ولا يعني الإسقاط .

وروي عن عليّ وأبي موسى الأشعري وأبيّ بن كعب وهو إحدى الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأحمد ابن حنبل والكوفيون ، فلما كان في العام المقبل أُتي عمر بمثلها فأراد أن يقضي بها فقال له : زيد بن ثابت هب أن أباهم كان حمـــاراً ما زادهم الأب إلا قرباً ، وقيل:قائل ذلك أحد الورثة ، وقيل قائله أحدهم لعلي لا لعمر فأشرك عمر بينهم وبين أولاد الأم في الثلث ، فقيل له : لِمَ لم تقض بها في العام الماضي ؟ فقال عمر — رضي الله عنه — : « ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي »، ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر ، وروي هذا القول عن عثمان وابن عباس وهو أشهر الروايتين عن زيد وابن مسعود ، وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثوري ومالك والشافعي وقيـــل بإسقاط الأشقاء ، قـــال بعض المالكية : لا أعلم أحداً من الصحابة إلا اختلف قوله في المشتركة ، فمرة قال بالاشتراك ، ومرة قال بالإسقاط ، لكن المشهور عن علي أنه لم يشرّك وهو قول الكوفيين وأبي حنيفة اهـ ، ومذهبنا هو الأول وهو مذهب الجمهور وهو المشهور ، قال أبو إسحاق :

. . . .

ومن شذوذ هذه المسائل فلتبذل العلم لكل سائل
فريضة يدعونها المشاركة وهي الحمارية فيمن هلكه
عن زوجها وإخـــوة للأم وإخوة أيضاً تفهّم نظمي
شقائق معهم فالزوج له نصفٌ صحيح حازه وحصّله
والثلث للإخـــوة لـــلأم فقس
والأم حازت ما بقي وهو السدس
ثم الأشقا حين تمّ المال وخيبوا تالبـــوا وقالوا
هبـكم أبانا أنـــه حمار فـــا لنا في أمنا نضار
فيرثون أجمعون الثلثـــا لذكر منهم كحظّ الأنثى

وذكر أبو عمار — رحمه الله — : أنّ الأشقاء يسقطون ، وفي بعض النسخ من فرائضه ما نصّه : وعليه العمل — قيل — ولعله عند أهل المغرب وإلا فالعمل بما أفتى به عمر من تشريكهم ، وفي بعض النسخ : وعليه كان العمل ، ولعله أشار إلى ما أفتى به عمر أولاً ثم تركه ، واحتج من قال بالتشريك بوجوه منها أنـه لو كان ولد الأم بعضهم ابن عم لشارك قرابة الأم وسقطت عصوبته فبالأولى الأخ من الأبوين ، ومنها أنها فريضة جمعت ولد الأبوين وولد الأم وهم من أهل الميراث، فإذا ورث ولد الأم ورث ولد الأبوين كما لم يكن فيهـا ، ومنها ما قاله في التتمة وهو أن استحقاق ولد الأم بقرابة الأب وقد وجد في أولاد الأبوين مثل القرابة التي فيهم، وإذا اشتركوا في سبب الاستحقاق لم يجز أن يفرد أحدهم بالاستحقاق، وقياساً على البنين والغرماء ، ومنهـا أنّ الإرث موضوع على تقديم الأقوى على الأضعف ، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته الأضعف وليس في أصول الميراث

. . . .

سقوط الأقوى بالأضعف ، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمساواتهم لهم في الإدلاء بالأم وزيادتهم بالأب ، فـإذا لم يزدهم الأب إلا قوة لم يضعفهم ، وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه ، وهذا معنى ما قيل لسيدنا عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : هب الخ ، واحتج القائل بالإسقاط بوجوه : منها موافقة الأصل في العصبة وهو سقوطهم عنـد استغراق الفروض ، ومنها قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض » الخ ، ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها ومنهـا انعقاد الإجماع على أنـه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشره ، فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هـذا الفضل كله فلم لا يجـوز للاثنين إسقاطهم ، ويمكن الجواب بأنا لا نسلم أن ذلك أصل ، ولئن سلم فلا يقدح في أصالته الخروج عنـه لمقتض .

وعن الحديث بأن القائلين بالتشريك ولد الأبوين عندهم في هذه الحالة ولد أم حكماً فإذا أعطى الجمع فرض ولد الأم فقد ألحقوا الفرائض بأهلها ، وعن الثالث أنه لا يلزم من جواز أن يفضلهم الواحد من ولد الأم بما ذكر جواز إسقاط ولدي الأم لهم كما لا يلزم العكس فيما إذا لم يكن في المشتركة صاحبة سدس وكان فيهـا ألف أخ لأم وشقيق واحد ، فإن لكل أخ لأم عشر عشر عشر الثلث وللشقيق السدس الباقي ، ولا يقال إذا جاز أن يفضل الشقيق ولد الأم هذا الفضل كله فلم لا يجوز للشقيق إسقاطهم .

واعلم أنه ألغيت قرابة الأب في حق الشقيق بالنسبة إليه حـتى لا يسقط ، ولا يفضل الذكر على الأنثى إلا بالنسبة لأولاد الأب ، فلو كان في المشركة مـع

. . . .

الشقيق أنثى أو إناث خلص لأب سقطت أو سقطـــن عند من قال بالتشريك كالمالكية والشافعية وعند غيرهم كالحنفية والحنابلة جريـاً على الأصل في حجب أولاد الأب بالعصبة الشقيق بالإجماع ، ولا نعلم أحداً استثنى من الإجماع الشقيق في المشتركة ، ونقل عن إمام الحرمين وغيره أنه قال : إنما ألغينا قرابة في حـق العصبة الشقيق حتى لا يسقط أي لا من كل وجه،وقد أخطأ بعض المفتين إذ أفتوا أنه للإخوة للأب في المشتركة وتعول إلى تسعة أو إلى عشرة لأن الأخ الشقيق إنما ورث فيها بقرابة الأم،وألغيت قرابة الأب فلا يحجب الأخوات للأب كأخ لأم ، وهو قول باطل مخالف لإطلاق الإجماع .

ولو قيل : خلفت امرأة ابني عمها أحدهما أخ لأم والآخر زوج وثلاثة إخوة مفترقين وجدة ، فقيل هي المشتركة لأن فيها زوجاً وأخوين لأم وجـدة وأخاً شقيقاً ، فللزوج نصف بالزوجية ، وللجدة السدس ، وللأخوين للأم مـــع الأخ الشقيق الثلث ، فتصح من ثمـــانية عشر ، ولا شيء للأخ من الأب ولا للزوج ، وأحد الأخوين للأم ببنوة العم ويعايا بها فيقال:حبلى رأت قوماً يقتسمون مالاً ، فقالت : لا تعجلوا فإني حبلى إن ولدتُ أنثى أو إناثـاً ورثتُ أو ورثن وإن ولدت ذكراً أو ذكوراً وإناثاً لم يرثوا .

قال بعض :

مـا أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم ... فأصبحوا يقسمون المـال والحللا
فقالت امرأة من غيدهم لهـــم ... إني سأسمعكم أعجوبـــة مثلا
في البطن مـــني جنين دام رشدكم ... فأخّروا القسم حتى تعرفوا الحبلا

وشرط المسألة كون الأشقاء ذكوراً أو مع إناث ، أما لو كنّ إناثاً لورثن بالفرض ولو كانوا لأب فقط لسقطوا ، . . .

فإن يكن ذكـــر لم يعط خردلة وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالثلث حـــقّ سواء ليس ينكره من كان يعرف قول الله إذ نزلا

وروي بدل الأخير :

فالثلث لي كامـــل يا قوم فاستمعوا
مـــا قلت قولاً لـكم جوراً ولا خطلا

(**وشرط المسألة كون الأشقاء ذكوراً**) فقط (**أو**) ذكوراً (**مع إناث ، أما لو كن**) أي لو كان الأشقاء أي الناس الأشقاء ، وإنما رد الضمير إليهم ضمير جماعة الإناث لأن الخبر جمع مؤنث (**إناثاً لورثن بالفرض**) فيكون لهن الثلثان، وللإخوة للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللأم السدس من ستة وعالت لعشرة ، وكذا لو كنّ أبويات لكن لم يذكرهنّ لأن الكلام فيمن يقول : هم أم ولنا أم وزدنا بالأب .

(**ولو كانوا**) أي مطلق الإخوة الذين ليسوا الأم (**لأب فقط لسقطوا**) ، لأنهم عصبة لم يشاركوا بالأم فلم يشاركوا ولد الأم في الثلث ، فالثلث كلـه لولد الأم ، قال في شرح الترتيب: قد علمت أن أركان المشتركة أربعة : الأول الزوج، والثاني ذو السهم من أم أو جدة وإن كان الواقعة التي في زمان الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن فيها إلا أم ، والثالث اثنان فأكثر من ولد الأم ، والرابع عصبة شقيق أي واحد أو اثنان أو أكثر، فلو لم يكن فيها زوج أو ذو السهم أو كان

. . . .

ولد الأم واحداً لبقي شيء للشقيق فلا تشريك، ولو لم يكن فيها أولاد فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقه فرض لها وأعيل للتسعة أو شقيقان فأكثر فرض لهما أو لهن وأعيل لعشرة أو أخ لأب سقط أو أخت أو أخوات لأب فرض لها أو لهـــن وأعيل لتسعة أو عشرة أو أخ لأب سقطت معه إذ لا فرض لها معه ولا تشريك ، وهذا يسمى الأخ المشئوم أو خنثى شقيق .

فتقدير ذكورته وكون أولاد الأم أثنين فتصحُ من ثمـانية عشر إذ هي من مسائل المشركة وبتقدير أنوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهمـــا متداخلان ، فيكتفى بالأكثر فيعامل كل بالآخر ، فالأضرّ في حــق الزوج والأم أنوثته وفي حقه ذكورته ويستوي الأمران في حق أولاد الأم ، فللزوج ستة ، وللأم اثنان، ولولدي الأم أربعـــة ، وللمشكل اثنان ، وتوقف أربعة إن ظهر أنثى فهي له أو ذكراً فللزوج ثلاثة منها وللأم واحد ، ولو كان في المشتركة جدّ سقط بـــه أولاد الأم اتفاقاً ، وأما الشقيق فأكثر فعندنا كذلك يسقط ، وللشافعية للجدّ غير الأمور والباقي للشقيق أو الأشقاء ، فإن كان الشقيق واحداً يستوي للجد المقاسمة والسدس فله سهم من ستة ، وللشقيق سهم ، وإن كانوا أكـثر تعيّن له السدس لأنـــه أحظّ والباقي لهم وهو سهم منها ، وعند المالكية يسقط الشقيق فأكثر وأولاد الأم ، والباقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده لأن الجدّ يقول للأشقاء : لو لم أكن موجوداً لورثتم بقرابة الأم فأنا أحق بالثلث جميعه لأنه حق أولاد الأم وأنا أحجبهم وأنتم إنما ورثتم بعضه فيشملكم الحجب ، وهذه تلقّب بشبه المالكية ، ولو كان بدل الأشقاء في هذه إخوة لأب فالحـكم مـا تقدّم من الخـــلاف .

. . . .

ومذهب المالكية أن الجد يقول : لو لم أكن موجوداً لم يكن لهم في المشتركة شيء فأنا أختص بما حجبت عنه أولاد الأم وهو الثلث ، وهذه إحدى الروايتين عن مالك، والثانية كمذهب الشافعية وتلقب هذه عندهم بالمالكية، قال أبو يونس منهم : والصواب أنه يرث معه الأشقاء أو الإخوة للأب لأنهم يقولون له : أنت لا تستحق شيئاً إلا إن شاركناك فيه ولا تحاججنا بأنك لم تكن فإنك كائن ولو لزم هذا في الجدّ ين لزم في البنتين وبنت الابن وابن الابن، ولك أن تقول عهدنا أنه يستحق شيئاً ولا يشاركونك فيه كما هو معلوم فيما إذا فضل السدس أو دونه أو لم يفضل شيء ، قال أبو إسحاق :

فإن يكن يدخل فيه الجدّا	فمالك خالف فيها زيدا
فالجدّ في مذهب زيد يكتفي	بسدس المال تفهّم واعرف
وللأشقاء جميع الباقي	دون بني الأم بلا شقاق
ومالك يورّث فيها الجدّا	سهامهم جميعاً لا بدّا
لأنه يقول للأشقا :	لو كنتم ورثتموه حقا
بأمّكم وإنني لحاجب	كل بني الأم فكل خائب
وإن يكن مكانكم إخوة أبِ	فهي التي لمالك فيها نسب
وما لهم لما بقي سبيل	فيما لأن جدّهم يقول
لو كنتم دوني إذاً لم ترثوا	فيستحق الباقي وهو الثلث
ورأى زيد رأيه هنالك	بلا خلاف عنه فاعلم ذلك

هذا ترتيب الإرث على الفروض ولنعـــده على النسب لتتم الفائدة فنقول : إن الإبن يحوز المال إن انفرد ويقسمه الإثنان فأكثر وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين وللبنت النصف إن انفردت والأكثر الثلثان وأولاد الإبن كولد الصلب عند عدمه

(هذا) الإشارة إلى ما ذكره في الباب قبل هذا، وأشار إليه بلفظ القريب لأنه فصل بالحجب ، والحجب إنما هو عن ذلك (**ترتيب الارث على الفروض**) لأنه يقول : الفروض كذا قسماً ، والفرض الذي هو كذا يأخـــذه أب أو أخ أو أخت أو غير ذلك ، والفرض الذي هو كذا يأخذه زواج أو بنت أو غـير ذلك ، وهكذا (**ولنعده على النسب**) بأن يقول الوارث الذي هو ابن أو أخ أو غيره يأخذ كذا بالابتداء بـه ثم يذكر سهمه (**لتتم الفائدة**) للمبتدىء إن لم يفهم شيئاً هناك يفهمه هنا ، والأولى للمصنف ترك الإعادة .

وقال المحشي الثاني على فرائض الشيخ سعيد : قوله ولنعد ترتيبها على النسب ما تقدم في الفروض والحجب وأقسامه،وذكر فيه المسألة المشتركة (**فنقول : إن الابن يحوز المال إن انفرد**) عن ابن وبنت وغيرهما من ذوي الفروض (**ويقسمه**) الإبنان (**الاثنان فأكثر**) إن انفردوا عن ذوي الفروض (**وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين وللبنت النصف إن انفردت**) عن ابن وبنت وجد ذو فرض آخر أو لم يوجد، (**والأكثر**) أي للبنتين فصاعداً (**الثلثان**) سواء (**وأولاد الابن كولد الصلب عند عدمه**) أي عدم ولد الصلب، فابن الإبن يحوز المال إن انفرد وإن كان معه في درجته ابن أو أكثر فبينهم سواء ، وبنت

وإرثهم مـــع إناث الصلب لذكورهم فضل الإناث بالتعصيب ،
وإن كان معهم أنثى فلها نصف واحدهم وإناثهم إن انفردن أخذن
مع بنت سدسها ، وسقطن مع الأكثر إن لم يكن معهن معصب
كما مر ، . . . .

الابن لها النصف وإن سفــل وإن كانت بنتا ابن فأكثر فلهن الثلثان ، وإن كان ابن ابن وبنت ابن وإن سفلا فللذكر مثل حظّ الأنثيين .

(وإرثهم) بكسر الهمزة وإسكان الراء والضمير لأولاد الابن (**مع إناث الصلب لذكورهم فضل الإناث بالتعصيب**) ، وجملة لذكورهم فضل الإناث ، من المبتدأ ، والخبر خـــبر الإرث من قوله وارثهم ، والرابط هو كون الخبر نفس المبتدأ في المعنى ؛ ويجوز تعليق « لذكورهم » بفضل ، لأنــــه ولو كان فضل مصدراً لكن لا ينحل إلى أن ، والفصـــل هنا ولا سيا أن المعمول هنا ظرف فلبنت الصلب النصف ، ولابن الابن النصف ، وللبنتين أو أكثر الثلثان ، ولابن الابن الثلث .

(**وإن كان معهم أنثى فلها نصف واحدهم**) بعد أخْذ بنت الصلب أو بنات الصلب فرضهن (**وإناثهم إن انفردن**) عن ذكر (**أخذن**) الواحدة والاثنان فصاعداً (**مع بنت**) من الصلب (**سدسها ، وسقطن مع الأكثر**) فوق البنت الواحدة من الصلب بأن كانت بنتان من صلب أو أكثر (**إن لم يكن معهن معصب**) وهو أخ لهن أو ابن تحتهن (**كما مرّ**) في الباب وغيره ، فالأخ الذي لولاه لم ترث أخته مبارك ، وكذلك ذكر غير الأخ والأخ أو الذكر لولاه لورثت الأخت أو غيرها أخ أو ذكر مشئوم وذلك في الأخ والأخت ومَنْ تحتها .

فإن كانت بنات الإبن بعضهن أسفــــل من بعض فللعليا النصف وللوسطى السدس وسقطت السفلى إن لم يكن معهـــا أو أسفلها معصب ، وإن كان الوسطى قاسمهـــا الباقي وسقط من بعـــدهم وإن كانت العليا أكثر من واحدة فلهن الثلثان وسقط من بعدهن إن لم يكن معصب ، ويفرض لأب أو جد إن لم يحز بانفراده مع ولد أو ولد . . . .

(**فإن كانت بنات الابن بعضهن أسفل من بعض ، فللعليـــا النصف ، وللوسطى السدس ، وسقطت السفلى إن لم يكن معها أو أسفلها معصب**) فلبنت الإبن النصف ، ولبنت ابن الابن السدس ، ولا شيء لبنت ابن ابن الابن ، ولبنت ابن ابن النصف ، ولبنت ابن ابن الابن السدس ، ولا شيء لبنت ابن ابن ابن الابن ، وهكذا ، وكذا لبنت الصلب النصف ، ولبنت الابن السدس ، ولا شيء لبنت ابن الابن ، فإن كان مع من قلنا أنـــه لا شيء له أخ أو ابن عم أسفل أخذت معه ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين .

(**وإن كان مع الوسطى قاسمها الباقي وسقط من بعدهم ، وإن كانت العليا أكثر من واحدة**) كبنتي ابن أو بنات ابن مع من تحتها وكبنتي ابن الابن أو بنات ابن الابن مع من تحتها (**فلهن الثلثان ، وسقط من بعدهن إن لم يكن معصب**) ، وإن كان فلها معه مـــا بقي للذكر مثل حظ الانثيين ، سواء كان في درجتها أو أسفل ، (**ويفرض لأب أو جدّ**) مع عدم الأب (**إن لم يحز**) مال ولده أو ولد ولده كله (**بانفراده**) عن ذوي الفروض أو ولد للميت (**مع ولد أو ولد**

ابن السدس، ثم له الفضل عن أنثى إن كان، والأم مـــع ولد أو ولد ابن كأكثر من أخ أو أخت السدس، ولها مع أب وزوج أو زوجة ثلث باق، والجد كالأب إلا في هذه المسألة فللأم معه الثلث كاملاً ولجدة مطلقاً السدس مع فقد أم، وترث أم أب عندنا ولو حيي ابنها كما مرّ، . . . . . .

ابن) سواء كان الولد ذكراً أو أنثى (السدس) لا حاجة إلى قوله : إن لم يحز بانفراده بأن الشرطية لأنه يكتفي عنه قوله مع ولد أو ولد ابن، ولعلها فتحت على التعليل، أي لأن لم يحز، ومع ذلك الأولى إسقاطه (ثم) إن كان الولد أو ولد الابن ذكراً فما له مع ذلك الولد أو ولد الابن إلا ذلك السدس و (له) ذلك السدس (الفضل عن) الـ (أنثى إن كان) الأنثى أو كان الفضل كبنت ابن وكبنت .

(والأم مـــع ولد أو ولد ابن) وإن سفل، سواء كان الولد أو ولد الابن ذكراً أو أنثى ولو واحداً (كأكثر من أخ أو أخت السدس) ولهـا مع أخ أو أخت أو عدم الولد ثلث، قال ابن عباس : أو مع أخوين أو أختين (ولها مع أب وزوج أو زوجة ثلث باق) عن فرض الزوج أو الزوجـة، وقيل : ثلث كامل (والجد كالأب إلا في هذه المسألة فللأم معه)، أي مع الجـــدّ بأن كان زوج أو زوجة وأم وجدّ (الثلث كاملاً ولجدّة مطلقاً) من جهة الأب أو الأم أو من جهتها (السدس مع فقد أم وترث أم أب عندنا) وعند الحنبلي في رواية (ولو حيي ابنها كما مرّ) في الباب .

وترث من الجدات ثلاث أم أم الميت ، وأم أبيه ، وأم أبي أبيه ، وتسقط الرابعة وهي أمّ أبي الأم ، . . . .

(**وترث من الجـــدّات ثلاث**) ، أي يتصور إرثهن ، ولم يرد أنهن يرثن مجتمعات ، وإنما ترث في مثاله إثنــان فقط بإجماع لأن أم أبي الأب محجوبة بأم الأب وأم الأم وهن (**أم أم الميت وأم أبيه وأم أبي أبيه**) ، ولكن هذا بيان لنوع الإرث إما من جهة الأم وإما من جهة الأب ، ويكفي في البيان المثالان الأولان ، ولكن زاد الثالث دفعاً لمـــا يتوهم من أن تكرير الأب مانع لضعف السدس في الجـدودة للذكور ، وإن أراد أنهن يرثن بمرة زيد في المثالين الأولين أم فتكون الجدات ثلاثاً في الأولين وفي الثالث تكون جدّتان مع أب فتساويان أم أم أبي الميت ، وإلا فلا إرث لأم أبي أبي الميت مع أم أبيه .

(**وتسقط الرابعة وهي أم أبي الأم**) وتسمى الجدة الفاسدة ، قال صاحب الترتيب وشارحه : وهي أي الجـدة التي تستحق السدس وهي الوارثة أقسامها ثلاثة عندنا : المدلية بمحض الإناث كأم أم وأمها وإن علت بمحضهن ، فلا يرث من قبل الام إلا واحدة أو بمحض الذكور كأم أب وأم أبي أب أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم أب وكأم أم أبي أب ، وهذان القسمان من جهة الاب ، ويشمل كل منهما عدداً كثيراً ، قلت قـــد مرّ ذلك ، قال شارحه : وفي بعض هذه الجدّات خلاف تقدّمت الإشاره إليه ، وبقي من القسمة العقلية رابع وهو من أدلت بذكور إلى إناث وهي غـير وارثة عند الأئمة الأربعة وغيرهم إلا عند ابن عباس — رضي الله عنهما — فإنه يورث كلّ جـــدّة ، ولعل الشيخ اسماعيل احترز بقوله : عندنا عمـــا عند ابن عباس ولو لم يعتدّ ذلك في عباراتهم ، قال

وقيـــل : إن كانت أم أب أقعـد من أم أم قسمتا السدس ،
وخصت بـه أم الأم في العكس ، . . . . . .

شارح الترتيب : ومن قلنا غير وارثة فمن ذوي الأرحام فالرث عند من ورثتهم ، ومراد الشيخ إسماعيل والمصنف جنس الثـلاث المذكورة مما تحاذي مثل أم أم الميت وأم أبي أبيـــه ، فيرثن السدس كلهن مجتمعات ، سواء بينهن لتحاذيهن ، وكذا إذا تحاذين فـوق ذلك ، وكذلك إذا كانت البعدى من جهة الأم فلم يكن التحاذي فإنه يرثنه كلهن سواء مثل أم أم أم أم الميت أربعاً وأم أبي أبيه وأم أم أبيه ولا يرث من جهة الام بمرة اثنتان ، ويصح من جهة الأب وحدهما أو مع أخرى من جهة الأب ، ومعنى التحاذي أوائل أو ثواني أو ثوالث أو روابع أو خوامس ، وهكذا .

(**وقيل : إن كانت أم أب**) يعني الجـــدة من جهة الأب فصلت عن الاب بإناث محض أو ذكور محض إليه (**أقعد**) ، أي أثبت في الارث بالنظر للقرب (**من أم أم**) يعني الجدة من قبل الام فصلت بإناث محض إليهـــا أو كانت أقعد لكونها من جهة الاب والام كما مرّ تصوير الجدّة ذات الجهتين ، ويحتمل أن يريده المصنف هنا ، ويجوز أن يريد ذلك كله على أن يطلق أم الاب وأم الام على ما يشمل أم الاب وأم الام تحقيقاً ، والجدتين فوق ذلك (**قسمتا السدس**) سواء وإن كانت اثنتان من الاب أقعد من التي من الأم قسمنه سواء أيضاً .

(**وخصّت به أم الأم في العكس**) وهو أن تكون التي من الأم أقعد بالقرب أو بالجهتين بأن تكون الأخرى من الاب فقط ، وإن تساوتا أو تساوين فبينهما أو بينهن سواء ، وتسقط البعدى من الأب بالقربى منه ولو لم تدل بها ، وليس

وقيل : للأقعد مطلقاً والمختار ما مر والشقيق إن انفرد حاز وقاسم أخاه إن كان ، وإن كانت أخت معهما فلها نصف أحدهما ،

مراده بقوله : وقيل حكاية قول خالف ما سبق ، بل أراد مجرد حكاية كلام ، فإن ما قبل قوله ، وقيل : لا يناقض ما بعده ، بل زيادة فائدة ، وكذا في قول الشيخ اسماعيل – رحمها الله – ، ولا يقال : يحتمل أن يريد قولاً مخالفاً لما مرّ ويريد بما مرّ قبل قوله وقيل الخ ، أن القربى من جهة الأم أو الأب لا تسقط البعدى من أي جهة فإنه روى قومنا عن ابن مسعود أنه إذا كانت جدّتان إحداهما من الاب والأخرى من الام ورثتا جميعاً ، ولو كانت البعدى من الاب لأنا نقول : إن هذا الاحتمال يؤدي إلى أن المصنف كأصله اختار هذا المروي عن ابن عباس وأنه المعمول بـــه وليس كذلك ، فعلى قول ابن مسعود : لا تسقط البعدى من الاب بالقربى من جهته ، ولا من جهة الام إن لم تدل البعدى بـــه ، ولأن قوله : والمختار ما مرّ ينافيه .

(**وقيل :**) السدس (**للأقعد مطلقاً**) ولو من جهـــة الاب فتسقط التي من جهة الام بالتي هي أقعد من جهة الاب (**والمختار ما مرّ**) وهو قوله : وقيل إن كانت أُم أب الخ مع ما قبله فإنهما معاً قول واحد هو أن التي هي أقعد من الاب لا تسقط من هي من الام والتي هي أقعد من جهـــة الام تسقط التي من الاب ، (**والشقيق إن انفرد**) عن ذي فرض وعن أخ أو أُخت (**حـــاز**) المال كله (**وقاسم أخاه إن كان**) الأخ معه .

(**وإن كانت أُخت معها فلها نصف أحدهما**) والحاصل أنه إن تعدّد الاخ قسموا وإن كانت أُخت فصاعداً مـــع أخ فصاعداً فللأخت نصف مـــا للأخ

ولشقيقة أو لأب إن انفردت النصف ولأكثر الثلثان ، ولأخوات أب مع شقيقة سدس وسقطن مع أكثر إن لم يكن معهن أخ وهو لأخ أو أخت لأم ولأكثر بسوية مع فقد حاجب كما مر .

(**ولشقيقة أو لأب إن انفردت النصف ولأكثر الثلثان ولأخوات أب**) ، أي لما تعدد من أخوات أب أو اتحد (**مع شقيقة**) واحدة (**سدس** ، **وسقطن**) أي أخوات الاب ما اتحد أو تعدد منهن (**مع أكثر**) من شقيقة واحدة (**إن لم يكن معهن أخ**) أو أخوان أو أكثر ، وإن كان ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين وذلك إن كان في درجتهن خاصة :

وليس ابن الاخ بالمعصب ... من فوقه أو تحته في النسب

(**وهو**) ، أي السدس (**لأخ أو أخت لأم ولأكثر الثلث بسوية مع فقد حاجب**) وهو الاب أو الجد أو الولد أو ولد الابن (**كما مر**) في الباب قبل هذا الباب ، والله أعلم .

باب

في إفراد مسائل كتاركة زوجـــاً وأبوين وإخوة ، للزوج النصف وللأم ثلث باق على المختار ، والباقي للأب ، وقيل : لها سدس الباقي ، . . . .

باب
في إفــــراد مسائـل

(في إفراد مسائل) بكسر الهمزة مصدر أفرد ، مضاف للمفعول، أو بفتحها جمع فرد مضاف للمنعوت ، أي في مسائل أفراد ، يقال رجل فرد وامرأة فرد، ويجوز فردة ، وذلك أنه مصدر في الأصل فيبقى على حاله (**كتاركة زوجـــاً وأبوين وإخوة**) اثنين فأكـــثر ذكوراً أو إناثاً أشقاء أو أبويين أو أميين أو مختلطين (**للزوج النصف وللأم ثلث باق**) بعد النصف وهو سدس كما مرّ بــلا إخوة ، مراده أنّ لهـــا سدساً هو في نفس الأمر ثلث الباقي (**على المختار**) ، وهو قول أبي نوح صالح الدهان رحمه الله تعالى ، (**والباقي**) بعـــد ثلث الباقي (**للأب**) وهو الثلث كامــلاً ، (**وقيل : لها سدس الباقي**) وهو من اثني عشر

وكتارك ابني عمه أحدهما أخوه لأمه ، فقيل : له السدس والباقي بينهما ، وقيل : له الكل ، . . . .

لأنها أدنى عدد لنصفه سدس فللزوج ستة وللأم واحد ، وهو نصف سدس المال وللأب خمسة ، وهو مروي عن أبي عبيدة ، ووجهه أن الأم إذا كانت تأخذ ثلث ما بقي مع عدم الإخوة فالمناسب أن تأخذ مع وجودهم سدس ما بقي وإلا لم يكن لوجودهم مع الأم تأثير في المسألة مع أن لهم في غيرها تأثيراً وهو حجبهم إياها إلى السدس، ولو لم يرثوا لوجود الأب فينبغي أن يحجبوها عن ثلث الباقي إلى سدس الباقي كما حجبوها في غير هذه المسألة عن الثلث إلى السدس ، وإن ترك رجل زوجة وأبوين وإخوة فعلى قول أبي نوح: للأم ثلث الباقي عن فرض الزوجين من اثني عشر ، وعلى قول أبي عبيدة : للأم سدس الباقي بعد فرضها من ستة عشر ، فربعها أربعة ، الباقي اثنا عشر ، سدس الاثني عشر اثنان هما للأم ، والباقي بعد سهم الأم في ذلك كله للأب .

(**وكتارك ابني عمه أحدهما أخوه لأمه ، فقيل : له**) أي للأخ للأم (**السدس والباقي بينهما**) سواء بالعصبة ، وهو قول عليّ وزيد بن ثابت وهو الصحيح ، ولا نسلم أن العَصَبة لا سهم له ، فإن المراد بالسهم في حديث : « من له سهم في الميراث أحق » الخ ، ما يشمل حق العصبة ، (**وقيل: له الكل**) لأنه فرض عاصب ولا شيء للذي هو ابن عمه وليس أخاه لأمه بل السدس لابن عمه الذي هو أخوه لأمه فرضاً والباقي له أيضاً تعصيباً ، وهو قول ابن عمر وابن مسعود .

وهو الأقوى لأن من له سهم في الإرث أحقّ ممن لا سهـــم له للإجمـــاع على أن تارك أخويه أحدهما لأب والآخر شقيق خص بإرثه الشقيق ، . . . .

(و) هذا القول (**هو الأقوى لأن من له سهم**) أي فرض (**في الإرث أحق ممن لا سهم له**) ، وابن عمه الذي هو أخوه لأمه ذو سهم وهو السدس وهو فرض ، وفيه أن العصوبة سهم أيضاً (**للاجماع**) تعليل لأحقية من لا سهم له (**على أن تارك أخويه أحدهما لأب والآخر شقيق خصّ بإرثه الشقيق**) ، وفيه أنـــه اتحدت الجهة هنا وهي العصوبة فعمل بالقوي وهي الشقيقة بخلاف مسألة ابني عم أحدهما أخ لأم فلم تتـّحد الجهة ولا وجـه لإسقاط جهة الفرض وهي جهة الإخوة للأم بجهة العصوبة التي هو فيها شريك أيضاً .

وجه التعليل أنه لمـــا كان الشقيق ذا جهتين كان له المال دون من له جهة واحدة وهو الأبوي وإنما صحّ هذا التعليل مع أن الشقيق لا سهم له لأن هذا في الحقيقة تعليل لعلـّة كون من له سهم أحق وهو القوة بالجهتين مثلاً ، ولو قال : والإجماع بالواو لـكان أولى ، ويحتمل أنه بدل إضراب من العلة الأولى ثم رأيته بالواو في كلام الشيخ اسماعيل .

وإذا فهمت ما ذكرته ظهر لك صحة كلام المصنف كأصله لم يرد عليهما أن الشقيق والأبوي شأنهما التعصيب وليس لأحدهما سواه بخلاف ابني عم أحدهمـــا أخ لأم فإنهما عاصبان ، زاد أحدهمـــا بالإخوة للأم يستحق بها السدس وحده والثلث إن كان معه مثله لأنا نقول : المعنى في كون من له سهم أحق القوة فـلا يشكل أن قولهم من له سهم الخ ، في غير العصبة ، وحديث « ألحقوا الفرائض »

وكذا لو كانا ابني أخوين أو عمين أو ابنيهما ، فالمال لأقربهما بأم ولم يجعلوا له السدس أولاً ثم يقاسم غيره في الباقي ، . .

الخ مناسب للقول الثاني أيضاً لا الأول فقط ، لأن المعنى وما بقي لأولى رجل ذكر أنه إن بقي فلأولى رجل ذكر فالبحث أولاً هل صحّ البقاء ؟ والظاهر أنه لم يبق شيء عن ذي الجهتين فليس كما قيل: إن قول عليّ أحوط ، وإن ترك بني عمه اثنان مثلاً أخواه لأمه فالمال لهم الثلث فرض والباقي عصبة ، وقيل : لهم الثلث فرضاً والثلثان لهم ولبني عمه الآخرين عصبة سواء .

(**وكذا لو كانا**) أي الوارثان (**ابني أخوين**) أحدهما ابن أخ شقيق والآخر ابن أخ لأب (**أو**) كانا (**عمين**) أحدهما أخو أبيه لأبي أبيه وأم أبيه والآخر أخو أبيه لأبي أبيه (**أو ابنيهما**) أي ابني العمين المختلفين بالشقيقة والأبوية (**فالمال لأقربهما**) أي لأقواهما (**بأم**) لزيادة الجهة وبها قوي (**ولم يجعلوا له**) أي لأقربهما (**السدس أولاً ثم يقاسم غيره في الباقي**) فيه أنه لا سدس هنا البتة فضلاً عن أن يعتبر بخلاف مسألة ابني عم أحدهما أخ لأم ففيها جهتان ، جهة فرض ، وجهة عصوبة ، والفرض السدس ، ولا يؤثر ما توهموا هنا أن الشقيق أقوى بزيادة جهة فأخذ المال كله فليكن المال كله لابن عمه الذي هو أخوه لأمه لزيادة جهة ، ولا فرق في زيادة جهة بين المسألتين إذا اعتبرنا أن المراد القوة بزيادة جهة ، ولا يشكل بالفرق باشتراكهما في العصوبة وزيادة أحدهما بالفرض في مسألة ابني عم أحدهما أخ لأم ، واشتراكهما في العصوبة مع فقد غيرها أصلاً في مسألة ابني أخوين أو عمّين أو ابنيهما أحدهما أقرب لأنه اعتبر مطلق القوة سواء لم يكن إلا العصوبة أو كانت العصوبة والفرض .

وكذا لو خلف ابني عم أحدهما أخوه لأمه فالمال له . وفي تاركة ابني عمها : أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها أن للزوج النصف وللأخ السدس ثم يقسمان الباقي أنصافاً ، وتارك ابني عميه أحدهما شقيق أبيه والآخر أخو أبيه لأمه وأولاده إخوة الهالك لأمه أن لهم الثلث والباقي لابن العم الشقيق بتعصيب . . .

(وكذا) في مقاسمة الغير في الباقي (لو خلف ابني عم أحدهما أخوه لأمه فالمال) كله (له) أي لابن عمه الذي هو أخوه لامه لمزيد القوة ليس ذلك تكريراً بل أراد أنه كما أخذ الاقوى المال كله في تلك المسائل كذلك يأخذه الاقوى وحده كله في مسألتنا هذه ، وهي المذكورة قبل، إذ قال: وكتارك ابني عمه الخ فالاولى أن يقول : فكذا لو خلف الخ بالفاء .

(وفي تاركة ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوهـــا لأمها أن للزوج النصف) بفرض الزوجية (وللأخ السدس) لفرض الكلالة (ثم يقسمان الباقي أنصافاً) بعصوبة ، وجمع المصنف مع أنه ليس للمال إلا نصفان لجواز إطلاق صيغة الجمع على اثنين مجازاً وحقيقة ، وما ذكره المصنف مروي عن عليّ ولا نعلم له مخالفاً .

(وتارك ابني عميه أحدهما) أي أحد العمّين (شقيق أبيه والآخر أخو أبيه لأمه وأولاده) أي أولاد العم الذي هو أخو أبيه لامه بأن تزوج العمان امرأة واحدة واحد بعد واحد(إخوة الهالك لأمه أن لهم) أي لأولاد المذكورين (الثلث ، والباقي لابن العم الشقيق بتعصيب) وهكذا أيضاً لو كان معهـــم

وتاركة بني عمها ذكوراً وإناثاً ، وهم إخوتها لأمها أنّ الثلث بينهم سواء والباقي للذكور أيضاً به ، وأجمعوا أنّ التارك زوجة حاملاً وأولاداً فمات أحدهم ثم ولدته أنه يرثه ويرث أخاه ، . .

ابن عمه للأب فلا شيء لابن عمه للأب، وذلك أن ولد الام فرضي فله فرض وابن الشقيق أقوى فله العصوبة .

(**وتاركة بني عمها ذكورا وإناثا**) أدخل الإناث في لفظ البنين تغليباً ، (**وهم إخوتها لأمها أنّ الثلث بينهم سواء**) سهم بنت العم كسهم ابن العم من أجل الكلالة ، (**والباقي للذكور أيضاً به**) أي بالتعصيب ، (**وأجمعوا أن التارك زوجة حاملاً وأولاداً فمات أحدهم**) أي أحد الاولاد (**ثم ولدت**) أي ولدت الجنين المدلول عليه بقوله : حاملاً (**أنه**) أي الجنين المولود (**يرثه**) أي يرث أباه التارك زوجة حاملاً وأولاداً (**ويرث أخاه**) الذي مات بعد الاب فهو والاولاد الأحياء يرثون أباهم وأخاهم الميت .

وفي « الاثر » : وقال في امرأة تزوجت ابن عمها فتوفيت عنه وعن إخوته بني عمها وتركت أخاها وأوصت للأقرب أن المال بين زوجها وأخيها نصفين ، ووصية الاقرب لبني عمها ولا يرث معهم أخوهم الذي هو زوجها في وصية الاقرب شيئاً ، وإن ماتت وتركت زوجها وهو من بني عمها فله نصف ما تركت والنصف الآخر ينزل فيه مع إخوته ، وإن لم يكن من يرث الاقرب غيرهم ، فقيل : يرث معهم المال إلا وصية الاقرب ، وقيل : الزوج يأخذ النصف فرضاً ثم يرث أيضاً في النصف الثاني مع إخوته .

. . . .

وعن أبي سهل فيمن حلف لامرأته بطلاقها ثلاثاً ليفعل كذا وكذا فماتت امرأته قبل أن يفعل ما حلف عليه وقبل أن تمضي أربعة أشهر فإنه يفعل ما حلف عليه ويرثها ، وكذا إن حلف بطلاقها لتفعلن كذا فمات قبل أن تفعل ما حلف لها عليه وقبل أن تنقضي أربعة أشهر فإنها تفعل ما حلف لها عليه وترثه ، وقيل أيضاً عنه أنه أفتى مرة واحدة أنهما لا يتوارثان في هذين الوجهين، ويقع الحنث مع الموت ، وقيل في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وإخوتها لامها وإخوتها لابيها وأمها أن لزوجها النصف ثلاثة أسهم من ستة ولأمها السدس سهمها ولإخوتها لامها الثلث سهمين ، ويدخل إليهم الاشقاء فيقاسمونهم الذكور والإناث سواء وإن كان إخوة لاب لم يدخلوا إليهم وتلك هي المشتركة .

وفي « الاثر » : وسألته عن رجل له خادم وبنتها وبنت بنتها فحضرته الوفاة فنظر إليهن فقال: إحداكن بنتي وله أخ فالصغيرة حرّة لا استسعاء عليها أما أن تكون بنته أو بنت بنته أو بنت بنت بنته ، والوسطى تسعى في ثلث قيمتها لانها في حال تكون بنت ابنته وفي حال تكون بنته وفي حال تكون أمه إن كانت الصغيرة ابنته فهي في حالين حرّة وفي حال أمه فسعت في ثلث قيمتها، وأما الكبيرة فتعتق وتسعى في ثلثي قيمتها ولا ميراث لوارثه منهنّ لأن النسب مجهول لم يثبت ، وهذه المسألة من الدفاتر .

ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها ومات قبل الدخول ، فقول ابن ثابت وابن عباس : لها الميراث وعليها العدّة ، وقال جابر : لا مهر لها ، ومن تزوج امرأة على امرأة ، فإذا هي بنتها أو أمها ودخل بها جميعاً ومات ، فالمأخوذ به عندنا أنهما حُرمتا ولا ميراث لهما ، ومن تزوّج امرأة فولد

. . . .

معها صبية ومـــات فإذا هي أمه وورثت بنته التي هي أخته على أنها من أبيه وأمه النصف ولا ترث على أنهـا أخته من أمـه لأن الكلالة لا ترث مع الولد حجبت نفسها ولأمه السدس وما بقي للعاصب ، وإن لم يكن العاصب ردّاه ، ومن تزوج محرمته ورثته بالنسب لا بالزوجية ، ومن تزوجت الأبكم فإن كان يكتب ويقرأ ورثته ، وإن لم يكتب ولم يقرأ فلا ترثه ، وإن قتلت نفسها وهي عاقلة ورثها زوجها ولا مهر لهـــا ، ومن حلف ليتزوجن امرأة فماتت أو مات قبل أن يتزوج فالحي لا يرث الميت ، ومن مات وقالت امرأة لورثته : أنا وارثة معكم إنـــه تزوجني سراً فأتت بثلاثة من أهــــل الجملة فقيل : ترث ، وقيل : لا ، وإن أتت بالأمنـــــاء ورثت ، وإن قيل : أخوان لأب وأم ورث أحدهما ربعاً والآخر ثلاثة أرباع فأحدهما زوج والآخر أخ لأم .

ومن قال عند احتضاره : قد طلـّقت امرأتي قبل هـــذا بسنة وإني تحرجت اليوم ، فقيل : هو مضار وهل يكون الضرار إلا هكذا ، فترث ، وقيل : غير مضار لأنه أقر بما مضى فلا ترث ، ومن تزوّج طفلة وما بلغت إلا وقد جنـّت فلا يرثها ، ومن تزوّج عاقلة بالغة فجنت ورثهـا ، وإن ادّعى بلوغ زوجته نظرتها الأمينات مـــا لم يردوا التراب وإن ردّوا فـــلا يبحثوا ، ولا يرث إذ الأصل الطفولية ، ، ومن ترك أبا أبيه وأم أمـه ولا أقرب له فأقر به للجدّ ، وقيل : لجدته السدس ، ولجده الباقي ، وإن قيل : ثلاثة رجال وثلاث نسوة ورثوا رجلا للنسوة النصف وللأزواج النصف فذلك رجل له أختان لأم وأم وثلاثة بني عم تزوجوهن ومات وليس له غيرهم لأمه السدس وللأختين الثلث ولبني عمه النصف ،

وينقطع التوارث بين ملاعن وولد لاَعَنَ أُمه عليه وبقي بينه وبين أمــه فترث منه ثلثاً أو سدساً بحاجب ولإخوته لأمه إرثهم ،

ومن مات وترك شقيقاً وأماً لها زوج غير أبيه فمضى ما شاء الله بعد موته فولدت أمه وزعمت أنه تحرك فيها قبل أربعة أشهر وعشر فأنكر الأخ قولها ، فإن كان قبل ستة أشهر ورث بالكلالة ، وإن أتت بــه بعد ستة أشهر فلا يرث إلا إن كانت بيّنة عادلة أنه تحرك قبل أربعة أشهر وعشر .

ومن ترك أخاه من أمه وشقيقاً أو أخته منهـا وشقيقاً وولدت أمه من زوج غير أبيه فقال أبوه : يرث معكما ، وقال الشقيق : حدث بعد موت أخي فاعلم أنه يجوز في ذلك قول الأب كما يموت الميت الذي ذكرت فيقول أخو الميت لزوج المرأة أن يعزل عنها ويردّها عنـد الأمينات حتى يعلم أمرها أحامل أو لا فالهم على الزوج ذلك ، وإن لم يفعلوا وولدت دون ستة أشهر من يوم مات ورثه ولدها معها ، وإن ولدت بعد الستة لم يرث ، ومن ترك ابنتيه وبنات ابنــه وبنات ابن ابنه وأخاه لأبيه وأخاه لأمه فلبناته الثلثان ولأخيه لأبيه ما بقي، كذا في نوازل نفوسة ، ووجهه أن بنت الابن فرضها السدس مع البنت الواحدة ، وأمــا مع البنتين فلا فرض لها ، فلا ترث إلا إن كان من يعصبها .

(**وينقطع التوارث بين ملاعن وولد لاعن أمه عليه**) لا يرث الولد ولا يرثه الولد ، وكذا لا يرث زوجته التي لاعن ولا ترثه (**وبقي**) التوارث (**بينه**) أي بين الولد (**وبين أمه فترث منه ثلثاً**) مع عدم حاجب (**أو سدساً بحاجب**) أي مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن أو إخوة (**ولاخوته لامه إرثهم**)

ولعاصبها البـــاقي بتعصيب ، وإن ولد الزنى لا يلحق بأبيه في الإســـلام ، . . . .

وهو السدس لمن انفرد والثلث لمن تعدّد (ولعاصبها الباقي بتعصيب) يعني أن عصبة ولد اللعان وابن أمه مطلقاً وهو عصبة أمه وهو خاله أو جـدّه منها أو عمها أو ابن ابنها وهو أولى من غيرها وإن كان ولد اللعان اثنين أو أكثر ، فقيل: هم إخوة لأم ، وقيل : شقيقان أو أشقاء ، وقد مرّ ذلك . قال أبو إسحاق :

وإن تلاعن امـرءاً زوجته ... وانخرمت من ملكهـا عصمته

فمـــا لمن تلده من مورّث ... في زوجهـــا الملاعن المورّث

وتوأماهـــا فاعلمن شقيقان ... للأب والأم معـــاً حقيقان

إذ كان عن نسبه نفيهـــما ... لم ينف من أبـــوة بينهما

وقد مرّ ذلك .

(وإن ولد الزنى لا يلحق بأبيه في الاسلام) ، أي لا يلحق بمن زنى بأمه في الإسلام إن زنى في الإسلام بها وسماه أباً لأن الولد بحسب الظاهر من مائه ، قال ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، والعاهر : الزاني ، وقيل : الزاني ليلا والعهر – بفتحتين – الزنى ، وقيل : الزنى ليلا ، والمعنى له الرجم بالحجر إن أحصن ، والجلد إن لم يحصن أو له الحجر ، بـل الولد ، أي ليس الولد له ، وعلى هـــذا فالمرا . بقوله : للعاهر الحجر الكناية عن الخيبة عن الولد ، وجرت عادة العرب أن يقولوا لمن خاب له الحجر وبفيه الحجر والتراب وهـذا التفسير

ولا يلحق الفراش في أقلّ من ستة . . . .

أولى لأن الرجم مختص بالمحصن وليس في الحديث قيد الإحصان ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد ، والخبر إنما سيق لنفيه ، ويؤيده أيضاً رواية : « الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر » ، ورواية : « الولد للفراش وبفي العاهر الأثلب » وهو الحجر ، وقيل : دقاقه ، وقيل : التراب .

وفي رواية : قام رجل فقال لما فتحت مكة : إن فلاناً ابني ، فقال ﷺ : « لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب » أو قال : الحجر ، وفي صحيح الربيع وغيره أنه ﷺ : « فرّق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة » ، أي صيره ابن أمه فلا توارث بينه وبين الزوج، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحاً في حديث : « ويرث منها ما يرث الولد من أمه » ، وقيل : معنى إلحاقه بأمه أنه صيّرها له أباً وأماً فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ، ورواية عن أحمد وعن ابن القاسم ، وعنه أن معناه أن عصبة أمه عصبته وهو قول عليّ وابن عمر والمشهور عن أحمد ، وقيل : ترثه أمه وإخوته منها بالفرض ، والرد وهو قوله أبي عبيدة ومحمد بن الحسن ، ورواية عن أحمد قال : فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه .

(**ولا يلحق الفراش**) ، أي صاحب الزوجة وهو زوجها والفراش الزوجة لانها تحته عند الجماع كالفراش أو لانها تكون له في الفراش (**في أقلّ من ستة**

أشهر من وقت الدخول على ما مرّ عند الأكثر ، وقيل : من وقت العقد ، والأكثر على أن من وُطئت في طُهر بنكاح أو تسرٍّ لرجلين فولدها لهما إن لم تكن فراشاً لأحدهما بأن جهل التاريخ ، . . . .

أشهر من وقت الدخول) تحقيقاً أو إمكاناً (على ما مرّ) في اللعان من كتاب النكاح (عند الأكثر ، وقيل : من وقت العقد) ولو لم يمكن الدخول وهو لابن عباد وأبي حنيفة ، بل هو ولد أمه في أقل من الستة ويلحق الزوج في غير ذلك إلى أقصى مدّة الحمل وهو سنتان عندنا ، كما روي عن أبي عبيدة وعائشة وأهل العراق ، وقال قوم : أربع سنين كما مرّ في النكاح وذلك إذا انتفخ واتهمت أو ادّعت ، وأما إن تبين مثل أن يتحرك بعد أربعة أشهر فإنه يلحق بلا غاية وقد ولد لعشرين سنة لبعض الناس ، وهاتان المسألتان مناسبتان للعان ، قيل : لا يلحق الولد بأمه إن أتت به لستة أشهر أو تحرك بعد أربعة أشهر من وقت الدخول أو العقد ، بل هو ولد زوجها الملاعن له كما هي أمه ، وقيل : يلحق ، كما قال المصنف : وإن ولد قبل الستة أو تحرك قبل الاربعة لم يلحق به قولاً واحداً .

(والأكثر على أن من وطئت في طُهر بنكاح أو تسرٍّ لرجلين فولدها لهما إن لم تكن فراشاً لأحدهما) ، أي إن لم يتبين فراش لاحدهما (بأن جهل التاريخ) أو اتّحد ، وقد مرّ ذلك في النكاح ، وأما في طهرين فهو للثاني إن تبين إذ لا حيض مع حبل ، وما ذكره المصنف مذهب أكثر أهل العراق ، وقال

وكذا منبوذ لقط فادّعاه اثنان ولا مرجّح ، فإن مات وترك أبويه ولكل منهما ولد فلأمه السدس والباقي بينهما ، وإن ماتا وَرِث من كلٍّ نصف ما ترك إن لم يكن غيره . . . .

الحجازيون : يثبت حكمه بحكم القافة وهم قوم من العرب يزعمون المعرفة بتشابه الأشخاص وهم بنو مدلج يعرض على أحدهم مولود في عشرين رجلا وعشرين امرأة فيلحقه بأبيه وأمه ، قال بعض التجار : ورثت من أبي عبداً كبيراً وشيخاً أسود فكنت في بعض أسفاري راكباً على بعير والعبد يسوقه فاجتاز علينا رجل من بني مدلج فأمعن فينا نظره فقال : ما أشبه السائق بالراكب ، فوقع في قلبي من قوله ، فلما رجعت إلى أمي أخبرتها بقوله ، فقالت : صدق يا بني إن زوجي كان ذا مال وليس لي منه ولد وخفت أن يموت فيفوتنا المال فمكّنت هذا العبد من نفسي فحملت بك ولولا أن هذا شيء سوف تعلمه في الآخرة ما أخبرتك بـــه في الدنيا .

(وكذا منبوذ لقط فادّعاه اثنان) كلٌّ يقول : أنا لقطته ، أو كلٌّ يقول : هذا الذي لقطه غيرنا هو ولدي ، (ولا مرجح) لاحدهما على الآخر (فان مات وترك أبويه) اللذين ادّعياه (ولكل منهما ولد فلأمه السدس والباقي بينهما ، وإن ماتا ورث من كل) منهما (نصف مـــا ترك إن) كان ذكراً أو (لم يكن غيره) ، وإن كان غـــيره فله سهمه من فرض وتعصيب ويأخذ المنبوذ نصف ما يكون له لو كان ولداً له تحقيقاً ، وللانثى نصف مالها لو كانت ولداً له تحقيقاً ، وعندي أن المنبوذ أولى بالمال كله إذا مات مدّعياه إن لم يكن وارث ولا عاصب ولا رحم ، والله أعلم .

. . . .

ومن أجاز حكم القافة أجازه في المنبوذ وفي ولد الموطئة لرجلين في طهر واحد ، والقافة جمع قائف ، ومن منعه أشرك فيه الرجلين الواطئين ، وقيل : يؤخر إلى البلوغ فيختار أيهما شاء ، وأجازوا أن يكون للولد أبوان إذا ادّعياه وهو منبوذ ، وأجاز حماد بن أبي حنيفة ولد الثلاثة إن ادعوه وهو منبوذ ، والله أعلم .

باب

. . . .

باب
في الخنثى وأحكامه

وهو موجود قطعاً ، ولكن المشكل أثبت بعضهم وجوده ونفى بعضهم وجوده ، قال الكلاعي من أئمة المالكية قال ابن القاسم : لم يكن أحد يجترىء أن يسأل مالكاً عن الخنثى وقد نفى وجوده واحد من العلماء ، وقال الحسن البصري : لم يكن ليضيق على عبد من عباده حتى لا يدري أذكر هو أم أنثى ، قال اسماعيل القاضي في المشكل : إنه لا يكون وقد قال الله تعالى : ﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ﴾[1] وفرض للذكر فريضة وللأنثى فريضة ولم يفرض فرضاً بينهما لأنه لم يخلق خلقاً بين الذكر والأنثى فلا بد من علامة يعرف بها أنه ذكر أو أنثى وهو مأخوذ من قولك : تخنث الطعام أو غيره إذا تكدر

(١) سورة النجم : ٤٥ .

يعتبر الخنثى إن كان له فرْج رجلٍ وفرْج امرأة بمباله ، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة ، فإن تساويا فالسبق ، فإن اتحد بكلٍّ اعتبر نبات لحية وكبر ثدييه ومشابهتهما بثديي امـــرأة ، فإن اجتمعا فحال البلوغ ، . . . .

لونه أو طعمه أو اختلط بغيره والخنثى هو آدمي له آلتا الرجل والمرأة أو ثقبة لا تشبه واحدة منهما .

(**يعتبر الخنثى إن كان له فرج رجل وفرج امرأة بمباله**) أي بالموضع الذي يبول منه ، قال ابن عباس : إن النبي ﷺ « سئل عن مولود له ذكر وفرج من أين يرث ؟ فقال من حيث يبول » لأن النسل إنمـا يكون من موضع المبال وفيـه الوطء فيكون ميراثه وشهادته على ذلك ، وكذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن زيد وغيره من التابعين ، والكلام على ما يتضح به وما يشكل هو من مسائل الفقه يؤتى بها في الفرائض تتميماً للفائدة وإنمـا يكون من الفرائض إرثه وإرث من معه ، (**فإن بال منهما**) جميعاً (**اعتـــبرت الكثرة**) فيعمل بموضعها ولو تأخر .

(**فإن تساويا ف**) ليعتبر (**السبق ، فإن اتحد**) البـــول (**بكل**) أي من كل (**اعتبر نبات لحية**) ومثلها الشارب ، فإن وجد أحدهما فذكر (**وكبر ثدييه ومشابهتهما بثديي امرأة**) فإن كبرا همـا أو أحدهما كثديي المرأة ولا لحية ولا شارب فامرأة ، (**فإن اجتمعا**) أي الأمر المختص بالرجل والأمر المختص بالمرأة (**ف**) ليعتبر (**حال البلوغ**) أي ينتظر زيادة البلوغ بعد البلوغ المتقدم باللحية

فإن حاض حكم به ، وإن احتلم فكذلك ، وإن اجتمعا فمشكل ، وكذا إن لم يكن له فرج أحدهما بـــل له ثقب يبول منه فقط ينتظر بلوغه فإن بانت أمارة مميزة عمل بها وإلا فمشكل ويعتبر أيضاً بإقعاد على حائط ويؤمر ببول ، فإن انصب معه . .

وكبر الثديين (فإن حاض حكم به) أي بالحيض أي بمقتضى الحيض وهو حكم المرأة لا بحكم اللحية ، ولا يجزي في ذلك إلا دم أسود غليظ منتن ، وقيـــل : يجزي دونه ، وفي العلقة ونحو الصفر ما مر في الكتاب الأول من الخلاف بحسب ما يصلح هنا ، ولا يشترط بقاء الدم مقداراً تترك به الصلاة إذا كانت به أمارة الحيض عندي ولو كان ظاهر لفظ الحيض شرعاً اشتراط ما ذكر .

(وإن احتلم فكذلك) أي يحكم بحكم الإحتلام وهو الذكورية ، وهذا على أن الإحتلام مختص بالذكر ومراده خروج مني الرجـــل ولو في اليقظة إطلاقاً للمقيـــد على المطلق والصحيح أن الإحتلام لا يختص بالذكر بل يجوز في الأنثى ويقـع ، فلا يحكم لمجرده بالذكورة (وإن اجتمعا فمشكل) إن لم يكن شيء آخر يميز الذكر أو الأنثى وقـــد علمت أن الصحيح أن الإحتـلام لا يختص بالذكر فاجتماعه مع الحيض لا يوقع في الإشكال بل هو امرأة بالحيض .

(وكذا إن لم يكن له فرج أحدهما بل) لا ثقب له أو (له ثقب يبول منه فقط) أي دون أن يكون فرج رجل أو امرأة (ينتظر بلوغـــه ، فإن بانت أمارة مميزة) للذكورة أو الأنوثة (عمل بها وإلا) هو (مشكل ، ويعتبر أيضاً بإقعاد على حائط ويؤمر ببول فإن انصب معه) أي مع الحائط ملتصقاً

فأنثى وإن تباعد عنه فذكر ، وإن كانت ثمانياً وعشرين فأنثى ،

به (**فأنثى وإن تباعد عنه فذكر**) وإن أعطي كـــذكر أو كأنثى بلا حكم ثم أحيض عكس ذلك بحدوثه أو شكل بعد فـــإنه يستأنف الأمر ويبطل الأمر الأول ، وإن كان بحكم فقيـــل : يبقى على ذلك القضاء ، وقيل : يستأنف الأمر (**وتحسب أيضاً أضلاعه عنـــد غيرنا فإن كانت سبعاً وعشرين فذكر وإن كانت ثمانياً وعشرين فأنثى**) فـــإن الذكر ينقص بضلع خلقت منـــه الأنثى قال أبو إسحاق :

وهكذا الإشكال في الذكورة ... تدعو إلى اختبارها الضرورة
كتارك في وارثيه خنثى ... فلم يحقق ذكراً أو أنثى
فإنه يترك حتى يختبر ... بما به اختبره أهل النظر
فأي صنف عند ذاك ضمه ... أعطي من كل الأمور حكمه
إلا إذا مالم تجد معولاً ... فهو الذي تدعوه خنثى مشكلا
وفرضه في الإرث يأتي بعد ... إن شاء ربي أن يتم الوعد

قال شارحه : أول علاماته مخرج البول ، فإن بال من الذكر فهو ذكر وإن بال من الفرج فهو أنثى ، وإن بال منهما قضي بالسابق ، فإن سبق من الذكر فهو ذكر وإن سبق من الفرج فهو أنثى ، وإن اندفع منهما معـاً بمرة قضي بأكثرهما عند الأكثر ، وقـال الشعبي : لا ينظر إلى القـلة والكثرة أيكال أم يوزن إلى أن هذا الإختبار بالبول إنما يجرى في حـــال صغره بحيث يجوز النظر إلى عورته ، وأما الكبير فإنما يؤمر ببول إلى حائط أو على حائط فإن ضرب بوله في الحائط

. . . .

أو أشرف على الحائط فهو ذكر وإلا فهو أنثى حيث بال بين فخذيه ، وقيل : تنصب له مرآة أمامه وينظر فيها إلى مباله .

قلت المذهب أن ينظر إلى عورته ولو بالغـاً لضرورة أن يعلم أنه ذكر أو أنثى ، وإن بال منهما معاً متساويين بمرة انتظر بلوغـه إن كان طفلاً وإن كان بالغاً فإن نبتت له لحيه فهو ذكر ، وإن نبت له ثدي دون لحية فهو أنثى ، وإن نبتا معاً فاختلف هل ينظر إلى عدد أضلاعه أم لا إلا أن الأكثر لا ينظر إليه ، وذهب الحسن إلى القضاء به ، وقال به غيره ، وعليـه فالمرأة لها ثمانية عشر ضلعاً من كل جانب والرجل له من الجانب الأيمن كـذلك ومن الجانب الايسر سبع عشرة ، هكذا ذكره ابن يونس وقـال الحوفي : سبع عشرة للمرأة من كل جانب وللرجل من جانب واحد ستة عشر ، وقالوا : وسبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم وأراد أن يخلق حواء أزال ضلعاً من الجـانب الأيسر فخلقها منها ، ويوقف ميراث الجميع عند الإختبار بمـا حضر كالبول ، وأما الإختبار بالثدي واللحية فربمـا يطول فهل هو كالحمل فيوقف الجميع أو يقسم ويعول ميراثه على أوفر الجهتين ، والظاهر أنه كالحمل ، اﻫ .

والأظهر إذا قسم أن يعطى الخنثى ميراثه الناقص ويؤخر الزائد عليـه ، وإن استوت أضلاع الجانبين وكانت أقل مما للأنثى أو أكثر مما للذكر فمشكل ، وكذا إن تفاوت الجانبـان وكانت أكثر ممـا للرجل أو أقل مما للمرأة ومن علامات الأنثى الحمل قال في التاج : وإن حبل وولد فامرأة يقيناً ، والولد مقدم على سائر الأدلة وقال : يُسئل بعد البلوغ عما يميل طبعه فإن مال لطلب الرجل فامرأة وبالعكس ولا يقبل رجوعه عما قال إلا إن ولد بعد إخباره فإنه امرأة

. . . .

وينقض حكمها السابق ولا اعتبار بنبات اللحيـــة والثديين وعدد الأضلاع على الأصح اهـ .

وضابط الباب عندي أنـه إن اجتمعت علامـات الرجل والمرأة أو لم يكن منهن شيء رأساً فمشكل ، وإن اجتمع بعضها وزادت علامة لذكر أو أنثى عمل بها ، وإنما يعتبر وقت الشيء المعتاد الغالب ، فإن لم يكن فإنه يقسم مثل أن يتجاوز الوقت الذي تحيض فيه المرأة غالباً، وأما أن ينتظر إلى الإياس فحَرج، قال العاصمي :

وإرث خنثى بمباله اعتبر ... وما بدا عليه الحكم قد قصر

وإن يبل بالجهتين الخنثى ... فنصف حظ ذكر وأنثى

قال الشيخ اسماعيل – رحمـه الله – : وقفت في كتاب سير النبي ﷺ أن أول من قضى في الخنثى بالمبال جارية لعامر بن الظرب حـاكم العرب في الجاهلية اختصم إليه في ميراث الخنثى ، يعني له ثقب واحـــد لا كفرج ذكر ولا كفرج أنثى فأشكل عليه أمره فبات ساهراً من أجل ذلك فقالت له أمةٌ له تدعى « سخيلة » : ويحك اتبع المبال اقعده فإن بال من حيث يبول الذكر فهو ذكر وإن بال من حيث تبول الأنثى فهو أنثى ، فقال : فرجتِها « سخيلة » بإسكان تاء فرجتها وسخيلة فاعل ، أو بكسرها وإسكان الجيم وسخيلة منادى ، قيل : أُتي بجـــابر بن زيد يرسف في قيوده ، ثم سئل عن الخنثى فقال : أقعدوه على الحائط يبول فإن انصب بوله مع الحـــائط فهو أنثى وإن انصب متباعداً عن الحائط فهو ذكر ، والله أعلم .

ويرث نصف ذكر ونصف أنثى على ما مرّ ، . . .

(**ويرث نصف ذكر ونصف أنثى على ما مرّ**) من ثبوت إشكاله وأنه لو كان مميزاً بعلامة ذكراً أو أنثى عمل بها لأن ميراثه الذي لا يكون دونه هو ميراث الأنثى، إذ أسوأ حاليه أن يكون أنثى وما زاد عليه محتمل بنازع عليه ولا مرجح فوجب أن يقسم بينهما كما هو أحد أوجه فيما إذا لم يكن للخصمين بيان لا لهذا ولا مدّعي سواهما، أو كان لكل منهما بيان صحيح لا يزيف الآخر وذلك ثلاثة أرباع سهم الذكر وذلك إذا كان المشكل واحداً أو كان بحال يرث وحده وبحال يرث معه غيره ، قال أبو إسحاق :

فصل وشــذ أيضاً الخناثى	إذ خلفــوا الذكور والإناثا
وكل خنثى مشكــل فسهمه	مختلف بــين السهام حكمه
فافرض له نصف نصيب ذكــر	ونصف حظ امرأة مقــدر
من أي صنف كان في الورّاث	فذاك يُعطاه بــلا اكتراث

وما ذكر هو الذي عليه الجمهور ، وقــال أبو حنيفة : ميراث الخنثى هو ميراث الأنثى ، وقال الشافعي : يرث بأقل حاليه وله أقسام :

الأول : أنــه يرث على أنه ذكر ويرث على أنه أنثى إلا أن مــيراثه في الذكورة أكثر .

والثاني : أن يرث على أنه ذكر ولا يرث على أنه أنثى .

الثالث : العكس .

الرابع : مساواة إرثه على الذكورة والأنوثة .

. . . .

فالأول كما إذا كان ابناً أو ابن ابن ، والثاني كما إذا كان عماً أو ابن عم أو ابن أخ ، والثالث كما إذا كان في مسائل العول كالأكدرية على مذهب غيرنا فإنه لا يُعال فيها إذا كان ذكراً ويعال له إذا كان أنثى لإرثها بالفرض الرابع كما إذا كان أخاً لأم ، والحكم في الأول كما قال المصنف ـ رحمه الله ـ والحكم في الثاني والثالث إعطاؤه نصف النصيب الذي يرث به ذكراً كان أو أنثى خاصة ، والحكم في الرابع إعطاؤه سهمه كاملاً لاستواء الحالتين ، فالخنثى مشكل قد يكون وارثاً سواء كان ذكراً أو أنثى وقد يكون وارثاً على تقدير كونه ذكراً فقط كما لو كان عماً لأن العمة لا ترث إلا بالرحم ، وقد يرث على الأنوثة فقط ككونه أختاً في الأكدرية عند غيرنا .

واعلم أن الخنثى لا يكون أباً ولا أماً ولا زوجاً ولا زوجة ولا جداً ولا جدة لأنه حينئذ ذكر لا غير أو أنثى لا غير ، وقيل : قد كان ذلك وهو منحصر في البنوة والإخوة والعمومة والولاء ولا يتزوج على كل حال ولو تزوج وولد له من ظهره ومات ولده ورث على أنه أب وإن مات هو ورثوه ، وإن ولد من بطنه ومات الولد ورثه على أنه أم ، ولا ميراث بين أهل الظهر وأهل البطن لأنه لا أب يجمعهم ولا أم تجمعهم وأهل الظهر أشقاء فيما بينهم ، وكذلك أهل البطن ، قال ابن رشد : وقال قاسم بن أصبغ عن أبيه أنه رأى بالعراق خنثى مشكلا فقيل له : إنه ولد له من ظهره ومن بطنه ، وعلى صحة هذا يكون شاذاً ، قال ابن يونس : قال بعض فقهائنا القرويين : ولا يطأ بنكاح ولا ملك يمين ، وقيل : له أن يطأ أمته .

ولا يتزوج ولا يزوّج وليه ، فإن فعل جاز ، ولا يؤذّن ولا يؤم ويغتسل ويصلي حال حيض ولا يدعها كامرأة ، ولا يصلي مع رجال ولا مع نساء بل يصلي وحده بينهما ، ولا تلزمه جمعة ، ولا يتحلى بذهب ولا يصلي به ، . . . . . .

(**ولا يتزوّج**) ، فإن تزوج لا ينعقد لعله امرأة تزوجت امرأة أو رجل تزوّج رجلاً ، فإن كان الدخول فلا رَجْمَ ولا جلد للشبهة ، (**ولا يزوج وليته**) أو أمته ولا يكون وكيلاً في التزويج ، (**فإن فعل**) التزويج أو التزوج (**جاز**) لأنه نصف عصبة ، وقيل : إن زوّج فرّق بينهما إن لم يكن المس ، (**ولا يؤذّن**) ولا يقيم ولا يرفع صوته ، (**ولا يؤمّ**) أي لا يكون إماماً ، وجاز أن يؤذن ويقيم ويؤم لمثله أو للنساء عند بعض ، وقيل : لا يؤم إلا في النفل ، (**ويغتسل**) من حيض وجنابة وقعت ، (**ويصلي حال حيض ولا يدعها**) أي الصلاة (**كامرأة**) لعله ذكر ، ومن شأن المسلم الحوطة ، ومراده في ذلك أنه حاض ومعه علامة رَجُل كلحية – قيل : وكاحتلام – ولا إشكال في هذا القيد لظهوره ولو لم يذكره الآن لأن كلامه في المشكل والحيض فلا علامة تنافيه يخرج به عن الإشكال إلى جنس النسوان ، (**ولا يصلي مع رجال ولا مع نساء بل يصلي وحده بينهما**) يصفّ وحده أو مع مثله بين صفّ الرجال وصفّ النساء فهو خلف صفوف الرجال وقدّام صفوف النساء ، وإن كان امرأة فقد صلّى خلف الرجال ، (**ولا تلزمه جمعة**) لأنها تلزم الرجل وهو لم تتحقق ذكورته ولا يلبس لباس النساء لئلا يُمال إليه ، (**ولا يتحلى بذهب**) لعله رجل ، وهو حرام عليه ولا بحرير كذلك على ما مرّ فيه ، (**ولا يصلي به**) ، وكذا الحرير ، وإن لم يمسه لم تفسد .

ولا تُظهر له النساء الزينة ، ولا يتماسّ إن لم يكن محرماً لهنّ ، ولزمه الختن من ذكره ، . . . .

(**ولا تُظهر له النساء الزينة**) التي تظهرها بعضهن لبعض (**ولا يتماسّ**) – بتشديد السين ولا ألف بعده – أي لا يتماسّ معهن أي لا يمسّهن ولا يمسسنه ، وفي نسخة : ولا يتماسوا – بواو الجمع – عائد إلى الخنثى ، والنساء تغليباً للخنثى لأن ضميره ضمير الذكر (**إن لم يكن محرماً لهن**) إلا لضرورة كالتنجية ، وفي مسه وجه المرأة أو قدمها أو كفها أو مسّ المرأة منه ذلك خلاف لأن في مسّ الرجل غير محرمته في ذلك خلاف (**ولزمه الختن من ذكره**) وإن لم يختن فحكمه حكم الأقلف إن بلغ إلا حين يعذر على حدّ ما مرّ في محله ، وكتب القاضي عياض إلى ابن رشد أبياتاً نظمها وهذه هي :

أجب سائلاً يا أيها الحبر أنه ... على الحبر أن يفتي الفتى حين يسأل
ابن لي ففي الخنثى مسائل جمة ... تنيف على عشر إذا كان يشكل
فما سهمه إذا غزا وإذا زني ... به أو زنى ما حكمه حين يفعل
وهل دية الفحل الكريم بقتله ... على قاتل أو شطرها حين يقتل
وقل أين يلقى في الجنائز نعشه ... ومن يتولى غسله حين يغسل
وميراثه ما قدره ونكاحه ... أيؤذن فيه أم يصان ويعضل
وإن لمست كفاه موضع فرْجه ... فهل طهره يبقى له أو يبدل
وهل صفّه خلف المصلين آخراً ... إذا هو صلى في الصفوف أم أول
وهل سجنه بين الرجال أو النسا ... فإن جوار الشكل للشكل أمثل

. . . .

وهل يردد القاضي شهادة قوله إذا هو أدّى أم يقول فيقبل
وقل هـــل يؤم القوم أم ليس يرتضى
فإن مقام الحـــر بالحـــرّ أجمـــل

فأجابه ابن رشد بقوله :

تلقّ هداك الله إن كنت تسأل فهذا جـــواب نوره يتهلل
له نصف سهم في الغزاة وإن زني بـــه فعليه الحدّ والحدّ أجمل
ومهما زنى فالحـدّ عنه بمعزل فإن الفتى في معرك الطعن أعزل
وميراثه في نصف حـــرء ومرأة كذلك تؤدي نفسه حين يقتل
ويعضل في معنى الزواج إذا اشتهى فإن الهدى في عضله حين يعضل
وآخر صفّ للرجـــال مكانه وأمـــا إذا لاقى النساء فأول
وحيث يصلي ثم يوضـع نعشه فذلك فيـــه سنة لا تحوّل
وتغسله مملوكة تُشترى لـــه بخالص بيت المـــال لا يتمول
ومهما استحق السجن ثقف وحده فليس له في القوم شبه ممثل
وليس يـؤم القوم إلا ضرورة وفي المال لا في غير ذلك يُقبل
وإن هو مسّ الفرج جدّد طهره وإن مس إحليلا فنقض معجل
فدونكها مثل النجوم زواهراً بنور سناهـــا يهتدي المتأمل

. . . .

وفي نسخة من السؤال :

وهل دية الفحل الكريم تدي له

وهي ضعيفة لأن الأصل تُؤدى له — بضم التاء بعدها واو ساكنة — فحذفها للضرورة إذ لا يصح الوزن بإثباتها وإنما تحذف بلا ضرورة لو كان تدي بالبناء للفاعل — بفتح التاء وكسر الدال بعدها ياء — .

وقـــوله :

وإن لمست كفاه موضع فرجه.. الخ

مبني على القول بأن المرأة لا ينتقض وضوؤها بمسّها فرجها ، والصحيح أنهـا كالرجل قياساً عليه ، بل ورد الحديث أيضاً صريحاً فيها، ولذلك أجابه بالنقض مطلقاً والمراد بالفتى في قوله :

فإن الفتى في معرك الطعن أعزل

الخنثى ، ومعنى معرك الطعن موضع ازدحام القتال ، والأعزل من لا سلاح له يشير إلى أنه لا ذكر له يطعن به في الفرج فهو كمن لا سلاح له يقاتل به ، فإن كان له ذكر تامّ صحيح فإنه إن زنى جُلد ، وقوله : شبه ممثل هو بدون ألف بين الميم والثاء وهو بتشديد الثـاء مفتوحة ، ولا يصح مماثل بألف وتخفيف الثاء مفتوحة أو مكسورة لأن هذه الألف تأسيس ، ولا تأسيس في الأبيات السابقة

. . . .

قبله ، وإنما قال : تغسله مملوكة تُشترى له الخ ، لأنــه قد يكون ذكراً فلا تغسله النساء وقـــد يكون أنثى فلا تغسله الرجال بخلاف الأمة التي تُشترى له فإنها تملّك له فتغسله ثم هي لبيت المال فإنه إن كان أمة فالأمة امرأة وإن كان ذكراً فأمة الرجل تباشر منه ما تباشر المرأة من زوجها .

قلت : هذا مشكل لأنهـا ملّكت له تمليكاً بعد موته وكأنه اغتفر ذلك للضرورة وإلا فالتسرّي غير واقع في حياته ولا يصح بعد موته فبأي وجـــه تباشر عورته إن كان عند الله ذكراً ، والظاهر أنــه إن كانت له أمة في حياته أو مال غسلته أمته أو اشتريت من ماله ثم رأيت لبعض قومنا كذلك والحمد لله، ومعنى لا يتمول لا تجعل له مالاً ، بل تغسله فقط فهي لبيت المـــال وإن كان مشكل آخر مثله فهل يغسله الطاهر ، نعم على مـــا يقتضي كلامهم ، والتحقيق المنع لأن غايته جهل حـــاله فلعله عند الله ذكر والآخر أنثى وبالعكس فكيف يغسل الرجل المرأة أو المرأة الرجل ، وهذا على أن الخنثى المشكل إمـــا ذكر وإما أنثى ، وإن قلنا : إنه قسم ثالث فلا إشكال في أنــه يغسل مثله وإن كان المشكل في سن الطفل الذي تغسله النساء جاز غسلهن له .

وفي بعض الآثار : المشكل إن زنى بذكره فلا حدّ عليه لأنــه كالاصبع ، وإن زنى بفرجه فقال أكثر المتأخرين : يُترك ولا يتعرض له للشبهة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ادرأوا الحدود بالشبهات » ، وقال بعضهم : يُحـدّ ، وقد نزلت هذه المسألة في جيان من بلاد أندلس واختلف فيها فقهاؤها فصدرت الفتوى بإسقاط الحدّ ، وقد ولد هـــذا الخنثى طفلة ومات واعترف بذلك كله

. . . .

في مجلس القاضي ، ولو أولد نفسه بنفسه لكان أباً ، ومـــا ذكره ابن رشد من أن له في الغزو نصف سهم هو مختاره ، وقيل : له ربـع سهم لأنه إن كان أنثى فلا شيء لهـــا ، وإن كان ذكراً فله السهم كاملاً ، فجعل كمن تنازعا في شيء ولا بيـــان لهما أن بينا جميعاً فيقسمانه النصف للذكورة بالنزاع والنصف الآخر ينازع فيه لعلـّه أنثى لا يأخذ فقسم له هـــذا النصف فكان له ربـع وهو غير بيّن ، والله أعلم .

باب

صحّ توريث كالغرقى والهدمى بعضهم من بعض من صلب أموالهم دون ما توارثوه بمعنى أنه لا يضم مـــال لميت ورث

باب

في ميراث من لم تثبت حياته بعد موت وارثه

ولا عدمه أو ثبت واتحـــد وقت موتها ، وفي اجتماع سببين ، وفي ميراث المــــولى .

(**صح توريث كالغرقى والهدمى**) ومثلهم وهو من ماتوا بحرق أو في قتال ولا يدري من مات أولاً ، وكل وارثين فصاعداً لا يدري من مات منهم أولاً أو علم اتحاد وقت موتهم ، وجمع غريق على غرقى خلاف القياس وهو قليـــل لأنه ليس بمعنى مفعول ، وأما الهدمى فلعله جمع هديم يعني مهدوم عليه أي هدم الله أو هدم مخلوق بناء ، ولعـــله جمع غريق على غرقى بمعنى مغروق أي مغرق ، أو ورد أيضاً غرقه بالتشديد فهو مغرق وغريق (**بعضهم من بعض من صلب أموالهم دون ما توارثوه بمعنى أنه لا يضم مال لميت ورث**) هذه الجمـــلة صفة مال أو

ما ورثه من غيره ، فيتوارثون في الكلّ على أنه مال واحد كإرث الأحياء كزوج وزوجة غرقى ، ولكل ألف درهم فيحيى الزوج فيرث منها خمسمائة درهم ، ثم يمات وتحيى فترث من الألف كانت بيده أولاً ربعها دون الخمسمائة . . . . .

حاله بالبناء للمفعول (ما) نائب فاعل يضم (**ورثه من غيره ، فيتوارثون**) أي فهم يتوارثون (**في الكل على أنه مال واحد كإرث الأحياء**) للأموات ، فإن الحي يرث في كل مال الميت لا مامنعه مانع أي لايجوز ذلك هنا أي لا يتوارثون في الكل ، فالأولى أن يقول فيتوارثوا بحذف النون على أنه منصوب في جواب النفي ، والحاصل أن كلا منهما لا يرث مما ورثه منه الآخر (**كزوج وزوجة غرقى**) لا يدري من مات أولاً (**ولكل ألف درهم فيحيى الزوج**) أي يقدر أنه حي ماتت زوجته قبله (**فيرث منها**) نصف ما تركت (**خمسمائة درهم ثم يمات وتحيى**) أي يقدر أنه حي مات وماتت زوجته بعده (**فترث من الألف كانت بيده أولاً ربعها**) مائتين وخمسين (**دون الخمسمائة**) مائة بدل من الخمس على حذف مضاف أي دون الخمس خمسمائة أي دون المئات الخمس التي ورث منها فإنها لا ترث منها ، وإن شئت فقل تحيى الزوجة فترث من زوجها الربع مائتين وخمسين ثم تمات ويحيى الزوج فيرث النصف خمسمائة درهم من الألف ولا يرث من المائتين والخمسين .

وما ذكره المصنف وذكرناه هو قول أصحابنا وهو مروي عن علي وعمر وبه قال الكوفيون وجمهور البصريين ، وقال أهل المدينة وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الأمة : لا يرث بعضهم بعضاً ، وكل واحد يرثه سائر ورثته لا من غرق أو حرق أو قتل مثلاً معه إذ لا إرث بشك ، ومن شرطه تحقق حياة الوارث وقضى به عمر بن عبدالعزيز قال العاصمي:

. . . .

وبين من مات بهدم أو غرق   يمنع ميراث بجهل من سبق

قال أبو إسحاق :

وكل ميتين شك من سبق   كميتين تحت هدم أو غرق

فلا تورث واحداً من آخر   إذ لم تحقق أولاً من آخر

وإرث كل واحـد لمن بقي   من وارثيـه فاستمع توفقي

وعنه ﷺ « لاميراث بشك » فإذا انتفى المـيراث منهما رجع ميراث كل واحد للباقين من ورثته ويقدر الميتان كمن لا قرابة بينهما ولا سبب إرث ، وكذا روي عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال : لا ميراث بين من قتل يوم الجمل ولا يوم الحر ولا يوم صفين إلا من علم أنه مات قبل صاحبه وجعل ميراث كل واحد للأحياء من ورثته ، وروى قومنا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « إذا ماتا معاً ووجدت يد أحدهما على صاحبه يورث الأعلى من الأسفل » لأن الغالب أن الحي يضع يده على الأسفل ، قيل : وهو قول لا يعضده قيـاس فإن هلك أخوان ولم يعلم السابق وتركا أماً وأخاً .

فعلى قول الجمهور : يكون للأم الثلث مما ترك كل واحـد لا السدس وللأخ الباقي وعلى قول أصحابنا : للأم السدس لوجود أخ ثالث مع تقدير أخ من الأخوين الميتين حياً ففريضتهم من اثني عشر للأم اثنان ولكل أخ خمسة ، فتحفظ الخمسة التي صحت للميت ثم يقـدر موت الذي قدرت حيـاته وتقدر حياة الآخر ، فالفريضة أيضاً من اثني عشر للأم اثنان من كل واحد وفي يد الأخ الحي خمسة من

وإن اجتمع بأحد سببان ورث بالأقوى وسقط الأضعف كمتزوج أمه أو أخته لا بعلم إن مات وبان أمرهما ورثته بنسب لا بنكاح فاسـد ، وكذا إن أسلم مجوسي عن ذلك وهو شرعهم الفاسد ،

هذا وكذا للآخر خمسة منه ففي يد كل واحد من الأخوين خمسة ورثها من الآخر ويقدر أنهما ماتا وتركا أخـا وأما ، فللأم الثلث من كل خمسة وما بقي للأخ الحي ولا تنقسم الخمسة على الثلاثـة فاضرب بالثلاثة في الإثني عشر بستة وثلاثين ثم تقول : من له شيء من الإثني عشر أخـذه مضروباً في ثلاثـة ، فللأم اثنان في ثلاثة بستة ، وللأخ الحي خمسة في ثلاثة بخمسة عشر ، وفي يد كل أخ ميت ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ، للأم ثلثها خمسة ، وللأخ الحي عشر ، فجميع ما بيد الأم أحد عشر من كل واحـد فذلك اثنان وعشرون ، للحي من كل واحـد خمسة وعشرون فذلك خمسون ، فيتفق ما بيـد الأم والأخ بالأنصاف فيرجعان للنصف وذلك ستة وثلاثون ، وإذا علم موت أحـد المتوارثين بنحو الغرق بعد الآخر معيناً ولم ينس فالمتأخر يرث السابق إجماعاً ، وإن علم ونسي وقف الأمر للبيان أو الصلح للضرورة فهذان قسمان ، والثالث أن يعلم السابق ولا يعلم عين السابق والرابع أن لا يعلم السابق ، والخامس أن يعلم الاتحـاد ، وأحكام هذه الثلاثة واحدة ، وقيل : في الثالث بالتوقف للبيان أو الصلح .

(**وإن اجتمع بأحـد سببان**) من جهة واحدة (**ورث بالأقوى وسقط الأضعف كمتزوج أمه أو أخته**) أو غيرهما من المحـارم (**لا بعلم**) أنها أمه أو أخته أو محرمته (**إن مات وبان أمرهما ورثته بنسب لا بنكاح فاسد ، وكذا إن أسلم مجوسي**) ومـات (**عن ذلك**) المذكور من تزوج المحارم أو لم يسلم وتحاكموا إلينـا (**وهو**) أي تزوج المحارم (**شرعهم الفاسد**) وقـد مر كلام في

ولا يلزم ذلك في ابن عم هو أخ لأم لأنه بكونه ابن عم لا يرث بفرضه كما مرّ بل بتعصيب .

ذلك (ولا يلزم ذلك في ابن عم هو أخ لأم لأنه بكونه ابن عم لا يرث بفرضه كما مر) بالمعنى في باب أفـراد المسائل (بل بتعصيب) فلم تتحد الجهـة لأن إحداهما بالفرض والأخرى بالعصبة فلم يرث بها فقط ولو كانت أقوى بل بهمـا وبالفرض والله أعلم .

فصل

الأكثر منا على أنَّ المولى إذا لم يخلف عاصباً ولا رحماً يقسم ماله ، في جنسه من المسلمين . . . . . .

فصل
في ميراث المولى

وهو هنا المعتق بكسر التاء أي من له سبب في العتق ولو بتدبير أو كتابة أو ملك محرم أو غير ذلك ، وسبب الولاء هو زوال الملك عن رقيق ولو اختلف دين العبد والسيد لكن لا إرث في صورة الإختلاف (**الأكثر منا على أن المولى**) أي المتق بالفتح (**إذا لم يخلف**) زوجاً أو زوجة ولا (**عاصباً**) كابن أو عم أو جد (**ولا رحماً**) وارثاً بالفرض كبنت أو أخت أو أم أو بميراث ذوي الأرحام كخال وعمة (**يقسم ماله في جنسه من المسلمين**) المحررين الذين في بلد مات فيه أو سافر منه على أن يرجع إليه سواء في الذكر والأنثى .

. . . .

ويتحرى في الجنس ما هو من أجناسه أقرب وإن كان عاصب فماله كله له ، وإن خلف ذا فرض أو رحماً أخذ سهمه والباقي أيضاً لأن من له سهم أحق، وإن خلف ذا فرض وعاصباً فلكل حقه، وقيل: إن خلف ذا فرض فله فرضه والباقي لمعتقه إن لم يكن العاصب ، والأصح أيضاً أنه لذي الفرض ، وإن أوصى بـــماله كله فلا شيء لجنسه وإن أوصى ببعضه فالباقي للجنس، قال أبو المؤثر : لا يورث الولاء على حال لأنه ﷺ لم يورثه ولا علمنا أنه ورثه بالولاء، وقد مات مولى لابن عمر وجاءته امرأة بماله فقال لها: لو كان لي لأخذته ، فلم يقبضه، وقد مات مولى لرسول الله ﷺ ودعا من حضر من أهل أرضه وسلم إليهم ماله ولم يرثه بالولاء .

وعن جابر عن علي في امرأة لم تترك إلا زوجها فقضى له بإرثها كله قال: فإن لم يكن زوج ولا زوجة فالمال لأهل دينه في أرضه ، فإن كان مصلياً فإرثه لأهل الصلاة من أرضه التي خلق فيها وهم جنسه ، فإن لم يصح له وارث ولا زوجة ولا رحم ولا جنس فماله لفقراء مسكنه ، وقد أفتى ابن محبوب بمثل هذا ، ويعتبر من كان من جنسه في في بلده يوم مـــات ويدخل معهم من ولد منهم قبل القسمة وقيل لمن حضر يوم الموت لا لمن حدث وإن لم يوجـــد جنسه في بلده فجنسه في أقرب القرى إليه ، ومن حضر القسمة من جنسه ولو من غير أقرب القرى ومن ادعى أنه من جنسه أو قبيلته أو بلده فالبيان وأهل البدو في البدو كأهل الحضر في الحضر وقيل: ماله لجنسه الذين يتمون الصلاة في بلده ، وقيل : المتم وغيره سواء إذا حضروا بلده وقيل : إذا لم يوجد جنسه في بلده ولا في الحوزة فلفقراء بلده الذي أقام فيه ، ومن حضر يوم موته فمات قبل القسم فلوارثه ، وإن كان واحد فله بلا قسم ولا قبض وقيـــل : لا يدخل ماله ملك حر يقبضه أو يقبض له وذو

ولا يرثه معتقه إلا إن كان منهم ، وخالفهم أبو نوح صالح الدهان رحمه الله فأورثه معتقه كغيرنا ، . . . .

بلد وقبيلة أولى من ذي قبيلة فقط ، وإن تعـــارض ذو قبيلة وذو بلده قدم ذو قبيلة ، واعتبر هنا بلده الأصلي لا الذي مات فيه ، وقيل : المتم والمقصر في بلد موته سواء فيه .

(**ولا يرثه معتقه**) إذ لا قرابة بينهما ولا رحم (**إلا إن كان منهم**) فيرث وحده لأن له إعتاقاً وجنساً فهـــو أولى ممن له الجنس فقط ، قال أبو عبيدة : بلغنا أنّ رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ وليس له وارث فقسم ماله في جنسه من المسلمين وكان حبشياً ، ولا يلزم أنه مولى لإمكان أنه أسلم ولم يجر عليه رقّ ، وكان عمر وابن مسعود وعليّ وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداء وعلقمة والأسود وعبيدة ومسروق وشريح وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والشعبي وجابر بن زيد يورّثون ذوي الأرحام دون المولى ودون بيت المالك وكذلك الشيخ عامر ، [قال] : إن ميراث المولى لجنسه .

(**وخالفهم أبو نوح صالح الدهان –رحمه الله– فأورثه**) أي أورث المعتِق بكسر التاء (**معتقه**) بفتحها ، أي صيّره وارث معتقه بالفتح ، ويجوز كون الهاء عائدة إلى المعتق بفتح التاء مفعول ثان مقدّم ، ومعتِقه بكسر التاء مفعول أوّل مؤخر قال : إذا كان يعقل عني وأعقل عنه أرثـهُ ويرثني ، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس : أن المعتِق بكسر التاء يرث المعتَق بفتحها ، وورّث ﷺ بنت حمزة من مولى لها (**كغيرنا**)من أهل المدينة ومن تابعهم من الشافعية والحنبلية ، وبه قال العراقيون والشاميون والحجازيون وقال : مـــا علمنا صاحباً ولا تابعاً

وهو الأنظر ؛ . . . .

خالف في ذلك ، روي ذلك عن الحسن وهو رواية عن عليّ ، وروي عن زيد بن ثابت واجتمعت المالكية على ذلك وأجمع الناس كلهم أن الولاء قرابة كقرابة النسب ، كذا قيل لابن عبد البر – وهو من المالكية – اتفقت الجماعة على العمل بهذا الحديث إلا ما روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه يجوز السيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء قال : ولعلهم لم يبلغهم الحديث .

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فإنه لا ينتقل مثله ، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك قيل : الولاء على وجهين : أحدهما معروف عند العامة أنّ من أعتق مملوكاً فله ولاؤه ، والآخر أن من أسلم على يد أحد كان مولاه ، وذلك هو المشهور عندنا ، وإنما يرث المعتق من أعتقه عند أبي نوح والمالكية ومن ذكر إذا لم يكن للمولى عصبة وإن لم يكن المعتق حياً فلعصبته إلى حيث انتهت ، فإن لم يكن واحد منهم فالمال لبيت المال عند المالكية ، وأما عندنا فلذوي الأرحام (وهو الأنظر) كما مرّ أنه إذا كان يعقل عني وأعقل عنه ورثني وورثته إلا أن إرث المعتَق – بالفتح – المعتِق – بالكسر – قلّ من يقول به ، ولقوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ، ولا يباع الولاء ولا يوهب ، ولقوله ﷺ : « الولاء نسب ثابت » .

وقيل : إن حديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » من كلام عليّ ، وعلى كل حال لا يباع ولا يوهب كما لا يباع النسب ولا يوهب وما روي عن عثمان وابن عباس وزيد بن ثابت من إجازة بيعه وهبته لم يصحّ عنهم ، وعن عبد الله بن عمر قال :

. . . .

قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يُباع ولا يوهب » ، رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصحّحه ابن حبان وأعلّه البيهقي ، واللحمة — بضم اللام — القرابة ، والمعنى : أن السيد أخرجه بالحرية إلى النسب حكماً كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق فلذلك جاء « الولاء لمن أعتق » وألحق برتبة النسب ، قيل : وهذا التفسير يناسب المذهب لأنه لا يقتضي الميراث وليس كذلك بل هو جارٍ أيضاً على أن الميراث للمعتق مع زيادة بيان وجه الشبه وكأنه قال : ميراث المعتَق — بالفتح — للمعتِق — بالكسر — كما فسّر ابن حجر الولاء بالميراث ،ومن اشترى نفسه فولاؤه لسيده، وقيل : لا ولاء عليه ، فصار كمن لا يعرف له وارث إن لم يكن له وارث ، وإن أوصى بماله كله أو بأكثر من الثلث ردّ للثلث لأن المعتق وارث ، قال أبو إسحاق :

إن الولاء حكمه قد اختلف ... وحجبه مخالف لما سلف

إذ إنما يرث بالتعصيب ... وما لأنثى فيه من نصيب

إلا ولاء كل من اعتقنه ... أو جرّه لهن من جررنه

إذ حيث ما انجرّ الولا للمعتَق

فإنه يجرّه للمعتِق

وكذلك أن الولاء ينبسط في الميراث كانبساط القرابة ولا يجري مجراه لأنه

. . . .

لا يورث بالفرض وإنما يورث بالعصبة ، وزعمت المالكية أن الأخ يحجب فيه الجد ، ومن ترك في ورثته زوجة مثلاً وبنتاً وأماً وإبناً فإن ولاؤه يكون لابنه لأنه أجمع المسلمون أن النساء لا يرثن من الولاء شيئاً إلا من أعتقنه أو أعتقه من أعتقن أو ولاء من أعتقن إلا ما في « أبي مسألة » من أن الولاء يورث كالمال فترث فيه البنت مع الابن إذا مات أبوهما المعتِق — بكسر التاء — وإن سفل من ولده الذكور خاصة كان الولد ذكراً أو أنثى فمن أعتقت عبداً أو أعتق عبدها عبداً ومات الأول ثم الثاني أو منع الأول من الإرث بشرك أو قتل فميراث الثاني لها وإن أعتقت عبداً وتزوّج زوجة فولد معها أولاداً ومات العبد ثم أولاده ولم يتركوا وارثاً من النسب فإن ميراثهم لولاة أبيهم ، وحاصله أنّ كل مولى أسفل انجرّ إليه الولاء بعتق أو ولادة فإنه ينجرّ إلى المولى الأعلى إلا إن خلص بالإعتاق دون الولادة ، قال أبو إسحاق :

وحيث كل عاصب من النسب فما لعاصب الولاء من سبب

يعني إن ترك وارثاً مستغرقاً فلا شيء لمعتقه أو ترك ذا سهم فالباقي لمعتقه ، فإن ترك ابناً فماله كله له أو بنتاً فلها النصف ولمعتقه النصف أو زوجة فلها الثمن وللبنت النصف والباقي للمعتق ، وقيل : الباقي لذي السهم ، قال أبو إسحاق :

وأجدر الناس به من أعتقا وفكّ من ربقته وأطلقا

تطوعاً أعتقه أو نذرا أو قسما بعتقه فبرّا

أو كان عن كفّارة لديه أو كان محكوماً به عليه

. . . .

وكان قد كاتبه أو دبّره ... أو عجّل العتق له أو أخّره
أو كان قد أعتق يوماً عنه ... أو قد سرى ذلك من لدنه

والمحكوم به أن يمثل بعبده بقطع إذنه أو نحو ذلك فيحكم عليه بأن يعتقه ، وقيل : هو حرّ بالمثلة بلا احتياج إلى إعتاقه ، ومن أعتق عبداً عن غيره فولاؤه لمن أعتق عنه لا للمعتق عند مالك مطلقاً ، وقال أهل العراق : إن أعتقه عنه بإذنه فولاؤه له أو بغير إذنه فلمعتقه ، وقال الشافعي : الولاء للمعتق مطلقاً إلا إن أعتقه عنه بجعل فولاؤه لمن أعتق عنه ، ومن أعتق عن أبيه بعد موته عبداً، فإن كان من ماله فالولاء لأبيه أو تطوع به عنه أو عن وصيته من ماله هو فولاؤه له ولا لأبيه إن كان بين رجلين عبد فكاتبه أحدهما وأعتقه الآخر فولاؤه عند قتادة لمعتقه ، وعند أبي عبد الله لمكاتبه قال : لأنه شريكه ، وقيل بعكسه ، وقال شريح : إذا أعتق عبداً له أولاد من حرّة فإنه لا يجرّ ولاؤهم ، وبه قال الربيع ، وقيل : يجره ، واحتجّ مالك ومن قال بقوله بأنه ﷺ « سئل عن العتق عن الميت : هل ينفعه ويقبل ؟ فقال : نعم أعتقوا عنه » ، ومعنى قول أبي إسحاق :

أو قد سرى ذلك من لدنه

أن يملك الإنسان محرمه كابنه أو يعتق بعض عبده أو مشتركاً أو بعضه فيعتق كله وله ولاؤه في هذا كله ، وقيل : لا عتق في ملك المحرم أو عتق بعض العبد أو المشترك أو بعضه حتى يحكم به الحاكم ، قال أبو إسحاق بعد قوله : وأجدر الناس به الخ :

. . . .

ثم ابنه ثم ابنه مـا انخفضا ثم أب ثم الشقيـق فرضـا
ثم أخ للأب ثم ابن الشقيق وابن أخ للأب بعده حقيق
والجـــد بعد ذاك ثم العم ثم ابنه وكلهم قـــد عموا

والمذهب أن الجـــدّ يحجب الأخ في الولاء كالميراث في مذهب من قال منا بالولاء ، واختلف العلماء هل يراعى الأقرب يوم مات السيد المعتق أو يوم مات العبد ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الأمة ، فإن مات السيد عن الشقيق وأخ لأب ومعتق — بالفتح — ولم يمت هذا المعتق حتى مات الشقيق وترك ابناً ، فعلى قول مالك ومن معه : ميراثه للأخ للأب لأنه أقرب إلى السيد من ابن الأخ الشقيق ، وعلى قول الآخرين يكون ميراثه لابن الأخ الشقيق لأن أباهـــا استحقّ ذلـــك بموت السيد المعتق ، وإذا تقرر مراعاة موت المولى الأسفل فإذا مات وترك ابن سيده أو ابن ابن وإن سفل فالولاء له ولو كان أباً،هذا قول مالك وجمهور العلماء من أهل الحجاز وغيرهم .

وقال النخعي وشريح والأوزاعي : للأب السدس وللإبن ما بقي قياساً على ميراث النسب ، واحتجّ مالك ومن قال بقوله بأن الولاء إنما يورث بالتعصيب ، ولا مدخل للفرض فيه وكذلك عندهم إذا كان مكان الأب جدّ وإن لم يكن ابن فللأب وإن كان إخوة وجد ، فقال مالك : للإخوة ، وبـــه قال أهل المدينة والشافعي لأن الولاء يستحقه الأقرب من العصبة والأخ أقرب من الجدّ ، وقيل للجد لأنه كالأب وهو أولى من الأخ وقيل للإخوة والجد قياساً على إرث النسب في زعمهم أن الجد لا يحجب الأخ وابن الأخ كالأخ عند مالك في حجبه الجدّ هنا،

. . . .

قال أبو إسحاق :

وورث الأعمـــام واجعل إسوة ما قد ذكرت قبـل ذا في الإخوة

يعني أن العم الشقيق أولى من الأبوي ، والأبوي أولى من ابن عـــم شقيق وابن عم شقيق أولى من ابن عم للأب ، والمذهب أنـه لا يجوز العتق عن الزكاة ، وزعمت المالكية : أنه يجوز للإنسان أن يعتق الرقبة عن زكاته وعليه فولاؤها عندهم لبيت المال بنظر الإمام ، وكذا إن سيّب عبده ، أعني أنـــه قصد إبعاده عن نفسه وإخراجه بالكلية عـــنه بالنوى وبعضهم عدمه ، قال أبو إسحاق :

فصل وإن أعتقه عن الزكاة أو كان قـد سيّبه فيما نواه
فمـا له من الولاء شيء وإرثـــه للمسلمين فيء

وفي « أثر » : إن كان له أب قد أعتقه غيره جرّ أبوه ولاء إلى مواليه ، وإن كان أبو الأب لغيرهمـا جرّ الأعلى ولاء الأسفل منه كذلك ، ولو سبق العقل ، وقيل : الولاء لا ينتقل إلا إن لم يبق أحد من قوم المعتِق – بكسر التاء – فإنه ينتقل إلى موالي الآباء لأن المعتق أولى ، ولا تجر الأم ولاء بنيها إلا إن كان أبوهم مملوكاً ومات في الرق فولاؤهم لمواليهم إن أعتقوا بسببها وإلا فلمن أعتقهم ، وإن أعتق اثنان فصاعداً عبداً فولاؤه بينهم ، ويعقل عن قوم ويعقلون عنه . وولاء المرأة لعصبتها وقومها لا لأولادهـا إلا إن كانوا منهم ومن لا أب له في الأحرار ولا جدّ فأعتق رجل أمه أو جدّته وإن بعدت وتناسلوا منها فالولاء لأولادها،

. . . .

وإن كانوا موالي العبد من قبائل عقل عن كل بقدره فيه على الرؤوس ولو كانوا ذكوراً وإناثاً لما في « الأثر » : أن امرأة إذا أعتقت عبداً فولاؤه لعشيرتها، فإذا ماتوا رجع إلى أولادها ولو من آخرين .

قال الشنشوري – وهو شافعي – : والولاء كالنسب لا يُباع ولا يوهب ولا يورث لكن يورث به ، أي لا يرثه جميع الورثة كالمال ، بل يبقى للعصبة وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر أو الأنثى يثبت على أولاده وأحفاده وعلى عتيقه ، وإنما يثبت على فرع العتيق بشرطين :

أحدهما : أن لا يمس الرقّ ذلك الفرع فإن كان رقيقاً وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فإن لم يوجدوا فلبيت المال .

الثاني : ثبوت الولاء لموالي الأم هو أن لا يكون الأب حرّ الأصل على الصحيح وأما عكسه وهو أن يكون عتيقاً والأم حرّة الأصل فهل يكون عليه الولاء لموالي الأب لأنه ينسب إليه أو لا تغليباً للحرية كعكسه ، الصحيح الأول ، وبه قال الإمام النووي في « الروضة » : ومن مسّه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه أو أمه أو جدّه وسائر أصوله كما سبق سواء وجدوا في الحال أم لا فالمباشر إعتاقه ولاؤه لمعتقه ؛ ثم لعصبته ، فأما إذا كان حرّ الأصل وأبواه عتيقان أو أبوه عتيق فولاؤه لمولى أبيه ، فإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فالولاء لمعتقها ، فإن مات والأب رقيق بَعْدُ ورثه معتق الأم ، وإن أعتق الأب في حياة الولد انجرّ الولاء من الأم إلى موالي الأب ، ولو مات الأب رقيقاً وعتق الجد انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد ، وإن أعتق الجدّ والأب رقيق ففي انجراره

. . . .

إلى موالي الجد وجهان أصحهما ينجر ، فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر من موالي الجد إلى موالي الأب ، والثاني لا ينجر ، فعلى هذا إن مات الأب بعد عتق الجد ففي انجراره إلى مولى الجد وجهان أصحهما عند الشيخ أبي علي أنه لا ينجر ، وقطع البغوي بالانجرار .

قلت : الانجرار أقوى كذا قال ، والولاء لأقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذي فرض ، فإن لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق ، وإن لم يكن فلعصبة معتق المعتق كذلك ، وإن لم يكونوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ، ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه أو جده ولا لعصبة عصبة المعتق إذا لم يكن عصبة للمعتق كما إذا تزوجت من غير قبيلتها وولدت ابناً وأعتقت عبداً ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها الذكر فقط فلا يرثه لأنه ليس بعصبة لها وإن كان عصبة لابنها وضابط من يرث من عصبة المعتق إذا لم يكن المعتق حياً أنه ذكر يكون عصبة وارثاً للمعتق لو مات المعتق بصفة العتيق فلا ترث المرأة ولاء إلا ولاء من أعتقت يوم مات العتيق وأولاده وأحفاده وعتيقه ، وإن أعتق عبد أو مات عن ابنين ومات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق ، وإن مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة ورثوه أعشاراً بالسوية ، وإن أعتق مسلم عبداً كافراً ومات عن ابنين : مسلم وكافر ، ثم مات العتيق .فولاؤه للابن المسلم ، وإن أسلم ابن الكافر ثم مات العتيق العتيق مسلماً فالولاء منهما ، وإن اشترت امرأة أباها فعتق عليها ثم أعتق الأب عبداً ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لأنها معتقة العتيق ، فتؤخر عن

وإذا أقرّ ميت بزنجي أو هندي أو حبشي أنـه من جنسه فماله له
ويستوى فيه الذكر والأنثى ، وإن فقد واحـــد من قبيلة من
ذكرٍ أو بـــلاده ورث سائر جنسه الكائن في بلده يوم موته ،

عن عصبة النسب ، وهذه قيل : أخطأ فيها أربع مائة قاضٍ إذ ورّثوا المعتقة وتسمى مسألة القضاة ، وصوّر بعضهم مسألة القضاة بمـــا إن اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما ثم أعتق عبـــداً أو مات العتيق بعد موت الأب عنهما فميراثه للابن دون البنت ، لأنه عصبة للمعتق بالنسب ، وغلط فيهـــا أربع مائة قاض قالوا : إرث العتيق بينهما .

(**وإذا أقرّ ميت بزنجي أو هندي أو حبشي أنـــه من جنسه فماله**) كله (**له ويستوي فيه الذكر والأنثى**) ، فالذكر والأنثى يستويان في ولد الأم ، وميراث الأرحام كولد الخـــال وولد الخالة وفي المشتركة وفي ميراث الجنس ، (**وإن فقد واحد**) ، أي لم يوجد أحد (**من قبيلة من ذكر أو بلاده**) من بلاد الشرك ، أي لا أحد من قبيلته ولا أحد من جنسه ، فإن كانا قـــدّم من كان من قبيلته على من كان من بلده وإن لم يكونا فجنسه الذين لم يكونوا من بـــلده في الشرك ولا من قبيلته ، كما قال : (**ورث سائر جنسه الـــكائن في بلده يوم موتـــه**) .

والحاصل أنه يعتبر الأقرب في الجنس ما وجد ، فجنسه من بلده الذي أصله منه أولى من جنسه من غير إقليمه ، ومنْ في بلده الذي مات فيه أولى من غيره ، وإن لم يوجـد إلا العبيد السود المحررون من غير جنسه لكنه من السود ورثوه ، وكذا العبيد البيض إن لم يوجد من يجانسهم إلا بكونه أبيض من غـــير السود

ومعتقه إن كان من جنسه أولى من غيره منه وإن كان أبوه من جنس وأمه من آخر فقيل : ماله لجنسه من أبيه ، وكذا إن تخالفا زنجاً وهنداً ، وقيل : الثلثان لجنس أبيه ، والثلث لجنس أمه ، وقيل : المولى مطلقاً يرثه السابق لماله من الموالي وهو أحقّ به .

ورثهم ، (**ومعتقه إن كان من جنسه أولى من غيره منه**) ، أي من جنسه لزيادته بقرابة المعتق .

(**وإن كان أبوه من جنس وأمه من آخر**) لكن شمل الجنسين جنس واحد مثل أن يكون أبوه من جنس من الزنج وأمه من جنس آخر من الزنج أيضاً ، (**فقيل : ماله لجنسه من أبيه ، وكذا إن تخالفا زنجاً وهنداً**) أحدهما زنجي والآخر هندي ، أو روماً وبربراً أحدهما رومي والآخر بربري ونحو ذلك من الأجناس المختلفة ، فماله في ذلك كله لجنسه من أبيه وذلك لقوة الأب حتى أن الولد ينسب إليه لا إلى أمه ، (**وقيل : الثلثان لجنس أبيه والثلث لجنس أمه**) قياساً على الإرث بالنسب ، فإن الأم ترث فيه الثلث والباقي للأب فكان لجنس الأم ثلث ولجنس الأب ثلثان ، وقيل : للجنس في بلده (**وقيل : المولى مطلقاً**) من أي جنس كان (**يرثه السابق لماله**) ، أي إلى ماله (**من الموالي**) من أي جنس كانوا .

المولى هنا والموالي بمعنى الأحرار الذين أصلهم في العبودية ، فإن المولى يطلق على السيد والعبد والمعتق – بالفتح – والولد والقريب في النسب كابن العم والناصر ، ويجوّز ذلك كله معنى واحد ، وهو أن كلاً منهما يلي الآخر بالنفع ودفع الضر وبالنصر ، (**وهو**) ، أي السابق إلى ماله (**أحق به**) ، وإنما يعد

سابقاً بالسبق إلى القاضي ، ويقول : قد حزت مال فلان سواء سبق إلى دار الميت وماله أو لا ، والقاضي يكتب له ذلك ولا يحتاج لشهود .

وفي « الأثر » : وقال أيضاً - رحمه الله - في مولى أراد أن يسبق إلى مال مولى آخر أنه إنما يقول للحاكم أو للأمناء بعدما يصح عنده موت المعتق الذي أراد السبق إلى ماله فلان ابن فلان أو فلان ابن فلانة ، وإن كان ابن أمة معتق فلان ابن فلان من أهل منزل كذا وكذا قد مات ولم يترك وارثاً سبقت إلى المال الذي ترك وورثته بالسبق ، فلا يضيق على الحاكم أو على الأمناء معرفة أنه ترك وارثاً أو لم يتركه ، وإذا سبق واحد من الموالي إلى الأمناء ، وسبق واحد إلى الحاكم ، فالذي سبق إلى الحاكم أولى إلا أن يأتي الذي سبق عند الأمناء بالبينة والتاريخ أنه سبق عند الأمناء قبل أن يسبق هذا عند الحاكم ، وكذا إن سبقا جميعاً في حكام مفترقين فأولاهما الذي سبق عند الحاكم الذي جمع الناس ، والله أعلم .

باب

اختلفوا في ردّ الباقي مـــن المال على ذوي السهام حيث لا عاصب ، فقيل : يقسم على سهامهم ما خلا الزوجين ، وقيل :

باب
في الـــرد

وهو الزيادة في انصباء الورثة ونقصان من السهام ، (**اختلفوا في رد الباقي من المال**) عن السهام (**على ذوي السهام حيث لا عاصب ، فقيل : يقسم على سهامهم ما خلا الزوجين**) فإنه لا يرد عليهما إجماعاً ، لأن الرد إنمـــا يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية ، فإن كان رحماً رد عليهما من حيث الرحم ويرد غير الزوجين من ذوي السهام كلهم ، وهذا مذهب الإمـــام علي بن أبي طالب وغيره .

(**وقيل :**)، أي وقال ابن مسعود وغيره وهو المختار كما صرح به بعد، وبه

ما خلاهما ، وبنات ابن مع بنت وأخوات ابن مع شقيقة وأخوات أم معها أو جدّة كتارك بنتاً وبنت ابن وزوجة ، فلبنته النصف ، ولبنت ابنه السدس ، ولزوجته الثمن والباقي على الأول يردّ على غير الزوجة على قدر سهامهما ، . . . .

قال أبو عبيدة (**ما خلاهما** ، **وبنات ابن مع**) وجود (**بنت وأخوات ابن مع**) وجود (**شقيقة وأخوات أم مع**) وجود (ها) ، أي وجود الأم (أو) وجود (**جـــدة**) فهؤلاء لا يردون شيئاً وإن كانت بنت ابن دون بنت أو أخت أب بدون شقيقة أو أخت لأم بدون أم أو جدة رددن ، والقولان بين جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء العراق الكوفيين أو البصريين ، وقال زيد بن ثابت ومن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم : إن الباقي عن ذوي السهام لبيت المال إن لم يكن عاصب سواء انتظم بيت المـــال أو لا وأصل مذهب الشافعية كمذهب المالكية ، والمفتى به من مذهب الشافعية الذي أفتى به المتأخرون أنه لبيت المال ، إذا انتظم أمره وإن لم ينتظم لكون الإمـــام غير عادل رد الفضل على غـــير الزوجين ، وإن لم يكن ذو فرض أو لا أحد الزوجين فالمـــال أو الفاضل عن فرض الزوجية لذوي الأرحام ، وعندنا للزوجين لأن من له سهم أحق .

والقولان اللذان ذكرهما المصنف بها قالت الحنفية والحنبلية ، (**كتارك بنتاً وبنت ابن وزوجة فلبنته النصف**) اثنا عشر من أربعة وعشرين (**ولبنت ابنه السدس**) أربعة (**ولزوجته الثمن**) ثلاثة (**والباقي**) وهـــو خمسة (**على**) القول (**الأول يرد على غير الزوجة**) ، وهـو البنت وبنت الابن (**على قدر سهامهما**) أنصافه للبنت وأسداسه لبنت الابن على قـــول علي بن أبي طالب :

وعلى الثاني على البنت فقط وهو المختار ، وكذا تاركة زوجاً وبنتاً وبنت ابن وتاركاً شقيقة وأختاً لأب فريضته من ستة : نصف لشقيقة ، وسدس لأخته من أبيـــه فالباقي يردّه عليهما كذلك ، وعند الإختصار ترد لأربعة ، ترد للأولى ثلاثة ، وللثانية واحد ،

« أي قسم خير من قسم الله تعالى ؟ » ، يعني أن الله عز وجل قــد جعل للأزواج فرضاً لا ينتقلون عنه إلى التعصيب ولا يحجبون بخلاف غيرهم ، فقد ينتقل وقــد يحجب

(**وعلى**) القول (**الثاني**) يرد (**على البنت فقط**) فيكون لها سبعة عشر (**وهو المختار** ، **وكذا تاركة زوجاً وبنتاً وبنت ابن**) للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللبنت النصف ستة ولبنت الإبن السدس اثنان يبقى واحـــد ترده البنت وحــدها على الثـــاني والبنت وبنت الإبن على الأول ، (**وتاركاً**) أختاً (**شقيقة وأختاً لأب فريضته من ستة نصف لشقيقة**) ثلاثة (**وسدس لأخت من أبيه**) واحد (**فالباقي يرده عليهما**) ، وهو اثنـــان (**كذلك**) أي كما رد على البنت وبنت الإبن أو أراد بقوله كذلك أن الرد في هذه المسألة مختلف فيه أيضاً لم يتفق على أنه يرد عليهما بل قيـــل أيضاً يرد على الشقيقة ، وإن كانت شقيقتان فصاعداً فليست الأبوية وارثة فضلاً أن يرد عليها وكـــذا بنت الابن مع البنتين فصاعــداً (**وعند الإختصار ترد**) الفريضة (**لأربعة ترد للأولى ثلاثة**) وهي الشقيقة ، (**وللثانية**) وهي الأبوية (**واحد**) وقد تم المال بالفرض والرد كانت الشقيقة تأخذ ثلاثة من ستة فأخذتها من أربعـــة وكانت الأبوية تأخذ واحداً من

هذا على الأول ، وعلى الثانية تبقى على ستتها للأولى خمسة وللثانية واحد ، وكذا لو تركهما وأختاً لأم تشترك في الباقي بعد نصف وسدس الأخت للأم والشقيقة فقط فتقسمانه على أربعة كما مرّ ، وإن ترك أماً وإخوة لأم فلها السدس ولهم الثلث والباقي لأمه ،

الستة فأخذته من الأربعة (**هذا على الأول وعلى الثانية تبقى**) تلك الفريضة (**على ستتها للأولى خمسة**) ثلاثة بالفرض واثنان بالرد لأنها أقرب في الرحم (**وللثانية واحد**) بالفرض

(**وكذا لو تركهما**) أي الأخت الشقيقة والأبوية (**وأختاً لأم تشترك في الباقي**) وهو واحد (**بعد نصف**) للشقيقة ثلاثة من ستة (**وسدس**) وهما اثنان واحد للأبوية تكملة الثلثين والآخر للأمية (**الأخت**) فاعل تشترك (**للأم والشقيقة فقط**) دون الأبوية ، (**فتقسمانه على أربعة كما مر**) آنفاً مثله ثلاثة للشقيقة وواحد للأمية مع سهمها من الستة أو تخرجان سهم الشقيقة من الستة فتقسمان الخمسة على أربعة فرضاً ورداً واحداً للأمية وثلاثة للشقيقة ولا شيء للأبوية ، وذلك لأن الأمية أقوى في سدسها من الأبوية ، لأن الأبوية تسقط بالشقائق اثنين فصاعداً .

(**وإن ترك أماً وإخوة لأم فلها**) أي للأم (**السدس**) واحد من ستة (**ولهم**) أي الإخوة للأم (**الثلث**) اثنان (**والباقي**) ثلاثة (**لأمه**) فقط وعلى قول علي الباقي لها وللإخوة من الأم يقسم على ثلاثة ، واحد للأم ، واثنان

وكذا لو ترك جدّة وزوجة لكان لها الربع وللجدّة السدس والباقي فتصح من أربعة ، . . . .

للإخوة ، أو يقسمون المال كله من ثلاثة (**وكذا لو ترك جدة وزوجة لكان لها الربع**) ثلاثة من اثني عشر (**وللجدة السدس**) اثنان (**والباقي**) سبعة ، فللجدة تسعة بالمثناة ، وللزوجة ثلاثة (**فتصح من أربعة**) واحد للزوجة فرضاً ، وثلاثة للجدة فرضاً ورداً قال الشنشوري : إذا لم يكن في مسألة الرد أحد الزوجين فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً كأم أو ولد أم فله المال فرضاً ورداً ، يعني مال الرد أو كان من يرد عليه صنفاً واحداً كأولاد أو جدات ، فأصل المسألة يعني مسألة مال الرد من عددهم كالعصبة أو كان من يرد عليه صنفين فأكثر جمعت فروضهم من أصل المسألة لتلك الفروض ، فالجمع أصل مسألة الرد ، فاقطع النظر عن الباقي من أصل مسألة تلك الفروض كأنه لم يكن اه .

وإذا لم ينقسم الباقي على سهام من يرد عليه ضربت سهامه في الفريضة ، وما فيها من سهام ، فينقسم ، فتعطى لكل من يرد مثل ماله قبل الرد ، وإن اجتمع من يرد ومن لا يرد عليه في قول ابن مسعود فالعمل فيه كالعمل في وجود أحد الزوجين قال الشنشوري : واعلم أن مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة ، وأنها قد تحتاج إلى التصحيح وإن كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو من أربعة أو من ثمانية ، وذلك أن فرض الزوج نصف أو ربع ، وفرض الزوجة ربع أو ثمن واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً فأصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية ، وإن كان من يرد عليه أكثر

. . . .

من صنف واحد فاعرض على مسألته الباقي من مخرج فرض الزوجية ، فإن انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسألة الرد كزوج وأم وولديها .

وإن لم ينقسم ضربت مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لأنه لا يكون إلا مبايناً فما بلغ فهو أصل مسألة الرد ، وقد تحتاج مسألة الرد التي فيها [أحد] الزوجين للتصحيح أيضاً وأصول مسائل الرد سواء كان أحد الزوجين أولا ثمانية أصول اثنان كجدة وأخ لأم وكزوج وأم وثلاثة كأم وولديها وأربعة كبنت وأم وكزوجة وأم وولديها وخمسة كأم وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لأب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت ابن وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة أي فللجدة الثمن من ثمانية فمسألة الزوجية من ثمانية ومسألة الرد خمسة والثمانية والخمسة متباينان فاضرب أحدهما في الآخر بأربعين ووجه كون مسألة الرد من خمسة أن أصلها ستة البنت النصف ثلاثة ولبنت الإبن السدس واحد وللجدة السدس كذلك والمجموع خمسة هي مسألة الرد فإذا أريد قسمتها على جميع الورثة فتقول : إن ما للزوجة من مسألتها وهي ثمانية يضرب في مسألة الرد وهي خمسة فللزوجة واحد من ثمانية واحد في الخمسة بخمسة وهي ثمن الأربعين وللبنت من فريضة الرد ثلاثة تضرب فيما بقي من فريضة الزوجية وهو سبعة بأحد وعشرين ، ولكل واحدة من بنت الابن والجدة واحد من فريضة الرد في السبعة الباقية من فرض الزوجية بسبعة والمجموع أربعون .

قال في شرح الترتيب : إعلم أن أصول مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين أربعة أصول وهي اثنان كجدة وأخ لأم وثلاثة كأم وولديها وأربعة

. . . .

كبنت وأم وأخت لأبوين ، وأخت لأم وخمسة كأم وشقيقة وكأم وبنتين وكأم وبنت وبنت ابن ، وكلهــا مأخوذة من أصل ستة فاقسم على كل صنف نصيبه ، فـــإن انقسم الأنصباء على أصحابها كهذه المسائل وإلا فتصحح كما سبق في باب التصحيح ، مثاله جدتان وأخ لأم أصلها اثنان سهم للجدتين يباين رؤوسها فتصح من أربعة .

قال أبو يعقوب يوسف بن محمــد : بيان كونها تصح من أربعة أن لكل من الجدتين والأخ للأم سدساً وسهامها اثنان وهي مسألة الرد وسهم الجدتين لا يقسم عليها ويباين عددهما فيضرب اثنان عددهما في اثنين عــدد مسألة الرد فتكون أربعــة .

قال في شرح الترتيب : مسألة أم وثلاثة إخوة لأم أصلها ثلاثة وسهم الإخوة يباين عددهم فتصح من تسعة ولو كان الإخوة فيها أربعـة لوافقهم السهان فتصح من ستة مسألة أربع جدات وعشرة إخوة لأم أصلها ثلاثة وجزء سهمها عشرون وتصح من ستين ، قال أبو يعقوب يوسف ابن محمـد : بيان كونها تصح من ستين أن أصل المسألة ستة للجدات ، منها واحـد يباين عددهن وللإخوة اثنان يوافق عددهم بالنصف فيرد إلى خمسة فيضرب في أربعة عدد الجدات بعشرين وهو جزء السهم الذي يضرب في مسألة الرد التي هي ثلاثة ، فتكون من ستين فيقول : من له شيء في مسألة الرد يضرب في جزء السهم الذي هو عشرون ، فللجدات واحد في عشرين بعشرين منقسم عليهن وللإخوة اثنــان في عشرين بأربعـين متقسم عليهم .

. . . .

قال في شرح الترتيب : مسألة ثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم أصلها ثلاثة وكل فريق يباينه نصيبه والفريقان متماثلان وتصح من تسعة . مسألة بنت وجدتان أصلها أربعة وتصح من ثمانية . مسألة ثلاث جدات وثلاث بنات أصلها خمسة وتصح من عشرة وتصوير جميعها ظاهر قال : وإن كان في المسألة أحد الزوجين فله فرض ، وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان إن كان نصفاً ، وأربعة إن كان ربعاً ، وثمانية إن كان ثمناً ، ويقسم الباقي من المخرج بعد فرض الزوجية على مسألة ذوي الرد ، فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً فأصل مسألتهم هو ذلك المخرج ، كزوج وأم أصلها من اثنين ، وكزوج وبنت أو ثلاث بنات أصلها أربعة ، ومنها تصح وكزوج وبنتيه أصلها أربعة ، وتصح من ثمانية : كزوج وبنت أو سبع بنات أصلها ثمانية ومنها تصح ، وكزوجة وثلاث أو إحدى وعشرين بنتاً تصح من أربعة وعشرين، قال : وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف ، فاقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على أصل مسألتهم ، فالمخرج هو الأصل أيضاً كزوجة وأم وولديها ، وإن لم ينقسم الباقي على أصل مسألتهم فاضرب أصل مسألتهم في المخرج يحصل أصل المسألة والاثنان فيها الموافقة لأن الباقي بعد فرض الزوجية واحد أو ثلاثة أو سبعة ، وأصل من يرد عليهم اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ، وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن ، والواحد الباقي بعد النصف ، قال : قال في كشف الغوامض فعدة أصول المسائل التي فيها أحد الزوجين ستة أصول : اثنان كزوج وأم ، وأربعة كزوج وأم وولديها ، وثمانية كزوجة وبنت ، وستة عشر : كزوجة وشقيقة وأخت لأب واثنان ، وثلاثون : كزوجة وبنت وبنت ابن وكزوجة وبنت وخمس جدات ، وتصح هذه من ثمانية وستين .

ومن له سهم في الإرث أحقّ ممن لا سهم له كما مرّ كانت مع عمة

قال أبو يعقوب يوسف بن محمد : وجه تصحيحها من ذلك أن المسألة من ثمانية والباقي بعد فرض الزوجية سبعة ، وأصل مسألة الرد من ثلاثين ومسألة الرد من عشرين وذلك أن للبنت النصف وللجدات السدس فأصلها من ستة مخرج النصف، والسدس نصفها ثلاثة للبنت وسدسها واحد غير منقسم على الجدات الخمس فيضرب عدد الرؤوس التي لم ينقسم عليها في أصل الفريضة بثلاثين ، فللبنت منها خمسة عشر ، وللجدات منها خمسة منقسمة عليهن ومجموع ذلك عشرون ، وهي مسألة الرد وهي تباين الباقي من مسألة الزوجية ، أعني السبعة ، ومسطح العشرين والثمانية مائة وستون من له شيء من مسألة الزوجية يضرب في عشرين مسألة الرد ، ومن له شيء من مسألة الرد يضرب في الباقي من مسألة الزوجية ، وهي السبعة ، فللزوجة واحد من ثمانية وعشرين وهي مسألة الرد بعشرين منقسم عليها ، وللبنت من مسألة الرد خمسة عشر بمائة وخمس ، وللجدات خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين منقسم عليها ، ومجموع ذلك مائة وستون .

وفي « الأثر » : إن لم يكن إلا ما لا يحتاج إلى القسم على الرؤوس قسم كبنتين أو أختين ، وكأربع أخوات وأخت لأم ، وكأربع بنات مع أم أو جدة ، وإن كان ما احتاج إلى قسم فإن اجتمع سهمان أو أكثر فالرد من ذلك والخمسة منتهى رد الستة ، وإن كان أحد الزوجين فإن قسم ما بقي بعد سهم الزوجة من مقام فرضها فالكل من مقامها وإلا فاضرب مقامها في مبلغ الرد .

(و) قد قال ﷺ : (**من له سهم في الإرث أحق**) بباقي المال ولو كان ممن لا يرد ، (**ممن لا سهم له كما مر**) في قوله : باب إفراد مسائل (**كانت مع عمة**

أو خالة أو زوجة مع إحداهما أو غيرهما من ذوي الأرحام ، المال للأخت في الأولى وللزوجة في الثانية حيث لا عاصب .

أو خالة) أو غيرهما من ذوي الأرحام فالمـــال لها شقيقة أو أبوية أو أمية ولا شيء منه للعمة ولا للخالة ، (أو) كـ (**زوجة مع إحداهما**) أي مع العمة أو الخالة ، (**أو غيرهما من ذوي الأرحام**) المال للزوجة وكزوج مع إحداهما أو غيرهما من ذوي الأرحـــام ، (**المال**) كله (**للأخت في الأولى**) بعضه بالفرض وبعضه من حيث أنه لا وارث سواهمـــا ، (**وللزوجة في الثانية**) وللزوج في الثالثة كذلك من جهة أنه من له سهم في الإرث أحق ممن لا سهم له لا من جهة الرد ، (**حيث لا عاصب**) وإن كان عاصب فله الباقي ، والله أعلم .

باب

. . . .

باب
في ميراث ذوي الأرحام

وهم القرابة الذين لا فرض لهم أصلاً ولا عصوبة ، قال زيد بن ثابت وأهل المدينة ومن تابعها من الفقهاء : لا ميراث لهم وإن بيت المال أولى منهم ، وإن لم يكن بيت المال فللفقراء الموحدين ذوي الأرحام وغيرهم سواء بينهم وذهب سائر الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء العراق من الكوفيين والبصريين إلى توريثهم دون بيت المال بقوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾[1] ولما روي أنه ﷺ « ورّث ذا رحم غير فرضي ولا عاصب » وقال « الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له » ، ولأن ذوي الأرحام اجتمع فيهم سببان القرابة والإسلام ، فهم أولى بالمال من أهل الإسلام

---

(١) سورة الأنفال : ٧٥ .

فقيـــل : في توريث ذوي الأرحام حيث لا عاصب ولا ذا سهم
ينزلون منزلة آبائهم ، . . . .

الذين ليس لهم إلا سبب واحد وهو الإسلام ، وعن المقدام بن معدي كرب قال رسول الله ﷺ « الخـال وارث من لا وارث له » أخرجه أحمـــد وأبو داود والنساءي وابن ماجة وحسنه زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان .

وعن أبي أمامة بن سهل كتب معي عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنــه أن رسول الله ﷺ قال « الله ورسوله مولى من لا مولى له والخـــال وارث من لا وارث له » رواه أحمـــد والنسائي والترمذي وابن حبـــان وحسنه الترمذي وصححه ابن حبـان ، ونقل أبو المؤثر أنه جـــاء رجل يسوق إبلاً إلى عمر في خلافته فقال له : إني سافحت في الجاهلية فولدت غلامـاً فسبي فاشتريته ، وإنه مات وترك هذه الإبل ولا وارث له ، فقال عمر : إنما أنت خال والخال كواحد من المسلمين فأمر بها أن تجعل في بيت مـــال المسلمين ثم انطلق الرجل إلى ابن مسعود فأخبره بذلك فانطلق معه إلى عمر فقـــال : لمَ لمْ تورث يا أمير المؤمنين هذا بالرحم والله يقول: ﴿ وأولو الأرحام ﴾ ؟ الآية فقال له : أترى ذلك يا ابن مسعود ؟ فقال له : نعم ، فأمر عمر بالإبل فردت إلى الرجل ، وروي أن ثابت بن الداحداح لم يـــدع وارثاً له وله ابن أخت وهو أبو لبـــانة بن عبد المقتدر فقال ﷺ « يا بني العجلان هل تعلمون له وارثاً فقالوا : لا فدعا بأبي لبانة فسلم إليـــه ميراث خاله » ، وروى عمر أنه أعطى للعمـــة الثلثين والخالة الثلث ، فأقامها مقام الأم والعمة مقام الأب وعلى توريث ذوي الأرحام ، (**فقيـــل في توريث ذوي الأرحام حيث لا عاصب ولا ذا سهم ينزلون منزلة آبائهم**) أراد ما يشمل الأمهات ، ويسمى هذا القول مذهب أهل التنزيل ، روي عن مسروق

. . . .

أنه قال : أنزلوا ذوي الأرحام منزلة آبائهم ، فمن أدلى بذي سهم أو عصبة فهو بمنزلته ، وهذا المذهب فيه الحجب ، فإن كان المولى به ممن يحجبه حجبه كبنت أخ مع بنت عم فإنها تحجب بنت العم لأنهـــا تلاقي الميت في أبيه ، وبنت العم تلاقيه في جده .

والأب يحجب الجـــد وذلك المذهب هو الأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنبلية ، وهو الأقيس ومحصله أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به إلا الخـــال والخالة فبمنزلة الأم والعمة فبمنزلة الأب على الأرجح ، فإن سبق أحد إلى وارث قدم مطلقاً وإن استووا في السبق إلى وارث قـــدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال ، والباقي بعد فرض الزوجية بينهم كأنهم موجودون ، فمن يحجب لا شيء لمن يدلي به ، وما أصاب كل واحـــد قسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم إلا ولد الأم ، فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية كأصولهم ، مع أن ولد الأم لو مات وخلف بنين وبنات كان للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا أن الحنبلية قالوا : إذا كان الذكر والأنثى من جهـــة واحدة في درجة واحدة ، فالقسم بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى ، واعلم أن ذوي الأرحـــام وإن كثروا يرجعون إلى أربعة أصناف :

الأول : من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنـــات وأولاد بنات الابن ، وإن نزلـــوا .

الثـــاني : من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا كأب الأم .

. . . .

الثالث من ينتمي إلى أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات وبنو الإخوة للأم ، ومن يدلي بهم ، وإن نزلوا .

الرابع : من ينتمي إلى أجداد الميت وجـــداته وهم العمومة للأم والعمات مطلقاً ، وبنات الأعمام مطلقاً والخؤولة وإن نزلوا ، ولا خلاف عند من يورث ذوي الأرحام أن من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال ، وإنما يظهر الخلاف عند الإجتماع فمذهب أهـــل التنزيل ما ذكره المصنف ، ومذهب القرابة ما ذكره المصنف بعد هذا إذ قال : وميراث الأرحام على ترتيب العصبات وبمذهب أهل التنزيل قطع ابن كج من الشافعية والفخر ، وهو رأي أكثر الصحابة ومن بعدهم وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة والبغوي والمتولي من الشافعيـــة بمذهب القرابـــة وسمي الآخرون أهـل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله ، وسمي الأولون أهـل القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصابة ، قـــال شارح الترتيب : الأصح الأقيس مذهب أهل التنزيل .

قال المصنف في الترتيب : وأجمعوا أن المفرد منهم ولو أنثى يحوز المـــال ، وهم أربعة أصناف :

الأول : بنو البنات وبنات الإبن وبنـــو بناته ونسولهم ويقدم الأقرب منهم فيعطى المـــال كله على المختار عندنا كبنت بنت وابن بنت ابن فالقائلون بالتنزيل كآبائهم يعطونها ثلاثة أرباع ويعطونها الربع والمعتمد عليه المختار أن الكل لها لأنها أقرب ، وكـــذا بنت ابن مع بنت بنت ابن ، وفي بنت ابن وعشر بنات بنت أخرى قيل للإبن : إرث أمه ، وللعشر إرث أمهن وقيـــل : للذكر مثل

. . . .

حظ الأنثيين ، وقيل بالسوية وهو مذهبنا وكذا لبنت البنت المال إذا وجدت مع بني بنت بنت أسفل وقس على ذلك .

الثاني : بنات الإخوة وبنو الإخوة للأم وبنو الأخوات ، فالقائلون بالتنزيل أيضاً ينزلون كلا منزلة أبيه وأمه ويرفعونهم بطناً إلى المورث ، ويقدم الأسبق فإن استووا أعطوا كلا ميراث من تسبب إليه ، والقائلون بالقرابة يعطون الأقرب فإن استووا قدموا من أدلى بشقيق ، فإن استووا بالقرابة والنسب أعطوهم بالسوية ، وهو المختار وذلك كبنات شقيق وبني شقيقة فبينهم سواء ولا يعطى كل سهم من ورثه ، ولو له بنت ولها عشر بنين أوله عشر بنات ولها ابن ، وقيل : لكل ميراث أبيه ، فإذا وجدت ثلاثة بنات إخوة متفرقين ، فعند أهل التنزيل لبنت الكلالي السدس ، والباقي لبنت الشقيق ، ولا شيء لبنت الأخ للأب ، لأن أباها لا يرث معها وعند أهل القرابة أن المال لبنت الشقيق ، فإن وجدت ثلاثة بنات أخوات متفرقة فالأكثر أن القسم بينهن على خمسة ثلاثة لبنت شقيقة ولكل من الأخيرتين سهم كأمهاتهن ، وكذا لبنت شقيقة ولابن أخت لأم ، ولبنت أخت لأب لبنت شقيقة ثلاثة ، ولبنت الأخ للأب سهمان ، ولبنت أخ أو أخت لأم سهم إن اجتمعن ، ولعشر بنات شقيقة أخماس المال ، ولبنت أخت لأب خمس ، ولبنت أخت لأم خمس ، ولكل وإن كثر سهم أمه وإن وجدت عشر بنات شقيقة وبنت شقيقة أخرى فبالسوية كما مر

واختلف في بنت شقيق وابن شقيقة فقيل له : ثلثان لأنه ذكر ، وقيل هما لها ميراث أبيها ، وقيل بالسوية لاتحاد الدرجة وقس على ذلك النسول .

. . . .

الثالث : الأجــداد والجدات الساقطون ، فالمنزلون ينزلون كلا منزلة والده ويقدمون الأسبق ، فإن استووا قسم المال بين من انتهوا إليهم ، وحصة كل بين المدلين به ، وقـــال المقربون : إن اختلفت درجاتهم فالمال للأقرب فيقدم أبو الأم على أبي الأب ، وأم أبي الأم على أبي أبي الأم ، فـإن استووا وكانوا من جهة الأب وجهة الأم فلذي جهتها الثلث ولذي جهته الثلثان ، ويقسمان بين ذوي جهة الأب على قدر مواريثهم ويجعلان كالمال ، وكذا الثلث بين ذوي الأرحام فالمنزلون يجعلو أبا أم الأم وأبا أم الأب كأم الأء وأم الأب ، وقال المقربون لأبي أم الأب الثلثان ، وهو المختار مع اتحاد الدرجة ، وإلا فالمال للأقرب .

الرابع : في الأخوال والخالات والعمات فـــإذا اجتمعوا فالثلثان للعمات والثلث للخالات والأخوال ، ويعتبر في كل من الصنفين مـــا يعتبر في المال إذا انفرد به أحدهما كثلاث عمات متفرقات أو خـالات ، فالثلثان بين العمات على خمسة ، للعمـــة الشقيقة ثلاثة أخماس ، وخمس لكل من عمة لأب أو لأم كأنهن أخوات ، وكأنه لا وارث غيرهن ، والثلث بين الخالات كـــذلك والمقربون يجعلون الثلثين للعمة أو الخالة الشقيقة كالخال الأول في هذا أصح ، ولثلاث عمات الثلثان وللخال أو الخـــالة الثلث إن اجتمعوا ، ولعشرة أخوال وعشر خالات الثلث بينهم سواء وللعمات الثلثان إن اجتمعوا ولثلاثة أخوال مفترقين الثلث ، ولعم أخ لأم الثلثان واختلفوا في الأخوال فقـــال عزان : الثلث بينهم أخماساً وقال غيره للخال : للأم السدس والباقي للخالين للأبوين وسقط الخال للأب وإن اجتمعت خالة وبنت عم فالمال للخالة وكذا في خالة وابن عمـة ، ولها مع بنت خال كالخالة مع بنت خال وبين خالة أم وخالة أب أثلاثاً ، وكذا بين عمة شقيقة

. . . .

وخالة كذلك ، ولا إرث لبنات الأعمال ولا لبني العمات مع وجود الأخوال والخالات ، ولا لبنيهم وبنيهن مع وجود عمة من أي جهة كانت ، وإن وجدت بنات أعمال فالمال لبنت الشقيق ، وإن وجدت بنت عم شقيق وبنت عمة شقيقة فالأكثر أن المال لبنت الشقيق وقيل : نصفان ولبنت عم لأب المال دون بنت عمة لأبوين عند المنزلين ، وإن اجتمعت ثلاث عمات وثلاث بنات أعمام فالمال لبنت العم الشقيق دون الباقيات ، ولبنت عمة لأبوين دون بنت عم لأب عند المنزلين أيضاً وينقسم بين بني عمات أخماساً لابن الشقيقة ثلاثة ولكن من التي لأم والتي للأب سهم ولخالة الأب ثلثان ، ولعشر عمات الأم ثلث ، ولعمة أبيه لأبوين ثلثان ولخالة أبيه لأب ثلث ، وإن اجتمعت ثلاث عمات أبيه وثلاث خالات أبيه وثلاث عمات أمه وثلاث خالات أمه وكلهن مفترقات ، فالثلثان لعمات أبيه وخالته ، والثلث لعمات الأم وخالاتها ، فتقسم من خمسة وأربعين لعمة أبيه ، لأبويه إثني عشر ولعمة أبيه لأب أربعة ، وكذا التي لأب ولخالة أبيه لأبويه ستة ولخالة أبيه لأبيه سهمان ولخالة أبيه لأمه ولعمة أبيه لأبويه ستة ، ولعمة أمه للأب سهمان وكذا العمة أمه للأم ولخالة أمه للأبوين ثلاثة ، ولكل من خالة أمه للأب وخالتها للأم سهم ، وذلك أن ثلثي الخمسة والأربعين ثلاثون ثلثاها عشرون للعمات أخماساً وثلثها عشرة للخالات أخماساً وهما من جهة الأب وثلثها خمسة عشر لأرحام الأم ثلثاها عشرة للعمات أخماساً ، وثلثها خمسة للخالات كذلك ، وقس على ذلك من علا ومن سفل ، وربما اشتبه على الطالب بعض المسائل كبنات ابن أو بنيه ، يكون لأحدهم عشرة أولاد أو أكثر ، وللآخر واحد كالإرث للذكر ضعف الأنثى ، لأن لكل إرث أبيه لو حيي ،

وقيل : يرث الأقربان من أب وأم فإن اجتمعا ورث رحم الأم منابها ورحم الأب منابه ، فالخالة كالأم والعمة كالأب وبنت أخ كالأخ فالعمة على هذا أحق من بنت الأخ والنـــاس على خلافه

وإنما يشتركون في ذلك إذا كان الكل بني بنين أو بني إخـوة أشقاء أو لأب أو لأم ولأحدهم ولد ولآخر أكثر فهم في الإرث سواء ، لأن لكل مـيراث أبيه ، وكذا بنو الأخوات ، وإن اختلفوا في النسب أو الدرجة فلكل نسل سهم أبيه أو أمه ، ولا يدخل عليـه غيره وذلك كشقيقة عندها ولد أو أخت للأب لها خمسة وأخت لأم معها عشرة ، فلولد الشقيقة ثلاثة أخماس المال ولكل من أولاد الأخت للأب والأخت للأم خمس سواء ، وكـــذا في أولاد الأعمـــام والعمات والأخوال والخالات إذا اختلف ذلك ، فلكل سهم موروثه .

(**وقيـــل : يرث الأقربان من أب وأم**) أي : يرث من كان منهما أقرب (**فإن اجتمعا ورث رحم الأم منابها ورحم الأب منابه**) أي : منـاب الأب وهو قول ابن مسعود وفيه الحجب كما في مذهب أهـــل التنزيل إلا أنه يحجب بالأقوى والقول الأول يحجب بالقرب ويدل له قوله : فالعمة على هذا أحق الخ (**فالخالة كالأم والعمة كالأب وبنت أخ كالأخ فالعمة على هذا**) أي على قـــول ابن مسعود (**أحق من بنت الأخ**) لأنهـا بمنزلة الأب ، والأب أولى من الأخ ، والأولى أن يقول : بمنزلة الجد ، ولعله لم يقل ذلك لرواية عن ابن مسعود أنـــه يورث الأخ مع الجد ، (**والناس على خلافه**) ، أي جمهور الأمة على خلاف قول ابن مسعود في توريثه ذوي الأرحـــام ، ومذهبنا كما في « التاج » : ليس توريث ذوي الأرحام بالقرب فقط ولا بالقرابة فقط ، بل تارة وتارة بحسب الصواب ،

يورثونها دون العمة لأن الأولى من ولد الأب ، والثانية من ولد الجد فولد الأب وإن بعد أحق من ولد الجد ولو قرب لأن من ترك ابن أخيه وعمه ورثه ابن أخيه لا عمه ، وقيـــل : ميراث ذوي الأرحام على ترتيب العصبات ، فبنت الأخ أولى من العمة ، وهي أولى من بنت العم ، والخالة أولى من بنتها ، ومن ابن الخال وهو أولى من ابنـــه ومن بنت الخالة وابنها ، وهكذا يعتبر الأقرب للهـــالك ، . . . .

وإذا علمت أن المراد بالناس الجمهور ، لم يرد علينا موافقة عمر لابن مسعود ، وإذا أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين ، فإن هذا على وفق قول ابن مسعود ، فالجمهور (**يورثونها**) ، أي بنت الأخ (**دون العمة لأن الأولى**) وهي بنت الأخ وسماها الأولى لأنها مذكورة قبل العمة في قوله : يورثونها دون العمة ، (**من ولد الأب ، والثانية**) وهي العمة (**من ولد الجد**) فإنها تلتقي مع ابن أخيها في جده وبنت الأخ تلتقي معه في الأب (**فولد الأب وإن بعد**) كبنت بنت بنت الأخ (**أحق من ولد الجد ولو قرب**) كالعمة أو بنت العمة ، (**لأن من ترك ابن أخيه وعمه ورثه ابن أخيه لا عمه**) .

(**وقيل : ميراث ذوي الأرحام على ترتيب العصبات فبنت الأخ أولى من العمة ، و**) العمة (**هي أولى من بنت العم ، والخـــالة أولى من بنتها ومن ابن الخال و**) ، ابن الخال (**هو أولى من ابنه**) ، أي من ابن ابن الخال (**ومن بنت الخالة وابنها ، وهكذا يعتبر الأقرب للهالك**) ، قال الشيخ اسماعيل : وهـــذا

وعلى القول بالتوريث عـــلى قدر الآباء : إن التارك ثلاث بنات أخوات مفترقة لابنة شقيقة ثلاثة ، ولابنة التي لأبيه واحد ، وكذا للتي للأم من فريضتــه من ستة ، وتنقسم من خمسة بالرد ولو ترك ثلاث بنات إخوة مفترقين لم ترثه بنت أخيه لأبيه ، . .

المأخوذ من قول الله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [1] .

(و) الحاصل (**على القول بالتوريث على قدر الآباء : إن التارك ثلاث بنات أخوات مفترقة**) ، والأولى مفترقــات ، (**لابنة شقيقة ثلاثة ولابنة**) الأخت (**التي لأبيه واحد ، وكذا**) واحـــد (له) ابنة الأخ (**التي للأم من فريضته**) حال كونها (**من ستة**) ، أو هذا بدل من قوله من فريضته ، لأن الشقيقة النصف وللأبوية السدس تكملة الثلثين ، والأمية السدس ، فكذا بناتهن ويبقى واحـــد يرددنه كلهن ، (**وتنقسم**) الفريضة (**من خمسة بالرد**) ، بأن يجعل المال كله خمسة أسهم بأن يجمع لهم سهامهم من ستة ، وهي خمسة فتكون الفريضة من خمسة ثلاثة لبنت الأخت الشقيقة ، وواحد لبنت الأخت التي للأب، وواحد لبنت الأخت التي للأم ، وهـــذا على القول أنه يرد على الورثة كلهم إلا الزوجين ، وأما على القول الآخر فإن الأخت للأب لا ترد مع وجود الشقيقة ، (**ولو ترك ثلاث بنات إخوة مفترقين**)، بنت أخيه الشقيق وبنت أخيه للأب وبنت أخيه للأم ، (**لم ترثه بنت أخيه لأبيه**)، فلبنت الشقيق النصف، ولبنت

---

(١) سورة الأنفال : ٧٥ .

ولعل بعضاً يقول : إن أرحام الأب أحق بالإرث إن كانوا أقرب من أرحـام الأم كتارك بنت شقيق وبنت كلالي وإن قرب رحم الأم بدرجة كتارك عمة شقيقة وأبا أمه فهل المال للجد أو للعمة أو بينهما خلاف ، . . . .

الأم السدس ، وتردان الثلث لأنه لو ترك شقيقا وأبويا وأميا كان للأمي السدس، وكان الشقيق عاصباً ولا شيء للأبوي .

(**ولعل بعضاً يقول : إن أرحام الأب أحق بالإرث إن كانوا أقرب**)، أي أقوى (**من أرحام الأم**) ، وعليـــه فلبنت الأخ الشقيق النصف ولبنت الأخ الأبوي السدس، وتردان الثلث إن كان قائل هذا يقول بالرد على الأبوية مع وجود الشقيقة ، وإلا ردته الشقيقة وحدهـا (**كتارك بنت**) أخ (**شقيق بنت**) أخ (**كلالي**) ، فالمال على هذا لبنت الأخ الشقيق وعلى غيره لبنت الشقيق النصف ، ولبنت الكلالي السدس ، ويردان الثلث .

(**وإن قرب رحم الأم بدرجة كتارك عمة شقيقة**) أو أبوية (**وأبا أمه فهل المـــال للجد**) أبي أمه لأنه ذكر ، (**أو للعمة**) لأنهـــا من جهة الأب (**أو بينهما ؟**) ثلثان للجد وثلث للعمة كأخ وأخت أو ابن وبنت قسّما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويدل على أن مراده ثبوت الثلثين له والثلث لها ، أنه جعل في المسألة المقابلة لهذه المسألة وللمسألة الأولى، وهي ضدهما الثلثين لأرحام الأب، والثلث لأرحام الأم ، إذ قال : وإن اجتمع رحم الخ ، (**خلاف**) ، وإنما كان الجد أبو الأم أقرب في مثاله من العمة ، لأن العمة منعها من الإرث الأب لو كان

وإن اجتمع رحم أب ورحم أم كتارك عمة وخالة فثلثان لعمته، وثلث لخالته ، ونصفان إن ترك عمة وخالاً ، وكذا قيـــل في تارك خالاً . . . .

موجوداً ، وإن لم يكن موجوداً فإن الجد الموجود أيضاً مانع بخلاف الجـد أبي الأم ، فإن المانع بينه وبين الإرث الأم فقط ، وإذا لم تكن ورث فافهم .

(**وإن اجتمع رحم أب ورحم أم**) على القول بأن ميراث ذوي الأرحام على ترتيب العصبات ، كان لرحم الأم الثلث ولرحم الأب الثلثان لقوتهم بالأب ، (**كتارك عمة**) إذ العمة من رحم الأب (**وخالة**) ، وإذا كان ذلك (**فـ**) المال (**ثلثان**) منـــه (**لعمته وثلث لخالته**) ، كما روي عن عمـــر بن الخطاب — رضي الله عنه — : « أنه أعطى الخـالة الثلث والعمة الثلثين » ، وذلك لقوة العمة بجهة الأب ، وقيل : المال كله للعمة ، وذلك إذا كان رحم الأب ورحم الأم في درجة ، وأما إن اختلفا كولد أخ أو أخت لأم وولد عمة لأب وأم فالمال لمن كان أقوى ، فالمال في المثال لولد الأخ للأم أو ولد الأخت للأم لا لولد العمة ، فإن العمة لا ترث ، والأخ للأم يرث ، وكذا الأخت كما مرّ عن « التاج » : أن ذوي الأرحـــام أربعة : الأول : أولاد البنات وإن سفلوا ، والثاني : أولاد الإخوة والأخوات للأم ، والثالث : الأجداد من قبل الأم ، والرابع : الأعمام من قبل الأم والعمات وبنات الأعمام والأخوال والخالات ، فجعل كل صنف أولى مما بعده بالميراث ومثله لأبي إسحاق الحضرمي — رحمه الله — .

(**و**) المال (**نصفان إن ترك عمة وخالاً**) قويت العمة مع أنها أنثى بجهة الأب ، وقوي الخال مع أنه من جهة الأم بأنه ذكر ، (**وكذا قيل في تارك خالاً**

وخالة ، وقيل : مثل حظ الأنثيين ، ومن ترك قالوا أمه وأباها ولا أب له ينسب إليه فثلثه لأمـــه والباقي لجده وهو عاصبه ، وإن ترك ابنة بنت وأبا أمه فهل ماله لجده أو لبنت بنته أو بينهما خلاف ، وكذا لو ترك أبا أم وابن أخ لأم فهل المال له أو للجد أو له ثلثان ولابن الأخ ثلث ، . . . . . .

وخالة) لأنها من جهة الأم ، ولا إرث لأحدهمـــا فاستويا ، قال أبو ستة : وهو الظاهر ، (**وقيل : للذكر مثل حظ الانثيين**) تنزيلاً لهما منزلة الوارثين من جهة الأب كأخ وأخت وابن وبنت ، (**ومن ترك قالوا : أمه وأباها ولا أب له ينسب إليه فثلثه**) ، أي ثلث ماله (**لأمه ، والباقي لجده**) ، أي لأمه ، (**وهو عاصبه**) لأن من لا أب له عصبته عصبة أمه ، وإن ترك أخاً فهو العاصب وللجد للسدس كأنه من جهة الأب ، وللأم الثلث ، وإن كان اثنان فلهما السدس وهمـــا عاصبان وللجد السدس .

(**وإن ترك ابنة بنت وأبا أمه فهل ماله لجده**) لقوته (**أو لبنت بنته**) ، لأن الميت يصل في الأم إذا ترقى قبل الجد (**أو بينهما ؟**) عملاً بالعلتين ، قال أبو ستة : هذا هو الظاهر لأنها من جهة الأم ، (**خلاف ، وكذا لو ترك أبا أم وابن أخ لأم فهل المال له**) ، أي لابن الأخ لأنه من ولد الأم خارج من ولد الأم الذي يرث ولو كانت حيـــة ، بخلاف أبي الأم فإنه لا ميراث له أصلاً إن كانت حية ، وهو الصحيح على ما مرّ عن « التاج » من كلام المشارقة ، (**أو للجد ؟**) تنزيلا له منزلة الجد من الأب لقوته ، (**أو له ثلثان ولابن الأخ ثلث ؟**) تنزيلاً له منزلة الأم وتنزيلاً للجد منزلة العاصب ؟ خلاف .

وإن ترك جد أمه أبا أبيها وجد أبيه أبا أمه فهل بينهما أو للجد من الأم الثلث وللجد من الأب ثلثان ، قولان ، وإن ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فهل للأولى ثلاثة وللأخيرة واحد أو كله للأولى ؟ خلاف ، وإن ترك ابنة بنت وبنت شقيق فهو للاولى عند الأكثر ، وقيل : بينهما ، وإن ترك ثلاث عمات أو خالات مفترقة فماله للشقيقة ، وإن ترك . . . .

(**وإن ترك جد أمه أبا أبيها وجدّ أبيه أبا أمه**) ، أي أبا أم أبيه (**فهل**) ماله (**بينهما**) نصفين (**أو للجد من الأم الثلث وللجد من الأب ثلثان ؟ قولان ،** **وإن ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فهل للأولى ثلاثة وللأخيرة واحد**) ، كبنت وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس من ستة فتردّان الباقي فذلك أربعة ، (**أو كله للأولى**) لأنه أقرب ؟ (**خلاف ، وإن ترك ابنة بنت وبنت**) أخ (**شقيق فـ**) المال (**هو للأولى عند الأكثر**) لأنهـا من ولده وبنت الأخ من ولد جدها ، (**وقيل : بينهما**) كبنت لها النصف، وأخت لها النصف بالعصبة، قال أبو ستة : الأول هو الصحيح وبه جزم المشارقة ، والحاصل أن من نظر إلى الدرجات ، قال : المال كله لبنت البنت ، ومن نظر إلى من قال : أنزلوهم منزلة آبائهم ، قال : يقسم بينهم نصفين .

(**وإن ترك ثلاث عمات**) مفترقات (**أو**) ثلاث (**خالات مفترقة**) ، إحدى العمات أخت أبيه من أبيه وأمه وإحداهن من أبيه وإحداهن من أمه أو إحدى الخالات أخت أمه من أبيها وأمها ، وإحداهن من أبيهـا وإحداهن من أمها ، (**فماله للشقيقة**) ، أي للتي هي شقيقة أبيه أو أمه لقوتها ، (**وإن ترك**

بنت عمة وبنت خالة فقيل : هو للاولى ، وقيل : أثلاثاً ، وإن ترك بني أخته أو بني بنته أو بني عمته أو خالته أو خاله ذكوراً وإناثا فبينهم سواء لأنهم ورثوه بالأرحام ، وإن ترك بني أخيه أو عمه فللذكور فقط لأنهم عصبة . . . .

بنت عمة وبنت خالة ، فقيل :) المال (**هو للأولى ، وقيل :**) يقسم (**أثلاثا**) الثلثان للأولى ولابنة الخـــالة الثلث ، قال أبو ستة : وهو الظاهر لاتحادهما في القرب ، ولأن لأرحام الأب الثلثين ولأرحام الأم الثلث .

(**وإن ترك بني**) ، أي أولاد (**أخته ، أو بني**) أولاد (**بنته أو بني عمته أو**) بني (**خالته أو**) بني (**خاله ذكوراً وإناثاً ، فبينهم سواء لأنهم ورثوه بالأرحام**) ، مـــع استوائهم في الدرجة والقرب ، (**وإن ترك بني**) أولاد (**أخيه أو**) بني (**عمه فللذكور فقط لأنهم عصبة**) ، وبنت العـــم أو بنت الأخ لا تعصب وحدها ولا مع عم آخر ولا مع أخ ، والله أعلم .

بـاب

إن تجردت عصبة في فريضة صحت من عدد رؤوسهم إن كانوا ذكوراً ومن عدد الإناث وضعف الذكـور إذا اجتمعوا ،

باب
في أصول الحساب وبيان مخارج الفرائض

(إن تجردت عصبة في فريضة صحت من عدد رؤوسهم إن كانوا ذكوراً ، ومن عدد الإناث وضعف الذكور) بأن يعد الذكر بالأنثى ، **(إذا اجتمعوا)** ، أي اجتمع الذكور والإناث ، قال أبو إسحاق التلمساني :

مهما يك الوارث فاعلم عصبة   فهي على رؤوسهم مرتبـــة
وعـــد منهم ذكراً باثنين   ومن رؤوسهن صح دون مين

وحذف نون يكن مع أن ما بعده ساكن بناء على القول بجواز ذلك قياساً أو للضرورة ، ولا يصح في الأعمـــام وبنيهم وبني الإخوة والموالي إن يكونوا

وإن اشتملت على ذي سهم أخـــذت من الأصول السبعة وهي الإثنان والأربعـــة والثانية والثلاثة والستة وضعفها وضعفه ،

ذكوراً وإناثاً ، لأن النساء لا يرثن في ذلك ، إلا إن أعتقت المرأة عبداً أو أمة وترثه ، وذكر شارح الترتيب ما نصه : وهذا في النسب أما في الولاء ، فإن استووا في الإستحقاق فعدد رؤوسهم، ولو كان فيهم أنثى أصلها ، وإن اختلفوا فيـــه فمخرج كسورهم أصلها ، ففي ابنين أو معتقين مستويين ذكرين أو أنثيين أو مختلفين أصلها من اثنين وابنين وبنتين أو ثلاثة معتقين أنثى لهـــا النصف ، وذكر له الثلث، وآخر له السدس، أصلها ستة فيها لكل ذكر من الأنثى اثنان، ولكل بنت واحد ، ولذات النصف في الثانية ثلاثة ، ولذي الثلث اثنان، ولذي السدس واحد .

(**وإن اشتملت على ذي سهم**) واحد أو متعدد وحده ، أو مـــع عصبة (**أخذت من الأصول السبعة وهي : الإثنان والأربعة والثانية والثلاثة والستة وضعفها**) ، وهـــو اثنا عشر ، (**وضعفه**) ، أي ضعف ضعفها وهـــو أربعة وعشرون ، وإنما رتبها هـــذا الترتيب ليكون قد ترقّى ــ رحمه الله ــ بالتضعيف من الاثنين إلى الثانية، ومن الثلاثة إلى ضعف ضعف الستة، كأنه قال: اثنان وضعفها وضعفه وثلاثة وضعفها وضعفه وضعف هذا الضعف ، وإن شئت بدأت بالأعلى فقلت : ثمانية ونصفها ونصفه، والأربعة والعشرون ونصفها ونصفه ونصف هـــذا النصف ، وهنا من التصريفات ما مرّ في المقادير من الفرائض ، وتسمى الاثنان والثلاثة عادلتين ومعنى ذلك أن سهامها قد تستغرقها وغيرهن ناقصاً ، وقيل : إن العادلة ما استغرقها سهامها ولو كانت غير الثلاثة والاثنين ، كشقيقتين وأم وأخ لأم من ستة ، والناقصة مـــا فضل سهامها على أجزائها ،

إذ منها تنشأ الفرائض الست على رأي القدماء ، ولا مخرج لهـــ
سواهـــا ، . . . .

ولا يكون هذا اثنين ولا ثلاثة كزوج وبنت من أربعة ، ويفضل واحد فالفريضة عادلة وناقصة وعائلة وغـــير عائلة ، والعائلة هي التي فروضها أكثر من عددها (إذ منها تنشأ الفرائض الست) النصف والربع والثمن والثلث والثلثـــان والسدس ، وضابط ذلك أن المسألة تكون من أدنى عدد يوجد فيه اسم الفرض ، قال أبو إسحاق :

ثم إذا اختلفت السهـام	فعندها تختلف الأحـــكام
ومع ذا فإنهـــا محصورة	في سبعة معلومة مسطورة
اثنان أو ثلاثة أو أربعة	وستة من بعدها متبعة
ثم الثماني ة ثم اثنا عشر	وأربع من بعد عشرين تقر

والاثنان الأخيران لا يكون الفرض فيهما إلا متعدداً ، والخمسة الأولى يتحد الفرض فيها ويتعدد ، واعلم أن للأصول عبارتين : إحداهما : أن ينظر في نوع الفرض اجتماعاً أو انفراداً مع قطع النظر عمن يأخذه ، ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبـــار صوراً ، ومسائل الأصول إذا قيل : إنها تسعة بزيادة الثمانية عشر والستة والثلاثين عائلة أو غير عائلة تسعة وخمسون وصورها تزيد على ست مائة ، وكون الأصول سبعة إنما هو (على رأي القدماء ولا مخرج لها) ، أي للفرائض (سواها) ، أي سوى السبعة .

وأما على قول المتأخرين فإنهـــا تسعة بزيادة الثمانية عشر والستة والثلاثين ،

وذلك في باب : الجد والإخوة عند من يقول بتوريث الإخوة مع الجد ، ومثّلوا الثمانية عشر بأصل كل مسألة فيها سدس ، وثلث ما بقي وما بقي كأم وجـــد وخمسة إخوة لأبوين ، أو لأب ، وتصحيحها أن للأم السدس واحداً من ستة ، فتبقى خمسة ، فـــإذا قاسم الإخوة تنقصه المقاسمة عن السدس فله ثلث الباقي ، وليس للخمسة الباقية ثلث ، فيضرب مخرج الثلث هو ثلاثة في ستة أصل المسألة، فتقوم مسألتهم من ثمانية عشر للأم ، سدسها ثلاثة تبقى خمسة عشر ثلثها خمسة للجد ، فتبقى عشرة منقسمة عليهم ، وكذا لو كانت الأم بدل الجدة وإنما كان ذلك من ثمانية عشر لأن البـــاقي من مخرج السدس بعده لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي ويباينه .

وحاصل ضرب المخرج في المخرج ثمانية عشر ومثلوا الستة والثلاثين بأصل كل مسألة فيها ثلث ما بقي ، وما بقي وربع وسدس كزوجـة وأم وجدّ وسبعة إخوة ، وتصحيحها أن للأم السدس وللزوجة الربع والربع والسدس متوافقان بالأنصاف ، وحـــاصل ضرب الاثنين مثلاً في ستة مقام السدس اثنا عشر ، وسدسها اثنان للأم وربعها ثلاثة للزوجة ، ومجموعهـــا خمسة وباقيها سبعة ، فإذا قسمت على الجـــد والإخوة السبعة نقصت المقاسمة عن السدس فيرجع إلى ثلث الباقي الذي هو سبعة ، وليس له ثلث فتضرب ثلاثة مخـــرج الثلث في أصل المسألة اثنا عشر ، فتبلغ ستة وثلاثين ، لأن الباقي من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي ويباينه ، وحاصل ضربه فيه ما ذكر ، ولا تخفى قسمتها عليهم حينئذ ، وإنمـــا ذكرت تصحيحها وإن لم تكن عندنا لتشوّف الذهـــن لمعرفتها لإشارة المصنف إليها بالمفهوم من قـــوله على رأي القدماء ،

. . . .

وانظر لِمَ عبّر بالقدماء لا بالصحابة مع وجود الخلاف في الجد والإخوة في زمان الصحابة .

قال صاحب الترتيب : زاد المحققون في باب الجد والإخوة أصلين آخرين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون، قال شارحه : من المحققين الذين زادوا ذلك إمام الحرمين والمتولي والنووي فقال : إنه الأصح الجاري على القواعد لأن العمل به أخصر ، ونقله الأستاذ أبو منصور البغدادي عن زيد بن ثابت .

وقال الجمهور : هما نشئا من أصلي الستة وضعفها، لأن الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة ، وثلث ما بقي لم يرد فيها فهما تصحيح لا تأصيل ، واحتج المحققون بأن أصل المسألة فيها فرض أو أكثر أقل عدد يصح منه فرضها إن كان واحداً ، وهو الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية أو فروضها إن كان فيها فرضان أو أكثر ، وهو واحد مما تقدم والاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها لأن مخرج الكسر أقل عدد يخرج منه ذلك الكسر ، ولما كان في كلام المصنف تلويح لكلام القوم في الجد والإخوة، ساغ أن أذكر مذاهبهم في ذلك .

قال شارح الترتيب وصاحب الترتيب : مذهب عليّ المشهور عنه أن للجد ما بقي بعد فرض الأخوات إن لم يكن معهن أخ ما لم ينقص عن السدس وإلا قاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس، ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن فإن نقصته عنه ، أو كان الباقي بعد فرض الأخوات أقل منه أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس ، وروي عنه أنه كواحد منهم أبداً ، لأنه لما قاسمهم عند قلتهم قاسمهم عند كثرتهم .

. . . .

قال إمام الحرمين : لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد بالتقدم في الفرائض لاقتضى الإنصاف اتباع عليّ في باب الجد فإنه أبقى المذاهب وأضبطها ، وليس فيه خرم أصلاً ولا استحداث شيء ، وروي عن عليّ أيضاً موافقة غيره .

ومذهب الجمهور من الصحابة والشافعي مذهب زيد بن ثابت أن الجد والإخوة إذا لم يكن معهم فللجد خير الأمرين من مقاسمة الإخوة ذكوراً وإناثاً كأخ منهم حتى يعصب إناثهم الخلص، فيأخذ مثلي الأنثى ومن ثلث جميع المال، فالباقي لهم ، أما المقاسمة فلأنها الأصل في جعلهم في درجة ، وأما الثلث فلأن الأم والإخوة إذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلا مالها ، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ، ولأن الإخوة لغير الأم لا ينقصون الإخوة للأم عن الثلث ، فبالأولى الجدّ لأنه يحجبهم ، فالمقاسمة خير له إذا كان معه من الإخوة والأخوات أقل من مثليه بأن يكون مثلاً أو نصفاً أو دون ذلك ، وذلك في خمس صور في جد وأخت له سهمان ولها سهم من ثلاثة ، وفي جد وأخت لها سهمان ولها سهمان من أربعة ، وفي جد وثلاث أخوات له سهمان ولكل واحد سهم من خمسة وفي جد وأخ لكل واحد منهما سهم من اثنين، وفي جد وأخ وأخت له سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم من الخمسة فالمقاسمة أحظى في الجميع إذ بها حظه في الأولى ثلثا المال ، وفي الثانية والرابعة النصف وفي الثالثة والخامسة الخمسان ، وذلك في كل صورة منهما أكثر من الثلث .

والطريق في معرفة التساوي والتفاوت بين الكسرين أن تأخذ كسر أيهما وتعتبر من الكسرين فيظهر التفاوت أو غيره ، ويعرف قدر التفاوت بأن تسمى

. . . .

الفضل بين بسطي الكسرين من المقام المذكور، ففي الثلث والخمسين المقام الجامع لها خمسة عشر للمباينة، فثلثه خمسة وخمساه ستة وهي أكثر من الخمسة بواحد، وإذا سميته من المقام كان ثلث خمس ويفرض للجد الثلث إذا زاد الإخـــوة على مثليه، ولا تنحصر صوره لأن الزيادة غـــير منحصرة كجدّ وثلاثة إخوة، فلو قاسمهم لأخذ الربع فالثلث أكثر منه فهو حقه، أو خمس أخوات فلو قاسمهن لأخذ سبعي المال فالثلث أكثر منه بثلث سبع فهو حقه إذا استحقّ الثلث كان فرضاً كما في شرح الكفاية ونص الشافعي، وظاهر كلام الغزالي والرافعي أنـــه يأخذه بالتعصيب، قال السبكي: وهو عندي أقرب بل قد أقول به في قولهم أنه يفرض له الثلث إذ أنقصته المقاسمة عنه، وأنهـــم تجوزوا في العبارة ولو أخذه بالفرض لأخذت الأخوات الأربع، فأكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن لإرثه بالفرض ويفرض لهن إذا كان ثمّ ذو فرض .

فالحاصل أنه مع الإخوة عصبة لكنه يحافظ له على قدر الفرض لأنه لا يفرض له مع الأخت إلا في الأكدرية، قال: وقد تضمن كلام ابن أبي الرفعة نقلاً عـــن بعضهم أن جمهور الشافعية على التعصيب، وهو الذي أميل إليه، والأولى أنـــه فرض لأنه ظاهر عبارات أكثر الفرضيين، وحمل السبكي لها على التجوز خلاف الظاهر بل عدم الثلث فرضاً له مـــع الفروض المقدّرة يمنع التجوز المذكور، لكن دليله قوي، ويستوي للجد المقاسمة وثلث جميع المال إذا كان الإخوة مثليه وحينئذ هل يعبر له الثلث، [أو] المقاسمة أو يخير المفتي أقوال ثـلاثة ذكرها بوعبدمحمد البسطي في شرحه لفرائض الإمام أبي القاسم الحوفي، ويظهر أثر الخلاف في الوصية بالجزء بعد الفرض، وفي التأصيل قال الشيخ: ولا يخفى مـــا في هذا

. . . .

الخلاف من الغرابة والضعف ولم أره لأحد من الشافعية ، نعم استحسنوا التعبير بالثلث ، ا هـ .

وإنما استحسنوا ذلك لأنه أسهل ، قاله الرافعي وورد به النص في حق من له ولادة وهي الأم دون القسام ، ولأنه متى أمكن الأخذ بالفرض فهــو أولى ، ومقتضاه أنه بالفرض وينحصر استواء المقاسمة والثلث في ثلاث صور في جــد وأخوين إن قاسمهن فالمال بينهم ثلاثاً ، وفي جد وأربع أخوات إن قاسمهن ، فالمال بينهم على ستة له منها سهمان وفي جد وأخ وأختين إن قاسمهم ، فالمال بينهم كذلك وإن كان مع الجــد والإخوة صاحب فرض من أم أو جدة أو زوج أو زوجة أو بنت أو بنت ابن فلذلك أربعة أحوال :

الحال الأول : أن يستغرق الفرض جميع المال ، ولا يتصور ذلك إلا والمسألة عائلة كزوج وبنتين وأم وجد وأخ فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللأم السدس ومجموعها من اثني عشر ثلاثة عشر ، فاستغرقت الفروض قبل اعتبار الجــد ، فيفرض للجد السدس ويزاد في العول إلى خمسة عشر ، ويسقط الأخ كأنه عصبة لم يبق له شيء .

الحال الثاني : أن يفضل عن الفرض أقل من السدس كبنتين وزوج وجد وأخ فللبنتين الثلثان وللزوج الربع ومجموعها من اثني عشر أحد عشر ، فيفضل واحد هو نصف سدس فتعول للجد بتمام السدس وهو نصف سدس إلى ثــلاثة عشر ، وليس ما عالت به هو تملكه جهة الجد وحده بل لا يختص بوارث دون آخــر وسقط الأخ .

. . . .

الحال الثالث : أن يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضاً كما صرح به البلقيني كالقمولي وهو ظاهر ، قال شيخ مشايخنا : قد يستدل له بأنه لو أخذه بالعصوبة لشاركه الإخوة ، فيأخذ أقل من الثلث وهو ممتنع اهـ ، لكن قال الشيخ في شرح كافيته : الظاهر بالعصوبة اهـ، والأوجه الأول، بل لا يتأتى كلام الشيخ حيث كان في المسألة شيء من البنات أو بنات الابن وإن لم يكن شيء منهن فوجهه ما تقدم ، وقد ذكرنا في باب العصبات أن باب الجد والإخوة يخالف غيره ، ويسقط الأخ كما مر كزوج وأم وجد وأخ وهي الأكدرية إذا كان بدل الأخ أخت بمجموع حصتي الأم والزوج خمسة من ستة ، فيبقى واحد هو السدس ، فيعطاه الجد ويسقط الأخ وكبنتين وأم وجد وأخ ، ولو مثل به لكان أولى لما سنذكره ولما كان بدل الأخ في هذه أخت لم يفرض لها كما فرض في الأكدرية ، لأنه لا يمكن الفرض لها في صورة فيها شيء من البنات لأنها لما لم تعصب بالجد كانت عصبة معهن ففارقت الأكدرية ، ولو كان في موضع الأخ في هذه الأحوال الثلاثة أخت أو إخوة اثنان فأكثر ، أو إخوة وأخوات كذلك سقطوا كلهم إلا الأخت في الأكدرية ، وستأتي فهي مستثناة من هذا الحكم كما استثنيت من غيره ، لكن لو كان بدل الأخ أخوان أو أختان فأكثر في مثال الحال الثالث لم يسقطوا العود إلا إلى السدس ، فالأولى التمثيل بما قدمته .

الحال الرابع : أنه يفضل عن الفرض أكثر من السدس فللجد الخير في أمور ثلاثة في إن رضي بالأنقص ، وفارق ما لو عصب مثلياً فاتخذ منه متقوماً حيث خير المالك بين المثل وقيمة ما صار إليه ، حتى لو أراد المالك أخذ غير الأحظ

. . . .

فله ذلك ، لأن الإرث قهري ، فلا يزال الملك عن الزائد لمجرد الاختيار بخلاف الغصب ، وأيضاً فاختيار الجد في ملكه واختيار المالك في بدل ملكه .

هكذا فرّق شيخ مشايخنا ثم قال : وفي الحقيقة ليست هذه نظير تلك لأن الثابت هنا الخيرية ثم التخيير وجعلها في المطلب نظيرها ، ثم قال : ولعل الفرق أن الأقل هنا داخـــل في الأكثر فلم يكن له غرض في العدول عنه بخلافه في الغصب ، وما فرق به شيخ مشايخنا بتدبر كونها نظيراً أولى فإن عدم الغرض لا يقتضي ذلك ، وبيّن الأمور الثلاثة بقوله من سدس جميع المـــال لأن الأولاد لا ينقصونه عنه ، فالإخوة أولى ولأن له ولادة فحقه أن لا ينقص عنه ، ومن ثلث الباقي قياساً على الأم في الغراوين لأن لكل منهـــما ولادة ولأنه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال ، فإذا استحق قدر الفرض أخذ ثلث الباقي ، ولم نعطه الثلث لإضراره بالإخوة ومن المقاسمة كأخ لمساواته لهم وتزوله مـــنزلة الأخ ، وإذا تقرّر ذلك فاعلم أنه يتصور في هذه الأمور الثلاثة سبعة أحوال ، لأنه إما أن يكون واحد من الثلاثة أحظ ، أو تستوي المقاسمة والسدس أو هي وثلث الباقي أو هو والسدس أو الأمور الثلاثة ، وحيث استوى الأمران أو الثلاثـــة فيأتي في التعبير ما تقدم ، ففي زوجة وبنتين وجد وأخ فأكثر سدس جميع المال خـــير له من المقاسمة وثلث الباقي لأن الباقي فيها بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين ، وحصته منها أن قاسم الأخ اثنان ونصف فسدس الجميع أربعة وهو أحظ منها ، ويفضل واحد للأخ فأكثر وفي عم وعشرة إخوة وجدّ أو مـــا يساوي خمس أخوات فأكثر ثلث الباقي خير له من السدس والمقاسمة ، لأن الباقي بعد فرض الأم وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الأصلين المختلف فيها خمسة عشر

. . . .

ثلثه خمسة هي أكثر من مقاسمته في عشرة إخـــوة ، إذ يحصل له بهـا سهم واحد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سهم ومن سدس الجميع ، إذ هو ثلاثة ومثل بعشرة ليكون الباقي منقسماً عليهم ، فلو كان غير ذلك فما يزيد على مثليه كان الحـكم كذلك ، وفي جد وجدة وأخ المقاسمة خير له من ثلث الباقي ومن السدس لأن الباقي بعد فرض الجدة وهـو واحد من ستة خمسة ، فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف ، وذلك أكثر من السدس إذ هو واحد ، ومن ثلث الباقي إذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر ، وفي بنتين وجد وأخ تستوي المقاسمة والسدس ، وفي أم وجدّ وأخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي ، وفي زوج وجدّ وثلاثة إخوة يستوي الباقي والسدس ، وفي زوج وجد وأخوين تستوي الأمور الثلاثـــة .

فائدتـان

الفائدة الأولى : الضابط لمعرفة الأحظ مع ذي فرض أن تنظر في الفرض ، فإما أن يكون نصفها دونه ، أو قـــدر ثلثين أو فوق النصف ودون الثلثين ، أو فوق الثلثين ، ففي الاول إن كان الموجود من الإخوة والأخوات أقل مـن مثلّي الجد فالمقاسمة خير له أو أكثر من مثليه فثلث الباقي خير له من المقاسمة، وقد يساوي السدس أو مثليه استوى المقاسمة وثلث الباقي ، وربمـــا تساوت الثلاثـــة ، وفي الثاني إن كان الموجود أختاً واحدة فالمقاسمة خير وأخا واحد ساوت السدس أو أكثر فالسدس خير له ، وفي الثالث تكون المقاسمة خيراً له في ثلاث صور وهي أن يكون معه أخ وأخت، أو اثنان وفيما زاد يكون السدس

. . . .

خيراً له ، وفي الرابع يستوي السدس مع المقاسمة إذا كان الفرض نصفاً أو ربعاً والمقاسمة أختاً وفيما عدا ذلك السدس ، والله أعلم .

الفائدة الثانية : عدة المسائل التي يتصور للجد فيها المقاسمة خمسة وخمسون ، وذلك أنه تقدم أنه إن لم يكن ذو فرض تصورت له المقاسمة خيراً ، أو مع مساواة الثلث في صور ثمان ففيها إما أن لا يكون ذو فرض أو يكون الفرض سدساً أو ربعاً أو سدساً وربعاً أو نصفاً ، فهذه خمسة في ثمانية تبلغ أربعين ، ويقاسم أيضاً بعد خروج الثلثين أو النصف والسدس أو النصف والثمن في ثلاث مسائل ، وهي أن يكون معه أخ أو أخت أو أخوان ، فهذه تسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، ويقاسم بعد خروج الثلث أو الثلث والربع أخاً أو أختاً ، فهذه أربع ، وبعد خروج النصف والربع أختاً فهذه أربع وخمسون ، والخامسة والخمسون الأكدرية ، ثم من هذه المسائل ما تتحتم فيه المقاسمة وذلك خمس وثلاثون ، وهي الخمس التي يكونون فيها دون مثليه وليس معهم ذوي فرض ، أو يكون الفرض سدساً فقط أو ربعاً فقط أو نصفاً فقط أو ربعاً وسدساً معاً ، فهذه خمس وعشرون من ضرب خمسة في خمسة ومع الأخت الواحدة إذا كان الفرض ثلثين أو نصفاً وسدساً ومع الأخ أو الأخت أو الأختين إذا كان الفرض في الثلاث نصفاً وثمناً ، فهذه خمس ومع الأخ أو الأخت إذا كان الفرض في كل منها ثلثاً أو ثلثاً وربعاً ، والخامسة والثلاثون الأكدرية ، ومنها ما تساوي فيها المقاسمة ثلث الجميع ، وهي الثلاث التي يكونون فيه مثليه ، وليس ثمَّ ذو فرض وفيها ما تساوي فيها المقاسمة ثلث الباقي وهي الثلاثة المذكورة إذا كان الفرض ربعاً أو سدساً أو ربعاً وسدساً فهن ست ، ومنها

. . . .

ما تساوي فيه المقاسمة سدس الجميع وهي ما إذا كان معه أخ أو أختان ، والفرض ثلثين أو نصفاً وسدساً إذا كان معه أخت ، والفرض نصفاً أو ربعاً فهذه خمس ومنها ما تساوي فيه الثلاثة وفي الثلاثة يكونون فيها عدلية ، والفرض نصفاً ، والله أعلم .

وكذلك المقاسمة خير للجد إذا كان مع أم وأخت لأبوين ، أو لأب ، وهذه هي المسألة المسماة بالخرقاء للأم الثلث ، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة له مثل مالها لأنها أحظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع كما هو ظاهر ، وهذا قول زيد ابن ثابت والجمهور ، فأصلها من ثلاثة للأم منها واحد يبقى اثنان على ثلاثة عدد رؤوسهم لأن الجدّ برأسين يباينانها ، فتضرب الثلاثة في ثلاثة فتصح من تسعة للأم ثلثها ثلاثة ، وللجد أربعة وللأخت سهمان لأن الستة بينهما أثلاثاً على ما تقرر ، وتخرقت فيها أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - ، ففيها ستة أقوال لأبي بكر وابن عباس - رضي الله عنهم - ، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة للأم الثلث والباقي للجد ، ولا شيء للأخت جرياً على قاعدة الباب عندهم ، فتصح من ثلاثة والثاني لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رواه عنه والكوفيون، وسيأتي نظيره عن ابن مسعود والثالث لعثمان بن عفّان للأم الثلث ، الباقي بين الجد والإخوة نصفين فجعل المال بينهم أثلاثاً ولم يفضل الجد على الأخت .

قال الشيخ : قال اللؤلؤي في كتابه : بلغنا أن عثمان لم يقل في غيرها من الفرائض ، قال الواني : إن أراد أنه لم يأت في مسألة من الفرائض عنه قول مشهور انفرد به كما جاء عنه في هذه فالذي قاله قريب وإن أراد أنه لم يقض في

. . . .

غيرها من الفرائض فقد وهم ، لأنـــه قضى للأم بثلث الباقي في امرأة وأبوين ، وقضى بالتشريك في الحمارية وبأن الجدة لا ترث مع ابنها غير ذلك .

قلت : لعله أراد أنه لم يقل من عنده إلا في هذه ، وهذه الرواية عنه في هذه المسألة لم تأت إلا من رواية النخعي والشعبي ، وأما أهل المدينة فلا يعرفونها عنه ولكن يرون أن عمر وعثمان كانا يقضيان في الجد بقضاء زيد بن ثابت ، وأن زيداً كتب بذلك إلى معاوية والرابع لعلي بن أبي طالب للأم الثلث وللأخت النصف وللجد الباقي فجعل للأخت معه فرضاً والباقي بعد الفروض له ، وهـــو مقتضى المذهب المشهور عنه كما تقدم ، فتصح من ستة ، والخامس لزيد بن ثابت الأنصاري وبه قال الجمهور والشافعي وقد مرّ مع تقريره .

والسادس لعبد الله بن مسعود في إحدى الروايات : للأخت النصف والباقي بين الأم والجـد نصفين ، لأن كلا من الأم والجد له ولادة على الميت ، وللأم قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا فتصح من أربعة ، ولابن مسعود رواية ثانية تصير بهـــا عدة الأقوال سبعة كقول عمر – رضي الله عنه – : للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والفاضل للجد ، فتصح من ستة وقولهما كقولهما في مسألة الزوج في الغراوين : إذا كان بدل الأب جد ، ولابن مسعود رواية ثالثة تصير بها عدة الأقوال ثمانية : للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد وهاتان الروايتان سواء في المعنى ، ولقبت هـــذه المسألة بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها ، ولأن الأقاويل خرقتها بكثرتها ولقبت بالمثلثة ، لأن عثمان جعلها من ثلاثـــة وبالمربعة لأن ابن مسعود جعلها من أربعة ، وهي إحدى مربعاته الخمس ، والثانية بنت وجـــد وأخت شقيقة فعنده للبنت النصف والباقي بين الجـــد والأخت

. . . .

نصفان من أربعة ، وقيل : سميّت هذه مربعة لأن لكل من الجد والأخت ربعاً، وعند زيد : للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح من ستة .

قلت : وبــه قال مالك والشافعي والجمهور وعند أبي بكر للبنت النصف والباقي للجد فرضاً وتعصيباً وتسقط الأخت وهذا مذهب أبي حنيفة ، قلت : وهو مذهبنا معشر الإباضية الوهبية ، وعند عليّ : للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخت بالتعصيب ، والثالثة من مربعاته زوج وأم وجــد وأخ فعنده للزوجــة الربع وللأم ثلث الباقي ، وهو الربع والباقي بين الجد والأخ نصفين فتصح من أربعة وعشرين، وقال أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومن تابعهما: « للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للجد ويسقط الأخ »،فتصح من اثني عشر، وهو مذهبنا ، وقــال عمر وابن مسعود في رواية عنه : « للزوجة الربع وللأم السدس والباقي بين الجــد والأخ نصفين » ، فتصح من أربعة وعشرين نزلا للجد منزلة الأخ فنقل الأم مع الأخ إلى السدس ، وقال أبو ثور : للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من أربعة ، والرابع من مربعاته زوج وأم وجد للزوج النصف والباقي بين الأم والجد نصفين من أربعة ، وعنــه أيضاً : للزوج النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من ستة ، ورواه الكوفيون عن عمر وهو قول أبي ثور وزيد .

وقــال الجمهور : للزوج النصف وللأم الثلث والباقي وهو السدس للجد ، والخامسة من مربعاته زوج وأم وجد فعنده كعمر – رضي الله عنهما – للزوج الربع ، وللأم ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من أربعة ، وعنــد الجمهور :

. . . .

للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للجد فتصح من اثني عشر ، وعن ابن مسعود وعمر – رضي الله عنهما – : للزوجة الربع وللأم السدس والباقي للجد ، فتصح من اثني عشر ، وعن ابن مسعود أيضاً : للزوجة الربع والباقي بين الأم والجد نصفين ، وعن الخبري : أن من مربعاته أيضاً بنتاً وأختاً وجداً ، فقول الجمهور ومنهم ابن مسعود : للبنت النصف والباقي بين الجد والأخ ، وقول علي : للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخ وعد مربعاته سبعاً وعدّ منها مربعة الجماعة ، وأما مربعة الجماعة فهي زوجة وجد وأخت ، وفيها عن الصحابة ثلاثة أقوال :

أحدها : قول زيد والجمهور للزوجة الربع والباقي للجد والأخت أثلاثاً فتصح من أربعة .

والثاني : قول أبي بكر – رضي الله عنه – للزوجة الربع والباقي للجد وتسقط الإخوة .

والثالث : قول علي وابن مسعود للزوجة الربع وللأخت النصف والباقي للجد ، وعن عمر مثله فتصح من أربعة فلهذا سميت مربعة الجماعة لأنها تصح عندهم من أربعة ، وسميت الخرقاء أيضاً المخمسة لأنه قضى فيها خمسة من الصحابة عثمان وعليّ وزيد وابن مسعود وابن عباس ، قاله الكوفيون والشعبي ، وسميت المسدسة والمسبعة والمثمنة والعثمانية لقضاء عثمان فيها والحجاجية والشعبية لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي حين ظفر به وعفا عنه لما أصاب فيها ولا يفرض لأخت مع الجد إلا في الأكدرية ، وسميت أكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه في الجد ،

. . . .

لأنه لا يفرض للأخوات معه ، بل تسقط الإخوة معه إذا لم يبق شيء ، ثم جمع الفروض وقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد ، فهذا معنى تكدير مذهبه ، وينبغي أن تسمى على هذه مكدرة لا أكدرية ، وقيل : لأن عبد الملك ابن مروان طرحها على رجل من أكدر فأخطأ فيهـــا ، وقيل : على رجل من دمشق يقال له الأكدر ، وقيل : إن الحجاج ألقاها على ذلك الرجل ، وقيل : لأن الميت فيهـــا امرأة من أكدر ، وقيل : لأن الزوج اسمه أكدر ، وقيل : لتكدر أقوال الصحابة فيهـــا ، وقيل : لأن الجد كدّر على الأخت ميراثها ، وقيل : لأن رجلاً يقال له أكدر ألقاها على ابن مسعود أو عبد الملك ، وهـــذا خلاف المشهور .

وتلقب بالغراء في كتب المالكية كابن الحاجب والصقلي لأنه ليس في مسائل الجد مسألة يفرض لها فيها سواها فهي ظاهرة كغرة الفرس وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين ، أو لأب أصلها من ستة ، للزوج النصف وللأم الثلث وبقي للجد واحد فلا تسقط الأخت عند الجمهور ، ومنهم زيد والشافعي ومالك وأحمد ، بل يفرض لها النصف ثلاثة فتعول لتسعة ، ثم يجمع الجد سهمه إلى ثلاثة، الأخت ويقسمان الأربعة بالعصوبة أثلاثاً ، له مثلاها لأنها لو فازت به لفضلت على الجد ، ولا سبيل إلى ذلك كما في سائر صور الجد والإخوة ، فيجمع فرضه إلى فرضها ، ويقسم المجتمع بينهما أثلاثاً على حد إرثهما بالعصوبة رعاية للجانبين وهذا يدل على أنها عصبة ، وإن قالوا : يفرض لهـا ولا ثلث للأربعة التي يقسمان فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس الجـد باثنين والأخت بواحد في تسعة بسبعة وعشرين للزوج تسعة

. . . .

من ضرب حصته ثلاثة في ثلاثة جـــزء السهم وللأم ستة من ضرب حصتها اثنين في ثلاثة وللجد ثمانيـــة وللأخت أربعة لأن حصتها أربعة في ثلاثة باثني عشر تقسم أثلاثاً .

فوائـــد

الفائدة الأولى : في الخلاف الواقع فيها ومحصّله أن فيها خمسة أقوال :

أحدها : ما تقدم عن الجمهور ، وهو مذهب زيد في الرواية المشهورة عنه ، وروي إسقاطها جرياً على قياس أصله لأنها عصبة ، وإذا فرض للجد السدس فقد استغرقت الفروض فسقط كالأخ ، وروي عن قبيصة بن ذؤيب أن زيد بن ثابت لم يقل في الأكدرية شيئاً ، والمشهور عنـــه ما تقدم عن الجمهور وهـــو رواية أهل المدينة .

القول الثاني : قول أبي بكر وابن عبـــاس ومن تابعهما كأبي حنيفة سقوط الأخت بالجد فالمسألة من ستة : للزوج النصف وللأم الثلث وللجد سهم ، وروي عن زيد مثل هذا في إسقاط الأخت لا في المسقط فإنه مختلف .

والقول الثالث : قول عـليّ : للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس فتعول لتسعة .

والقول الرابع : قول عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – : للزوج النصف

. . . .

وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس فتعول لثمانية ، قـــال الشيخ : قال ابن اللبان - وعنها أيضاً - : للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، قلت : والمقدار واحد ، اهـ .

والقول الخامس : قول أبي ثور : للزوج النصف وللأم ثلث البـاقي والباقي للجد وهو أيضاً من ستة ، قال أبو عبد الله في الملقبات : وهذا قول انفرد بـــه أبو ثور وهو أقيس على قول من جعل الجد أباً .

الفائدة الثانية في المعاياة بها : يُعايا بها فيقال : خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي ، الجواب هي الأكدرية ، فإن الزوج أخذ تسعة هي ثلث المـال ، والأم ستة هي ثلث الباقي إذ هو ثمانية عشر ، والأخت أربعة إذ هي ثلث باقي الباقي إذ هـو اثنا عشر ، والجد ثمانية هي الباقي ، ويعايا بهـا أيضاً فيقال : خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءاً من المال ، والثاني نصف ذلك الجزء ، والثالث نصف الجزءين ، والرابع نصف الأجزاء، الجواب هي الأكدرية والذي أخذ فيها الجزء هو الجد ، والذي أخذ نصفه الأخت ، فإن الأربعة نصف الثمانية ، والذي أخذ نصف الجزءين الأم ، فإن الستة هي نصف الاثني عشر بمجموعها ، والذي أخـذ نصف الأجزاء الزوج فإن التسعة نصف الثمانية عشر بمجوع الأجزاء الثلاثة أعني الثمانية والأربعة والستة ويعايا بها أيضاً فيقال : حبلى رأت قوماً يقتسمون مالاً فقالت : لا تعجلوا فإني حبـــلى ، إن ولدت ذكراً فقط لم يرث أو أنثى فقط ورثت ، أو ذكر أو أنثى أو ذكرين أو أنثيين أو أكـــثر ورثا أو ورثوا أي لحجبها أو لحجبهم الأم إلى السدس ، فيبقى سدس وهو الموروث ، الجـواب :

. . . .

هؤلاء القوم هم زوج وأم وجد، والحبلى زوجة الأب ، فإن ولدت أنثى ورثت وكانت المسألة الأكدرية .

الفائدة الثالثة في محترزات أركانها وهي أربع : الزوج والأم والجد والأخت الواحدة شقيقة كانت أو لأب ، فلو لم يكن فيها زوج فهي الخرقـاء ، ولم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً ، لأن المقاسمة فيها أحظ له ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة ، ولو لم يكن فيهـا أخت كانت إحدى الغرارين إذا كان بدل الجد أب وللأم الثلث كاملاً عند الجمهور ، ولو كان بـدل الأخت أخ سقط ، إذ لا فرض له ينقلب إليه بخـلاف الأخت ، وتلقب هذه إذ ذاك بالعالية ، لأن امرأة من همدان ماتت وتركتهم واسمها العالية، وما ذكره في هـذه المسألة المسماة بالعالية هو قول أبي بكر وعلي وزيد وجمهور الفقهاء ، وقيل : للزوج النصف وللأم ثلث الباقي ، والباقي للجد وهـو قول أبي ثور ، قال أبو عبدالله الواني : حكمها مع الجد كحكمها مع الأب في كل المواضع، وقيل: للزوج النصف وللأم السدس والباقي بـين الجد والأخ نصفين ، وهو قول ابن مسعود ، قـال أبو عبد الله الواني : وإنما أعطاها النصف لأنه لو أعطاها الثلث لفضلت على الجد وهو لا يرى تفضيلها عنه ، اهـ .

ولو كان بدلها أختان لكان للأم السدس ويستوي للجد السدس ، والمقاسمة في الباقي فتصح من إثني عشر أو ثلاث أخوات أو إخـوان ، أو أخ وأخت فأكثر تعـين له السدس ، ويبقى واحد من ستة للإخوة ، قال شيخ مشايخنا : قال البيضاوي في الغاية القصوى ولو كان بدلها ثلاث أخوات فأكثر يتجه أن

. . . .

يفرض لهنّ أيضاً لتعذر المقاسمة بخلاف الأختين اهـ ، ووجهه أنه لو قاسم لنقص عن السدس بخلاف الأختين والناظم يعني الشيخ حكى كلامه ثم قال : ولا يظهر لي صحته وأقول كلامه لا سيما قوله : لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية يقتضي عدم صحته فللجد فيهـــا السدس وللأخوات الباقي اهـ ، ولو كان بدلها خنثى مشكل لكان الأسوأ في حق الزوج والأم أنوثته ، وفي حق الخنثى والجد ذكورته ، وتصح من أربعة وخمسين لأن أنوثته من سبعة وعشرين ، وذكورته من ستة ، ويتفقان بالثلث ، وإذا ضرب ثلث أحدهما في الآخر حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر والأم اثني عشر والجد تسعة ، ولا يعطى الخنثى شيئاً ، ويوقف الباقي وهو خمسة عشر إلى البيان أو خنثيان مشكلان لم تكن الأكدرية لرجوع الأم إلى السدس ، وحينئذ فلا أثر لذكورتها ولا لأنوثتها ولا لاختلافها في حق غيرهـــا ، نعم الأضرّ في حـــق كل منهما أنوثته وذكورة صاحبه ، والله أعلم .

وإن وجد في مسائل الجد والإخوة شيء من أولاد الأبوين وأولاد الأب جميعاً ذكوراً من الصنفين أو إناثاً منهما ، أو ذكوراً وإناثاً منهما أو من أحـــدهما ، أو ذكوراً من أحدهما وإناثاً من الآخر ، فللجد خير الأمرين من المقاسمة كأخ ومن ثلث المال ، وإذا كان معهم صاحب فرض وفضل أكثر من الثلث فللجد خـــير الأمور من المقاسمة ، وثلث الباقي وسدس الجميع إلا أن ولد الأبوين يعدّون على الجد ولد الأب في الحساب لينقص بسببهم نصيبه ، فإذا أخذ الجد نصيبه أخذ الباقي ولد الأبوين إن كان ذكراً وحده أو وحدهم ، أو مع أنثى وإناث أو كان

. . . .

أثنين فأكثر لأنه لا يبقى بعد ثلثيها،أو حصة الجد والفرض إن كان شيء أو كان واحدة ، ولم يفضل عن نصفها شيء ، ويسقط ولد الأب لأنه أما عصبة بنفسه أو بالجد أو معه فليس إلا ما فضل ، فإذا لم يفضل عن الفرض شيء فلا شيء له ، فإن فضل عن نصفها وحصة الجـــد والفرض إن كان شيء كان لولد الأب ، كما سيصرّح به قريباً ، وإنما عدا الأشقاء وأولاد الأب على الجد لأنهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معها واحدة ، فيدخلون معنا في المقاسمة ، ثم يقولون لأولاد الأب : أنتم لا ترثون معنا وإنما دخلتم في المقاسمة لحجب الجد فنأخذ حقنا معكم كأن لم يكن جد ، ولأن الجد ذو ولادة فحجبه إخوان وارث وغيره لأم ، وإنما لم يعد الجد ولد الأم على ولد الأبوين لاختلاف الجهتين .

قال الرافعي : وأولى منه أن يقال : ولد الأب المعدود على الجد ليس بمحروم أبداً بل يأخذ قسطاً مما يقسم له في بعض الصور ولو عدا الجد الأخ للأم على الاخ للأبوين كان محروماً أبداً ، هذا كله على مذهب زيد ومن وافقه، وأمـــا مذهب علي وعبد الله بن مسعود فإن الأشقاء لا يعدّون ولد الأب على الجد ، وفي كيفية التوارث على مذهبها خلاف .

وعـــلم من قولنا : لينقص بسببهم نصيبه ، أنه لو لم ينقص بسببهم ذلك ، كما لو كان ولد الأبوين مثلي الجد أو أكثر فـلا معاداة ، لأنه لا فائدة لهـــا ، فلذا انحصرت مسائل المعاداة في ثمان وستين، وذلك لأن الأبوين لا بد أن يكونوا دون مثلي الجـــد ، وذلك خمسة أقسام : شقيقة وشقيق وشقيقان وشقيق مع

. . . .

شقيقة وثلاث شقائق، وإذا كان مع ولد الأبوين في كل قسم من الأقسام المذكورة من ولد الأب من يكمل مثل الجد، أو دون من يكمل كانت الصورة ثلاثة عشر لأنه يتصور في القسم الأول خمس صور، بأن يكون مع الشقيقة أخت لأب أو أخ لأب أو أختان لأب أو أخ مع أخت لأب أو ثلاث أخوات لأب وفي كل من الثاني والثالث ثلاث صور، بأن يكون مع الشقيق أو الشقيقتين أخ، أو أخت أو أختان لأب وفي كل من الرابع والخامس واحدة، بأن يكون مع الشقيق والشقيقة أو ثلاث شقائق أخت واحدة لأب، فهذه ثلاث عشرة صورة لأنه لا يخلو إما أن لا يكون في كل منها مع الجد ذو فرض، أو يكون الفرض ربعاً أو سدساً أو ربعاً وسدساً أو نصفاً، فهذه خمسة أحوال تضرب في ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون .

قال شيخ مشايخنا : وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمن يرثه، وإلا فيزيد العدد على ذلك، وأورد الشيخ على الحصر في العدد المذكور ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي في مسائل المعاداة، مما هو خارج عن العدد المذكور من ذلك جد وأخ وأخت لأبوين، وأخ لأب ومنها أخت لأب وأخوان لأم وأب وجد، ومنها أخت لأبوين وأربع لأب وجد، ومنها جدة وجد وشقيقة وأربع لأب، وما ذكره الرافعي في مسائلها وهو شقيقة وأخوان لأب فصاعداً، وتسمية زيد وستأتي، وأجاب الشيخ بأن الزيادة على عدلي أخ لا يحتاج إليها في تنقيص الجد، فلا تكون مؤثرة وأما الصورة المذكورة فإنما جاءت المعاداة في بعضها بالعرض لا بالذات، وذلك أن الشقيق والشقيقة في

. . . .

الأولى لا تتأتى معاداتها للجد بنصف أخ من الأب ، ولا بأخت واحدة للأب ، لأن الموجود فيها أخ فاضطر إلى المعاداة به ، وكذا الشقيقة في الثانية لا يمكنها معاداة بأخ وأخت لأن ذلك خلاف الموجود فيها ، ولا بأخ ونصف أخ ، وأما في الثالثة والرابعة فيمكن أن تعاديه الشقيقة بثلاث أخوات ، ويحصل الغرض ، وأما مسألة الرافعي فمن قبيل الأوليين لكن قوله فصاعـداً لغو فظهر بذلك أن الحصر فيما ذكروه صحيح وتسمية زيد من قبيل الآخرين .

ومن صور المعاداة جد وأخ شقيق وأخ لأب للجـــد الثلث ، لأن الجد إذا أعدي عليـــه ولد الأب صار مثليه ، فتستوي له المقاسمة والثلث ، فعبر بالثلث لأنه الأحسن عند الفرضيين ، والبـاقي للشقيق لأنه لو لم يكن لاستقل بالجميع ، فيستقل بالباقي بعد حظه ، ومنها جد وأخ لأبوين ، وأخت لأب للجد الخمسان ، لأن المقاسمة فيها أحظ من الثلث ، وعدد رؤوسهم خمسة للجد منها اثنان والباقي للشقيق وهاتان المسألتان مما لا فرض فيه ، وأما ما فيه فرض فمنـــه جد وأخ لأبوين ، وأخت لأب وأم ، فللأم السدس وللجد خمسا الباقي ، لأن المقاسمة أحظ له وللشقيق الباقي ولا شيء للأخت للأب ، فتصح من تسعة ، وكـــذا لو كان للإخوة على العكس من ذلك ، لأن الباقي بعـــد حصتي الأم والجد ثلاثة من ستة هي قدر النصف ، فتأخذه الشقيقة ولا شيء للأخ للأب ، ومنه زوجة وجـــد وأخت لأبوين وأخ لأب للزوجة الربع ، وللجد خمسا البـاقي وللشقيقة الباقي ، لأنه دون النصف فلا شيء للأخ للأب فتصح من عشرين ، للزوجة خمسة وللجـد ستة وللشقيقة تسعة أو زوجة وجد وشقيقة وأخوين لأب ، وهـذه مما يرد على

. . . .

حصر مسائل المعاداة ، وجوابه ما قدمناه في نظيرتها ، للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وللشقيقة الباقي ، إذ هو النصف فلا شيء للأخوين للأب ، فيصح من أربعة لكل من الزوجة والجد سهم وللأخت سهمان فرضاً .

وفي كشف الغوامض وشرحه : إذا كان ثلث المال أو ثلث الباقي أحظ للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد الأبوين شقيقة واحدة ، وفضل نصف المال أو أكثر فإنه يفرض للشقيقة النصف فتأخذه فرضاً ، لأن الجد لما فرض له بطلت عصوبة الأخت الشقيقة بالجد فترجع إلى فرضها ، وقال ابن اللبان : الصواب أن الأخت تأخذ النصف في الحالة فرضاً ، ونقله عنه الرافعي والنووي في شرحه والروضة وأقره ، وهذا وارد على قول الجمهور من الفقهاء والفرضيين لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية .

وظاهر عبارات الحنفية أن الأخت حيث أخذت النصف تارة فرضاً سواء أخذ الجد بالفرض أو بالمقاسمة ، ثم عدّ المسائل التي تأخذها بالفرض لدخولها تحت هذا الضابط ، وذكر أنها تشتمل على صور كثيرة ، ثم قال بعد الفراغ منها ، فهذا كله وارد على قولهم : لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية ، ولم أر من نبّه عليه فأعتمده والأحسن أن يقال : لا يعال للأخت مع الجد إلا في الأكدرية كما قاله العلامة عبد العزيز الأشنهي في مقدمته ، أو يقال : لا يفرض للأخت ، ويعال لها مع الجد إلا في الأكدرية كما قاله أبو عبد الله الوائي ومراده بالقبيلين أولاد الأبوين وأولاد الأب ، والله أعلم ، اهـ.

وقد سبقه إلى نحو ذلك الشيخ باختصار ، ونقل ما نقله عن ابن اللبان ، وإنما

. . . .

قيد فرض الجد بالثلث أو ثلث الباقي ولم يعمم كما عمم الشيخ في نقل المسألة عن ابن اللبان الشامل للسدس أنه لا يتصور أن يفرض له السدس ، ويكون الباقي عن حصة الجد والفرض نصفاً فأكثر ، لأنه لو كان الباقي كذلك مع ذي الفرض ، كان ثلث الباقي إذ ذاك أحظ ، وأما شيخ مشايخنا فقال في شرح الفصول الكبير : في زوجة وأم وشقيقة وأخ لأب وجد أخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر لا تزاد عليه وهذا يدل على أن ما يأخذه في هذا في هذه الصورة بالتعصيب ، وإلا لزيد وأعيل ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين .

وقال في شرح الكفاية : في جد وشقيقتين وأخ لأب له سهمان ، يعني من خمسة ولهما الباقي وهو دون فرضهما ولا يزاد أن عليه كالواحدة فيما مر ، وهذا كما قال السبكي : يدل على أن ما يأخذنه في هذه الصورة بالعصوبة وإلا لزيد وأعيل ، ثم قال في الشرحين المذكورين واللفظ لشرح الفصول : ويؤيده قولهم لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية لكن ذلك معارض بأن ما يأخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت أمه عصبة بنفسها وهو باطل قطعاً أو بغيرها كذلك أيضاً لما مر في تعريف العصبة مع الغير ، وأيضاً ما تأخذه الشقيقة في المعاداة لو كان بالتعصيب سقط ولد الأب وإن كان الفاضل أكثر من النصف ، ولا قائل به وبالجملة فهي مشكلة وقد يختار كونها عصبة ، ويقال هذا الباب مخالف اهـ .

ويمكن الجواب على الإستدلال بالمسألة المتقدمة في شرح الفصول وعن المسألة التي في شرح الكفاية التي نقل عن السبكي ما تقدّم فيها بأنها ليستا مما ذكره

. . . .

المؤلف في شرح كشف الغوامض في قوله : إذا كان ثلث المال الخ ، لكن لك أن تقول لو كان ما تأخذه فيما ذكره فرضاً لزم أن تأخذ معها الإناث الخلص من أولاد الأب السدس ، ويعال إن احتيج إليه ولا قائل به وبالجملة فهي مسألة مشكلة كما قال شيخ مشايخنا ، بل الباب كله خارج عن القياس ، ويسقط ولد الأب في الكل إلا إذا كان ولد الأبوين شقيقة واحدة ، وفضل شيء عن نصفها وحصة الجد والفرض إن كان فهو لولد الأب ، وأنه لم يستثن مع الشقيقة الشقيقتين ، لأنه لا يبقى شيء بعد ثلثيها ، والجد والفرض إن كان كجد وشقيقتين وأخ لأب للجد الثلث ، ولها الباقي وهو قدر الثلثين ، وكجد وأخت لأب له خمسان ولهم الباقي وهو دون الثلثين .

ثم إن المسائل التي يبقى فيها لولد الأب شيء ست مسائل لا كما عدّها الشيخ ثمانيا ، وإن تبعتُه في شرح الفارضية ، لأن النظر إلى اسم الفرض لا إلى مَن يأخذه كما قدّمناه ، وهو أن يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الأب أخ أو أختان أو أخ وأخت ، أو ثلاث أخوات ولا فرض في الجميع أو يكون الفرض في الأخيرتين سدساً فهذه ست ، وأما الشيخ فنظر إلى أن صاحب السدس إما أم أو جدة ، والله أعلم .

ومن صور المعاداة التي يبقى فيها لولد الأب شيء العشرية وهي إحدى الزيديات الأربع وتسمى عشرية زيد لأنها تصح عنده من عشرة ، وهي جد وأخت شقيقة وأخ لأب تصح من عشرة لأن أصلها من خمسة للجد سهمان ، لأن المقاسمة فيها أحظ له من الثلث ، تبقى ثلاثة للأخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم ،

. . . .

فيبقى للأخ نصف سهم ، فإذا ضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة منها تصح للجد أربعة هما خمسا المال ، وللأخت خمسة نصفه وللأخ سهم هو الفاضل بعد نصفها ، وحصة الجد هذا هو مذهب زيد ، وعند علي للأخت النصف والباقي بين الجد والأخ للأب نصفين ، وعند ابن مسعود رضي الله عنه : للأخت النصف والباقي للجد ، وعند أبيّ رضي الله عنه للجد الكل ولا شيء لهما .

ومن صور المعاداة التي يبقى فيها لولد الأب شيء العشرينية ،وتسمى عشرينية زيد ، وهي ثانية الزيديات وهي جد وشقيقة وأختان لأب تصح من عشرين ، لأن أصلها من خمسة كالتي قبلها ، لأن المقاسمة فيها أحظ للجد فله سهمان تبقى ثلاثة .

فعلى ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي : للأخت سهمان ونصف وللأختين للأب نصف سهم ، لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخل في مقام الربع ، فاضرب أربعة في الخمسة فتصح من عشرين، وعلى مقتضى ما ذكره الواني : للأخت سهمان ونصف ، فاضرب الاثنين في الخمسة لأجل النصف يحصل عشرة : للجد أربعة ، وللأخت النصف خمسة ، ويبقى واحد للأختين للأب بينهما مناصفة ، فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون منها تصح .

قال الشيخ : وهذا أولى للجد ثمانية وهي خمسا المال حاصل ضرب اثنين في أربعة على العمل الأول ، أو ضرب أربعة من عشرة في اثنين على العمل الثاني وللشقيقة عشرة هي نصف المال ، وهي الحاصلة من ضرب اثنين ونصف في أربعة

. . . .

على العمل الأول ، أو خمسة من عشرة في اثنين على العمل الثاني ، وللأختين للأب سهمان وهما الباقي بينهما لكل واحدة سهم هو حاصل ضرب الربع في أربعة على العمل الأول وهو حصة كل واحد من الاثنين الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في اثنين على العمل الثاني ، هـذا هو مذهب زيد ، وعند علي وابن مسعود : للأخت الشقيقة النصف وللأختين من الأب السدس ، والباقي للجد فتصح من اثني عشر ، للشقيقة ستة ولكل أخت من الأب سهم وللجد أربعة ، وعند أبي بكر رضي الله عنه : للجد الكل ولا شيء للأخوات .

ومن صور المعاداة التي يبقى فيها لولد الأب شيء أن يكون مع الجد والشقيقة أخ وأخت للأب فيستوي للجد المقاسمة والثلث ، فللجد الثلث من ستة وللشقيقة ثلاثة أسهم يبقى لأولاد الأب سهم على عدد رؤوسهم ، فتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة ، وللأخ من الأب سهمان وللأخت سهم .

ومن صور المعاداة أن يكون بدل الأخ والأخت ثلاث أخوات لأب ، وهي كالتي قبلها ومنها مختصرة زيد ، وهي ثالثة الزيديات وهي أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ، ولو كان بدل الأخ والأخت ثلاث أخوات كانت السادسة ، أو كان بدل الأم جدة في الصورتين كانت تمام الثمانية على ما عدّ الشيخ ، وسميت مختصرة زيد لأنها تصح بالاختصار من أربعة وخمسين ، فإن سلكت طريق الاختصار ابتداء ، وهو الأحسن كما قال شيخ مشايخنا ، ونقل عن المطلب أنه متعين ، جعلت للجد ثلث الباقي فأصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ولأولاد الأب سهم على ثلاثة يباينها ، فحاصل ضرب الثلاثة في ثمانية عشر ما ذكر .

وإن سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الأنسب كما قال شيخ مشايخنا أنه الأنسب بتسميتها مختصرة ، جعلت الباقي بعد فرض الأم بين الجد والإخوة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث الباقي فالخمسة تباين الستة ، وحاصل ضرب الستة في الستة أصلها ستة وثلاثون للأم ستة وللجد عشرة ، وللشقيقة ثمانية عشر كما هو معلوم ، والباقي وهو اثنان يباين الثلاثة عدد رؤوس أولاد الأب ، وإذا ضربت الثلاثة في الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية : للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخ للأب أربعة وللأخت للأب اثنان ، والأنصباء كلها مشتركة بالنصف ، فترجع المسألة إلى نصفها ، وكل نصيب إلى نصفه فترجع المسألة إلى أربعة وخمسين : للام تسعة هي الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانيةعشر في ثلاثة على العمل الأول ، أو هي نصف الثلاثين على الثاني ، والشقيقة سبعة وعشرون بضرب تسعة من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الأول ، أو هي نصف الأربعة والخمسين على الثاني ، ولولد الأب ثلاثة : سهمان للذكر وسهم للانثى من ضرب واحد من ثمانية عشر في ثلاثة على الأول ، أو هي نصف الستة مجموع حصتيها على الثاني ويعايا بها ، فيقال حبلى رأت قوماً يقتسمون مالاً فقالت : لا تعجلوا فإني حبلى ، إن ولدت ذكراً أو أنثى فقط لم يرث ، وإن ولدتها معاً ورثا، فالحبلى زوجة الأب والمقتسمون الأم والجد والشقيقة ،ووجه ذلك لا يخفى، وقال الشيخ في معناه مُلغزاً :

أيا معشر الفراض إني سائل عنَ امرأة جاءت لقوم تجادل

فقالت وكانوا يبتغون تقاسماً : تأنّوا إلى وضعي فإني حامل

فإن كان أنثى لم ترث ويحكم وإن يكن ذكراً يحرم وما عنه فاضل

. . . .

وإن كان أنثى قارنت ذكراً يجب لكل تراث مــاله فيه حاصل
فهاتوا جوابــاً شافياً عن سؤالهــا ليعرفهـــا من للعويص يحاول

وقال مجيباً :

سألت سؤالاً لا يــكاد يحــله ويفهمه إلا الفحـــول الأفاضل
وصورتـــه أم وجـــدٌ وأخته لأصليه والحبلى من الأب حامل
وكان أبوه الميت قـــد مات قبله فجاءت لوراث ابنه وهي حامل
فهاك جـــواباً للسؤال مطابقــاً وما كل من يلقى السؤال يقاول

وما تقدم هو مذهب زيد ، وفي قول عـــليّ : هي من ستة للأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس والباقي بين الإخوة للأب على ثلاثة ، فتصح من ثمانية عشر ، وفي قول ابن مسعود : للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجد ولا شيء للإخوة للاب فتصح من ستة ، وفي قول أبي بكـــر رضي الله عنه : الباقي بين فرض الأم للجد وحده .

ومن صور الزيديات تسعينية زيد ، سميت بذلك لأنه صححها من تسعين ، وهي من مسائل المعاداة ، وهي أم وجد وأخت شقيقة وإخوان وأخت لأب ، تصح من تسعين لأن أصلها من ثمانية عشر مخرج السدس ، وثلث الباقي فيمـــا للجد، للأم منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ،والباقي وهو واحد لا ينقسم على خمسة ، عدد رؤوس أولاد الأب ، وإذا ضربت الخمسة في أصلها صحّت مما

. . . .

ذكر للأم خمسة عشر حاصل ضرب ثلاثة في خمسة ، وللجد ثلث الباقي بعد فرض الأم ، وهو خمسة وعشرون وهي الحاصل من ضرب الخمسة في الخمسة ، وللشقيقة خمسة وأربعون حاصل ضرب التسعة في الخمسة وذلك نصف المال ، ولولد الأب خمسة حاصل ضرب الواحد فيها لكل ذكر اثنان وللأنثى سهم واحد ، ويعايا بهـا فيقال : رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث إناث ، وخلف تسعين ديناراً فأخذت إحدى الإناث ديناراً واحداً وليس ثمة دين ولا وصية .

والجواب : تسعينية زيد وصاحبة الدينار الأخت للأب ، وقد ألغز فيها من قال :

لقد مات من أشراف عجلان سيد
وخلف وراثاً من الناس أحرارا

رجالاً ونسواناً يعدون ستة
وقد خلف المقبور تسعين دينارا

فمن ذاك دينار لعزة واحد
به قضت الحكام جهراً وإسرارا

وجوابه :

سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع هديت جواباً مونقاً يكشف العارا

ترث أمه ثلثاً من المال كله وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا

ولا مخرج لها سواها ، ومقصودهم قسمة السهام على أعداد صحيحة
وطلب أقل عدد تصح منه ، . . . .

فهنّ لعمرو أربعون صحيحة ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منها أربعــون وخمسة شقيقته لا تستطيعــون إنكارا
وقد بقيت خمس لأولاد عـلة مساكين لم يقضوا من المال أوطار
فأربعة منهـا لزيد وعـامر وعزة قد حازت من المال دينارا

وهذا على مذهب زيد ، وعند أبي بكر رضي الله عنه: للأم السدس والباقي للجد ، ولا شيء للإخوة ، وعند علي : للام السدس وللشقيقة النصف وللجـد السدس والباقي لولد الأب ، فأصلها من ستة وتصح من ثلاثين، وعند ابن مسعود رضي الله عنه : للأم السدس وللشقيقة النصف والباقي للجد وتصح من ستة ، والله أعلم .

(**ولا مخرج لها**) أي للفرائض الست (**سواها**) أي سوى الأصول السبعة (**ومقصودهم**) أي مقصود الفرضيـين (**قسمة السهام على أعداد صحيحة**) بلا كسر (**وطلب أقل عدد تصح منه**) ، فأصل كل مسألة فيها فرض أو أكثر أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها ، فالفرض الواحد من اثنين أو ثلاثـة أو أربعة أو ستة أو ثمانية ، والفروض من ذلك أو مـن الاثني عشر أو ضعفها أو الثانية عشر وضعفها على ما مرّ ، ومخرج الكسر أقلّ عدد يصـح منه ذلك الكسر ، كما بسطته في شرح القلصادي ، فأصل المسألة ومخرج فرضها في معنى واحـد .

فالإثنان مقام مشتملة على نصف ونصف كتاركة زوجاً وشقيقة
لأب أو عليه ، وباق ك تاركة زوجاً وأخاً كذلك ، . .

(**فالاثنان مقام**) كل مسألة (**مشتملة على نصف ونصف ك**) مسألة امرأة (**تاركة زوجا و**) أختاً (**شقيقة أو**) زوجاً وأختاً (**لأب**) ، فإن للزوج واحداً من اثنين ، وللشقيقة أو الأبوية الواحد الآخر (أو) مشتملة (**عليه**) ، أي على النصف (و) على (**باق ك**) مسألة امرأة (**تاركة زوجا وأخا كذلك**) أي شقيقاً أو أبوياً للزوج النصف وللأخ الباقي بالعصبة وهو النصف الآخر وكبنت وأخت شقيقة ، أو لأب للبنت النصف والنصف الآخر للأخت بالعصبة ، وكبنت وعم لها النصف وله النصف الآخر بالعصبة ، وكالعم هنا وفي بقية الباب كل عاصب لا يحجب ذا الفرض ولا يغير فرضه الذي فرض له في تلك المسألة كل مسألة فيها نصف ونصف ، أو نصف وباق تسمى نصفية ويتيمة ، أي لا نظير لها في الفرائض أخذاً من قولهم : فلان كالدرة اليتيمة ، أي لا نظير له ، وللإثنين مسألتان نصف ونصف ، ونصف وباق وأحد النصفين يكفي عن الآخر لتماثلها وأقل عدد له نصف ونصف اثنان ، قال أبو إسحاق :

فمنهما الاثنان لنصفين إذا
ما اجتمعا وقيت من ضر الأذى

كالزوج والأخت التي من الأب
فاحرص على العلم وقيد واكتب

أو من له نصف صحيح واجب
أحد من ذكرته وعاصب

والأربعة مقام مشتملة على ربع وباق كتاركة زوجاً وابناً أو عليه وعلى نصف وباق كزوج وبنت وأخ أو عليه وثلث باق وباق كزوجة وأبوين ، . . . .

(والأربعة مقام) كل مسألة (مشتملة على ربع وباق) قدم الكلام على الرابعة على الكلام على الثالثة لأنه قدمه أولاً ، إذ قال : وهي الاثنان والأربعة الخ، (كتاركة زوجاً) له الربع، (وابناً) له النصف الباقي بالعصبة، وكزوجة وعم لها الربع وله الباقي أصل الفريضة فيهما من أربعة لأنهما مخرج الربع ، (أو عليه) ، أي على الربع (وعلى نصف وباق كزوج) له الربع (وبنت) أو بنت ابن وإن سفلت لها النصف ، (وأخ) شقيق أو أبوي له الباقي ، وكزوج وبنت عم كذلك وكزوجة وأخت لغير أم وعم فذلك كله من أربعة ، لدخول مخرج النصف في مخرج الربع (أو عليه) ، أي على الربع .

(و) على (ثلث باق و) على (باق كزوجة) فصاعداً إلى أربع لها الربع ، (وأبوين) للأم ثلث الثلاثة الباقي بعد الربع وهو واحد ، وللأب الباقي وهو اثنان وكزوجة وجد أو أكثر من مثليه من الإخوة على مذهب المخالفين ، فذلك كله من أربعة لأن الباقي من مخرج الربع بعد إلغاء بسطه ، ينقسم على الثلاثة فيخرج الثلث المضاف للباقي ، فللأصل الذي هو أربعة ثلاث مسائل : ربع وما بقي ونصف وربع وما بقي وربع وثلث ما بقي وما بقي ، ولا تستغرق السهام الأربعة إلا بعاصب لأن الفرض فيها ربع أو ربع ونصف أو ربع وثلث ما بقي ، قال أبو إسحاق :

والثانية لمشتملة على ثمن وباق كزوجة وابن أو عليه ونصف وباق كزوجة وبنت وأخ والثلاثة لذات ثلث وثلثين كإخـــوة لأم وأخوات لأب أو شقائق . . . .

وأما الأربعة فهي ما اجتمع فيه من السهام نصف وربـع
كالزوج في فريضة مع بنت أو زوجة أو أربـع مع أخت
وربمـــا غيرهمـــا يجتمع وبمثـــالٍ واحـــدٍ تقتنع
وليست السهام تستوفيهـــا إلا بعاصبٍ يكون فيهـــا

(**والثانية**) مقـــام (لـ) كل فريضة (**مشتملة على ثمن وباق كزوجة**) فصاعداً إلى أربـع ، (**وابن**) أو ابن ابن وإن سفل لها الثمن وله الباقي ، (**أو عليه**) ، أي على الثمن (**و**) على (**نصف وباق كزوجة**) لها الثمن ، (**وبنت**) لها النصف (**وأخ**) شقيق أو لأب له الباقي ، وكذا إن كانت بنت ابن وإن سفل بدل البنت أو العم بدل الأخ وهكذا ، وذلك كله من ثمانية مقام الثمن ، فلهذا الأصل مسألتان ثمن وباق وثمن ونصف وباق ، قال أبو إسحاق :

ثم الثمانية وهي أن تكن من خص في الفرض بنصف وثمن
كزوجـة أو أربـع من البنين أو زوجة مع ابنة وعاصبين

ولا تستغرق السهام فريضة الثمانية إلا بعاصب ، (**والثلاثة**) مقام (لـ) كل فريضة (**ذات ثلث وثلثين كإخوة لأم**) اثنين فصاعداً أو اثنتين فصاعداً ذكر وأنثى فصاعداً لهم الثلث ، (**وأخوات لأب أو**) أخـــوات (**شقائق**) لهن

أو لذاته ، وباق كأم وأخ أو لذات ثلثين ، وباق كبنتين وعم والستة لذات سدس وباق كجدة وابن أو لذاته ، . . . .

الثلثان اثنتين فصاعداً كل ذلك من ثلاثـــة لتماثل الإمامين ، (أو للذاته) ، أي لفريضة ذات الثلث وإضافة ذات بمعنى صاحب لم أرَ في كلام العرب أنها واردة وورد إضافة ذوي للضمير ، واختلف في قياسه ولعل المصنف أطلع على وروده على أنه نادر ولو وردا وأخذها من ورود إضافة ذوي إليه، ولا نسلم ذلك الأخذ (**وباق كأم**) لها الثلث (**وأخ**) شقيق أو لأب له الباقي ، كأم وعم لهـا الثلث وله الباقي وكأخوين لأم وعم لهما الثلث وله الباقي ، وذلك كله من ثلاثة مخرج الثلث (**أو لذات ثلثين وباق كبنتين**) لهما الثلثان ، (**وعم**) له الباقي وذلك من ثلاثة مقام الثلث فلهذا الأصل ثلاث مسائل : ثلث وما بقي وثلثان وما بقي وثلثان وثلث ، قال أبو إسحاق :

ثم ثلاثـــة لمن له الثلث	وثلثان فتفهم مـــا أبث
كإخوة للأم مـــع أختين	للأب فاعلم أو شقيقتين
أو ثلثان فاعلمن وما بقي	أو ثلث وما بقي فحقق

(**والستة**) مقام (**ل**) كل فريضة (**ذات سدس وباق كجدة**) لها السدس (**وابن**) له الباقي وكأم وابن وكجد وابن وكأب وابن وكأم أو جدة مع عم وكأم وأخوين أو أختـــين ، أو أخ وأخت فصاعداً أشقاء أو لأب وكأخ لأم وعم ، ذلـــك من ستة مخرج السدس (**أو للذاته**) ، أي لفريضة ذات السدس ،

وثلث وباق كجدة وأخوين لأم وأخ لأب أو شقيق لهم الباقي أو لذاته وثلثين ، وباق كأم وبنتين وأخ أو لذات نصف وثلث ، وباق كأخت وأم وابن أخ ، . . . .

(**وثلث وباق كجدة**) لها السدس (**وأخوين لأم**) فصاعداً ، وكذا الإناث أو الأنثى والذكر فصاعداً لهم الثلث ، (**وأخ**) فصاعداً (**لأب أو شقيق لهم الباقي**) وكأم وأخ لأم وعم لها الثلث وله السدس وللعم الباقي ، وكأم وولدها وعم ذلك كله من ستة لدخول مخرج الثلث في مخرج السدس ، (**أو لذاته**) ، أي لفريضة ذات السدس (**وثلثين وباق كأم**) لها السدس (**وبنتين**) أو بنتي ابن وإن سفل ، وكذا الأكثر لهن الثلثان (**وأخ**) شقيق أو لأب له الباقي ، ذلك من ستة لدخول مخرج الثلثين في مخرجها ، وكذا إن كان العم أو نحوه بدل الأخ ، وكبنتين أو ابنتي ابن مع أب أو جد ، (**أو لذات نصف وثلث وباق كأخت**) شقيقة أو لأب لها النصف ، (**وأم**) لها الثلث (**وابن أخ**) له الباقي شقيقاً أو لأب وكزوج وأم وعم له النصف ولها الثلث ، وللعم الباقي وكبنت أو أخت لأب وأخوين لأم وعم ، ذلك من ستة لتباين مخرج الثلث ومخرج النصف أو لذات نصف وثلثين كزوج وشقيقتين أو نصف وثلث وثلثين كزوج وأخوين لأم وأختين لأب ، ذلك من ستة لتماثل مخرج الثلث والثلثين ، أو نصف وسدس وباق كزوج وجدة وعم وكبنت وأب أو جد وكبنت وبنت ابن وعم أو لذات نصف وثلث ما بقي وما بقي كزوج وأبوين ، وهي من ستة لأن الباقي من مخرج النصف بعد إسقاطه بسطه وهو واحد يباين مخرج الثلث المضاف للباقي وإذا ضرب فيه حصل ما ذكر ، وزاد الشيخ ابن اسماعيل بن ابراهيم الحنفي الماريني صورة أخرى : زوجاً وجداً وإخوة ، قال الشيخ : وإنما أسقطتها لأنه لا يتعين

والإثنا عشر ذات ربع وسدس وباق كزوج وأم وابن أو ربع وثلث ، وباق كزوجة وأم وأخ أو ربع وثلثين ، وباق كزوج وابنتين وأخ ، . . . .

للجد فيهـا ثلث الباقي لاستوائه مع السدس ولذات سدسين كبنتين وأبوين وكبنتي ابن وجد وجـدة لأم ومسائل الستة إحدى عشر بـلا عول ، قال أبو إسحاق :

والستة اعلم هي مـا تجمعا … السدس والثلث كلاهـا معاً
وسدس أو فرد ومع نصف … أو ما بقي في الكل فافهم وصفي
أو سدسان اجتمعا وثلثان … تستغرق الستة حسبك البيان

(**والاثنا عشر**) مقام كل فريضة (**ذات ربع وسدس وباق كزوج**) له الربع (**وأم**) لها السدس (**وابن**) له الباقي وكزوجة فصاعداً وجدة فصاعداً وعم (**أو ربع وثلث وباق كزوجة**) لها الربع (**وأم**) لها الثلث (**وأخ**) له الباقي ، وكزوجة وأم وعم وكذا لو كان بدل الأم ولداهـا لتباين مخرجيها ، (**أو ربع وثلثين وباق كزوج**) له الربع (**وابنتين**) لهما الثلثان (**وأخ**) له باق ، وكذا إن كان بدله عـم وكزوجة وأختين لغير أم وعم ولذات ربـع وسدسين وباق كزوج وأبوين وابن أو ربع وسدس ونصف وباق كزوج وبنت وأم وعم ، أو ربع وسدس وثلث ومـا بقي كزوجة وأم وولديها وعم فلاثني عشر ست مسائل ، قال أبو إسحاق :

وحيث كان سدس وربـع … أو ثلث وربـع يجتمـع

والأربعة والعشرون لذات ثمن وسدس ، وباق كزوجة وأم وابن
أو ثمن وثلثين وباق كزوجة وبنتين وأخ ، . . . . .

أو سدسان معـــه وثلثان	أو معه نصف وسدس يجمعان
فكلها موجودة في اثني عشر	كذاك قـد حققه أهل النظر
ولم تكن تحصرها سهامهـــا	إلا بعاصب لـــه تمامهـــا

(**والأربعة والعشرون**) مقام (ل) كل فريضة (**ذات ثمن وسدس وباق كزوجة**) لها الثمن (**وأم**) لهـــا السدس (**وابن**) له الباقي وكزوجة وجدة وابن وكزوجة وابن ابن لتوافق المخرج ، (**أو ثمن وثلثين وباق كزوجة**) لهـــا الثمن ، (**وبنتين**) لهما الثلثان (**وأخ**) له الباقي ، وكزوجة وابنتي ابن وعم لتباين المخرج ولذات ثمن وسدس وباق كزوجة ، وأبوين أو ثمن ونصف وسدس وباق كزوجـــة وبنت وبنت ابن وعم ، أو ثمن وثلثين وسدس وباق كزوجة وبنتين أو بنتي ابن وأم وابن ابن ابن ، أو ثمـــن وسدسين ونصف وباق كزوجة وبنت وأبوين ، فلهذا الأصل الذي هو أربعة وعشرون ست مسائل ، قـــال أبو إسحاق :

والثمن والثلثان أو سدس معه	يوجـــد في العشرين بعد أربعة

واعلم إن كانت مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كأم أو جدة لهـــا السدس وجد له ثلث ما بقي وخمسة إخوة لأب ، أو لأبوين لهم الباقي فأصلها من ثمانية عشر على الأرجح عند قومنا لأن الباقي من مخرج السدس بعده لا ينقسم

فمن الأصول ما يقوم بانفراد الفرائض، وإن اشتمل على أكثر من اثنين كالإثنين والثلاثة والأربعة والستة والثمانية ، . . .

على مخرج ثلث الباقي ، ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا الأصل مسألة واحدة وكل مسألة فيها سدس وربع وثلث ما بقي ، وما بقي كأم أو جدة لها السدس وزوجة لها الربع وجد له ثلث الباقي ، وسبعة إخوة لأب أو لأبوين لهم الباقي فأصلها من ستة وثلاثين على الأرجح عنـــد قومنا ، لأن الباقي من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي ويباينه ، وحاصل ضربه فيه ما ذكر ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث لأن الثمن مع الولد ، أو ولد الابن وإذا وجـــد الولد أو ولد الابن حجب ولد الأم ، وحجب الأم عن الثلث ولو تصور لخرجا من أربعة وعشرين، بسط الثمانية والثلاثة لتباينهما، وكذا لا يتصور اجتماع الثمن والربع لأن الربع للزوج مع الولد أو ولد الابن ، وللزوجة مـــع عدمه والثمن لها مع وجوده ولا يتصور اجتماع الزوجين في فريضة واحدة ، ولو تصور لكان من ثمانية .

(**فمن الأصول ما يقوم بانفراد الفرائض**) ، ولا يحتاج إلى تعدد الفرائض ولا إلى ضرب عدد في آخر ، أو في وفق أو تداخل ، (**وإن اشتمل على أكثر من اثنين كالاثنين والثلاثة والأربعة والستة والثمانية**) الكاف للإفراد الذهنية إذ ليس في الخارج غير ذلك أو زائدة ، أي ذلك هو الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية وقد تكون الستة بالضرب ومراده الستة التي بلا ضرب ، وكذا الكاف عندنا في قوله :

ومنها مـــا لا يقوم إلا بتعداد الفروض كالاثني عشر والأربعة والعشرين ، . . . .

(ومنها ما لا يقوم إلا بتعداد الفروض كالاثني عشر والأربعة والعشرين) قال في شرح الترتيب : هذه الأصول منها ما لا يكون إلا من تعدد الفرض وهو الإثنا عشر والثانية عشر وضعفها ، ومنها ما قــد ينفرد فيه الفرض وهي بقية التسعة ، وأيضاً هذه الأصول باعتبار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة أقسام : قسم يشتمل على فرضين دائماً لا أزيد ولا أنقص وهو الثانية عشر ، وقسم يشتمل على ثلاثة أبداً وهـــو الستة والثلاثون ، وقسم يشتمل على فرض مرة وفرضين أخرى ، وهو الاثنان والثلاثـــة والأربعة والثمانية ، وقسم يشتمل على خمسة فروض وما دونها إلى واحد وهو الستة ، وقسم يشتمل على خمسة وما دونها إلى اثنين وهو الاثنا عشر وضعفها وكل واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه مـــع مثله إلا النصف والسدس ، بل يجتمع أيضاً ثلاثة أسدس والتي فيها نصف ونصف تسمى النصفية كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، اهـ .

وليس من ذلك ثلثان وثلث فإن الثلثين فرض غير فرض الثلث ، قـــال : ولا يجتمـــع الثمن والثلث لأن الثمـــن بالولد وهو يرد صاحب الثلث للسدس أو يحجبـــه ولا يجتمع مع ربع لأنه لا يجتمع الزوجـــان في فريضة على ما مر قال بعض :

والثمن في الميراث لا يجامع ثلثاً ولا ربعاً وغير واقع

وقال الجعبري : وثلث وثمن لا يحلان منزلا .

وطريقة إقامة هذا أن ينظر إلى مخرجي الفريضة ، فإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ، وإن توافقا فوفق أحدهما في كامل الآخر ، ويؤخذ أحدهما إن تماثلا والأكبر إن تداخلا ، فالحاصل أنه لا بد لكل عددين من نسبة من أربع ، فإن ماثل أحدهما الآخر فتماثلان كخمسة وخمسة ، . . . .

(**وطريقة إقامة هذا**) أي هـذا المذكور من الأصول التي تتركب والتي لم تتركب (**أن ينظر إلى مخرجي الفريضة**) وتنظر إلى الخارج بعد النظر فتنظر إليه مع المخرج الآخر الثالث إن كان وهكذا ، (**فإن تباينا**) أي تغايرا وانفصل كل عن الآخر إن لم تكن بينهما وصلة بدخول أحدهما في الآخر ، ولا باجتماع في نصف أو ثلث أو غيرهما من الكسور ، (**ضرب أحدهما في الآخر**) وقامت المسألة من خارج الضرب (**وإن توافقا**) ا ضرب (**وفق أحدهما في كامل الآخر ويؤخذ أحدهما إن تماثلا**) كنصف ونصف وكثلث وثلث وكثلث وثلثين وكسدس وسدس ، (و) يؤخذ (**الأكبر إن تداخلا**) ، وتقوم المسألة من المأخوذ في المتماثلين ، والأكبر كنصف وسدس وكنصف وربع .

(**فالحاصل أنه لا بد لكل عددين**) في مسائل الإرث وغيرها بدليل تمثيله بالخمسة والخمسة ، فإنه لا خمسة في الفرائض (**من نسبة من**) نسب (**أربع**) تماثل وتداخل وتوافق وتباين أشار إليهن بقوله : (**فإن ماثل أحدهما**) واتحد (**الآخر**) كثلثين وثلث (**فتماثلان كخمسة وخمسة**) مثل بها لأن حساب الفرائض كله لا يختص بها بل يعم كل معاملة .

وإن أفنى أصغرها أكبرها كاثنين وأربعة فمتداخلان وإلا وأفناهما ثالث كأربعة وستة فإنهما يفنيان باثنين فمتوافقان ، . .

(**وإن**) كان أحدهما أكبر والآخر أصغر و (**أفنى أصغرهما أكبرهما**) بأن تسقطه من الأكبر مرة بعد أخرى حتى يفرغ الأكبر ، أو يقسم الأكبر عليه فينقسم بلا كسر ، (**كإثنين وأربعة**) فإنك تسقط اثنين من أربعة فتبقى إثنان فتسقطها فتفرغ الأربعة أو تقسم الأربعة على الإثنين فتنقسم (**فمتداخلان**) وجه المفاعلة أن الأكبر مدخول فيه والأصغر داخل فقد اجتمعا في معنى الدخول ولا يزيد الداخل على نصف الأكبر ويسميان أيضاً متناسبين إذا تناسبا في وجود الجزء أو الجزءين فصاعداً ، (**وإلا**) يفن الأكبر الأصغر (**وأفناهما**) عدد (**ثالث**) أي عدد آخر مطلقاً أقل منها غير الواحد (**كأربعة وستة فإنهما يفنيان بإثنين**) فإن الإثنين يفنيان الأربعة وتقسم عليها فتنقسم ويفنيان الستة وتقسم عليها كذلك فإن في الأربعة اثنين مرتين دون أن يفضل شيء وفي الستة اثنين ثلاث مرات دون أن يفضل شيء وكستة وثمانية فإنها يفنيها الإثنان ، (**فمتوافقان**) بالجزء الذي وقع به الإفناء فإن أفناهما اثنان فمتوافقان في الإنصاف .

وإن أفناهما ثلاثة فمتوافقان بالأثلاث كتسعة واثني عشر فإن فيها ثلاثة أربع مرات ، وفي التسعة ثلاثة ثلاث مرات ، وإن أفناهما أربعة فمتوافقان بالأرباع كالثمانية والإثني عشر ، وإن أفناهما خمسة فبالأخماس كعشرة وخمسة عشر ، وإن أفناهما ستة فبالأسداس كإثني عشر وثمانية عشر ، وإن أفناهما سبعة فبالأسباع كأربعة عشر واحد وعشرين ، وإن أفناهما ثمانية فبالأثمان كستة عشر وأربعة وعشرين ، وإن أفناهما تسعة فبالأتساع كثمانية عشر وسبعة

عرفا أيضاً بمشتركين في جزء ، وإن تخالفا كلاً فمتباينان كأربعة وثلاثة . . . .

وعشرين وإن أفناهما عشرة فبالأعشار كعشرين وثلاثين ، أو بالأجزاء التي هي عددهم فبعدتها كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين ، فإن فيها أحد عشر مرتين وفي الثلاثة والثلاثين ثلاث مرات ، وذلك كما قال : المتوافقان يعدهما عدد ثالث ، أي آخر – بفتح الياء التحتية المثناة وضم العين وتشديد الدال – ، أي يجعل أعداداً على مقدار العدد الآخر فيفرغ كالأربعة والستة تجعل كلا منهما اثنين فيفرغ وكاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين تجعل كلا منهما أحد عشر أو أحد عشر فيفرغ ، وإن شئت فقل : المتوافقان ما يفرغ أحدهما بإسقاط الآخر وإسقاط الأقل الباقي من الآخر ، وهكذا حتى يفني أحدهما الآخر ، مثل أن تسقط الأربعة من الستة فتبقى اثنان فتسقطها من الأربعة فتفنى ، ومثل أن تسقط التسعة من اثني عشر فتبقى ثلاثة وتسقط الثلاثة من التسعة فتبقى ستة ، فتسقط الستة من التسعة فتبقى ثلاثة ، وأما الإفناء بالواحد فلا يعتبر لأن كل عدد يفنى به (**وعرفا أيضاً بمشتركين في جزء**) .

(**وإن تخالفا كلاً**) ، أي في التماثل والتداخل والتوافق ، أي لم يوجد شيء من ذلك (**فمتباينان**) وهما لا يفنيهما إلا الواحد وينفصل أحد العددين فيهما من الآخر قبل فناء أحدهما إذا تمادينا على إسقاط الأقل من الأكثر (**كأربعة وثلاثة**) ، فإن الأربعة غير الثلاثة فليستا متماثلتين والثلاثة لا تفنى بالأربعة ، بل يبقى واحد فليستا متداخلتين ، ولا يفنيهما عدد آخر كاثنين بها تفني الأربعة دون الثلاثة لأنه يبقى من الثلاثة واحد ، قال أبو اسحاق :

. . . .

وهي كل عـــددين بـــدوا في أيـــا مسألة لم يخلوا
من أن يكـــونا متباينين أو أن يكـــونا متوافقين
أو أن يكونا مـــتماثلين أو أن يكونا متداخلـــين

وقوله هي ضمير القصة قال :

ولا خفـــاء بعـــد بالمماثلة وهاك مني علم مـــا المداخلة
وهي كل عـــدد يعـــد بعـــدد حتى يتم بعـــد
فقل ذاك داخـــل في كثرة ولا يكون منــه فوق شطره
كاثنين في أربعة وســـتة ومثلهـــا ثلاثـــة في تسعة
وقـــد تسمى أيضاً المناسبة فلا تكن منك لهـــا مجانبة

والقل بمعنى القليل ، والكثرة بمعنى الكثير ، والشطر النصف قال :

وحيث عـــد عدد بعددين فادعهما إن وقعـــا موافقين
والوفق فيهـــما اسم ذلك العـــدد
أعني الذي كليهـــما قد كان عـــد
أصح ذا قـــد كان أو متوحـــا
دونـــك معنى كلهـــا مشروحـــا

. . . .

كسبع إن كان ذاك سبعة　　أو تسع إن كان ذاك تسعة

ومثل جزءين كذا إن يكن　　كلاهما بذلك الجزء فنى

وذاك مثل أحد وعشرين　　وستة تكون بعد خمسين

وهكذا الستة والثلاثون　　وواحد من بعده ثمانون

وهكذا اثنان وعشرون أتت

للخمس والخمسين فاعلم وافقت

وقد تسمى أيضا اشتراكا

أعني الموافقة فاعلم ذاكا

وإن يكن كلاهما تعرى

عن بعض ما أجريت فيه ذكرا

فسم كل واحد مباينا

إن لم يكن هناك شيء كائنا

قال :

فصل وإن شئت اختيار العددين

من متوافقين أو متباينين

فتنقص الأقل فاعلم أبداً　　من الكثير لا عدمت الرشدا

ما فيه من مرة أو مرات　　فإن يكن يفنيه بالبتات

. . . .

فهي المنـــاسبة والمداخـــلة	اسمهـا في معناهمـا مماثـــلة
وما بقي من بعد ذا من فضل	أسقط مـــا كان من الأقل
ولا تزال تسقط الأقـــلا	من الأجل واتخـذ ذا أصلا
فـإن تكن منتهياً للعـــدد	فالوفق فيهـما اسمه للأبـــد
وإن تكن منتهياً للواحـــد	فهو التباين فخـــذ مقاصدي

والله أعلم.

فصل

ومن الأصول عائل، . . . .

فصل
في العـــول والانكسار

(**ومن الأصول عائل**) من للتبعيض، فيفهم منه أن البعض الآخر غير عائل وهو النصف والثلث والربع والثمن وتقدم أن العول زيادة في السهام ونقص من الأنصباء وذلك أن تزيد السهام على المقام ، قال أبو إسحاق :

وإن تكاثرت على المـال الفروض ولم يكن بكلهـا له نهوض
فذاك ما ينشأ منـــه العول حسبما يكون فيـــه القــول

يعني بالمال المقام قال العاصمي :

وإن يضق عن الفروض المـــال فالعول إذ ذاك له استعمال

. . . .

والعول في اللغة يقال لمعان : منها الإرتفاع يقــال علا الميزان ارتفع ، وفي المصباح يقــال : عالت الفريضة عولاً ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الانصباء فالعول نقيض الرد ، ويتعدى بالهمزة في الأكثر وبنفسه في لغة فيقال : أعال زيد الفريضة وعالها وعال الرجل عولاً جار وظلم قال الله تعالى : ﴿ ذلك أدنى الا تعولوا ﴾ قال مجاهد : الا تميلوا ولا تجوروا وعال في الميزان خان وعال الميزان مــال وارتفع ، وعرفه شارح الترتيب في الاصطلاح بأنه زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه ، ومن لازمه دخول النقص على أهله بحسب حصصهم اه .

وذلك إن اجتمعت فروض لا يفي بهــا المقام ولم يمكن اسقاط بعضها بلا حاجب ولا تخصيص بعض الفروض بالنقص ، لأن ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير مقبول ، وإن شئت فقل غير جائز وإن شئت فقل محال ، كما قــال الشيخ اسماعيل وشارح الترتيب : أي محــال شرعاً ولك أن تقول محــال عقلاً لأنه لا يتصور وما يتخيل من تصوره سهو عن أن ذلك ليس ترجيحاً ، ولو زعم من يفعله أن اسمه ترجيح فافهم .

ولم يقع العول في زمن النبي ﷺ ولا في زمان أبي بكر رضي الله عنه ، وإنما وقع في زمان عمر رضي الله عنه ، قال في شرح الترتيب قال الشيخ : وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنــه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضاً ، فقال : ما أرى أيكم قدمه الله ولا أيكم أخره الله ، وكان امرأ ورعاً فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم

. . . .

بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام زوج وأختان ، فلما رفعت إلى عمر رضي الله عنه قال : إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حق كامل فأشيروا علي فأشار بالعول العباس رضي الله عنه وهو أول من أشار به كما هو المشهور ، وقيـــل : علي ، وقيل : زيد بن ثابت .

والظاهر كما قال السبكي : انهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه إياهم واتفقوا على العول ، فلما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس الخلاف فيه وذلك في المباهلة قال : والذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المـــال نصفاً ونصفاً وثلثاً هذان النصفان قد ذهبا بالمال كله فأين الثلث ، وقـال : لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة ، فقيـل له : ما بالك لم تقل هذا لعمر ؟ فقال : كان رجلاً مهيباً فهبته ، وقـــال له عطاء بن أبي رباح : إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليـه الناس الآن قال : فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقد تكرر دعاء ابن عباس رضي الله عنهما إليها فقال : مرة لزيـد ومرة لعطاء ومرة لزفر ومرة لم يسم المخاطب فاختلفت الرواية عنه فيمن قدم الله وفيمن أخره فقـــال لزفر بن أوس : الزوجان والأم والجد قدمهم والبنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب أخرهن .

وروي عنه : من أهبط الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه ومن أهبطه من فرض إلى غيره فهو الذي أخره وما نقل عن ابن عباس من اعتذاره عن اظهار

. . . .

المخالفة في زمان عمر رضي الله عنهم بقوله : كان مهيباً فهبته ينبغي بأن إسناده كان رأياً واجتهاداً وأنه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير إليه ، فإنه لو كان معه ذلك لما سكت لعلمه بأن عمر كان أشد الناس انقياداً إلى الحق وأعظم ليناً لما عرف من أخلاقه.فقد قال مرة : أصابت المرأة وأخطأ عمر ، وقال : رحم الله من أهدى إلى عمر عيوبه وقال في قضية : كل الناس أفقه من عمر .

وفي قضية الحامل التي أراد أن يقيم عليها الحد فقال له معاذ : هذا لك عليها فمالك على ما في بطنها ؟ قال : عجز النساء أن يأتين بمثل معاذ ، هلك عمر لولا معاذ إلى غير ذلك مما نقل عنه رضي الله عنه ، وإنما كانت شدته وغلظته في الحق أن يخالف وفي المحرمات أن تنتهك ، غير أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يأمن أنه لو ذكر مستنده صار محجوجاً فامتنع ، ومقتضى هذه الرواية [في] قوله أظهر ابن عباس الخلاف وفي قوله كان مهيباً فهبته يقتضي أنه كان في زمان عمر رضي الله عنه مخالفاً لكنه كان كاتماً وإنما أظهره بعده لما قدمناه ، لكن قال الشيخ : قال البسطي : الذي يظن بابن عباس أنه صرح بالخلاف في زمان عمر وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قولهم ، وبقي ابن عباس لم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع إليهم ولا فساد ما قاله هو فيرجع عنه ، وأما قوله : قال بعضهم : إنه سكت عن الخلاف في زمان عمر لهيبة كانت على الفاروق ، ولما للعباس والده عليه من الحقوق ففيه نظر ، كيف يسكت عما يظهر له لأجل هذا وغير الصحابة لا يظن بهم هذا ؟ فكيف بهم وما علم من حالهم في مثل هذا لا سيما عمر رضي الله عنهم ، وهذا الإشكال هو الذي أحوج البسطي إلى أن قال ما قال ، والجواب ما يؤخذ مما قدمناه ومحصله أن المسألة

. . . .

اجتهادية ولم يكن معه دليل ظـــاهر يجب المصير إليه فساغ له عــدم إظهار مـــا ظهر له ، قال الشيخ : ولا نعرف بين الأربعة ولا بين أتباعهم خلافـــاً في العول .

واستدلّ مثبتو العول بالكتاب والسنة والإجمـاع والقياس . أما الكتاب فإطلاق آيات المواريث يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعي ، ترجيح من غــير مرجح وهو محال .

وأما السنة فاستدلّ القاضي عبد الوهاب والبغدادي بأن النبي ﷺ قـال : « ألحقوا الفرائض بأهلها » ، ولم يخص بعضهم دون بعض ، فإن اتسع المـال لهم فيستوفي كل منهم ما فرض له ، وإن ضاق المال عن ذلك دخل النقص عن الجميع لأنهم أهل فرض وليس أحدهم أولى من صاحبه فـكان العول بسبب ذلك .

وأما الإجماع فقد انعقد قبل إظهار ابن عباس الخلاف كما حكاه المتولي وغيره ، ويدل عليه قول عطاء بن رباح لابن عباس أن هذا لا يغني عني وعنك شيئاً إلى آخر ما قال الشيخ ، وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع وقد أسلفنا أنه الراجح عند المحققين ، اهـ .

وما تقدمت حكايته عن البسطي يمنع انعقاد الإجماع ، فإن مذهب الجمهور أن ندرة الخلاف يمنع انعقاد الإجماع ، قال الشيخ : لو استند ظنه - أي ظـن البسطي - إلى نقـل معتبر لـكان ذلك مؤثراً في المنع ومجرد احتمال ذلك وإن كان ممكناً لا يثبت به دعوى المنع على أن مـا قاله البسطي قاله صاحب التتمة

. . . .

وهو المتولي من الشافعية وذكر ما يصلح أن يكون جواباً ، فقال : وأجمع الصحابة عليه وما خالف فيه أحد إلا ابن عباس ، إلا أنه كان في ذلك الوقت صغيراً فلم يظهر الخلاف ، ثم إنه أظهر الخلاف بعد ذلك وقال ما قال فيه ، والله أعلم ، اهـ .

لكن أجاب شيخ مشايخنا بأن الخلاف إنما يعتبر عند إظهاره أو أن هذا الاحتمال لا يقدح في الإجماع لعدم استناده إلى نص صريح ، وأما ما قيل من أنه كان صبياً فلما بلغ خالف فليس بصحيح ، لأن المشهور أنه بلغ قبل قضية العول ، اهـ .

وأما القياس فلأنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون ، هكذا قاله أبو إسحق الشيرازي في « المهذب » وما ذكروه من القياس على الديون نقله جماعة عن العباس – رضي الله عنه – وأنه قال لعمر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة كيف تصنع أليس تجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال : نعم ، فقال العباس : هو ذاك ، هكذا حكاه في التتمة واحتج المخالف بالآيات ، إذ الظاهر منها الفروض الكاملة ، وإنما أدخل النقص على الأخوات والبنات لأنهن قد ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب وبأنهن أولى بأخذ الباقي من البنين والإخوة لأنهم أقوى منهن .

ورد الأول بلزوم كون النقص في زوج وبنت وأبوين من الأب والبنت لأن كلاً منهما ينتقل للتعصيب مع أنه قائل باختصاصه بالبنت . والثاني بأن البنين والإخوة عصبة والبنات والأخوات من ذوي الفروض ، وأيضاً ينتقض عليه

. . . .

بالناقضة وهي زوج وأم وأختان لأم ، فإن ابن عباس لا يقول بالعول ولا يقول بحجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة فإنه إن أعطى الأم الثلث لزم العول أو نقض قوله: إن النقص إنما يدخل على من ينتقل للعصوبة كما روي عنه لأن ولد الأم لا عصوبة له وإن أعطاها السدس كما روي عنه أيضاً لزم حجبها بأقل من ثلاثة ، ومن هنا أيضاً لقبت بمسألة الإلزام ويمكن الجواب عنه بأنه روي عنه أن المقدم من لا يحجب عن الإرث والمؤخر من قد يحجب عنه فعليه يخلص عن الإلزام ، لكن قال الإمام : المشهور في الرواية عنه أنه لا يدخل النقص على ولد الأم فعليه لا يخلص له من الإلزام ، وقال الحبري : إعطاء ولدي الأم الباقي هو الأشبه بقياس قوله ، اهـ .

ووجّه ذلك بعضهم بأنه إذا كان الأقوى عنده من ينتقل من فرض إلى فرض ، فذلك موجود في الزوج والأم ، وأما الإخوة للأم فينتقلون من فرض إلى غير شيء فعليه يخلص من الإلزام .

والذي ذكره الشيخ إسماعيل – رحمه الله – من القياس: إنه زيد في الفريضة سهام ليتوزع النقص عن الجميع إلحاقاً لأصحاب الفرائض بأصحاب الديون وإن إثبات العول مذهب جمهور الصحابة وعامة الفقهاء ، إلا ابن عباس فإنه لا يقول بالعول ، وروي عنه أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأيم الله لو قدّم من قدّمه الله وأخّر من أخره الله ما عالت فريضة ، وذلك أن عمر رضي الله عنه سئل عن فريضة امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأختاً وأماً ففرض للزوج النصف وللأخت النصف ، ففرغ المال فتذكر أن الأم لها الثلث فقام مبادراً إلى المسجد وأمسك ثوبه بضبعيه فقال : أدركوني

. . . .

معاشر المسلمين والله مـــا جعل الله في المال إلا نصفاً ونصفاً فأين مقام الثلث ؟ ففطن لها العباس بن عبد المطلب فقال : يا أمـــير المؤمنين ، إذاً اجعلها مسألة أصحاب الربا إذا وضعوا أي خسروا كفرح أو بالبناء للمفعول كعـــني ، وكان العباس ممن يتجر بالربا في الجاهلية فيربحون ويوضعون كيؤجل أو بالبناء للمفعول فأنفذها عمر على هذا الحـكم وابن عباس حاضر ، فرأى من رأيه أن يقدموا من قدمه الله ويؤخروا من أخره الله ، قيل له : وأيهم قدمه الله وأيهم أخره الله ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عن موجبها إلى فريضة أُخرى فهي التي قدم الله وكل فريضة إذا زالت لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله يريـد من يتغير سهمه ومن لا يتغير سهامهم كالزوج والزوجة والأم والأب لأن الزوج له النصف أو الربـع والزوجة لها الربع أو الثمن والأم لها الثلث أو السدس ، والأب لـه السدس والذين يتغير سهـــامهم كالأخوات والبنات والكلالات ، فإذا اجتمع الصنفان بدأ بمن قدم الله فإن بقي شيء كان لمن أخر الله وإلا فلا شيء له .

مثال ذلك امرأة خلفت زوجاً وأبوين وابنتين وابنين فللزوج الربـع وللأبوين السدسان ومـا بقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فأدخـل النقص على الأولاد خاصة ، اهـ .

وهذا مثال لتغيير السهام بوجود الغير إلى العصوبة ، لا تصوير لمن أخّره الله ، فلا يرد ما أورده المحشي ــ رحمـه الله ــ من أن الأولى إسقاط الابنين ، فمعنى قوله : أدخل النقص على الأولاد : أدخل الحظ المذكور إلى تعصيب على الأولاد التي هي البنتان أو المجموع لا الجميـع ، وكذا لو خلّف زوجاً وأخوات وأمـاً فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوات ما بقي ، وإن لم تكن الأم كان للزوج

. . . .

النصف وكان للأخوات النصف ، رأيه إنما لهن الثلثان لكن إن تكاثرن تمانعن وإن قللن استكثرن ، وكذا لو خلفت زوجاً وأبوين وابنتين كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي للبنتين ، فأدخل النقص على من يتغير سهمه ولم يبلغنا أن أحداً من الحكام قضى به ، وإنما العمل على أن الفرائض تعول ، والله أعلم .

وقوله : إلى فريضة أخرى كأنه أراد بالفرائض عدم الإقتصار على شيء فإن الإخوة والكلالة تارة يأخذون بالفرائض كإناثهم ، وتارة يحجبون بالأولاد ، وتارة يكونون عصبة بأنفسهم أو بغيرهم في غير الكلالة ، بخلاف الأزواج ومن ذكر معهم ، وذكر الشاطبي قصة ابن عباس وعمر والعباس – رضي الله عنهم – بقوله :

وهذه المسألة المباهلة	أول ما كانت بعول نازلة
زوج وأم قريت وأخت	نصفين والنصف عليهم بتوا
ما نزلت في زمن الرسول	ولا زمان الصاحب البتول
حتى أتت خلافة الفاروق	واغتصت الأرياق في الحلوق
فاجتمع الفاروق بالعباس	وجمع المحفل جلّ الناس
فاستحسن العباس طرد العول	وأخذ الكل بذاك القول
ومال عبد الله للخلاف	ولم يصرح بالكلام الجافي
لهيبة كانت على الفاروق	وما لعباس من الحقوق

وقد مرّ البحث كونه سكت لهيبة عمر وحق الأب ، والله أعلم .

وهو الستة ، وضعفها وضعفه ، . . . .

(و) العائل (هو الستة وضعفها) وهو اثنا عشر (وضعفه) ، أي ضعف ضعفها وهو الأربعة والعشرون ، وضابط ذلك أن يقال : يعول ماله السدس من الأصول ، قال أبو إسحاق :

ثلاثة منهـا تعول وصفها   الست ثم ضعفها وضعفها

وإذا اجتمعت فروض المسألة منهـا فإن ساوتها سمّيت عادلة ، وإن نقصت عنها فناقصة أو زادت عليها فعائلة ، وهذا نظير ما قاله : الحساب العدد إما تام وإما زائد وإما ناقص كما بينته في شرح القلصادي ، وميّزوا ذلك بما يعلم منه من له ملكة في العلمين عدم تساوي التقسيمين ، فقد يكون النقص عندهم عادلاً عند الفرضيين والتام عائلاً والزائد ناقصاً ، قال شارح الترتيب : فافهم ذلك ولا تغتر بما يخالفه .

ثم الأصول باعتبار العول وغيره أربعة أقسام : قسم يتصور فيه الثلاث وهو الستة وحدها ، وقسم لا يكون إلا ناقصاً وهو الأربعة وضعفها والأصلان المختلف فيها ، وقسم يكون عـادلاً وناقصاً وهو الإثنان والثلاثة ، وقسم يكون ناقصاً وعائلاً وهو الإثنا عشر وضعفها ، ثم الناقص سواء كان نقصه لازماً أو غير لازم ثلاثة أقسام : قسم لا يبقى منـه إلا فرد أبداً وهو الإثنان والثمانية والإثنا عشر وضعفها ، وقسم لا يبقى منـه إلا زوج أبداً وهو الثمانية عشر وضعفها ، وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد أخرى وهو الثلاثة وضعفها والأربعة . واعلم أن عدم عول الإثنين والأربعة والثمانية بجمع علية ، وأمـا الثلاثة فعلى قول معاذ من

فعـول الستة بفرد وزوج بسدس لسبعـة كأخوات لأب وأخوات لأم وجدة ، . . . .

عـــدم حجب الأم بالأخوات الخلص تعول إلى أربعة كأم وأجنين لأم وأختين لغيرها ، فان للأم عنده الثلث في هذه فيلزم ما ذكر .

قال شارح الترتيب قال الشيخ : وقبل من نبّه على ذلك من الفرضيين ، ولا يعاله لأحد من الرجال الأربعة : الأب والجد والزوج والأخ ، ويعال لجميع النساء إلا المعتقة ، ولا يفرض للأم الثلث في مسائل العــول إلا في خمس الأكدرية ، وحيث كان معها أحد الزوجين وأخت من الأبوين أو من الأب، وكل مسألة عائله لا بد أن يكون فيها أحد الزوجين إلا في ست مسائل : وهي أم أو جدة وولد أم وأختان من الأبوين أو من الأب أو منهما ، والمسائل باعتبار الذكورة والأنوثة أربعة أقسام : قسم لا يكون فيه الميت إلا ذكراً وهو الثانية والإثنا عشر إذا عالت لسبعة عشر ، والأربعة والعشرون مطلقـــاً والستة والثلاثون ، وقسم لا يكون فيه الميت إلا أنثى وهو عول الستة لغير السبعة ، وقسم يجوز فيـــه الأمران وهو ما عدا ذلك .

(**فعول الستة بفرد**) وهو سدسها ونصفها ، (**وزوج**) وهو ثلثها وثلثاها وهي تعول إلى عشرة ، أربع عولات على توالي الأعـــداد في ثلاثة عشر مسألة تشتمل على نيف وثمانين صـــورة (**بسدس لسبعة كأخوات**) اثنتين فصاعداً (**لأب**) أو شقائق (**وأخوات**) اثنين فصاعداً ، وكذا الإخوة (**لأم وجدة**) من ستة للأبويات ، أو الشقائق ثلثان أربعة وللأميات الثلث اثنان فذلك ستة ، والجدة السدس واحـــد فذلك سقمة ، والواحد الزائد كسدس في الستة فقد

وبثلثها لثمانية كزوج وأختين لأب وأخت لأم . . .

عالت بمثل سدسها ، وإن شئت فقل بسدسها جاز لأن الواحد من الستة سدس فيها ، وهنا ليس منها ، بل من السبعة ، وهذا في مسائل العول ومثل المصنف بما فيه ثلثان وثلث وسدس .

المثال الثاني : ما فيه نصف وثلثان كزوج وأختين لأب ، أو لأبوين للزوج النصف وللأختين الثلثان ، ومجموعها من الستة سبعة ، وهذه أول فريضة عالت كما مرّ كما قال إمام الحرمين والمتولي والقاضي والغزالي وهو الظاهر ، وصحح السبكي أن أول فريضة عالت هي المباهلة لموافقته قول ابن عباس في المشهور عنه نصفاً ونصفاً وثلثاً والرواية عنه نصفاً وثلثين غريبة تناسب الأول فلعلها وقعتا معاً ، ويجوز قول ابن عباس نصفاً ونصفاً وثلثاً واقعاً عند وقوع المباهلة ، ثانياً : عند إظهاره الخلاف ، الثالثة : نصف وثلث وسدسان كأم وشقيقة وأخت لأب وولدي أم ، الرابعة : نصفان وسدس كزوج وشقيقة وأخت لأب (**وبثلثها**) ، أي بمثل ثلثها في ثلاث مسائل : الأولى : نصف وثلثان وسدس (**لثمانية كزوج**) له النصف ثلاثة (**وأختين**) فصاعداً (**لأب**) ، أو شقائق لها الثلثان أربعة فذلك سبعة (**وأخت**) أو أخ (**لأم**) له السدس واحد فذلك ثمانية ، وكزوج وأم أو جدة وشقيقتين أو لأب ، الثانية : نصفان وثلث كزوج وأم وأخت لأبوين ، أو لأب للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وهو مذهب الجمهور .

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – : للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأخت ، وعنه للزوج النصف والباقي بين الأم والأخت على خمسة فتصح بالإختصار من عشرة وتلقب هذه الصورة عند الجمهور بالمباهلة لقول ابن عباس

وبنصفها لتسعة كزوج وأختين لأب وأختين لأم ، . . .

فيهـــا : تعالوا ندعُ أبناءنا الخ ، وقيل : المباهلة لقب لكل عائلة ، قيل : ولا مشاحة في مثل ذلك ، والمشهور الأول لكن لمـــا كان ابتهال ابن عباس لمطلق العول صحّ أن يقـــال لقب لكل عائلة ولو كان الواقع في نزاع ابن عباس مسألة مخصوصة .

والابتهال من قولهم بهلة الله ، أي لعنه وأبعده من رحمتـــه من قولك أبهله إذا أهمله ، ثم استعمل الابتهال في كل دعـــاء يجتهد فيه ، وإن لم يكن التعاناً قـــاله الزمخشري ، الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثـــلاث أخوات مفترقات .

(وبنصفها) ؛ أي بمثل نصفها وكذا في مثـــل ذلك (لتسعة) في أربعة مسائل : الأولى : نصف وثلثان وثلث (**كزوج**) له النصف ثلاثة (**وأختين**) فصاعداً (لأم) لها الثلث اثنان ، وذلك تسعة و كزوج وشقيقتين وأميتين وهي المروانية وتسمى أيضاء الغراء ، وصورها شارح التلمسانية بزوج وثلاث أخوات شقائق ، وثلاث أخـــوات لأم أصلهـــا من ستة ، وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين ، وصوّرها بعض بزوج وست أخـــوات مفترقات ، فعلى قول الجمهور : للزوج النصف وللأختين من الأم الثلث ، وللشقيقتين الثلثـــان ، وفي قول ذلك البعض لا شيء للأختين للأب ، وعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما : للزوج النصف وللأختين للأم الثلث والبـــاقي للشقيقتين ، تصح من اثني عشر ، وعلى ما قاسه الفرضيون على قوله : للزوج النصف والباقي بين الأخوات الجميع على قدر سهامهن لو انفردن تصح من اثني عشر أيضاً ، وسميت غراء أيضاً لأنهـــا

وبثلثيها لعشرة كزوج . . . .

حدثت في زمان بني أمية ، فأراد الزوج النصف كاملا فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا : له ثلث المـــال بالعول فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيهاً بالكوكب الأغر ، وقيل : إن الميتة اسمها الغراء .

وذكر بعضهم : إنه إنمــا سميت غراء باسم الزوج الأغر وسميت مروانية وقعت في زمان مروان ، وقيل : عبد الملك بن مروان ، وقيـــل : لأن الزوج كان من بني مروان ، وتخصيص هذه بالغراء هو المشهور ، وقيل الغراء هو لقب لكل عـائلة إلى تسع ، وسمى بعضهم مسألة زوج وأختين لأم وشقيقتين وأخت لأب بمروانية ولهم أيضاً مروانية أخرى وهي زوجة ترك زوجها عشرين ديناراً وعشرين درهماً فورثت ديناراً ودرهماً فصورتها أربع زوجـــات وأختان لأم وشقيقتان ، فللزوجات خمس المال بالعول فهو أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل زوجة دينار ودرهم ، سئل عبد الملك فأجاب بذلك .

الثانيـــة : نصفان وثلاثة أسداس كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات فللزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، ولكل من الباقيـات السدس ومجموع ذلك من ستة تسعة .

الثالثة : نصفان وثلث وسدس كزوج وأم وشقيقة وأختين لأم وكالأكدرية وقـــد مرت .

والرابعة : نصف وسدسان وثلثان كزوج وأم وأخت لأم وأختين لغيرها ، (**وبثلثيها لعشرة**) في مسألتين : الأولى نصف وثلثان وثلث وسدس (**كزوج**)

وأختين لأب ، وكذا الأم وجدة ، . . . . . .

له النصف ثلاثة (وأختين) فصاعداً (لأب) ، أو شقائق لهما الثلثان أربعة (و) أختين فصاعداً (كذا الأم) لها الثلث اثنان (وجدة) لها السدس واحد وذلك من ستة عالت إلى عشرة ، وتلقب هذه المسألة إذا كانت فيها الأم بأم الفروخ – بالخاء المعجمة – لكثرة السهام العائلة فيها شبهوها بطائر حولها أفراخها ، وذلك مذهب الجمهور وقيل : هي لقب لكل عائلة إلى عشرة ، وقيل : لقب لصورة معينة مما تعول فيه الستة إلى عشرة هو زوج وأم وأختان لأبوين وأختان لأم .

ويقال أيضاً : أم الفروج بالجيم لأن أكثر من فيها نساء ، ويقال أيضاً لها البلجاء لوضوحها لأنها عالت بثلثيها ، وهو أكثر ما يكون في الفرائض وتلقب أيضاً بالشريحية نسبة إلى القاضي شريح لوقوعها في زمانه وقضائه فيها بذلك ، وروي أنه سئل عنها فجعلها من عشرة ، فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول : رجل ماتت امرأته ، ولم تترك ولداً ولا ولد له ، فيقال له النصف ، فيقول : والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً ، فيقال : من أعطاك ذاك ؟ فيقول : شريح ، فيلقى الرجل شريحاً فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر فقال شريح للزوج : تبين لي فجورك أنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى .

وفيها خمس مذاهب : أحدها : قول الجمهور وهو ما مر . الثاني : قول ابن عباس رضي الله عنهما : للزوج النصف وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث وسقطت الأختان من الأبوين وهذا هو المشهور عنه . الثالث : ما يتخرج على قوله من أن الثلث بين الأختين من الأم والشقيقتين على قدر سهامهن لو انفردن

. . . .

وهي ثلاثة فتصح من ثمانية عشر . الرابع قاسه العرضيون على قوله أيضاً وهو أن الثلث بين الأختين من الأبوين والأختين من الأم بالسوية ، وتصح على هذا من اثني عشر . الخامس أن للأم الثلث وتعول إلى أحد عشر وهذا قول معاذ رضي الله عنه ، لأنه لا يرد الأم إلى السدس بالأخوات الصرف ، وعلى قوله : تعول الستة إلى أحد عشر ، وللزوج النصف ثلاثة ، وللأختين للأب الثلثان أربعة ، وللأختين للأم الثلث إثنان ، وللأم الثلث ، فذلك أحد عشر والمشهور ما ذكره المصنف ، قال أبو إسحاق :

فالست فاعلم دون ما نزاع	تعول بالإفراد والإشفاع
وتنتهي في عولها لعشرة	وكان ذاك العول فيها أكثره

قال :

وعولها لسبعة بسدس	زاد على استغراقها فلتقس
كأخوات لأب وأخوه	للأم والأم كذا ونحوه
وللثانية في استحقاقها	بثلث زاد على استغراقها
كالزوج والأختين فاعلم للأب	والأم أو أخت لها فرتب
وعولها للتسعة بنصفها	دونك فاستمع بيان وصفها
زوج وأختان شقيقتان	وإخوة للأم خذ بياني
فإن تك الأم بها أو جده	فالعول قد يلم فيها حده

والإثنا عشر بفرد فقط فتعول بنصف سدسها لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وأخ لأم ، وبربعها لخمسة عشر كأخوات لأب ، وكذا لأم وزجة ، . . . .

(والإثنا عشر) يكتب ألف إثنا عشر بصورة اليـــاء لأنه منقلب عن ياء هي لام الكلمة ، ولذا قيل : إثنان ملحق بالتثنية ويجوز أن يكتب أيضاً ألفاً ممتدة للأعلى على أصل الألف ، لأنها لما كانت حرف إعراب شابهت الألف التي في قولك الزيــدان ، وفي قولك يــــداه فافهم . تعول (**بفرد فقط**) هو نصف السدس وهو واحـــد أو ربع وهو ثلاثة وبربع وسدس وهما خمسة فذلك ثلاث عولات على توالي الأفراد إلى سبعة عشر في تسع مسائل يشتمل على ما يزيد على مائة صورة (**فتعول بنصف سدسها لثلاثة عشر**) وهي اثنان ونصفه واحـــد وعالت به في ثلاث مسائل : الأولى : ربع وثلثان وسدس (**كزوجة**) فصاعداً لها الربع ثلاثة (**وشقيقتين**) أو أبويتين فصاعداً لها الثلثان ثمانية (**وأخ لأم**) له السدس اثنان فذلك ثلاثة عشر وكزوج وبنتين وأم . الثانية : ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن وأحد الأبوين وجدة أو جد . الثالثة : ربع وثلث ونصف كزوجة وأم وأخت لأبوين أو لأب ، قال أبو إسحاق :

وعولها بواحد مهما اجتمع   الثلثان معَ سدْس وربع

(**وبربعها الخمسة عشر**) في أربـــع مسائل : الأولى : ثلثان وثلث وربـــع (**كأخوات**) اثنتين فصاعداً شقائق أو (**لأب**) لهن الثلثان (**وكذا**) أخوات (**لأم**) لهن الثلث (**وزوجة**) فصاعداً لها الربع فذلك خمسة عشر ، الثانية : ربع وسدسان وثلثان كزوج وأبوين وابنتين ، الثالثة : ربع ونصف وثلاثـــة

وربعها وسدسها لسبعة عشر بزيادة جدّة في المثال ، . .

أسداس كزوج وبنت وبنت ابن وأبوين ، الرابعة : ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين أو لاب ، قال أبو إسحاق :

وعولهـــا بربعها إن كانا ثلث فكان السدس فيها بانا

وهذا البيت متصل بالذي ذكرته قبل هذا ، (**وربعها**) ثلاثة (**وسدسها**) اثنين (**لسبعة عشر**) في مسألتين : الأولى : ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت لأب ، الثانية : ثلثان وثلث وربع وسدس كالمثال الأخير في كلام المصنف (**بزيادة جدة في المثال**) المتقدم مثـال أخوات لأب ، وكذا لأم وزوجة بزيادة جدة على حد ما مرّ فيا قبل الجـدة ، وللجدة السدس اثنان وهما مع خمسة عشر سبعة عشر وكثلاث زوجات أو أقل أو أكثر وجدتين أو أقل أو أكثر وأربع أخوات لأم ، أو أقل أو أكثر بحيث يكون لهن الثلث وثماني أخوات لأب أو شقائق أو أقل أو أكثر بحيث يكون لهن الثلثان ، وإذا فرضناهن ثمانيـاً لأب وأخوات لأم أربعاً وفرضنا جـدتين وثلاث زوجات فلزوجات الربع ، ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس لكل واحدة واحـد ، وللأخوات للأم الثلث أربعة لكل واحدة واحـد ، وللأخوات للأب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحـد ، وهن سبع عشرة امرأة لكل واحدة واحـد من سبعة عشر ، وإن كانت التركة سبعة عشر ديناراً كان لكل امرأة دينار وهي صورة لقبت بأم الفروج — بالجيم — وأم الأرامل ، لأن جميع من فيهـا نساء ، ولقبت بالسبع عشرية نسبة إلى سبعـة عشر باللحن في النسب والعياذ بالله ، والدينارية الصغرى لأنه يعايا بها فيقال : سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة ، وسبعة عشر ديناراً ورثت كل امرأة منهن ديناراً ، ويقال

. . . .

أيضاً : رجل خلـّف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية ، قال بعضهم :

قل لمن يلغز الفرائض واسأل إن لقيت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلـ ـك عقاراً ودرهماً وأثاثا

العقار الأصل ، والأثاث متاع البيت . الجواب :

قد فهمنا الجواب فهماً صحيحاً فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه أخوات من أبيه ثمانيا ورّاثا
ومن الأم أربع حزن ثلثاً ولزوجاته وكنّ ثلاثا
ربع المال لا ينازعن فيه فيوزعن ربعه أثلاثا
وله جدتان يا صاح أيضاً حازتا السدس صامتاً وأثاثا
فاستوى القوم في السهام بعول كان في فرضهم وحازوا التراثا
كل أنثى لها من المال سهم وجرى القسم واضحاً ما التاثا
لقبوها أم الأرامل إذ كا ن جميع الورّاث فيها إناثا

ولهم دينارية صغرى أيضاً لكنها غير مشهورة ، وهي أربع أخوات لأبوين أو لأب وأختان لأم أصلها من ثلاثة ، وتصح من ستة ، ويقال فيها : خلـّف ست نسوة وست دنانير فورثت كل امرأة ديناراً ، وأما الدينارية الكبرى فبنتان

. . . .

وأم وزوجة وإثنا عشر أخاً شقيقاً وأخت شقيقة ، وقيل : كلهم لأب ، وتسمى أيضاً الركابية والشاكية والشريحية ، وذلك أنه خلّف الرجل هؤلاء وستمائة دينار فورثت الأخت ديناراً واحداً ، أصل المسألة من أربعة وعشرين ، وتصح من ستمائة للأخت منهم سهم فلها دينار رفعت إلى القاضي شريح فأعطاها ديناراً، فلم ترض ومضت إلى علي بن أبي طالب فوجدته راكباً فأمسكت بركابه وقالت له : يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني شُريح منها ديناراً واحداً ، فقال لها علي : لعل أخاك ترك زوجة وأماً وبنتين واثني عشر أخاً لأب وأنتِ ؟ قالت : نعم ، قال : ذاك حقك ولم يظلمك شيئاً . فلقضاء شريح فيها سميت شريحية ولإمساكها ركاب عليّ سمّيت ركابية ، ولقبت أيضاً بالعامرية لأن الأخت سألت عنها عامر الشعبي فأجابها بما قال شريح، والله أعلم . قال أبو إسحاق :

وإن تزد سدساً على ما أتلفا   فذاك أقصى العول فيها عرفا

وهذا البيت متصل بالبيت الذي ذكرته قبل هذا وقال قبل ذلك كله في عول ضعف الستة وهو الإثني عشر :

وضعفها تعول بالأفراد   لسبع عشرة فلا تماد

وتعول الإثني عشر على قول معاذ إلى تسعة عشر أيضاً كزوجة وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب فللأم الثلث لأنه يقول : لا تحجب الأم إلى السدس بالأخوات الخلص .

والأربعة والعشرين بثمنها لسبعة وعشرين كأبوين وابنتين وزوجة ،
وهي المنبرية لقول علي صار ثمنها تسعاً ، . . . .

(و) عــول (**الأربعة والعشرين بثمنهـــا**) ثلاثة (**لسبعة وعشرين**) مرة في مسألتين مشتملتين على مـــا يزيد عن عشر صور : الأولى : ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين . الثانية : ثمن وثلثان وسدسان (**كأبوين وابنتين وزوجة**) للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللأبوين السدسان ثمـانية فـذلك سبعة وعشرون ، (**وهي**) المسألة (**المنبرية**) سميت بالمنبرية على ما رواه بعض اليانيين (**لقول علي**) لمن سأله في حال الخطبة (**صار ثمنها تسعاً**) — بضم التاء وإسكان السين لغــة في التسع بضم التاء والسين ويجوز قياساً ولو بلا لغـــة لأنه ثلاثي مضموم الوسط ، — كان علي يخطب على المنبر بالكوفة يقول : « الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المعاد والرجعى »، والسائل يسأل وفرغ من سؤاله مع قول علي: والرجعى فأجاب بقوله : صار ثمنها تُسعاً — بضم التاء وإسـكان السين — ولو حركت لم يوافق قوله قطعاً ، وقوله : تسعى ، وقوله : الرجعى ، وقيل : سأل حين قال : والرجعى ، وتسمى أيضاً بالحيدرية نسبة إلى حيدر وهو اسم علي سمي باسم الأسد تشبيهاً ، كقولك : زيد أسد ، وقيل : سمته به أمه وهو مبسوط في سير الغزوات عند قوله في مبارة مرحب اليهودي :

أنا الذي سمتـني أمي حيــدرة

وتسمى أيضاً بالبخلية لقلة عولهـا ، وتعول الأربعــة والعشرون على قول ابن مسعود إلى أحــد وثلاثين أيضاً كزوجــة وأختين لأم وشقيقتين ، أو لأب

. . . .

وولد لا يرث لرق ، أو قتل أو كفر فعنه في إحدى الروايات للزوجة الثمن لأنه يحجبها بالولد الممنوع وللأم السدس ولبنتي الأم الثلث ولبنتي الأب الثلثان ، فهي من أربعة وعشرين وعالت إلى إحدى وثلاثين ، وروي عنه إسقاط ولدي الأم ، وروي عنه إسقاط ولدي الأبوين ، وفي قول الجمهور للزوجة الربع فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر .

وعن ابن عباس روايتان إحداهما أن الفاضل عن فروض الزوجة والأم وولديها لولدي الأبوين فتصح من أربعة وعشرين ، والثانية أن الفاضل عن فرض الزوجة والأم بين الأخوات الأربع على نسبة فرائضهن ، فتصح من اثنين وسبعين وتقدم مذهب معاذ فيها من العول إلى تسعة عشر ، فلذلك سميت مثمنة لأن فيها ثمانية أقوال وتسمى ثلاثينية ابن مسعود ، ويتصور عول الاثني عشر لأربعة عشر والأربعة والعشرين لخمسة وعشرين على وجه ضعيف ، وهو ما لو كان مع الأب جدتان وحجبت الأم إلى السدس بولد لا يرث ، فلأم الأم نصف السدس في وجه ضعيف ، وعليه يرجع نصف السدس الذي حجبت الأم عنه للورثة ، فعالت الإثنا عشر للأربعة عشر في زوج وبنتين مع الأب والجدتين ، وعالت الأربعة وعشرون لخمسة وعشرين فيما لو كان بدل الزوج زوجة قال أبو إسحاق في عول الأربعة والعشرين :

وعول أربع مع العشرينا تنمي لسبع بعدها يقينا

والله أعلم .

. . . .

تنبيهات

التنبيه الأول : تقدم أن العول يلزمه النقص في الأنصباء ، فإذا أردت أن تعلم كم نقص العول لكل واحد ، فله ثلاث اعتبارات ، لأنه إما أن يراد نسبته إلى النصيب عائلاً أو غير عائل أو إلى المال ، وفي ذلك طرق أعمها أن تحصل عدداً ينقسم على المسألة عائلة وغير عائلة ، فما كان فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن أردت حصته من كل حالة في جزء سهمها يظهر نصيبه في الحالين ، فخذ الفضل بينهما وانسبه إلى أحدهما بحسب السؤال ، يكن الجواب على الإعتبارين الأولين ، وإن نسبته إلى العدد المركب كان الجواب على الإعتبار الثالث ،ففي زوج وأختين شقيقتين أو لأب أصلها ستة وتعول إلى سبعة وأقل عدد ينقسم على ستة وسبعة إثنان وأربعون للمباينة ، فإن قسمته على السبعة خرج جزء سهمها ستة ، أو على الستة خرج جزء سهمها سبعة ، فلو أردت ما نقص للزوج فاضرب حصته ثلاثة في سبعة يحصل أحد وعشرون فهي حصته كاملة ، واضربها في ستة يحصل ثمانية عشر فهي حصته عائلة ، فالفضل بينهما ثلاثة هي ما نقص العول ، وإن أردت ما نقص العول من حصته الكاملة فانسبها لأحد وعشرين تكن سبعاً ،فقل :نقصه العول من سبع حصته الكاملة فانسبها لثمانية عشر تكن سدساً فقل : نقصه العول سدس حصته التي حصلت بيده بمقتضى العول ، وإن أردت ما نقصه العول بالنسبة للمال فانسبها للاثنين وأربعين تكن نصف سبع ، فقل : نقصه العول نصف سبع المال ، وكذا تفعل في كلٍّ من الأختين ، فيكون ما نقص لكلٍّ سبعاً للكاملة أو سدساً للعائلة ، أو ثلث سبع المال ،

. . . .

فعلمنا أن النسبة للمال تختلف بحسب الورثة، وأما للنصيب أو عائلاً أو غير عائل فلا تختلف ، وإن شئت فانسب قدر ما عالت به المسألة إلى المسألة عائلة أو غير عائلة ، فإن نسبته إليها عائلة فذلك مقدار ما نقصه العول من نصيب كل وارث، وإن نسبته إليها غير عائلة كان ذلك مقدار ما نقص لكل وارث لولا العول .

واختصار ذلك أن تنسب عدد ما عالت به الفريضة من الفريضة بعولها ، ففي قضية عمر عالت باثنين إلى الثمانية وهما ربع الثمانية ، فقل : نقص لكل واحد ربع سهمه ، وأن تضرب الفريضة بغير عدل فيها بعول ، وتقسم الخارج على الفريضة عائلة وغير عائلة ، وما بين خارجي القسمة هو ما نقص لكل ، ففي المثال تضرب الستة في الثمانية بثمانية وأربعين ، تقسمها على ثمانية تخرج ستة وعلى ستة تخرج ثمانية ، وبين الستة والثمانية اثنان تنسبها لأكبر الخارجين يكونا ربعاً ، وأما مقدار ما عالت به فيفرض بنسبة ما زاد إلى الفريضة بلا زيادة ، فإن الإثنين المزيدين في الثمانية ثلث في الستة .

التنبيه الثاني : ذكر حسين المحلي الشافعي وهو من المتأخرين ، رأيت له نسخة من القلصادي صحيحة ، ربما فسر في الهامش بعض ما أشكل ضابطين في تقريط مسائل العول كزوج وأختين لغير أم للزوجة ثلاثة ، وللأختين أربعة فذلك سبعة، إقسم عليها الأربعة والعشرين يخرج ثلاثة وثلاثة أسباع فهو قيراطها، فاضرب في سهام كل وارث يخرج للزوج عشرة قراريط وسبعان، ويخرج للأختين ثلاثة عشر قيراطاً وخمسة أسباع ومجموع ذلك أربعة وعشرون ، وإن شئت

فإن انقسمت سهام الفريضة على أصناف الورثة صحت من أصلها

فاضرب سهام الزوج ثلاثة في الأربعة والعشرين ، واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على السبعة يخرج عشرة قراريط وسبعان، واضرب للأختين أربعة أسهم في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ستة وسبعون على السبعة يخرج ثلاثة عشر وخمسة أسباع ، فقس على ذلك ، وذلك في غير المعدود ، وأما فيه فاقسم على مبلغ المسألة بالعول واضرب فيه ما لكل وارث مثل أن تريد قسمة واحد وعشرين ديناراً على الزوج والأختين، فاقسمها على سبع مخرج مسألة العول تخرج ثلاثة، فاضرب فيها للزوج ثلاثة بتسعة وللأختين أربعة في ثلاثة باثني عشر وذلك أحد وعشرون ، وإذا تقرر ذلك (**فإن انقسمت سهام الفريضة على أصناف الورثة صحت من أصلها**) ، وهو أصلها بعول أو أصلها بغير عول إن لم تعل ، قال أبو إسحاق :

باب بيان قسمة المسائل   على ذوي سهامها الأوائل

مهما تقم مسألة من أصلها   أو انتهت مها تعل لعولها

فأعط كل وارث متاعه   إن واحداً كان وإن جماعة

فإن يماثل كل صنف أسهمه   فإنها من أصلها منقسمة

كميتة عن زوجها وأم   وأخوين فتفهم نظمي

فإنها من ستة تنقسم   ثلاثة للزوج منها تسهم

وواحد للأم ثم اثنان   للأخوين فاستمع بياني

فإن تخالف في مكان الأخوين   أختين للوالد أو شقيقتين

وإن وقع فيهـــا كسر على بعضها فاموجب في عدد الرؤوس فقد يقع على صنف وعلى صنفين وعلى ثلاثة ، . . . .

فستة الأصل لهـــذا الثانية لكنهـا عـالت إلى ثمـانية
ثلاثـة للزوج منها تعـلم وواحـد للأم منهـا يسهم
وللشقيقتين منها أربعة إذ كل ذي حظ بها لن يمنعه
فمثل ذا وشبهه قد ينقسم من أصـله وحسبه لمن فهـم

(وإن وقع فيها) ، أي في سهام الفريضة ، (كسر على بعضها) ، أي على بعض أصناف الورثة ، أي لم يصح القسم بـــل كان فيه كسر أو كسور ، (فاموجب في عـــدد الرؤوس) أوجب الإنكسار كخمسة رؤوس لهم ثلاثة والعكس ، (فقد يقع) الإنكسار (على صنف وعلى صنفين وعلى ثلاثة) وعلى أربعة عندنا ، وعند الشافعية والحنابلة وزيد بن ثابت فلا يقع على ما فوق ، وقالت المالكية : لا يقع أربعة مثال الأربعة أربع زوجات وثمان جدات وست عشرة أختاً لأم واثني عشر أخاً لأب من أربعة وعشرين للزوجات ، ربعها ستة لا ينقسم على الأربعة ، وللجدات سدسها أربعة لا تنقسم على ثمـان ، وللأخوات للأم سدسها أيضاً لا ينقسم على ستة عشر بقيت عشرة للإخوة للأب لا تنقسم على اثني عشر ، وكزوجتين وأربع جدات وثمـــان أخوات لأم وستة إخوة للأب وكعشرين جـدة وست عشرة أختاً لأم ، وثمانية عشر أخـــاً لأب وزوجتين وكأربع جدات وعشر أخوات وتسعة إخوة وزوجتين ، وإنما لم يقع الإنكسار على أربعة عند المالكية لأنه لا ترث أكثر من جدتين عندهم في فريضة واحـدة ،

فإن وقف عليها انحصر الكلام فيه على ثلاثة أقسام : الأول أن يقع على صنف فتضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة ولو عـــائلة ليحصل التصحيح ، لكنا نطلب اختصاراً فنعتبر السهام مع الرؤوس ، فإن تباينا ضرب عددها في أصل المسألة ، . . . .

ولا يقع الإنكسار على خمسة فصاعداً اتفاقاً ، ولا يقع الإنكسار على أربعة إلا في الإثني عشر والأربعة والعشرين ، قال أبو إسحاق :

والإنكسار واقع لن تجهله	على فريق واحد في المسألة
ثم على طائفتين يظهـــر	ثم على ثلاثـــة لا أكثر
إلا إذا الجدة أعني الثالثة	كانت على قولة زيد وارثة
فسدس لهن قـد ينكسر	فهو على أربعة لا ينكر

(**فإن وقف عليها**) ، أي إذا تقرر أنه ينتهي الإنكسار إلى ثلاثة فيقف عليها ولا يجاوزهـا ، (**انحصر الكلام فيه على ثلاثة أقسام : الأول : أن يقع على صنف**) فلو ضربنا عدد الرؤوس في أصل المسألة ، أو في أصلها بعولها إن عالت في أي قسم من الأقسام الأربعة ، لحصل المقصود كما أشار إلى بعض ذلك بقوله : (**فتضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة ولو عائلة ليحصل التصحيح لكنا نطلب اختصاراً فنعتبر السهام**) المنكسرة (**مع الرؤوس**) التي انكسرت عليها السهام ، (**فإن تباينا**) ، أي تباين فريق السهام وفريق الرؤوس (**ضرب عددها في أصل المسألة**) ، وكذا إن تداخلا بأن كانت الرؤوس أكثر يدخل فيها السهام ، فاضرب الوفق الصحيح من الرؤوس في أصل المسألة ، فلا بد حينئذ من

وإن توافقا ضربت وفقها في أصلها فتصح من الحاصل مثال التباين ثلاث بنات وابن عم ، فريضتهم من ثلاثة للبنات سهمان منكسران عليهن مباينان لعددهن فتضربه في أصلها تبلغ تسعاً من له شيء منها أخذه مضروباً فيما ضربت فيه فتضرب السهمين في الثلاثة بستة فيصير لكل سهمان ولابن العم سهم مضروب بثلاثة فصحت ،

وفق ، أما إن تساوى الرؤوس والسهام ، وتماثلت أو دخلت الرؤوس في السهام فقد انقسمت .

وقد قال : (**وإن توافقا ضربت وفقها في أصلها فتصح**) المسألة أو القسمة والما صدق واحد ، (**من الحاصل**) بأن تضرب في كل سهم ما ضربت في المسألة، وهذا مطرد في العول وغيره ولذا اقتصر المصنف كأصله عليه ، وإذا لم تعل صح لك تجديد القسمة من الحاصل بأن تعطي نصف الحاصل لذي النصف ، وسدس الحاصل لذي السدس وهكذا ، (**مثال التباين ثلاث بنات**) أو أخوات (**وابن عم**) أو عم (**فريضتهم من ثلاثة**) لأنها مقام الثلث ، (**للبنات سهمان منكسران عليهن مباينان لعددهن فتضربه**) ، أي عددهن وهو ثلاثة (**في أصلها تبلغ تسعاً ثم من له شيء منها أخذه مضروباً فيما ضربت فيه**) الفريضة كأن الأصل أن يقول : فيما ضربت فيها لأنه جرى على هذه العبارة آنفاً ، ولكن قال ذلك لأن المضروب هو مضروب فيه والمضروب فيه مضروب بالمعنى ، ولجواز العكس في الخارج وهكذا فيما بعد (**فتضرب السهمين**) وهما الثلث من ثلاثة (**في الثلاثة بستة فيصير لكل**) منهن (**سهمان ولابن العم سهم مضروب**) فيها (**بثلاثة فصحت**) .

ومثال التوافق ست بنات وزوج وعاصب فريضتهم من اثني عشر للبنات ثمانية منكسرة وموافقة للعدد بالنصف ، فيضرب في الفريضة تبلغ ستة وثلاثين فصحت ، . . . .

(ومثال التوافق ست بنات وزوج وعاصب فريضتهم من اثني عشر) ؛ لأنها مسطح الثلاثة التي هي مخرج الثلثين اللذين للبنات ، والأربعة التي هي مخرج الربع الذي للزوج إذا تباينت الثلاثة والأربعة فضربت إحداهما في الأخرى (للبنات) الثلثان (**ثمانية منكسرة**) على ست بنات (**وموافقة للعدد بالنصف فيضرب**) وفق عددهن وهو ثلاثة (**في الفريضة تبلغ ست وثلاثين فصحت**) ؛ فتضرب الثلاثة في الثمانية بأربعة وعشرين للبنات وتضرب الثلاثة في الثلاثة التي هي ربع الزوج بتسعة للزوج ، وتضرب الثلاثة في الواحد بثلاثة للعاصب ، قال أبو إسحاق :

فصل وإن كان انكسار وجدا ... على فريق واحد لا أزيدا
فانظر سهام ذلك الفريق ... مع رؤوسهم على التحقيق
هل بينها وبينها موافقة ... أو المباينة والمفارقة
فإن تباين الرؤوس للسهام ... فاضرب بهم في كلها على التمام
ما عال منها والتي لم تعل ... كذاك في الجميع وجه العمل
واضرب لكل وارث ما بيده
فيما ضربت الأصل فافهم واقتد
مثاله بنت وعاصبان ... وأصلها إذا تقام اثنان

الثاني : أن يقع على صنفين فيضرب عدد أحدهما في الآخر ثم المجتمع في أصل الفريضة ليحصل المقصود . . . . .

للبنت واحد عليه تقتصر ... وواحد للعاصبين ينكسر

فاضرب إذاً رأسيهما في المسألة ... تنم إلى أربعة مكملة

واضرب لها بواحد في اثنين ... ولهما كذاك دون مين

واعمل بهذا في جميع الإنكسار

بعد الذي نذكره من اختصار

واجعل إذا ما وافقوا سهامهم

جزء وفاق منهم مقامهم

واضرب به في الأصل ثم امتثل

ما قد ذكرت قبل ذا من عمل

مثاله ست من البنات ... وعاصب من بعدهن آتِ

فأصلها لا شك من ثلاثة ... سهمان للبنات في الوراثة

ثم هما يوافقونهنّ ... بالنصف فلتضرب بنصفهنّ

ثلاثة في مثلها بتسعة ... واثنين في ثلاثة بستة

صار لهن مثلهن عددا ... يقسمنه واعمل بذاك أبدا

(**الثاني أن يقع**) الإنكسار (**على صنفين فيضرب عدد أحدهما في الآخر ثم**) يضرب (**المجتمع**) من الضرب (**في أصل الفريضة**) ، يريد بأصل الفريضة ما يشمل غير العائلة والعائلة مع عولها (**ليحصل المقصود**) ، فيحصل بذلك

لكنا نختصر فنعتبر عدد كل صنف مع سهامه كما مرّ من حيث النسب فما وافق سهامه أقمنا وفقه مقامه ، ثم نختصر أيضاً العددين الحاصلين أعني الوفقين أو الكاملين أو الوفق والكامل فنعتبر نسبة بعضها لبعض ، فإن تماثلا أخذ أحدهما وضرب في أصل المسألة ، وإن تداخلا أخذ الأكثر كذلك وضرب وفق أحدهما في كامل الآخر إن توافقا ، . . . .

(**لكنا نختصر فنعتبر عـــدد كل صنف مع سهامه كما مر من حيث النسب**) موجودة جمع نسبة ، أو اسم جـــمع أو هو باسكان السين وفتح النـون مصدر نسب ، أي موجود والمراد الموافقة والمباينة وقد علمت أنه إذا دخلت السهام في عدد الرؤوس فحكمه حكم ما لم يدخل فتعتبر فيه الموافقة ، وإذا دخلت الرؤوس في السهام أو تساوت فقد انقسمت ولا انكسار فاعقل ذلك لما بعد ، (**فما وافق سهامه أقمنا وفقه مقامه ثم نختصر أيضا العددين الحاصلين أعني الوفقين**) وفق كل واحد من الصنفين المتكسر عليهما إن وافق كل صنف منهما سهامه ، (**أو الكاملين**) وهما نفس عدد رؤوس كل صنف منكسر عليـــه إن باين كل صنف منهما سهامه ، (**أو الوفق والكامل**) إن وافق أحد الصنفين سهامه وباين الآخر سهامه ، (**فنعتبر نسبة بعضها لبعض**) بالنسب الأربعة كلها لأنها تعتبر كلها بين الرؤوس أو رأس ، ووفق (**فإن تماثلا أخذ أحدهما وضرب في أصل المسألة ، وإن تداخلا أخذ الأكثر**) وضرب في أصلها (**كذلك وضرب وفق أحـدهما في كامل الآخر إن توافقا**) .

والحاصل فيها وضرب الكامل في الآخر إن تباينا ثم فيها فتصح
فبان لك ان كلاً من الأقسام تعتريه النسب الأربـــع فتتضاعف
لاثنتي عشرة صورة ، ويتضح تفصيل المجمل بالتمثيل فنقول مثال
تماثل الوصفين أم وأربع إخوة لأم وستة لأب فريضتهم من ستة
فالثلث منكسر على أهله وموافق عددهم بالنصف ، . .

(و) ضرب (**الحاصل**) من ضرب الوفق في الكامل (**فيها**) ، أي المسألة وإضافة أصل للمسألة للبيـــان أي في أصل هو المسألة ، ولذلك كان يرد الضمير للمسألة ، ولو رده للأصل وذكره لجـاز فاعتبر ذلك فـيما مر أيضـــاً أو يـأتي (**وضرب الكامل في**) الكامل (**الآخر إن تباينا ثم**) ضرب الحاصل من ضرب الكامل في الكامل الآخر (**فيها**) أي في المسألة ، (**فتصح**) بضرب ما ضربت فيها في كل سهم (**فبـــان لك أن كلاً من الأقسام تعتريه النسب الأربع**) أي تعترضه ، وأراد بالأقسـام الأقسام الثلاثة : الأول الوفقـان ، والثاني الكاملان ، والثالث الوفق والكامل فالوفقان إمـا أن يتفقا أو يتماثلا أو يتداخلا أو يتباينا وكذلك الوفق والكامل وذلك اثني عشر صورة كما قـال : (**فتتضاعف لاثنتي عشر صورة ويتضح تفصيل المجمل بالتمثيل فنقول : مثال تماثل الوصفين أم وأربع إخوة لأم وستة لأب فريضتهم من ستة**) لأنها أدنى مقام يخرج منـه السدس ، والثلث والنصف وتحت الستة دخلت الثلاثـة التي هي مقـام الثلث ، والإثنـان اللذان همـا مقام النصف للأم السدس واحـد وللإخوة للأب النصف الباقي بالعصبة ثلاثة ، (**فالثلث**) وهو اثنـــان (**منكسر على أهله**) وهم أربعة (**موافق عددهم بالنصف**) ، ونصف الرؤوس إثنان .

وللإخوة للأب الباقي بعد السدس منكسر أيضاً وموافق لعـــددهم بالثلث ، فالوفقان متماثلان وهما إثنان في كل ، فيضرب أحدهما في الستة فتصح ، . . . .

(وللإخوة للأب الباقي بعد السدس) والثلث ، ولم يـذكر الثلث لأنـه قد ذكره فعلم بلا ذكر له هنا أن الباقي بعـــده (منكسراً أيضاً) على أهله ، لأن الباقي ثلاثة وأهله ستة ، (وموافق لعـــددهم بالثلث) وثلث الرؤوس إثنان (فالوفقان متماثلان) ، وهما وفق الأربعـــة (وهما إثنان في كل) من الأربعة والستة فالأربعـة وافقت بالإثنـين سهمهم في النصف ، والستة وافقت بالإثنين سهمهم في الثلث ، (فيضرب أحـدهما في الستة فتصح) من اثنتي عشرة للأم إثنان من ضرب الإثنين في الواحـد وللإخوة للأم أربعـــة من ضرب الإثنين في الإثنين ، وللإخوة للأب ستة من ضرب الإثنين في ثلاثة والوفق يسمى راجعـاً ، قـــال أبو إسحاق :

فصل وإن كان انكسار يقع	على فريقين معــاً فتتبـع
في كل صنف منها والأسهــم	ما قد ذكرت قبل هذا فاعلم
واثبت الراجـع في التوافق	وجملة الرؤوس في التفارق
وبعد ذا تنظر بين الراجعين	وفي المباينة بـــين الجملين
فإن تماثلا أخـذت الواحدا	وإن تداخلا أخذت الزائدا
وإن توافقــا ضربت الوفقا	في جملة الآخر حزت السبقا
وإن تباينا ضربت الجمـلة	في جمـلة الآخر فافهم أصله

ولتداخلهما جدة وثمانية إخوة لأم وستة لأب فريضتهم من ستة ، فينكسر ثلث أهله ويوافق عددهم بالنصف ، وكذا ينكسر الباقي على أهله ويوافقهم بالثلث فثلث عددهم إثنان داخلان تحت الوفق الأول وهو أربعة فتضربها . . . .

ثم عملت بعد ذاك بالذي حصلت ما ذكرت قبل فاحتذ
أمثلة منها على التقريب محكمة الترتيب والتهذيب
ترك أختين شقيقتين وزوجتين ثم عاصبين
فأصلها تجده في اثني عشر فواحد للعاصبين ينكسر
وهكذا ثلاثة للزوجتين لكن هما يماثلان العاصبين
وبين كل فرقة وما انكسر تباين قد بان فيها وظهر
فيكتفي فيها بنصف واحد تضربه في أصلها لا زائد
فمنتهى عشرين بعد أربعة منها يصح القسم فافهم منزعه

(و) مثال (لتداخلهما جدة) لها السدس (**وثمانية إخوة للأم**) لهم الثلث (**وستة لأب**)، هم عصبة (**فريضتهم من ستة**) لدخول مقام الثلث تحت مقام السدس (**فينكسر ثلث أهله**) وهو اثنان على أهله وهم ثمانية ، (**ويوافق عددهم بالنصف**) ونصفهم أربعة ، (**وكذا ينكسر الباقي**) بعد سدس الجدة ، والثلث والباقي هو ثلاثة (**على أهله**) وهم سبعة (**ويوافقهم بالثلث**) وثلثهم اثنان ، (**فثلث عددهم اثنان داخلان تحت الوفق الأول وهو أربعة فتضربها**) ، أي

في الستة تبلغ أربعة وعشرين فتصح ، ولتوافقهما أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر ابن عم فريضتهم من ستة ، فينكسر ثلثهما على أهله ويوافقهم بالنصف ، وكذا باقي أهلها ويوافقهم بالثلث هو ستة ، والأول أربعة هما متفقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيكون اثنا عشر فتضرب فيها الفريضة فتصح ،

الأربعة (في الستة) وهو الفريضة (تبلغ أربعة وعشرين فتصح) للجدة أربعة من ضرب أربعة في واحد وللإخوة للأم ثمانية من ضرب الأربعة في اثنين ، وللإخوة الأربعة اثنا عشر من ضرب الأربعة في الثلاث .

(و) مثال (لتوافقهما أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر ابن عم فريضتهم من ستة) لدخول مقام الثلث لإخوة الأم في مقام السدس للأم (فينكسر ثلثهما) اثنان (على أهله) ثمانية إخوة لأم ، (ويوافقهم بالنصف) ونصفهم أربعة ، (وكذا باقي أهلها) من تعدد ، وفي نسخة : باقي أهله ، أي أهل الباقي ، فالضمير في الأولى عائد إلى الفريضة، وفي الثانية عائد إلى الباقي ، ينكسر سهمه عليه ، وباقي أهلها هم ثمانية عشر ابن عم وسهمهم ثلاثة (ويوافقهم) سهمهم (بالثلث) ، وثلثهم (هو ستة) وهي وفق (و) الوفق (الأول أربعة) ، وهذان الوفقان (هما متفقان بالنصف) ، نصف الستة ثلاثة ونصف الأربعة اثنان ، (فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيكون) ، أي فيحصل (اثنا عشر فتضرب فيها الفريضة) ستة باثنين وسبعين ، (فتصح) للأم اثنا عشر من ضرب اثني عشر في واحد، وللإخوة للأم أربعة وعشرون من ضرب

ولتباينهما أم وست شقائق وأربعة إخوة لأم فريضتهم من ستـــة
وعـــالت لسبعة فثلثـــاها منكسران على الشقائق ، ويوافقانهن
بالنصف وهو ثلاثة ، وكذلك ثلث أهـــله منكسر وموافق لهم
بنصف وهو الإثنان المباينان للثلاثة فيسهمان بستة ، فتضرب فيها
الفريضة فتصح ، . . . .

اثنين في اثني عشر ، والإخوة للأب ستة وثلاثون من ضرب ثلاثة في اثني عشر ، وذلك هو الباقي لهم بالعصبة .

(و) مثال (**لتباينهما أم وست شقائق وأربعة إخـــوة لأم فريضتهم من ستة**) لدخول مقام الثلثين ومقام الثلث في مقام السدس ، (**وعالت لسبعة**) للأم السدس واحـــد وللشقائق ثلثان أربعة ، وللإخوة للأم الثلث اثنان فذلك سبعة ، (**فثلثاها منكسران على الشقائق**) وهو أربعة الشقائق ست (**ويوافقانهن بالنصف و**) نصفهم (**هو ثلاثة ، وكذلك ثلث أهله**) ، أي ثلث أهـل الثلث وهو (**منكسر**) عليهم ، لأنه اثنان وهم أربعة (**وموافق لهم بنصف و**) نصفهم (**هو الاثنان المباينان للثلاثة**) التي هي نصف عدة الشقائق ، (**فيسهمان بستة**) ، أي يضرب الاثنان في الثلاثة فيخرج ستة هي مسطح الضرب ، (**فتضرب فيها الفريضة**) سبعة باثنين وأربعين (**فتصح**) للأم ستة من ضرب الستة في الواحد ، وللشقائق أربعة وعشرون من ضرب ستة في أربعة ، وللإخوه للأم اثنا عشر من ضرب اثنين في ستة ، قال أبو إسحاق :

وإن يكن خلف ست أخوات شقائقاً وأمهم لهـا ثبـات

ولتماثل أصلي العدتين جدتان وزوجتان وأخوان للأب فريضتهم من اثني عشر وربعها لا تنقسم ولا يوافق وسدسهما وباقيها وغير موافق فعدد الزوجتين مماثل لعدد الأخوين فتضرب الفريضة . .

وأربعاً لـــلأم فافهم قـــولي	فأصلها من سبعة بالعـــول
أربعة للست منهـا تنكسر	واثنان للأربـع أيضاً فاعتبر
وكل صنف قـد بدا مشاركاً	أسهمه بالنصف فافهم ذلـكا
والراجعان متباينـان	ثلاثـة هـذا وهـــذا اثنان
فتضرب الاثنين في الثـــلاثة	بستة ومـا انتهى في السبعة
تنمي إلى اثنـــين وأربعينا	منهـــا يصح قسمهـا يقينا

إلا أنه لم يتفق الروي في قوله الثلاثة مع قوله السبعة والهاء المبدلة من التـاء والهاء التي هي ضمير لا تكون روياً ، وأيضاً في قوله الثلاثـة الردف وليس في قوله السبعة مثله ، وكأنه اعتـبر فيها أن كل شطر فيها بيت مستقل مشطور ، (و) مثال (**لتماثل أصلي العدتين جدتان وزوجتان وأخوان للأب فريضتهم من اثني عشر**) حاصلة من ضرب وفق الستة التي هي مخرج السدس ، أو مخرج الأربعة التي هي مخرج الربـع في كامل الأخرى ، (**وربعها**) للزوجتين ثلاثـة (**لا تنقسم**) عليها (**ولا يوافق**) عدتها (**وسدسها**) على الجدتين ، وهو اثنان (**وباقيها**) وهو سبعة منكسر على أهله وهو الأخوان ، (**وغير موافق فعدد الزوجتين**) وهـو اثنان (**مماثل لعدد الأخوين فتضرب الفريضة**) اثني عشر

في أحدهما تبلغ أربعة وعشرين فتصح ومنكسر وغير موافق ، وكذا الباقي بعد النصف فعدة الزوجتين داخلة في عدة الإخوة فتضرب فيها الفريضة ثمانية الفريضة اثنين وثلاثين فتصح ، ولتوافقهما . . . .

(**في أحدهما تبلغ أربعة وعشرين فتصح**) للجدتين أربعة من ضرب اثنين في اثنين ، وللزوجتين ستة من ضرب اثنين في ثلاثة ، وللأخوين أربعة عشر من ضرب اثنين في سبعة ، (و) مثال لتداخلها زوجتان وبنت وأربعة إخوة لأب ، فريضتهم من ثمانية ثمنها وهو واحد (**منكسر**) على الزوجتين (**وغير موافق**) لعدتهن .

(**وكذا الباقي بعد النصف**) وهو أربعة للبنت ، وذلك الباقي هو ثلاثة لأربعة فهو منكسر غير موافق كما قاله المصنف ، (**فعدة الزوجتين**) وهو اثنان (**داخلة في عدة الاخوة**) وهي أربعة (**فتضرب فيها**) ، أي في الأربعة لأنها أكبر (**الفريضة ثمانية**) ، فتكون (**الفريضة اثنين وثلاثين فتصح**) للزوجتين من ضرب الأربعة في الواحد وللبنت ستة عشر من ضرب أربعة في أربعة ، وللإخوة اثنا عشر من ضرب أربعة في ثلاثة ، قال أبو إسحاق :

فإن تلك الزوجات فيها أربعا	تداخل الرؤوس منها معـــا
فتنتهي لضعف تلك الأولى	وهكذا فحقق الأصـــولا

والضمير في قوله فيها عائد للمسألة قبل هذه الأبيات وهي شقيقتان وزوجتان وعاصبان فتكون من ضعف هذه وهو ثمانية وأربعون ، (و) مثال (**لتوافقها**

تسع بنات وستة إخوة لأب فريضتهم من ثلاثة ، فالعدتان متوافقان بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر الحاصل في الفريضة تبلغ أربعة وخمسين فتصح ، ولتباينهما ثلاث زوجات وشقيقتان فريضتهم من أربعة فتضرب عدة في أخرى ، ففي الفريضة تكون أربعة وعشرين فتصح ، ولتماثل وفق أحد العددين لكامل الآخر أم وست بنات وثلاثة بني ابن فريضتهم من ستة . . .

تسع بنات وستة إخوة لأب فريضتهم من ثلاثة) ، لأن مقام سهم البنات ثلاثة ولا مقام للإخوة لأنهم عصبة ، (فالعدتان متوافقان بالثلث) ثلث التسعة ثلاثة وثلث الستة اثنان ، (فيضرب ثلث أحدهما في كامل الاخر) ثلاثة في الستة أو الاثنين في التسعة يحصل ثمانية عشر تضرب هذا العدد (الحاصل في الفريضة) ثلاثة (تبلغ أربعة وخمسين فتصح) للبنات ست وثلاثون من ضرب ثمانية عشر في اثنين ، وللإخوة ثمانية عشر من ضرب ثمانية عشر في واحد .

(و) مثال (لتباينهما ثلاث زوجات وشقيقتان فريضتهم من أربعة) لأنها مقام الربع للزوجات ، ولا مقام للشقيقتين (فتضرب عدة في أخرى) الثلاثة ، أو الاثنين في الآخر بستة (ف) تضرب الستة (في الفريضة) أربعة ف (تكون) الفريضة (أربعة وعشرين ، فتصح) للزوجات الربع ستة من ضرب الستة في الواحد وللشقيقتين ثمانية عشر من ضرب ستة في ثلاثة ، (و)مثال (لتماثل وفق أحد العددين لكامل الآخر ، أم وست بنات وثلاثة بني ابن فريضتهم من ستة) لأنها مقام السدس للأم ، وأما الثلثان للبنات فمقامه داخل

فنصف عدد البنات يماثل بني الإبن فيضرب أحدهما في الفريضة فتصح ، ولتداخله في كامل الآخر أربع زوجات وست إخوة لأب فريضتهم من أربع فثلث عدة الإخوة داخل في عدد الزوجات ، فيضرب في الفريضة تبلغ ستة عشر فتصح ،

فيها (**فنصف عدد البنات**) الست وهو ثلاثة (**يماثل بني الابن**) ، أي يماثل عددهم وهو ثلاثة ، (**فيضرب أحدهما**) نصف عدد البنات أو كامل عدد بني الابن (**في الفريضة**) ستة بثمانية عشر (**فتصح**) للأم ثلاثة من ضرب ثلاثة في واحد ، وللبنات اثني عشر من ضرب ثلاثة في أربعة ، ولبني الابن ثلاثة من ضرب الثلاثة في الواحد .

(و) مثال (**لتداخله**) أي تداخل وفق أحد العددين (**في كامل**) العدد (**الآخر أربع زوجات وست إخوة لأب فريضتهم من أربع**) مقام الربع للزوجات ، (**فثلث عدة الاخوة**) وهو اثنان ، وذلك أن عدة الإخوة وافقت سهامها بالثلث وسهامها ثلاثة (**داخل في عدد الزوجات**) ، وهو أربعة ، (**فيضرب**) عدد الزوجات أربعة (**في الفريضة**) أربع (**تبلغ**) فريضتهم (**ستة عشر فتصح**) للزوجات أربعة من ضرب أربعة في واحد لكل واحدة واحد ، وللإخوة اثنا عشر من ضرب أربعة في ثلاثة لكل واحد اثنان ، قال أبو إسحاق:

وإن تكن بنات الأم تسعا ... بإبن سهمهن لكن يدعى

تداخل الراجع للموافق ... في أرأس المباين المفارق

ولتوافقه معه ثلاثة بنات وستة بني ابن فريضتهم من ثلاثة فوفق الثانية
وكامل الستة متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الفريضة
تبلغ ستة وثلاثين فتصح ، . . . .

فتضرب الزائد وهو التسعة
في أصلها المذكور وهو السبعة

تنمي إلى ثلاثة وستين
حسبي وقد بينت أي تبيين

يعني : إن كان الأخوات تسعاً في المثال الذي ذكره قبل، وهو ست أخوات شقائق والأم وأربع أخوات للأم .

(و) مثال (**لتوافقه معه**) أي لتوافق وفق أحد العددين مع العدد الآخر (**ثلاث بنات وستة بني ابن فريضتهم من ثلاثة**) مقام الثلثين للبنات ، (**فوفق الثانية وكامل الستة متوافقان بالنصف**) ، فإن الثانية وافقت الاثنين بالنصف ونصف الثانية أربعة ، وأربعة موافقة للستة بالنصف ، فتضرب الأربعة أو الستة في وفق الآخر باثني عشر ، وذلك أن الستة باينت سهامها ، وأشار إلى ذلك بقوله : (**فيضرب نصف أحدهما في الآخر** ، **ثم**) يضرب الحاصل وهو اثنا عشر (**في الفريضة**) ثلاثة (**تبلغ ستة وثلاثين فتصح**) للبنات أربعة وعشرون من ضرب اثني عشر في اثنين، لكل واحدة ثلاثة ولبني الابن اثنا عشر من ضرب اثني عشر في واحد ، لكل واحد اثنان ، وفي نسخة : فالعددان

ولمباينته له أربـــع بنات وابن ابن وبنت ابن فريضتهم مـــن ثلاثة فنصف عدد البنات يباين عدد رؤوس أولاد الابن فيسطحان ثم يضرب حاصلهما في الفريضة تكون ثمانية عشر فتصح ، الثالث : أن يقع الإنكسار على ثلاثة أقسام فيعتبر بين صنفين منها كأنه خص بهما فيصنع كما مر ، . . . .

متوافقان ، يريد العدد ، ووفق العدد فحذف المضاف أو اعتبر ما في الوفق من العددية ، فإنه عدد قطعاً والقرينة على ذلك قوله معه وتمثيله .

(و) مثال (لمباينته) أي لمباينة وفق أحد العددين (له) أي للعدد الآخر بكماله (أربع بنات وابن ابن وبنت ابن فريضتهم من ثلاثة) مقـــام الثلثين للبنات (فنصف عدد البنات) وهو اثنان وذلـك لأن عددهن وافق سهامهن بالنصف (يباين عدد رؤوس أولاد الابن) وهو ثلاثة ،لأن الذكر باثنين والأنثى بواحد وعددهم يباين سهامهم ، (فيسطحان) أي يضرب أحدهما في الآخر اثنان في ثلاثـة بستة ، (ثم يضرب حاصلهما) أي حاصل ضربهـما ، وهو ستة (في الفريضة) ثلاثة (تكون) الفريضة (ثمانية عشر فتصح) للبنات اثنا عشر من ضرب ستة في اثنين، لكل واحدة ثلاثة ولابن الابن وبنت الابن ستة للإبن أربعة وللبنت اثنان .

القسم (الثالث: أن يقع الانكسار على ثلاثة أقسام فيعتبر بين صنفين منها كأنه خص) هذا القسم (بهما) أي كأنه لم يكن فيه من المنكسر عليه إلا هما ، (فيصنع كما مر) من الاستغناء بأكبرهما المدخول فيه إن دخل أحدهمـــا في

حتى إذا أريد الضرب في أصل المسألة نظر بين الحاصل والثالث فيعمل فيهما ما يعمل في الأولين ، فالحاصل في أصل المسألة كما هو ظاهر ، . . . .

الآخر ، أو بأحدهما إن تساويا ومن ضرب أحدهما إن تباينا وأخذ الحاصل ، أو ضرب وفق في الآخر إن توافقا ، وذلك بعد النظر بين الرأسين والسهام ، (**حتى إذا أريد الضرب**) ضرب الأكبر أو أحد المتساويين أو الحاصل بالضرب (**في أصل المسألةنظر بين الحاصل و**) الصنف (**الثالث فيعمل فيها ما يعمل في الأولين فـ**) يضرب (**الحاصل في أصل المسألة كما هو ظاهر**) كسبع وعشرين بنتاً وست وثلاثين جدة ، وخمس وأربعين أختاً لأب فريضتهن من ستة للبنات الثلثان أربعة مباين لهن ، وللجدات السدس واحد مباين لهنّ وللأخوات الباقي ثلاثة مباين لهنّ ، وعدد البنات يوافق عدد الجدات بالتسع تسعهن أربعة وتسع البنات ثلاثة ، فتضرب تسع أحدهما في كامل الآخر بمائة وثمانية وتنظر بين المائة والثمانية مع عدد الأخوات،فتجدهما متفقين بالتسع وتسع الخمس والأربعين خمسة وتسع المائة والثمانية اثنا عشر ، فتضرب تسع أحدهما في كامل الآخر بخمسمائة وأربعين ، ثم تضرب هذا في أصل المسألة ستة بأربعين ومائتين وثلاثة آلاف للبنات ألفان ومائة وستون ، وللجدات خمس مائة وأربعون وللأخوات مثل ذلك لكل بنت ثمانون ، ولكل جدة خمسة عشر ولكل أخت اثنا عشر ، ويخرج من هذا الحساب أيضاً بعينه لو نظرت أولاً بين عدد البنات وعدد الأخوات ، أو بين عدد الأخوات وعدد الجدات ، والإنكسار واقع على ثلاثة أصناف ، ولا موافقة بين صنف وسهمه ولو لم تنظر بين الرؤوس والسهام ،

. . . .

ولا بين الرؤوس والرؤوس وضربت الرؤوس بعضها في بعض وضربت الحاصل في المسألة لصح ، وهكذا فيما مرّ أو يأتي لكن يطول .

ومثال تماثل أصول الأعداد ثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة إخوة لأب الفريضة من ستة تضرب فيها ثلاثة بثمانية عشر فتصح ، ومثال تداخل الأعداد ثلاث جدات وثلاث بنات وستة إخوة لأب تضرب الستة المدخول فيها في الستة الفريضة بستة وثلاثين فتصح ، ومثال توافق الأعداد ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر أخاً لأب ، فتضرب ثلث أحد الفرق في ثلث الآخر لتباين الأثلاث والخارج في عدد الثلث الثالث بتسعين ، تضربها في الفريضة ستة بخمس مائة وأربعين فتصح .

ومثال تباين الأعداد أن تفرض هؤلاء على أثلاثهم وهي متباينة ، فتضرب بعضها في بعض بثلاثين ، والخارج في الفريضة ستة بمائة وثمانين ، وتعرف هذه المسألة بين الفرضيين بالصماء ، وهي التي باينت أعداد أصنافها سهامها وتباينت الأعداد في أنفسها .

وما ذكره المصنف هو مذهب الكوفيين ، وقال البصريون : يوفق عدد من الأصناف الثلاثة مطلقاً ، والأولى أن يكون الأكبر فيوفّق بينه وبين العددين الآخرين ، فيؤخذ وفق كل واحد فيضرب وفق في الكامل ، ثم الخارج في الموفوق ، قال أبو إسحاق :

فصل وإن كان على ثلاث   منكسراً من فرق الوارث

. . . .

فالاعتبار بين كل فرقة ... وسهمها كما ذكرت طرقة

فتثبت الرؤوس أو أوفاقها ... كالفرقتين فاستمع مساقها

ثم ارع الإشتراك والتماثلا ... أو التباين أو التداخلا

فإن تماثلت جميعاً فاكتف ... بواحد كما ذكرت فاعرف

وإن تداخلت معاً فلتأخذ ... أكبرها والآخرين تنبذ

وإن توافقت بجزء واحد ... أو غيره من ناقص أو زائد

فتضرب الوفقين فاعلم منها ... في جملة الثالث فادركنها

وها هنا يختلف الكوفيون ... في الإختصار فيه والبصريون

فرأى هؤلاء إن توفقا ... بين فريقين فما تحققا

نظرته مع الفريق الثالث ... كالعمل الأول غير ناكث

ورأى هؤلاء أن تؤخرا

ما شئت منها واستحبوا الأكثرا

ثمة وفق بينه على حدة ... وبين كل فرقة متحدة

ثم ارع في وفقيها ما ذكرا ... واضرب به من بعد فيما أخرا

وذلك كله إذا اتفقت الأعداد وتباينت ، وإن اتفق بعض وتباين بعض فقد أشار إليه بقوله :

. . . .

فإن يكن من ذاك شيء وجدا
في اثنين والثالث منه انفردا

فاعمل لما وجدته في العددين　　مثل الذي ذكرته في الفرقتين

فما رفعت بعد ذا من كائن　　ضربته في الثالث المباين

ثم الذي يصح من جميع ما　　ذكرته من الوجوه محكما

فهو الذي يضربه من حصله　　في كل ما منه تقوم المسألة

وفي الذي بيد كل وارث　　فافهما وقيت كل شر نافث

فصل وفيها عمل وجيز　　وكل فارض له مجيز

وهو أن ينظر في اثنين فقط　　مثل الذي في الفريقين قد فرط

حتى إذا ما تنتهي في الفعل　　لأن تكون ضارباً في الأصل

نظرته مع الفريق الثالث　　كما علمت قبل غير رائث

فما انتهى ضربته في الأصل　　وقد شرحت بمقال فصل

ويعني بهذا الفصل أن تنظر بين حيزين من الأحياز الثلاثة ، كما تنظر بين حيزين لا ثالث لهما، فإذا صيرتها عدداً واحداً نظرت بينه وبين الثالث فما حصل ضربته في الفريضة ثم فيما بيد كل وارث ، وهكذا ذكر الشيخ اسماعيل رحمه الله أن هذه طريقة ذكرها بعض الأصحاب ، قال أبو ستة ـ رحمه الله ـ : لم يظهر لنا فرق بينها وبين طريقة الكوفيين ، قال أبو يعقوب : وهو كذلك لا فرق

. . . .

إلا باللفظ ، وقال شارح أبي إسحاق: فإن قلت هذا الفصل على طريقة الكوفيين بعينها إذ العمل عندهم هكذا فيكون تكراراً من غير فائدة .

قلت : لا بل ليس بتكرار لأن طريقة الكوفيين عند اختلافهم مع البصريين إنما هو في موضع خاص ، وهو ما إذا كانت الأحياز كلها متوافقة ، وهـذا عام في الأحياز مطلقاً ، والله أعلم .

القسم الرابع : في الإنكسار على أربعة فلتماثل الأعداد الحاصلة من الأوفاق وأصول الأعداد أربع زوجات وثمـان جدات وست عشرة أختاً لأم وأربعة إخـوة لأب ، فسهام صنفين منها موافقة لعدد أصنافها ، وسهام صنفين مباينة ووفق مـا وافق مع جملة ما باين متماثلة ، فتضرب أحدها في الفريضة بثمانية وأربعين ولتداخل الأعداد الحاصلة من الأوفاق وأصول الأعداد أربع زوجات وثمان جدات ، وست عشرة أختاً لأم وثمانية إخوة لأب ، وأعـداد الزوجات والجدات والإخوة داخلة في عدد الأخوات ، فتضربه في الفريضة بستة وسبعين ولتوافق الأعداد المذكورة عشرون جدة وأربع وعشرون أختاً لأم وأربعة عشر أخاً لأب ، وأربع زوجات ، فجميع الأعداد الحاصلة فيها من الأوفاق وأصول الأعداد متوافقة ، فتضرب أحدهـا في وفق الآخر ، ثم في وفق الثالث ثم في كامل الرابع بأربع مائة وعشرين ، ثم في أصل المسألة بخمسة آلاف وأربعين ، ولتباين الأعداد ست جـدات وعشر أخوات للأم وسبعة إخوة لأب وأربع زوجات ، فجملة الأعداد والأوفاق متباينة فتضرب بعضاً في بعض ، والحاصل في الفريضة بخمسة وأربعين ، قال أبو إسحاق :

فصل والإنكسار مهما يقع   لعرق في الوارثين أربـع

. . . .

فاعمل بما ذكرت في الثلاث   فاتبع الأصل بلا انتكاث
ثم على مذهب أهل البصرة   فوفق الواحد وارع الكثرة
ثم إذا أثبت راجعهـــا   وقف إذا أكبر وفق فيها
ثم إذا حققت منها الباقيا   ضربت في الموقوف منها ثانيا
ثمـــة في الموقوف منهـــا الأول
فافهم فقد أحكمت وجـه العمل
وفهم ذا يغني عن التمثيل   مع الذي أخشى من التطويل

والله أعلم .

فصل

. . . .

فصل

في موافقة الأعداد بالأجزاء الصم

العدد الأصم هو الذي لا نصف له ولا ثلث ولا ربع ولا خمس ، ولا سدس ولا سبع ولا ثمن ولا تسع ولا عشر ، ومعنى الموافقة بـه أن يكون في عددين مطلقاً من الأعداد فصاعداً عددان أصمّان فصاعداً من اسم واحد ، مثل أن يكون في عدد أحد عشر مرتين ، وفي الآخر أحد عشر ثلاث مرات ، فالوفق عدة تكرر عدد ذلك الأصم ، وذلك كثلاث وثلاثين بنتاً واثنين وعشرين أختاً لأب الفريضة من ثلاثة ، للبنات الثلثان اثنان غـير منقسم عليهن ولا موافق ، وللأخوات البـاقي واحد كذلك فعدد البنات وعدد الأخوات متفقان بالأجزاء الصم ، ففي اثنين وعشرين أحد عشر مرتين ، وفي ثلاثة وثلاثين أحد عشر ثلاث مرات ، فهما متفقان وفق الاثنين وعشرين اثنان ، ووفق الثلاثة والثلاثين ثلاثة ،

ليس مـــن غرضنا في هذا الكتاب تأسيس قوانـــين الفرائض والحساب .

فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنين في ثلاثة وثلاثين ، أو ثلاثة في اثنين وعشرين بستة وستين ، اضربها في الفريضة بمـــائة وثمانية وتسعين ، ثم في اثنين للبنات وفي الواحد للأخوات ، وقس على ذلك ، والله أعلم .

(ليس من غرضنا في هذا الكتاب تأسيس قوانين الفرائض والحساب) ولذلك لم نذكر حساب الإقرار والإنكار والوصايا والصلح والمشكل ولم نذكر المناسخة ، والله أعلم .

خـــاتمة

إن أقـــر بعض الورثة بوارث لم يصح نسبه إذا لم يصدقه الآخـــر ، . . . .

خـــاتمة

في الإقـرار بوارث

(إن أقرّ بعض الورثة بوارثٍ لم يصح نسبه إذا لم يصدقه) الوارث (الآخر) ، لكن لزم المقر أن يعطي من أقرّ بـــه ما ينوبه في حصته ويمسك الباقي ، وسقط ما ينوب سائر الورثة وأراد بالوارث الآخر باقي الورثة : واحداً أو اثنين أو أكثر ، وإن كان المقِر يحجب بالمقرّ به أعطاه سهمه ولم يرث ، وكذا كل من صدقه فإن التصديق إقرار ، قال ﷺ : « أحق ما يؤخذ عليه المـــرء إقراره على نفسه » ، ولا يصح إقرار الصبي والمجنون ، وفي إقرار السفيه قولان ، ويجوز إقرار الصبي لصبي إذا لم يلق بالغاً ، وإقرار المريض جائز عندنا في الكل وقالت المالكية من الثلث ، قال أبو إسحاق :

وصح إقرار الوالد بولد ولو في مرض إن جهل نسبه منه وأمكن أن يولد مثله لمثله فيلحق به ويرث مع أولاده ،

مهما أقر وارث بوارث	ثم بثان نسقا وثالث
وأنكر الباقون من أقر به	فماله به ثبوت نسبه
وحيث لم يثبت له من نسب	فماله في إرثة من سبب

(**وصح إقرار الوالد بولد ولو في مرض إن جهل نسبه منه**) ، أي من الوالد وإن لم يجهل فمن باب أولى أنه ولده ولكن إذا لم يجهل لم يحتج إلى إقراره إلا من جهله ، (**وأمكن أن يولد مثله لمثله**) فلو تساويا في العمر أو كان الولد أقل سناً ممن ادعى أنه والده بقدر ما لا يكون والداً ، مثل أن يكون زيادته عليه بأقل من إحدى عشرة سنة ، وقيل : بأقل من تسع أو كان الولد أكبر سناً ممن ادعى أنه الوالد فلا يبقى ، (**فيلحق به ويرث مع أولاده**) .

قال شارح أبي إسحاق : يستلحق الأب ابنه بشروط : أولها : أن لا يكون الأب المستلحق معروف النسب لغير المستلحق . ثانيها : أن لا يكذبه العرف . ثالثها : أن لا يكذبه الولد إذا كان كبيراً . رابعها : أن يكون مثله يولد له هذا الولد فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يصح استلحاقه واختلف في شرط خامس وهو كون أم الولد في عصمة المستلحق أو في ملكه إن كانت أمة ، وكون الحمل بالصبي في ملكه وولد في يده ، أو بعد خروج الأم من يده بما يخرج مثلها إلى ما يلحق به الأنساب ، وهو خمس سنين فدونها فمذهب أكثر أهل المدينة ، وقال به ابن القاسم مرة إلى أن ذلك شرط فإن اختل لم يلحق ، ثم رجع ابن

وجاز إقرار الولد بأب إن صدقه إجماعاً ، وقيل : يصدق الرجل في أربعة إن أقرّ بها وقال : هذا ابني أو أبي أو مولاي أو هذه زوجتي ، والمرأة إن قالت : هذا ابني ، فقيل : لا تصدق إلا إن أتت بمن يشهد على ولادته ، وجـــوّز إن صدقها أبوه ، والمختار تصديقها فيما يصدق فيه الرجل إن ادعى ولداً ، . . .

القاسم إلى أن قول المستلحق مقبول والنسب به ثابت وإن لم يعرف للأم خبر إذا صدقه الولد أو كان صغيراً في حوزه لا يعرب عن نفسه ، قاله ابن يونس اهـ ، ولا يعتبر إقرار المجنون ولا تصديقه ، (**وجاز إقرار الولد بأب إن صدّقه إجماعاً**) ولا يعتبر تصديق المجنون ولا إقراره .

(**وقيل : يصدق الرجل في أربعة : إن أقرّ بها وقال : هذا ابني أو أبي أو مولاي**) ، أي معتِقي – بكسر التاء – ، (**أو هذه زوجتي**) ، وكذا إن قالت المرأة هذا زوجي (**والمرأة إن قالت هذا ابني فقيل: لا تصدق إلا إن أتت بمن يشهد على ولادته،وجوّز إن صدقها أبوه**) لأن الفراش له لا لها كالإستلحاق له لا لها ، (**والمختار تصديقها فيما يصدق فيـه الرجل**) كله (**إن ادعى ولداً**) بلا شرط تصديق الأب ويشترط فيها ما يشترط في الأب ، ولكن الظاهر أنه إن أنكره بطل ثم إذا أقرت بـــه لم يدخل إلى الأب وجهته ، ولعله أراد أنه يرثها ولو أنكره الأب لأن إقرارها راجع لأن يرثها فقط .

قال شارح أبي إسحاق : إستلحاق الإبن جائز وهو أن يقر بأن فـــلان أبوه فإن صدقه الأب صار مستلحقا ولزم ذلك وثبت بـه النسب على ما تقدم ، وإن

وجاز إقرار موص لا عاصب له ولا رحم بوارث ، . .

كذبه فلا عبرة به ، وأما إقرار المرأة بابن فلا يصح ولا يثبت به نسب ، وإن أقرت بزوج فمذهب مالك وأهل المدينة أنها إن كانا غريبين طاريين قبل قولها ولم يكلفا بينة على عقد النكاح ، وإن كانا معروفين لم يقبل قولها إلا ببينة ، وكذا إقرار الزوج بزوجة ، وذهب أهـل العراق إلى قبول قولها مطلقاً سواء كانا غريبين أو بلديين ، وأما إقرار المعتق بولي أو إقرار بمعتقه ، فقال ابن يونس : أجمع أهل المدينة وأهل العراق أن إقراره جـائز ويثبت له الولاء والميراث إلا إن تبين كذبه مثل أن يكون له ولاء معروف لغيره قد حازه ، أو يكون حراً من أصله لم تجر عليه ولاية لأحد ولا عتق ، ووجه تبين الكذب في الإقرار بالولد أن يكون الولد محمولاً من أرض العدو أو من بلد يعلم أن المستلحق لم يدخلها قط أو تشهد بينة عادلة أن أم الصبي لم تزل زوجة لفلان غير المستلحق حتى ماتت أو نحو ذلك .

واعلم أن الشروط الأربعة داخلة تحت قولنـا في الشرط الثاني أن لا يكذبه العرف ، وإنما نوعناها لزيادة البيان فقط ، واحترزنا بقولنـا أن يكون مثله يولد له بأن يكون بينها من السنين ما لا يمكن أن يولد لمثـله كالعشرة الأعوام وما قاربها ، فقد تبين كذبه ، وكـذا لو كان للولد نسب معروف حازه فقد كذبه العرف أيضاً .

(**وجاز إقرار موص**) أو غـير موص (**لا عاصب له ولا رحم**) ولا ذا فرض ، ولعله أدخـل ذا الفرض في الرحم (**بوارث**) عاصب أو فرضي لم يعرف إلا بإقراره أو بشاهد واحد ، أو من لا تجزي شهادته .

وكذا المولى وهو أولى بإرثه من جنسه ، وإن وجد عاصب أو رحم لم يجز إلا إن صح نسبه بعدول إلا الوالد بولد كعكسه كما مر إلا إن خولف في الواقع ، وجوّز إقرار الموصي بوارث ، وإن مــــع أخت ، وقيل : مطلقاً إلا إن كان له والد أو ولد

(**وكذا المولى**) إن أقر بوارث جاز ، (**وهو**) أي الوارث الذي أقر به المولى (**أولى بإرثـــه**) أي بإرث المولى (**من جنسه**) ، أي من جنس المولى (**وإن وجد عاصب أو رحم**) للمولى أو للموصى (**لم يجز**) إقراره (**إلا إن صح نسبه بعـــدول إلا الوالد**) ، مستثنى من الضمير في يجز العائد للإقرار على حذف مضاف ، أي إلا إقرار الوالدين إن أقر أحـــدهما (**بولد كعكسه**) وهو إقرار الإنسان بأم أو أب فإن الإقرار بذلك جائز ولو وجد عاصب أو فارض أو رحم ، (**كما مر**) في الباب أنه يجوز إقرار الوالد بولد وإقرار الولد بأب إن صدقه وإقـرار المرأة بولد إن صدقهــا أبوه على قول ، وأن المختار تصديقها فيما يصدق فيه الرجل (**إلا إن خولف في الواقع**) المراد بالواقع هنا الأحكام الجارية بين الناس جزماً ، مثل أن يشهد الناس أنه غير والده أو غـير ولده ، أو يتبين أنه لا يولد له مثله لا يحتمل أن يريد ما عند الله .

(**وجوز إقـــرار الموصى**) ، وكذا المولى (**بوارث وإن مع**) وجود (**أخت وقيل مطلقاً**) ولو جد عاصب (**إلا إن كان والد أو ولد**) ، قال شارح أبي إسحاق : قال ابن يونس قـال شيخنا عتيق كل من استلحق أحداً من أقاربه كالأخ وابن الأخ وابن ابن أو جـد ، أو عم أو غيرهم من الأقـارب ، فلا يجوز استلحاقه عند جميع الناس لأنه إنما استلحق في فراش غيره ، ألا ترى أن المرأة

. . . .

ما لم يكن لهـا فراش لم يجز استلحاقها للولد إلا إذا صدقها الأب ، لأن الفراش لزوجها فصار الإستلحاق له لا لها فإن أقر بعض من أنكرنا أنه يثبت له نسب ثم مات ، فإن كان له وارث معروف النسب يحيط بالمال لم يكن للمقر له شيء عند جميعهـم ، وكان الوارث أولى ، وإن كان لا يحيط بالمـال بحيث لو كان ذا فرض كالبنت أو الأم أو الزوجة فإنه يأخذ فرضه ، ويكون ما بقي لبيت المال عند أهل المدينـة إلا في قولة شاذة وهي أحـد قولي ابن القاسم فإنـه جعل ما بقي المقربه إذا كان من العصبـة ، فإن لم يكن وارث معروف من عصبة ، أو ذي فرض أو كان له قريب إلا أنه ذو رحم كالخالة ، فالمال لبيت مال المسلمين أيضاً عند أهل المدينة دون المقربه وذي الرحم ، إلا في القولة الشاذة التي لابن القاسم فإنه جعل المال للمقربـه ، وقال أهل العراق : المـال لذي الرحم دون المقربه ودون بيت المال ، وإن لم يكن له وارث ولا ذو سهم ولا عاصب ولا ذو رحم كان المال لبيت المال عند أهل المدينة إلا في القولة الشاذة التي لابن القاسم ، وإلى مثل ذلك ذهب أهل العراق واحتجوا بكتاب ابن مسعود لأهل همدان : أكثر شيء فيكم معشر أهـل همدان أن الرجـل يهلك ولا يدع وارثاً فإن ماله يضعه حيث شاء ، فإن هذا المقربه يأخذ المال عندهم على وجه الوصية ، أو معناها أن يوصي بماله كله لهذا الحديث .

قال ابن يونس ، وقال سحنون في كتاب ابنه وقاله أصبغ : إنه إن أقر بأخ أو ابن عم ونحوه وليس له وارث معروف ولا موال إلا هـذا المقربه فإنه يجوز إقراره ، ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت به نسبه ، وإن أتى بعد ذلك أحد وأقام البينة أنه وارثه كان أولى بالميراث من المقر به ، وقـال أيضاً سحنون : لا يجوز إقراره ويكون المال لبيت مال المسلمين ، قال ابن يونس : وأنا أستحب

والصحيح أن المقر بوارث معـــه يلزمه أن يعطيه من حظه ولا يثبت نسبه بـه إن أنكره غيره كابنين ادعى أحدهما ثالثاً وعليه الأكثر ، والخلف في كم يعطيه له فـــأبو حنيفة يعطيه نصف ما بيده ، ومالك ما يستحقه لو أقرا به معاً وعندنا ثلث ما بيده ،

في زماننا هـــذا أنه إن لم يكن له وارث معروف النسب كان المقر به أولى من بيت المال إذ ليس ثم بيت مال يصرف إليه بل هو بيت ظلم .

قلت فيتحصل مما حكاه ابن يونس في مـذهبنا ثلاثة مذاهب: الأول المشهور أنه لا ميراث للمقربه من الأخ وابن العم ونحوهما سواء كان للمقر وارث معروف أم لا . الثاني وهو القولة الشاذة لابن القـــاسم أن الميراث له إذا كان يحيط به ، أو ما فضل عن ذوي السهام . الثالث قول أصبغ وأحد قولي سحنون بالتفصيل بين أن يكون له وارث محيط بماله فلا شيء له ، وإلا فله وفي الديوان : إن أقر بطفل أنه ابنه ولم يعرف لغيره ، ثبت نسبه ولو كان في يد امرأة ولو مشركة إن صدقته أو سكتت أو صدقة سيدها ولو كتابياً في يد أمـــة طفل أو مجنون ، أو في يد أمته أو يد أمة شورك فيها إن صدقه شريكه .

(**والصحيح أن المقر بوارث معه يلزمه أن يعطيه من حظــــه ولا يثبت نسبه به**) إلا بالإقرار (**إن أنكره غـــيره كابنين ادعى أحـدهما ثالثاً وعليه الأكثر**) وقـال غيرهم : لا يعطيه من حظه شيئاً ولا يثبت النسب وهـذا مقابل قول الأكثر لما لم يثبت النسب لم يثبت الإرث أنه فرع النسب ، (**والخلف في كم يعطيــــه له**) على قول الإعطاء ، وهو قول الأكثر ، (**فأبو حنيفة**) يقول : (**يعطيه نصف ما بيده و**) قال (**مالك :**) يعطيه (**ما يستحقه لو أقر به معاً و**) ، يعطيه (**عندنا ثلث ما بيده**) .

وفي رجلين أقر أحدهما بولد من جارية أبيه وأنه أخوهما والآخر أنه ولده هو فيلزم الأول ما قلنا : والثاني ما أقرّ به .

(**و في رجلين أقر أحدهما بولد من جارية أبيه وأنه أخوهما و**) أقر (**الآخر أنه ولده هو**) ، وذلك أنه أراد بالجارية الأمة لا السرية ، ادعى أنه ملكها من أبيه في حياته أو ورثها فتسراها ، لأن أباه لم يتسرها ولم ير منها فرجها أو ما يتلذذ به من غير فرجها ، فثبت النسب فلا يقال : إنه لزنى ويجوز أن يريد بقوله : من جارية أبيه من أمة هي في نفس الأمر سرية أبيه أو في الإدعاء ولم يقل المدعي أنها سرية بل قال ملكي أو ملك أحد : تزوجها منه ، (**فيلزم الأول ما قلنا**) أي ما ذكرنا وهو ثلث نصيبه (**و**) يلزم (**الثاني ما أقر به**) أي يلزم الثاني إقراره فيرثه الولد كما يرث الإنسان أباه واعلم أنه إذا كان الإقرار بالوارث يوجب نقصاً في سهم المقر ، فإن ذلك النقصان يأخذه المقر به قال أبو اسحاق :

إلا إذا أوجب نقصاً للمقر	من سهمه من قبل ذاك المستقر
فإن يكن أوجب فيه نقصاً	أخذه من سهمه مستقصى
سيان كان واحداً أو أكثرا	تخاصصوا في فضله بلا امترا

والله أعلم .

فهرس

الجزء الخامس عشر من كتاب
شرح النيل وشفاء العليل



